

**Analyze the Effects of International
Laws and Conventions, Islamic Law
and Iraqi Legislative Laws on Human
Rights in Iraq**

By

Ahmed Khangar Alak

**Doctor of Philosophy
(International Law)**

2012

Matriculation Number: AB0166

Provided

1. Choose a research topic

Are civil and political rights of the most important rights as human, they are undoubtedly the main concern that attendant as long as alive, so the research and study in these rights will not stop at a certain point and remain set up the eyes of interested people and researchers in the field of human rights without stopping at a place or time certain, and increasing concern for human rights the greater the awareness of man, and knew the importance of rights of all, especially civil and political rights, for this was the subject of my research on the ((analyze the effects of laws and international conventions and Islamic thought on human rights, civil and political rights in Iraq)) and the suffering of the man on the face of the globe from injustice and persecution by the authorities and the rulers in most of their countries because of the selfishness and greed and the desire for domination and control of others, which dominated the minds of human Vavsdtha and are mocked all their strength and their thinking in order to achieve their interests and their personal goals or the physical or political at the expense of others, leading to the violation of human freedom and overcome his rights approved by God in the true religion, as well as respect and ensure the protection of international conventions and declarations are specialized in human rights.

Are the values of human rights of the most expensive values that are keen on rights and strives to protect and defend them, it represents the fruit of the struggle of mankind during the years of its history Fezla for it is the real foundation of the communities the ideal modern, so have seen ancient and modern times alike struggle supervisor, in order to respect human rights and maintenance of freedoms, even the idea won these rights, and weakened to a large extent images of injustice and tyranny, and became a human person is the very communities and aim of the activity.

Witness the current era models flagrant violation of human rights, which is surprising in light of the spread of democratic ideas and the emergence of the power of world public opinion, which calls for respect for and protection of human rights that need to great efforts by its supporters and its supporters on the Elimination of all forms of violations, and ensure the effective enjoyment of those rights at all levels, that the contradiction in today's world about the meaning of human rights, and the tragic violations of these rights was the primary motivation behind this thinking in my research.

Linked to the essence of human rights, civil and political endorsed by the religious laws and international values of freedom, justice and equality, contributed by various civilizations and religions in the formulation and development, as well as that these values stem from human nature and human dignity, which is linked to the existence of rights the same since the beginning of creation, for this is human rights a cornerstone in the establishment of a civilized society of free Respect for human rights and ensure their protection is the duty of the state and its rulers, and the maintenance and care of these rights and ensure the basis of just rule in modern societies and the only way to create a world free stable security.

Seemed urgently needed after the end of World War II, to move human rights to the Department of International Relations to confirm and strengthen protection, and the motive behind it is what it suffered human violations of these rights during the war, which led to these rights of the transition to the arena of international law, and change in traditional concepts of this law which is a fundamental shift affects the rules of international law system.

Was preceded by Islamic law, the contents of the laws of contemporary rights, especially civil and political rights, and ensuring the freedom of belief and opinion, accommodation, travel, education and other rights of other, affording them through a text of the verses of the Koran and the Sunnah, and within Islam the right of man to life and security and freedom of religious practice, justice, equality and participation in public life and political affairs of his state.

Islamic thought is the earlier of international declarations and covenants, issued as a result of peoples to ensure the revolutions and to ensure these rights, but it was binding and prevail over other laws.

Associated with these rights is closely linked to the political character of the States, to overcome the political interests of the humanitarian considerations, so the major powers do not mind sacrificing these rights and waste in third world countries as long as it is in their interests, and defending it

when it conflicts with those interests.

We conclude that human rights in its inception, the National were not the product of thought or culture-specific, but for the convergence of all cultures and religions which, helping to stability in the human conscience, but confined to a national scale to make an urgent need to move out into the international arena as I mentioned earlier.

The adoption of human rights and recognition at the national, regional and international levels, either by constitutions or domestic legislation, or by international treaties will not achieve its effectiveness required, unless there are there guarantees of real work to protect it from tampering and erosion, and the first of these guarantees to be the state itself subject to the law and abide by, these safeguards is the way appropriate for the protection of the rights and freedoms that assaulted them, and they vary depending on the intellectual foundations upon which those rights and freedoms.

Witnessed World War I and II and other wars of the crimes and atrocities committed against humanity, as well as crimes of torture and deportation of the population from their homeland has become an urgent need to the importance of international protection of human rights outside the national scale is reflected in the protection of human life, security and dignity that grace of God to all creatures, the motivation to search for an optional in this topic.

2. The importance of research

That the issue of human rights in all aspects of job and still occupies the minds of intellectuals and human rights advocates sincere, and focused on by all humanity in every place and time, and the reason for this is that human nature careerist to a free and dignified life, rejecting oppression and injustice and oppression, whatever its origin ruling or community or any other due to differences unjust rulers and their unbelief Shura and democracy.

So, most of the disasters suffered by the peoples caused by the absence of social justice and oppression of man by man, through the violation of his natural and infringed upon and the denial of freedom, security and dignity, that what is happening in the Muslim world in general and the Arab world in particular is the result of that, which has a major negative impact to the stability of the the economic, political, social and cultural development.

3. The research problem

Such as the concept of human rights in its various dimensions, problematic issue between religious thought and positive about the two systems Hakoukatin puts us in some respects overlapping and contrasting in another object, which requires a subject beyond retail, according to the principles and research methodology and the contexts in which control both systems.

Human exposure to abuse and the confiscation of his rights and freedoms in the past decade by tyrants and dictators, causing him to come out of silence and not to give in to these systems, were there declarations and conventions, covenants and constitutions that are giving importance to the rights and freedoms.

The importance of this topic, particularly in Iraq and following a period of time painful did not know where the human rights and freedoms, civil and political rights, and on behalf of these rights was Iraq's military occupation has led to thousands of victims as a result of the bombing of cities, which made him think in the search for civil and political rights and ensure the enjoyment.

In front of the growing conflicts in today's world and the growing desire on the part of rights in the oppression lives of his fellow man led to a surge of views, and calls for the protection and guarantee of these rights and the need to maintain it, so is the problem of the study in the fact that human rights are the interest based on protection and security, particularly those rights concerning the life and privacy and security and human freedom, which is infringed upon and violation of a crime in international law, humanitarian law and Islamic law represented by the Holy Quran and Sunnah.

3. Research Objectives: The research aims to the following objectives:

A - to satisfy their planning recognition and acknowledgment of human rights guarantees and protection means in order to achieve justice between members of society, and its positive effects in the life of the community of political, social, economic and cultural rights, but has significant impact on the functioning of the state at best, result in guaranteed essential in establishing a

democratic political system derives authority of the people, meaning that the guarantees of human rights is the basis for the legitimacy of authority itself.

B - and based my research in the original to the citation of the standards implementation of the rights and protection as contained in most constitutions, especially modern ones, has been assigned to some safeguards research and the demands of an independent view of their importance in the protection of human rights and fundamental freedoms, and dealt with through that guarantees the important aspects of the guarantees of the rights contained in some ads and the major international conventions.

C - included the legislation and the constitutions of many countries these rights and organized judiciary has control of, but that does not prevent its wasting these rights either acts of material contrary to what has been approved in these rules or by legislation wasted human rights, civil, political, and violated, a so-called (violation on behalf of the law) or physical violation of human rights by using emergency powers, such as emergency laws and martial law, and leads not to waste elimination of the law, which may amount to denial of justice, so the search for approval of standards to ensure and protect human rights at the international level is very important.

D - need to know to determine the content of the rights according to the trends of jurisprudence, legislative and judicial branches of civil and political rights guaranteed under international treaties and conventions, and on what rights relating to life and person, the thought of man, and participation rights in public affairs and political life in the state.

E - Identify the safeguards to ensure that the Islamic thought on the whole and then consider the safeguards that ensure the elimination of the Islamic and judicial organization across the different Islamic eras.

And - consolidate and codify knowledge of these rights and what are the steps to record and stipulated in the laws and national constitutions and international conventions and declarations, regional.

G - to identify the mechanisms for the implementation of international standards of global and regional human rights guarantees civil, political, and its subsidiary bodies.

H - to identify the mechanism of application of the rights and guarantees in constitutions and national legislation and the judiciary in Iraq, and the role of governmental and non-governmental organizations that undertake the implementation of international safeguards for these rights.

4. Research Methodology:

Followed a scientific approach, analytical and descriptive, through detailed analysis of the important aspects that Thoudy specificity of human rights, civil, political, related to the subject of the study, especially in Iraq, and the research in this subject from several angles, including the relationship of these rights of the person who was honored by God and to make it in the higher echelons , came as the Holy Quran and Sunnah, in addition to what mentioned in the charters and covenants and declarations by international and national protection of these rights and their development as a contract between the systems and people in it.

Found among the hundreds of books, letters and Alatah competent human rights in the libraries of governmental and non-governmental organizations and found that the mere mention of human rights, civil and political rights in constitutions and legislation, regardless of the clarity and precision does not constitute a guarantee real protection of human rights and the community, so it was there must be no guarantees at all levels and at the international, regional and national protects the exercise of those rights and their enforcement in practice.

So keen to visit the organizations, bodies and institutions concerned with human rights in Iraq and other countries including the United Nations mission for human rights in Iraq and the Ministry of Human rights in Iraq and civil society institutions and organizations and other bodies for the internal regulations, treaties and international declarations and that their content of real guarantees of human rights on the international level and to ensure enforcement, and tried to identify who are the authorities charged with implementing in order to secure the protection and guarantee of the civil and political rights

In particular, of the right to life, liberty and human dignity and the right to housing, mobility, security and personal safety and others.

I found it appropriate to move the other to look at and check in detail the constitutions of developed countries politically, economically and socially, legally and countries with democratic regimes in the world, and look at the trends scholars in their definition of the meaning of human rights as well as how to include in the constitutions of these countries and their legislation, and what are the appropriate safeguards to address the violation of those rights where at the national level (internal) and the regional and global levels.

It was necessary to seek the sources of Islamic law, human rights, civil and political has been strengthened I have that man is the highest goal, and honored God, and that the maintenance of his life, security and freedom and his abode is important and appropriate in the Islamic rulers and officials in the Islamic countries, through a text of the Koran and the Sharia, as well as the presence of guarantees real protection and guarantee these rights to ensure that Islam is protected through the development of solutions and ideas appropriate and punishment harsh on all those who violate the human right and the attack on his person and his freedom in all areas of civil, political, economic and social development, was there a lot From the answers to my questions that you search for it in the books of Islamic law from the rooting of these rights in the Holy Quran and Sunnah and then codified in addition to that seen by in the books of international jurisprudence on human rights, civil, political, and when we say that Islam is the religion of God, and prophets God all Muslims on the religion of our father Abraham, and that the religion with Allah is Islam, that does not appeal to the extremists who do not understand, but a definition of one extreme of the religion, and they can not live only in wars and conflicts, religious, sectarian, or Astanson only in the fever controversy sectarian and nationalist, far each away from any form of civilized dialogue, or dialogue of civilizations.

From here we say that the freedoms and human rights are not involved in a range without the other and not the prerogative of religion without the other, Justice, honesty, magnanimity, justice and the functioning of the secretariat and the freedom of opinion and belief and the like, the whole concept stems from human nature of God Almighty, which mushroom upon the people, do not switch to the creation of God, etc. religions came all religions except for consolidation and promotion and advocacy within the framework of the good word and good advice.

The research in human rights, civil and political rights, became a common concern for many intellectuals and specialists in this field, as experienced by those rights violation and breach by Governments, and had to be a means of ensuring effective protection for the protection of those rights, and here comes the role of the judiciary as an independent body to ensure that rights, and that the individual's right of recourse to him if he was attacked and the violation of human judgment before him and he had available to him the right to defend himself, and tried before a fair and impartial judiciary, all that should be taught within the judicial guarantees contained in the search. Research was divided into an introduction and an introductory chapter, four chapters and a conclusion and recommendations as follows:

The introductory chapter: The definition of human rights, civil and political, through two sections first define the meaning of those rights through trends jurisprudential, legislative, legal, and the second topic is mentioned human rights, civil and political rights in Islamic thought and international conventions and declarations, by rooting these rights in accordance with the provisions of the Koran and the Sunnah of the Prophet the noble principles and guarantors have, and international conventions and declarations of the International Bill of Human Rights (the Charter of the United Nations - Universal Declaration of Human Rights - International Covenant on Human Rights Civil and political - and the Protocol thereto).

Chapter I: The research in this Chapter of rights guaranteed under international treaties and conventions by searching in the civil rights and their relevance to human life and personality and intellect, and political rights through the participation of man in public affairs and political life and to hold office.

Chapter II: The Search for the international guarantees of public rights of civil and political rights through the internationally recognized and codified in the texts, declarations and international conventions and addressed to the legal and judicial guarantees of human rights, civil and political rights.

Chapter III: In this chapter were searched in the mechanism of implementation of the standards of

human rights guarantees civil and political, through two sections, the first implementation of international standards global intergovernmental organizations and international agencies, other specialized, and the second implementation of international standards relevant regional civil and political rights on the system-level European and American African and Arab system.

In the fourth chapter of my research dealt with the protection of human rights, civil and political rights in the constitutions and laws of Iraq at the national level, through the two sections, the first obligation of international guarantees on human rights, civil and political rights in the legal system of the state through the implementation of safeguards at the level of the Constitution and the level of national legislation, and in Section the second on those who undertake the implementation of these general guarantees of those rights, of government agencies (Ministry of Human Rights - UN High Commissioner for Human Rights), and non-state actors (civil society organizations and their role in spreading the culture of human rights organizations and unions interested in those rights).

It is God's help and to reconcile

Researcher
Ahmed Khangar Alak



St Clements University
International Law

جامعة سانت كليمنتس
العالمية
قسم القانون لدولي

تحليل مؤثرات القوانين والاتفاقيات الدولية والفكر الإسلامي حول حقوق الإنسان المدنية والسياسية في العراق

اطروحة قدمت
الى جامعة سانت كليمنتس العالمية
وهي جزء من متطلبات نيل درجة الدكتوراه
في القانون الدولي

من الطالب
أحمد خنجر علك الخزاعي
بإشراف
الأستاذ المساعد الدكتور
عامر محمد علي أبو نايله

2012 م

بغداد

1433 هـ

جدول المحتويات

صفحة	المواضيع	الفصول
7 - 1	المقدمة	
9	معنى حقوق الانسان المدنية والسياسية	الفصل التمهيدي
10	اتجاهات تحديد معنى الحقوق المدنية والسياسية	المبحث الاول

12-10	مضمون الحقوق المدنية والسياسية وفقا للاتجاهات الفقهية	المطلب الاول
17-13	مضمون الحقوق المدنية والسياسية وفقا للاتجاهات التشريعية	المطلب الثاني
21-18	مضمون الحقوق المدنية والسياسية وفقا للاتجاهات القضائية	المطلب الثالث
22	الأسس العامة لحقوق الانسان المدنية والسياسية في الفكر الاسلامي والمواثيق والإعلانات الدولية	المبحث الثاني
23	حقوق الانسان المدنية والسياسية في الشريعة الاسلامية	المطلب الاول
31-24	تأصيل حقوق الانسان المدنية والسياسية في القران الكريم والسنة النبوية	الفرع الاول
36-32	المبادئ الضامنة للحقوق المدنية والسياسية	الفرع الثاني
37	حقوق الانسان المدنية والسياسية في المواثيق والإعلانات الدولية	المطلب الثاني
42-38	المواثيق الدولية والاقليمية	الفرع الاول
48-43	الاتفاقيات والإعلانات الدولية	الفرع الثاني
50	حقوق- الانسان- المدنية والسياسية المضمونة بموجب الاتفاقيات والمواثيق الدولية والفكر الاسلامي	الفصل الاول
51	الحقوق المدنية	المبحث الاول
52	الحقوق المتصلة بحياة الانسان	المطلب الاول
56-53	الحق في الكرامة	الفرع الاول
59-56	الحق في الامن	الفرع الثاني
62-60	الحق في سلامة الجسم	الفرع الثالث
63	الحقوق المتعلقة بشخص الانسان	المطلب الثاني
67-64	الحق في حرمة السكن	الفرع الاول
71-67	الحق في سرية المراسلات	الفرع الثاني
74-72	الحق في حرية التنقل	الفرع الثالث
75	الحقوق المتصلة بفكر الانسان	المطلب الثالث
77-76	الحق في حرية الرأي	الفرع الاول
80-78	الحق في حرية الصحافة	الفرع الثاني
83-81	الحق في حرية العقيدة الدينية	الفرع الثالث
84	الحقوق السياسية	المبحث الثاني
86-85	الحق في المواطنة (الجنسية)	المطلب الاول
87	الحق في المشاركة في الحياة العامة	المطلب الثاني
88	حق الانتخاب وتولي المناصب العامة	المطلب الثالث
91-89	حقوق وحرريات اخرى	المطلب الرابع
93	الضمانات الدولية العامة لحقوق الانسان المدنية والسياسية	الفصل الثاني
94	الاعتراف بالحقوق المدنية والسياسية وتقنينها	المبحث الاول
95	الاعتراف المعاصر بالحقوق المدنية والسياسية	المطلب الاول
98-95	الاعتراف الدولي بحقوق الانسان المدنية والسياسية	الفرع الاول
102-98	الاعتراف الاقليمي بحقوق الانسان المدنية والسياسية	الفرع الثاني
104-102	نظريات تطور الاعتراف الغربي بحقوق الانسان المدنية والسياسية	الفرع الثالث
105	تقنين الاحكام الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية	المطلب الثاني
108-105	مصادر التقنين الدولي لحقوق الانسان المدنية والسياسية	الفرع الاول
110-108	مصادر التقنين الاقليمي لحقوق الانسان المدنية والسياسية	الفرع الثاني

111-110	مصادر التقنين الوطنية	الفرع الثالث
112	الضمانات القانونية والقضائية الاقليمية لحقوق الانسان المدنية والسياسية	المبحث الثاني
113	الضمانات القانونية وآلية ممارستها	المطلب الاول
113	نظام التقرير	الفرع الاول
114	الدراسات	الفرع الثاني
114	التوصيات	الفرع الثالث
115	المساعدة التقنية والمالية	الفرع الرابع
118-115	الضمانات في القوانين الدولية	الفرع الخامس
120-118	الضمانات القضائية	المطلب الثاني
126-121	حماية حقوق الانسان وحرياته من تجاوز السلطة التشريعية	الفرع الاول
127-126	حماية حقوق الانسان وحرياته من تجاوز السلطة التنفيذية	الفرع الثاني
129	آلية تنفيذ معايير ضمانات حقوق الانسان المدنية والسياسية	الفصل الثالث
129	تنفيذ المعايير الدولية العالمية ذات الصلة بالحقوق المدنية والسياسية	المبحث الاول
130	المنظمات الدولية الحكومية المتخصصة بضمن حقوق الانسان المدنية والسياسية	المطلب الاول
130	الجمعية العامة للأمم المتحدة	الفرع الاول
132-131	مجلس الامن الدولي	الفرع الثاني
133-132	الامانة العامة للأمم المتحدة	الفرع الثالث
133	محكمة العدل الدولية	الفرع الرابع
134	المجلس الاقتصادي والاجتماعي	الفرع الخامس
134	لجنة حقوق الانسان	الفرع السادس
135	الوكالات الدولية غير الحكومية المتخصصة بضمن حقوق الانسان المدنية والسياسية	المطلب الثاني
136-135	منظمة العفو الدولية	الفرع الاول
137-136	المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب	الفرع الثاني
138	منظمة مراقبة حقوق الانسان	الفرع الثالث
138	لجنة المحامين لحقوق الانسان المدنية والسياسية	الفرع الرابع
138	مركز بحوث التعذيب وإعادة تأهيل ضحايا التعذيب	الفرع الخامس
139	المنظمة العربية لحقوق الانسان المدنية والسياسية	الفرع السادس
140-139	اللجنة الدولية للصليب الأحمر	الفرع السابع
141	تنفيذ المعايير الإقليمية ذات الصلة بالحقوق المدنية والسياسية	المبحث الثاني
141	النظام الأوروبي	المطلب الاول
142-141	الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الانسان	الفرع الاول
149-142	أجهزة الحماية الأوروبية	الفرع الثاني
149	النظام الأمريكي	المطلب الثاني
150	الاتفاقية الأمريكية	الفرع الاول
153-150	أجهزة الحماية الأمريكية	الفرع الثاني
154	النظام الأفريقي لحماية حقوق الانسان	المطلب الثالث
154	اللجنة الأفريقية لحقوق الانسان	الفرع الاول
155	المحكمة الأفريقية لحقوق الانسان	الفرع الثاني
156	النظام العربي لحماية حقوق الانسان	المطلب الثالث
157	اللجنة العربية لحقوق الانسان	الفرع الاول

158-157	المحكمة العربية لحقوق الانسان	الفرع الثاني
161-158	الحقوق التي يحميها الميثاق	الفرع الثالث
161	لجنة خبراء حقوق الانسان العربي في الميثاق	الفرع الرابع
163	حماية حقوق الانسان المدنية والسياسية في التشريعات العراقية وضماناتها	الفصل الرابع
164	انفاذ حماية وضمانات الحقوق المدنية والسياسية في النظام القانوني للدولة	المبحث الاول
165	تنفيذ الضمانات على مستوى الدستور	المطلب الاول
169-166	النص عليها في الدستور	الفرع الاول
170-169	مبدأ سيادة القانون	الفرع الثاني
171-170	مبدأ سيادة القانون في الدساتير العراقية	الفرع الثالث
172	مبدأ الفصل بين السلطات	الفرع الرابع
173	الفصل بين السلطات في الدساتير العراقية	الفرع الخامس
174	تنفيذ الضمانات على مستوى القضاء	المطلب الثاني
175-174	الضمانة القضائية على دستورية القوانين	الفرع الاول
175	الضمانة القضائية في الدساتير العراقية	الفرع الثاني
177-176	الرقابة على أعمال الإدارة	الفرع الثالث
178-177	الرقابة على أعمال الإدارة في الدساتير العراقية	الفرع الرابع
178	الجهات التي تتولى تنفيذ حماية حقوق الانسان المدنية والسياسية	المبحث الثاني
179	الجهات التي تتولى تنفيذ حماية حقوق الانسان في العراق	المطلب الاول
181-179	دور وزارة حقوق الانسان في الدفاع عن حقوق الانسان	الفرع الاول
183-181	دور المفوضية العليا لحقوق الانسان في حماية حقوق الانسان	الفرع الثاني
185-184	دور المحكمة الجنائية العليا في الدفاع عن حقوق الانسان	الفرع الثالث
191-186	اهم القضايا التي احيلت الى المحكمة الجنائية العراقية العليا	الفرع الرابع
192	لجنة حقوق الانسان في مجلس النواب العراقي	الفرع الخامس
193	الجهات غير الحكومية التي تتولى حماية حقوق الانسان في العراق	المطلب الثاني
194-193	دور المنظمات غير الحكومية في ضمان حقوق الانسان	الفرع الاول
198-195	دور منظمات المجتمع المدني في ثقافة حقوق الانسان	الفرع الثاني
200-198	المبادئ الضرورية لتحقيق ثقافة حقوق الانسان في العراق	الفرع الثالث
204-201	الخاتمة	
220-206	المصادر	



المقدمة

1. اختيار موضوع البحث

تعد الحقوق المدنية والسياسية من أهم الحقوق لدى الانسان , فهي بلا شك الشغل الشاغل الذي يلزمه مادام على قيد الحياة , لذا فان البحث والدراسة في هذه الحقوق لن تتوقف عند حد معين وتظل نصب أعين المهتمين والباحثين في مجال حقوق الانسان دون التوقف عند مكان او زمان معينين, ويزداد الاهتمام بحقوق الانسان كلما زاد وعي الانسان , وعرف أهمية حقوقه جميعها وخاصة المدنية والسياسية , لهذا جاء موضوع بحثي حول ((تحليل مؤثرات

القوانين والاتفاقيات الدولية والفكر الاسلامي حول حقوق الانسان المدنية والسياسية في العراق)) ولما يتعرض له الانسان على وجه الكرة الأرضية من الظلم والاضطهاد من قبل السلطات والحكام في معظم دولهم بسبب الأنانية والطمع والرغبة في التسلط والتحكم بالآخرين , حيث سيطرت على عقولهم البشرية فأفسدتها وأصبحوا يسخرون كل قواهم وتفكيرهم من اجل تحقيق مصالحهم وأهدافهم الشخصية أو المادية او السياسية على حساب الآخرين مما يؤدي الى انتهاك حرية الانسان وتجاوز حقوقه التي اقرها الله تعالى في دينه الحنيف , فضلا عن احترامها وضمن حمايتها في المواثيق والإعلانات الدولية المتخصصة في حقوق الانسان.

تعد قيم حقوق الإنسان من أغلى القيم التي يحرص عليها الانسان ويسعى جاهدا لحمايتها والدود عنها , فهي تمثل ثمرة كفاح البشرية خلال سنوات تاريخها فظلا عن إنها الأساس الحقيقي للمجتمعات المثالية الحديثة , بحيث شهدت العصور القديمة والحديثة على حد سواء كفاحا مشرفا , من اجل احترام حقوق الانسان وصيانة حرياته , حتى انتصرت فكرة هذه الحقوق , وضعت الى حد كبير صور الظلم والاستبداد , وأصبح الإنسان هو غاية المجتمعات والهدف من نشاطها .

يشهد العصر الراهن نماذج صارخة لانتهاك حقوق الانسان , وهو أمر يدعو إلى الدهشة في ظل انتشار الأفكار الديمقراطية و بروز قوة الرأي العام العالمي الذي يدعو الى احترام وحماية حقوق الانسان , التي بحاجة الى جهود كبيرة من قبل أنصارها ومؤيديها للقضاء على كافة اشكال انتهاكها , وضمن التمتع الفعلي بتلك الحقوق على كافة المستويات , ان التناقض الذي يشهده العالم اليوم بشأن معنى حقوق الإنسان , والانتهاكات المفجعة لهذه الحقوق , كان الدافع الأول وراء التفكير في بحثي هذا.

يرتبط جوهر حقوق الانسان المدنية والسياسية التي أقرتها التشريعات الدينية والدولية بقيم الحرية والعدالة والمساواة , التي ساهمت بها مختلف الحضارات والأديان في صياغتها وتطويرها , فضلا عن ان هذه القيم تنبع من الطبيعة البشرية والكرامة الانسانية , الأمر الذي ارتبط بوجود الانسان ذاته منذ بداية الخليقة , لهذا تعد حقوق الانسان حجر الزاوية في اقامة المجتمع المتحضر الحر فاحترام حقوق الانسان وضمن حمايتها واجب على الدولة وحكامها , و صيانة ورعاية هذه الحقوق وضمناتها اساس الحكم العادل في المجتمعات الحديثة والسبيل الوحيد لخلق عالم حر آمن مستقر .

بدأت الحاجة ملحة بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية , الى الانتقال بحقوق الانسان الى دائرة العلاقات الدولية لتأكيد وتعزيز حمايتها , وكان الدافع وراء ذلك هو ما عانتة البشرية من انتهاكات لهذه الحقوق إبان الحروب , والتي أدت بهذه الحقوق من الانتقال لساحة القانون الدولي , وتغير في المفاهيم التقليدية لهذا القانون الأمر الذي يعد تحولا أساسيا يمس قواعد نظام القانون الدولي .

لقد سبقت الشريعة الاسلامية ما تضمنته القوانين المعاصرة من حقوق وخاصة الحقوق المدنية والسياسية , ومن ذلك ضمان حرية العقيدة والرأي والإقامة والتنقل والتعليم وغيرها من الحقوق الأخرى , وتكفل بها من خلال النص عليها في آيات القران الكريم والسنة النبوية الشريفة , كما ضمن الاسلام الحق للإنسان في الحياة والأمن وحرية ممارسة الشعائر الدينية والعدالة والمساواة والمشاركة في الحياة العامة والشؤون السياسية لدولته .

الفكر الاسلامي كان اسبق من الاعلانات والمواثيق الدولية , التي صدرت نتيجة ثورات الشعوب في ضمان وكفالة هذه الحقوق , بل انها كانت ملزمة وتعلو على ما عداها من القوانين الوضعية.

ترتبط هذه الحقوق ارتباطا وثيقا بالطابع السياسي للدول , لتغلب المصالح السياسية على الاعتبارات الإنسانية , لذلك فإن الدول الكبرى لا تمانع في التضحية بهذه الحقوق وإهدارها في دول العالم الثالث طالما ان ذلك يحقق مصالحها , وتدافع عنها عندما تتعارض مع تلك المصالح .

نخلص الى ان حقوق الانسان في نشأتها الوطنية لم تكن نتاج فكر او حضارة بعينها, وإنما لتلاقي كافة الحضارات والأديان السماوية فيها , مما ساعد على استقرارها في الضمير الانساني , ولكن حصرها في النطاق الوطني جعل الحاجة ملحة للانتقال بها الى المجال الدولي كما ذكرت سابقا .

ان إقرار حقوق الإنسان والاعتراف بها على المستوى الوطني والإقليمي والدولي سواء عن طريق الدساتير او التشريعات الداخلية , او عن طريق المعاهدات الدولية لن يحقق لها الفعالية المطلوبة , ما لم توجد هنالك ضمانات حقيقية تعمل على حمايتها من العبث والانتقاص, وأول هذه الضمانات ان تكون الدولة ذاتها خاضعة للقانون وتلتزم به, وهذه الضمانات هي الطريق الملائم لحماية الحقوق والحريات من ان يعتدى عليها, وهي تختلف باختلاف الأسس الفكرية التي تقوم عليها تلك الحقوق والحريات .

ما شهدته الحرب العالمية الاولى والثانية والحروب الأخرى من جرائم وفضائع ارتكبت ضد الإنسانية فضلا عن جرائم التعذيب وإبعاد السكان عن وطنهم باتت الحاجة ملحة الى أهمية حماية دولية لحقوق الانسان خارج النطاق الوطني تتجلى في حماية حياة الانسان وأمنه وكرامته الذي فضله الله تعالى على كافة المخلوقات , كانت الدافع لاختياري للبحث في هذا الموضوع .

2. أهمية البحث

أن موضوع حقوق الانسان بجميع جوانبه شغل وما زال يشغل بال المفكرين ودعاة حقوق الانسان المخلصين , كما اهتمت به الإنسانية جمعاء في كل مكان وزمان , والسبب في ذلك هو ان الانسان بطبيعته متطلع الى الحياة الحرة الكريمة , رافضا القهر و الظلم والاضطهاد , ايا كان مصدره الحاكم او المجتمع او غيره نتيجة الاختلافات غير العادلة للحكام وعدم إيمانهم بالشورى والديمقراطية .

لذا فان معظم الكوارث التي تصيب الشعوب سببها غياب العدالة الاجتماعية وظلم الانسان للانسان , من خلال انتهاك حقوقه الطبيعية والتعدي عليها وحرمانه من حريته وأمنه وكرامته , ان ما يحدث في العالم الاسلامي عموما والعالم العربي خصوصا هو نتاج ذلك , مما له أثر سلبي كبير تجاه الاستقرار في الجانب الاقتصادي والسياسي والاجتماعي والثقافي .

3. مشكلة البحث

مثل مفهوم حقوق الانسان بأبعاده المختلفة , موضوعا إشكاليا بين الفكر الديني والوضعي يضعنا إزاء منظومتين حقوقيتين متداخلتين في بعض الأوجه ومتباينتين في وجوه أخرى , مما يقتضي تجاوز موضوع التجزئة , والبحث وفق الأسس المنهجية والسياقات التي تحكم كلا النظامين.

أن تعرض الإنسان للاعتداء ومصادرة حقوقه وحرياته في ما مضى من الزمان من قبل الطواغيت والمستبدين , مما جعله يخرج من صمته وعدم الرضوخ لهذه الأنظمة , فكانت هناك الإعلانات والمواثيق والعهود والدساتير التي أصبحت تعطي أهمية لحقوقه وحرياته . ولأهمية هذا الموضوع وخصوصا في العراق وعقب فترة زمنية مؤلمة لم يعرف فيها الإنسان حقوقه وحرياته المدنية والسياسية , وباسم هذه الحقوق تعرض العراق لاحتلال عسكري أدى الى الآلاف الضحايا نتيجة لقصف المدن , مما جعله يفكر في البحث عن حقوقه المدنية والسياسية وضمانها والتمتع بها . أمام تزايد الصراعات في عالم اليوم والرغبة المتزايدة من جانب الإنسان في البطش بحياة أخيه الإنسان أدت الى تصاعد الآراء , وتطالب بحماية وضمان لهذه الحقوق وضرورة المحافظة عليها , لذا تكمن مشكلة الدراسة في كون حقوق الإنسان هي المصلحة القائمة المعنية بالحماية والضمان , وخاصة تلك الحقوق المتعلقة بحياة وخصوصية وأمن وحرية الإنسان , التي يعد التعدي عليها وانتهاكها جريمة في القانون الدولي والقانون الإنساني والشرع الإسلامي المتمثل بالقران الكريم والسنة النبوية الشريفة .

3. أهداف البحث : يهدف البحث إلى الغايات الآتية:

- أ- الإصرار على الاعتراف والإقرار بضمانات حقوق الإنسان وحمايتها يعني تحقيقا للعدالة بين أفراد المجتمع, وما لها من أثار ايجابية في حياة المجتمع السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية , بل له الأثر الكبير في أداء الدولة لوظائفها على أفضل وجه , يؤدي بضمانة اساسية في اقامة نظام سياسي ديمقراطي يستمد سلطته من الشعب , بمعنى ان ضمانات حقوق الإنسان تعد أساسا لمشروعية السلطة ذاتها .
- ب- ويرتكز بحثي هذا في الاصل الى الاستدلال على معايير تنفيذ الحقوق وحمايتها كما وردت في اغلب الدساتير وخاصة الحديثة منها , وقد أفردت لبعض الضمانات بحثا ومطالب مستقلة نظرا لأهميتها في حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية , و تناولت من خلال تلك الضمانات الجوانب المهمة لضمانات الحقوق الواردة في بعض الاعلانات والاتفاقيات الدولية الرئيسية .
- ج- تضمنت تشريعات ودساتير العديد من الدول هذه الحقوق ونظمت قضاء يملك الرقابة عليها الا ان ذلك لا يمنع من قيامها بإهدار هذه الحقوق اما بأفعال مادية تخالف ما أقرته في هذه القوانين او من خلال إصدار تشريعات تهدر حقوق الإنسان المدنية والسياسية وتنتهكها, وهو ما يطلق عليه (الانتهاك باسم القانون) او الانتهاك المادي لحقوق الإنسان باستعمال السلطات الاستثنائية مثل قوانين الطوارئ والأحكام العرفية , ويؤدي على عدم تضييع القضاء للقانون , الأمر الذي قد يصل لحد إنكار العدالة , لذلك كان البحث عن اقرار معايير لضمان وحماية حقوق الإنسان على المستوى الدولي أمر في غاية الأهمية .
- د- ضرورة التعرف على تحديد مضمون الحقوق وفقا للاتجاهات الفقهية والتشريعية والقضائية للحقوق المدنية والسياسية المضمنة بموجب الاتفاقيات والمواثيق الدولية , وعلى ماهية الحقوق المتصلة بحياة وشخص وفكر الإنسان , ومشاركة الإنسان في الشؤون العامة والحياة السياسية في الدولة .
- هـ- التعرف على الضمانات التي تكفل بها الفكر الإسلامي على وجه الإجمال ثم النظر في الضمانات التي تكفل بها القضاء الإسلامي والتنظيم القضائي عبر العصور الإسلامية المختلفة .

- و- معرفة تأصيل وتقنين هذه الحقوق وما هي خطوات تدوينها والنص عليها في القوانين والدساتير الوطنية والمواثيق والإعلانات الدولية والإقليمية .
- ز- التعرف على آليات تنفيذ المعايير الدولية العالمية والإقليمية الخاصة بضمانات حقوق الانسان المدنية والسياسية والأجهزة التابعة لها .
- ح- التعرف على آلية تطبيق الحقوق وضماناتها في الدساتير والتشريعات الوطنية والقضائية في العراق , ودور الجهات الحكومية وغير الحكومية التي تتولى تنفيذ الضمانات الدولية الخاصة بهذه الحقوق .

4. منهجية البحث:

اتبعت منهجا علميا تحليليا وصفيا , من خلال تفصيل وتحليل الجوانب المهمة التي تحضى بخصوصية حقوق الانسان المدنية والسياسية والتي لها علاقة بموضوع الدراسة , وخاصة في العراق , وكان البحث في هذا الموضوع من عدة زوايا منها علاقة هذه الحقوق بشخص الانسان الذي كرمه الله وجعله في المراتب العليا , كما جاء بالقران الكريم والسنة النبوية الشريفة , إضافة لما ذكر في المواثيق والعهود والإعلانات الدولية والوطنية في حماية هذه الحقوق وتطورها باعتبارها عقد بين الانظمة والشعوب فيها .

وجدت من بين مئات الكتب والرسائل والاطاريح المختصة بحقوق الانسان في المكتبات الحكومية وغير الحكومية وجدت ان مجرد ذكر حقوق الانسان المدنية والسياسية في الدساتير والتشريعات ومهما بلغت من الوضوح والدقة لا تشكل ضمانا حقيقية لحماية حقوق الانسان والمجتمع , لذلك كان لا بد من وجود ضمانات على كافة المستويات والأصعدة الدولية والإقليمية والوطنية تحمي ممارسة تلك الحقوق وإنفاذها في الواقع العملي .

لذلك حرصت على زيارة المنظمات والهيئات والمؤسسات المعنية بحقوق الانسان في العراق وبلدان اخرى منها بعثة الامم المتحدة لحقوق الانسان في العراق ووزارة حقوق الانسان في العراق ومؤسسات المجتمع المدني والمنظمات والهيئات الأخرى للاطلاع على أنظمتها الداخلية والمعاهدات والإعلانات الدولية وإن ما ورد فيها من ضمانات حقيقية بحقوق الانسان على المستوى الدولي وكفالة إنفاذها , وحاولت التعرف على من هي الجهات التي تتولى تنفيذها من اجل تأمين حماية وضمان لهذه الحقوق المدنية والسياسية بشكل خاص , المتمثلة بالحق في الحياة والحرية والكرامة الانسانية والحق في السكن والتنقل والأمن والسلامة الشخصية وغيرها .

وجدت من الملائم في الخطوة الأخرى الاطلاع والتدقيق بإسهاب على دساتير الدول المتقدمة سياسيا واقتصاديا واجتماعيا وقانونيا والدول ذات الانظمة الديمقراطية في العالم , والاطلاع على اتجاهات الفقهاء في تعريفهم لمعنى حقوق الانسان فضلا عن كيفية تضمينها في دساتير هذه الدول وتشريعاتها , وماهي الضمانات الملائمة لمواجهة انتهاك تلك الحقوق فيها على المستوى الوطني (الداخلي) والإقليمي والعالمي .

كان من الضروري البحث في مصادر الشريعة الاسلامية , المتعلقة بحقوق الانسان المدنية والسياسية وقد تعزز لدي ان الانسان هو الغاية الأسمى , والمكرم عند الله , وان صيانة حياته وأمنه وحرية ومأواه من الأمور المهمة والواجبة في الشريعة الاسلامية على الحكام والمسؤولين في الدول الاسلامية , وذلك من خلال النص عليها في القران الكريم والشريعة , فضلا عن وجود الضمانات الحقيقية لحماية وضمان هذه الحقوق التي تكفل الاسلام بحمايتها من خلال وضع الحلول والأفكار المناسبة ثم العقاب القاسي على كل من ينتهك حق الانسان والاعتداء على شخصه وحرية وفي كافة المجالات المدنية والسياسية والاقتصادية

والاجتماعية ، فكانت هنالك الكثير من الأجوبة على تساؤلاتي التي كنت ابحث عنها في كتب الشريعة الاسلامية من تأصيل لهذه الحقوق في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة ومن ثم تقنينها بالاضافة الى ما اطلعت عليه في كتب الفقه الدولي الخاص بحقوق الانسان المدنية والسياسية ، وحينما نقول إن الإسلام هو دين الله ، وان أنبياء الله جميعهم مسلمون على ملة أينا إبراهيم ، وان الدين عند الله الإسلام ، فان ذلك لا يروق للمتطرفين الذين لا يفهمون إلا تعريفا واحدا متطرفا للدين ، ولا يستطيعون العيش إلا في ظل الحروب والصراعات الدينية والمذهبية ، ولا يستأنسون إلا في حوى الجدل الطائفي والقومي، بعيدين كل البعد عن أي شكل من إشكال الحوار الحضاري ، أو حوار الحضارات .

من هنا نؤكد إن حريات وحقوق الإنسان ليست معنية بطائفة دون الأخرى وليست من اختصاص دين دون آخر ، فالعدل والصدق والشهامة والعدالة وأداء الأمانة وحرية الرأي والمعتقد وأمثال ذلك ، كلها مفاهيم تنطلق من فطرة الله سبحانه وتعالى التي فطر عليها الناس ، ولا تبديل لخلق الله ، وما جاءت الأديان كل الأديان إلا لترسيخها وترويجها والدعوة لها في إطار الكلمة الطيبة والموعظة الحسنة .

إن البحث في حقوق الإنسان المدنية والسياسية ، أصبح الهم المشترك لكثير من المثقفين والمختصين بهذا المجال ، لما تتعرض له تلك الحقوق من انتهاك وخرق من قبل الحكومات، وكان لابد من وجود وسائل ضمان وحماية فاعلة لحماية تلك الحقوق ، وهنا يأتي دور القضاء كهيئة مستقلة لضمان تلك الحقوق ، وان من حق الفرد اللجوء إليه إذا تعرض لاعتداء وانتهاك إنساني قبل الحكم عليه وان يتوفر له حق الدفاع عن نفسه ، وان يحاكم امام قضاء عادل ومحاييد ، كل ذلك يجب ان يدرس ضمن الضمانات القضائية الواردة في البحث.

تم تقسيم البحث الى مقدمة وفصل تمهيدي وأربعة فصول وخاتمة وتوصيات وفق ما يلي:-
الفصل التمهيدي: تم تعريف حقوق الانسان المدنية والسياسية من خلال مبحثين الأول تحديد معنى لتلك الحقوق من خلال الاتجاهات الفقهية والتشريعية والقانونية ، والمبحث الثاني هو ذكر حقوق الانسان المدنية والسياسية في الفكر الاسلامي والمواثيق والإعلانات الدولية ، من خلال تأصيل تلك الحقوق وفق أحكام القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة والمبادئ الضامنة لها ، والمواثيق والإعلانات الدولية المتمثلة في الشرعة الدولية لحقوق الانسان (ميثاق الامم المتحدة – الاعلان العالمي لحقوق الانسان –العهد الدولي لحقوق الانسان المدنية والسياسية –البروتوكول الملحق به) .

الفصل الأول : تم البحث في هذا الفصل في الحقوق المضمنة بموجب الاتفاقيات والمواثيق الدولية من خلال البحث في الحقوق المدنية ومدى اتصالها بحياة الانسان وشخصه وفكره ، والحقوق السياسية من خلال مشاركة الانسان في الشؤون العامة والحياة السياسية وفي تقلد المناصب.

الفصل الثاني: تم البحث في الضمانات الدولية العامة لحقوق الانسان المدنية والسياسية من خلال الاعتراف بها دوليا وتقنينها في النصوص والإعلانات والاتفاقيات الدولية والتطرق الى الضمانات القانونية والقضائية لحقوق الانسان المدنية والسياسية .

الفصل الثالث: في هذا الفصل تم البحث في آلية تنفيذ معايير ضمانات حقوق الانسان المدنية والسياسية من خلال مبحثين ، الأول تنفيذ المعايير الدولية العالمية في المنظمات الدولية الحكومية والوكالات الدولية المتخصصة الأخرى ، والثاني تنفيذ المعايير الدولية الإقليمية ذات الصلة بالحقوق المدنية والسياسية على مستوى النظام الأوروبي والأمريكي والإفريقي والنظام العربي .

اما في الفصل الرابع من بحثي تناول حماية حقوق الإنسان المدنية والسياسية في الدساتير والتشريعات العراقية على المستوى الوطني , من خلال مبحثين, الأول الالتزام بالضمانات الدولية الخاصة بحقوق الانسان المدنية والسياسية في النظام القانوني للدولة عن طريق تنفيذ الضمانات على مستوى الدستور ومستوى التشريعات الوطنية , وفي المبحث الثاني حول الجهات التي تتولى تنفيذ تلك الضمانات العامة المتعلقة بتلك الحقوق , المتمثلة في الجهات الحكومية (وزارة حقوق الانسان – المفوضية العليا لحقوق الانسان) , والجهات غير الحكومية (منظمات المجتمع المدني ودورها في نشر ثقافة حقوق الانسان والمنظمات والنقابات المهمة في تلك الحقوق).

ومن الله العون والتوفيق

الباحث

احمد خنجر الخزاعي

الفصل التمهيدي

الفصل التمهيدي

معنى حقوق⁽¹⁾ الإنسان المدنية والسياسية

يعد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الركيزة الأساسية التي انطلقت منها جميع المعاهدات والمواثيق الدولية التي تخص حقوق الإنسان، وبما أن تلك المعاهدات أثارت تحفظاً لدى بعض دول العالم الإسلامي حول المصادقية والأهداف التي وضعت من أجلها، ومدى توافقها أو تعارضها مع مبادئ الشريعة الإسلامية ومقاصدها، لذا فإن الهدف من البحث في هذا الموضوع هو دراسة مدى توافق أو تعارض المواثيق والإعلانات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان المدنية والسياسية ومقارنتها مع ما ورد في الشريعة الإسلامية حول تلك الحقوق والتي تعتبر الأصل في تلك الحقوق.

لم أجد اتفاق بين الفقهاء والمفكرين على تسمية وتعريف محدد لمعنى حقوق الإنسان، وإن هذا الاختلاف في إيجاد تعريف محدد ودقيق لمعنى حقوق الإنسان المدنية والسياسية، يرجع إلى الأساس الفكري الذي ينطلق منه كل منهم في تعريفه لهذه الحقوق، فسميت الحقوق الأساسية للإنسان، أو الحريات الفردية الأساسية أو الحريات العامة⁽²⁾، ومن الدساتير من يستخدم تسمية الحقوق والواجبات الأساسية، كال دستور المؤقت العراقي لعام 1970، وتسمية الحقوق والحريات وضماناتها، كما في مشروع الدستور العراقي لعام 1990، ومنها ما يستخدم الحريات والحقوق والواجبات العامة كال دستور المصري عام 1971، ويرجع سبب تعدد تسميات حقوق الإنسان إلى التطور الواسع في مفهومها وإن معنى الحريات هي نفسها الحقوق بمعنى إن يتمتع الإنسان بحرياته أي حقوقه وإن يكون الإنسان حراً من القيود وإن حريته معترف بها ومحمية⁽³⁾، وهناك من يقول إن حقوق الإنسان هو تعبير يدل على مجموعة من المبادئ والمقومات الأساسية الخاصة بالعلاقة بين الإنسان والدولة، والتي تركز عليها حياة الأفراد والجماعات، وبسبب ذلك اهتمت الأمم والشعوب والدول بهذه الحقوق على جميع المستويات الوطنية والدولية، من خلال وثائق وإعلانات حقوق الإنسان والتي توجت في 10 كانون الأول عام 1948 بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان⁽⁴⁾، ولأهمية الموضوع يقتضي بحثه في مبحثين :

المبحث الأول : اتجاهات تحديد معنى الحقوق المدنية والسياسية . المبحث الثاني : الاسس العامة لحقوق الإنسان المدنية والسياسية في الفكر الإسلامي والإعلانات والمواثيق الدولية .

- (1) اكتفينا باستخدام لفظ حقوق ولم نستخدم لفظ واجبات ، لان كل ما هو حق هو واجب على آخر (حق الرعاية على الراعي ، حق الولد على الوالد، حق الزوجة على الزوج)، وبالعكس حق الراعي يساوي واجب على الرعاية.
- (2) د. سعاد الشرقاوي، النظم السياسية في العالم المعاصر، الجزء الأول، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، 1982، ص 275، ود. محمد عبد العال السنري، النظرية العامة للحقوق والحريات العامة، المكتبة القانونية، القاهرة، 1986، ص 6.
- (3) د. صالح جواد كاظم، ملاحظات حول مفهوم حقوق الانسان، بحث في جمعية حقوق الانسان العراقية، 1988، ص 3، د. ادمون رباط، الوسيط في القانون الدستوري العام، دار العلم للملايين، بيروت- لبنان، 1965، ص 130.
- (4) ساجر ناصر حمد الجبوري، حقوق الانسان المدنية والسياسية في الاسلام والنظم السياسية دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، 2005، ص 9.

المبحث الأول اتجاهات تحديد معنى الحقوق المدنية والسياسية وأسسها

تعد حقوق الإنسان المدنية والسياسية من المعايير الاساسية التي لا يمكن للانسان بشكل خاص والمجتمعات عامة ان يعيشوا بكرامة من دونها، لان هذه الحقوق هي اساس الحياة والحرية والكرامة والعدالة والمساواة، وإن احترام هذه الحقوق وتنميتها وحمايتها تتيح للفرد والمجتمع تنمية إمكانياتهم تنمية كاملة، تمتد جذور تنمية هذه الحقوق قديماً وحديثاً في الصراع من أجل الحياة والحرية والكرامة والمساواة في كل مكان من العالم.

الاساس الذي تقوم عليه تلك الحقوق هي كونها نصت عليها الديانات والشرائع السماوية جميعها فضلاً عن المواثيق والإعلانات الدولية⁽¹⁾.

ارتبط الحديث عن هذه الحقوق والمطالبة بها وحمايتها بالنظريات المطروحة في أصل نشأة الدولة، باعتبار ان منح وانتهاك هذه الحقوق ارتبط ارتباطاً وثيقاً بالقابضين على السلطة في الدولة⁽²⁾، ولأجل التوسع في معنى الحقوق المدنية والسياسية لابد من مناقشتها في ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : مضمون الحقوق المدنية والسياسية وفقاً للاتجاهات الفقهية .

- المطلب الثاني : مضمون الحقوق المدنية والسياسية وفقا للاتجاهات التشريعية .
المطلب الثالث : مضمون الحقوق المدنية والسياسية وفقا للاتجاهات القضائية .

المطلب الأول

مضمون الحقوق المدنية والسياسية وفقا للاتجاهات الفقهية

ساد الفقه جدلا كبيرا في وضع تعريف محدد لحقوق الانسان المدنية والسياسية لان وضع تعريف محدد لهذه الحقوق اكتتفه الغموض وعدم الوضوح, فالحق كلمة ذات معنى أخلاقي, ومن هذا المعنى أخذت كلمة الحق معناها القانوني, فهو قد يكون حقا شخصا يعبر عن قيام رابطة بين شخصين او أكثر, وقد يكون مرتبطا بشخصية الانسان بوصفه كائنا حيا له حقوق في المجتمع الذي يعيش فيه, وقد يكون مرتبطا بالصالح العام, كدفع الضرائب وأداء الخدمة العسكرية, واحترام حقوق الآخرين وعدم الإساءة الى الغير, وقد يكون الحق متعلقا بأشياء مادية, وهو ما يسمى بالحق العيني تم وضع تعريف محدد للحق من قبل الفقهاء بصفة عامة⁽³⁾ من خلال اتجاهات معينة فيما يلي دراستها.

- الفرع الأول : الاتجاه الشخصي .
الفرع الثاني : الاتجاه الموضوعي .
الفرع الثالث : الاتجاه المختلط .

- (1) ماهر صبري كاظم, حقوق الانسان والديمقراطية والحريات العامة, بغداد, مطبعة الكتاب, 2010, ص13 .
(2) علي يوسف, حقوق الانسان في ظل العولمة, دار أسامة للنشر والتوزيع, عمان - الأردن, 2006, ص 45.

(3) , abed el moneim elbadaoui, lessons on judicial terminology for students of faculty of law Cairo university, 1970, pp.5-7.,

الفرع الأول : الاتجاه الشخصي (1) :

يعرف انصار هذا الاتجاه الحق, من خلال النظر الى صاحبه, فيرون ان لصاحب الحق إرادة مهيمنة فـ_____ في نطـ_____ اق معلـ_____ وم فالحق عندهم يعرف بأنه القدرة او السلطة الإرادية التي يخولها القانون لشخص من الأشخاص فـ_____ في نطـ_____ اق معلـ_____ وم ويتصل هذا التعريف للحق اتصالاً وثيقاً بالمذهب الفردي وما يتفرع عنه مبدأ سلطان الإرادة, وتلك الإرادة التي تملك خلق الحقوق وإنشائها كما تملك تغييرها وإنهائها, وقد تعرض هذا الاتجاه الشخصي في تعريفه للحق للعديد من الانتقادات منها :

1. أن القول بأن الحق قدرة إرادية يتنافى مع ما هو مستقر في التشريعات من أن لعد يمي الاهلية حقوقا كما لحائزها كالمجنون والصغير غير المميز اذ يتمتع كل منهما بحقوق, رغم أنه فاقد الإرادة كما أنه يمكن للشخص ان يكتسب الحقوق دون علمه كالغائب .
2. أن هذا الاتجاه في تعريف الحق يتنافى مع وجود أشخاص معنوية تثبت لها حقوق كالأشخاص الطبيعية فالإرادة إذن لا تصلح للقول بوجود الحق, فهو يوجد دون وجودها وان كانت هذه الإرادة تكون مطلوبة في شكل استعمال الحق او مباشرته.

الفرع الثاني : الاتجاه الموضوعي :

ظهر الاتجاه الموضوعي في تعريف الحق كرد فعل للاتجاه الشخصي "الإرادي" فقد لاحظ انصار هذا الاتجاه ان دور الإرادة في الحق ليس دوراً جوهرياً وإنما هو دور ثانوي، ينحصر في مجرد توجيه استعمال الحق ولذلك تجنب انصار هذا الاتجاه اظهار الإرادة في تعريفهم للحق، وعرفوه بأنه مصلحة مشروعة يحميها القانون (2)، واستلزموا بذلك لوجود الحق في عنصرين:

الأول : عنصر المصلحة.

والثاني : عنصر الحماية القانونية.

وبالرغم من ذلك فقد تعرض هذا الاتجاه في تعريفه للعديد من الانتقادات حاصلها، أن عنصر المصلحة ليس دائماً مصدراً لوجود الحق، وان الحماية القانونية ليست من عناصره بل انها تالية لنشأته ونتيجة للتسليم به .

-
- (1) د.حسن كيره، المدخل الى القانون، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1970، ص436.
ينظر: د.عبد المنعم البدراوي، نظرية الحق، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، 1980، ص19.
ينظر: د.جميل الشرقاوي، دروس في أصول القانون، دار النهضة العربية، القاهرة، 1973، ص19.
ينظر: د.عبد المنعم فرج الصده، أصول القانون، دار النهضة العربية، القاهرة، 1965، ص275.
ينظر: د.نعمان جمعة، نظرية الحق، القاهرة، دار النهضة العربية، 1973، ص19.
(2) د. حسن كيره، المدخل الى القانون، مصدر سابق، ص 433.
ينظر د. نعمان جمعة، نظرية الحق، مصدر سابق، ص 35 .

الاتجاه الثالث : الاتجاه المختلط :

لم يتفق بعض الفقهاء (1) مع الاتجاهين السابقين في تعريف الحق وقالوا باتجاه ثالث هو وليد الاتجاهين السابقين، فعرفوا الحق من خلال صاحبه وموضوعه، فالحق عندهم هو إرادة ومصلحة في آن واحد، وإذا كان انصار هذا الاتجاه في تعريفهم للحق قد جمعوا بين الإرادة والمصلحة، فقد اختلفوا في أي من العنصرين يتغلب على الآخر ويفضله، فيغلب بعضهم دور الإرادة على دور المصلحة ويقدم البعض الآخر دور المصلحة على دورا لإرادة.
من بين التعاريف السابقة نؤيد في تعريف الحق ، الاتجاه القائل بأنه (مصلحة يحميها القانون) ونرى أن فكرة الحق تقوم على عنصرين جوهريين، هما عنصر المصلحة، وعنصر الحماية القانونية، دون تفضيل لأي عنصر على الآخر نظرا لضرورة كلا العنصرين لوجود الحق واستعماله .

أثار إطلاق لفظة حق على حقوق الانسان عامة، جدلا كبيرا في الفقه الدولي، فهل هي حقوق بالمعنى الطبيعي للحق، وإذا كانت هي كذلك فما موضعها بين أنواع الحقوق المختلفة، لقد قسم الفقهاء الحقوق الى أقسام وأنواع عديدة الا ان معظمهم استقر على تقسيمها الى حقوق مدنية وسياسية، ثم قسموا الحقوق المدنية الى حقوق عامة وخاصة، وقسموا الحقوق الخاصة الى حقوق أسرة وحقوق مالية، ثم تم تقسيم الحقوق المالية الى حقوق عينية وشخصية وذهنية (2)، وهناك من قسم الحقوق الى حقوق دولية وأخرى غير دولية، وقال ان الحقوق الدولية هي تلك التي يقرها القانون الدولي لأشخاصه، اما الحقوق غير الدولية فهي على ثلاث أقسام (3) هي :

1. الحقوق السياسية .
2. الحقوق العامة او الحريات العامة .
3. الحقوق المدنية وهي المقررة للأشخاص .

ويرى قسم آخر من الفقهاء, تقسيما مغايرا للتقسيم السابق للحقوق, فقد ذهب الى تقسيم الحقوق الى حقوق انسانية وحقوق وضعية, وعرفوا الحقوق الانسانية هي تلك الحقوق التي يتعين الاعتراف بها للانسان لمجرد كونه انسان, لكن عدم اشتراط توافر الحماية القانونية للمطالبة بها, اما الحقوق الوضعية, فهي تلك الحقوق التي تستمد وجودها من اعتراف المشرع بها, وهي لا توجد الا اذا كانت مقرونة بالوسائل القانونية التي تكفل لحاملها المطالبة بها وحمايتها⁽⁴⁾.

- (1) د. عبد المنعم البدراوي, نظرية الحق, مصدر سابق, ص 310.
- (2) د. جميل الشرقاوي, نظرية الحق, مصدر سابق, ص 21, د. عبد المنعم البدراوي نظرية الحق, مصدر سابق, ص 312.
- (3) د. محمد رأفت عثمان, الحقوق والواجبات والعلاقات الدولية في الاسلام, مطبعة السعادة, القاهرة, 1975, ص 26-29.
- (4) د. ماهر عبد الهادي, النظم القانونية, مكتبة التكامل, الزقازيق, 1984, ص 215.

المطلب الثاني

مضمون الحقوق المدنية والسياسية وفقا للاتجاهات التشريعية

ظهرت فكرة حقوق الانسان وذاع صيتها منذ عام 1948 في كثير من تشريعات الدول المعاصرة, بغض النظر عن اتجاهها الفلسفي او الديني, غير ان هذه الدول سارت في اتجاهات مختلفة عند تطبيقها لهذه الحقوق, تتفق مع ما تتبعه كل دولة من فكر أيولوجي, لذلك كان الإجماع بين هذه الدول على الاعتراف بحقوق الانسان المدنية والسياسية وكفالتها للأفراد والشعوب, الا ان التطبيق يحكمه فلسفات ومذاهب عديدة لتأصيل هذه الحقوق وتبرير وجودها وبيان مصدرها⁽¹⁾ من خلال الأسس الفكرية والفلسفية لحقوق الإنسان وهي :

الفرع الأول : القانون الطبيعي اساس لحقوق الانسان المدنية والسياسية.

الفرع الثاني : حقوق الإنسان ونظرية الحقوق الفردية.

الفرع الثالث : المفهوم الدولي لحقوق الإنسان.

الفرع الأول : القانون الطبيعي اساس لحقوق الانسان المدنية والسياسية⁽²⁾.

ان فكرة وجود قانون مهم من القوانين الوضعية, قانون ثابت لا يتغير يصلح لكل زمان ومكان نابع من طبيعة الأشياء واتفاقه مع نزعة الانسان الى الكمال, هذا القانون سماه الفلاسفة بالقانون الطبيعي⁽³⁾, يتضمن هذا القانون مبادئ العقل والعدالة, فهي مبادئ أبدية عامة بالنسبة للجميع ومنها تنبثق القواعد القانونية الوضعية وتقوم عليها نظرية القانون الطبيعي, يسمو هذا القانون على كل القوانين الوضعية ويتضمن حقوق وحريات طبيعية للانسان قبل وجود الدولة, وان هذه الحقوق ملزمة للدولة لانها ثابتة وأبدية⁽⁴⁾.

استمدت فكرة القانون الطبيعي من مصادرها الحديثة بالفكر السياسي للقرنين السابع عشر والثامن عشر, وتقوم نظرية القانون الطبيعي عند مؤسس وزعيم مدرسة القانون الطبيعي وقانون الشعوب في الأزمنة الحديثة (Grosius)⁽⁵⁾ على ثلاث نقاط تتمثل في الاهتمام

بالفرد وضرورة تلبية متطلباته وان الدولة ما هي الا مجتمع ابدى دائم لانها وليدة قرار إرادي من الأفراد, ويرى (Grosius) ان القانون الطبيعي مستقل عن الأخلاق والسياسة في القانون الوضعي, لأنه يستمد مصدره من الطبيعة, وانه لا يحتاج الى تقرير جزاءات لتنفيذه لأنه ينفذ تلقائيا, ولا يرد على سلطان الدولة قيود قانونية⁽⁶⁾, وبذلك فان القانون الطبيعي يفرض على القانون الخاص التزام القواعد التالية :

(1) محي شوقي احمد, الجوانب الدستورية لحقوق الانسان, رسالة دكتوراه, جامعة عين شمس, كلية القانون, دون سنة صنع, ص 60.

(2) JAIUS, Ezeiofor, protection of Human right under the law, London, 1964, pp3-12.

(3) ان فكرة القانون الطبيعي موجودة منذ قديم الزمان والى عصرنا هذا, ولكنها تظهر بين فترة وأخرى بصيغة جديدة, فقد كان القانون الطبيعي فلسفة عند اليونان, وقانونا عند الرومان, ودينا في القرون الوسطى, وسياسة في العصور الحديثة.

(4) محي شوقي احمد, المصدر السابق, ص 62.

(5) صاحب الكتاب الشهير (قانون الحرب والسلام) الذي أصدره سنة 1625, وكان أول كاتب عارض التدخل في شؤون الدول الأخرى إلا إذا كان مستندا على سبب عادل, من جهة أخرى كان من بين الكتاب الذين يؤيدون شرعية التدخل الإنساني, ينظر د. حسن علي دنون, فلسفة القانون, الطبعة الأولى, مطبعة العاني, بغداد 1975, ص 53.

(6) محي شوقي احمد, المصدر السابق, ص 64

1. الاعتراف بالملكية باعتبارها حقا طبيعيا لا يجوز المساس به .

2. احترام العقود .

3. التزام المتسبب في الضرر بتعويض الغير الذي أصابه الضرر.

تعرضت هذه النظرية الى عدة انتقادات:

1. الغموض وعدم التحديد, اذ يتعذر التعرف على القواعد العليا التي يوصي بها العقل وتقتضيها

العدالة المطلقة, والتي يتكون منها القانون الطبيعي, وبالتالي لا تصلح هذه النظرية كقيد

على سلطان الدولة .

2. لا يوجد قانون خالد لا يتغير, لان القانون نابع من الجماعة ولا بد ان يتطور بتطورها وان

لكل شعب قانونه الخاص به وتحكمه عوامل عديدة تختلف باختلاف الشعوب .

3. ان القواعد الاجتماعية لا تكتسب صفة القواعد القانونية الا إذا اقترنت بجزء مادي يضمن

تنفيذها بالقوة, وان الدولة هي التي تملك سن القانون, وهي مصدره الوحيد, ولما كان

القانون الطبيعي سابقا في وجوده على الدولة, فهو لا يتمتع بالقوة التنفيذية التي يتمتع بها

القانون الوضعي, لذلك فان قواعد القانون الطبيعي لا ترد على سلطان الدولة قيود قانونية,

بل مجرد قيود أدبية وسياسية .

وبعيدا عن الخلاف الفقهي المؤيد والمعارض لفكرة القانون الطبيعي⁽¹⁾, فانه قد نتج عنها آثار

هامه تمثلت في الثورات التي قامت ضد الحكم المطلق في أواخر القرن الثامن عشر, التي كان من

أهم انجازاتها إعلان حقوق الانسان والمواطن في فرنسا, والتي على أساسها وضع ثاني دستور

مكتوب في التاريخ .

بناء على ما تقدم فان الشرع في النظم السياسية لا يملك الحرية التامة وانه ليس تطبيقا عند وضعه

للقانون الوضعي, في تقدير ما هو عدلا وما يعد ظلما للانسان, وإنما يتحتم عليه الرجوع الى مبادئ

القانون الطبيعي, يستلهم منها العدالة والصواب ويتفادى الظلم, حتى يستطيع ان يضمن الحق

والسلامة للانسان⁽²⁾ .

ان القانون الطبيعي حتى يتمكن من تحقيق التوازن الاجتماعي الذي يعتبر شرطاً أساسيا جوهريا

لكفالة الاستقرار في ربوعها وتمكنها من أداء وظائفها والنهوض بمستواها , ان شيوع مبادئ

القانون الطبيعي على هذا الوضع أي باعتباره مثالا أعلى للعدل إنما هو مطلوب لأنه يمثل حاجزاً

ضد تحكم القوانين حتى لو كانت محمولة على مشيئة الشعب او بأغليته فالدولة ليست حرة في

وضع القواعد القانونية على هواها والقانون الطبيعي هو ذلك المثل الأعلى الذي يستخلصه العقل

والتقويم من طبيعة الانسان مبيناً العدل من الظلم وهو لذلك يوجد ويقيد السيادة حتى سيادة

الشعب⁽³⁾ .

(1) د. محمد كامل ليلة, النظم السياسية للدولة والحكومة, دار الفكر العربي, القاهرة, 1971, ص 220-224.

ينظر: د. محمد رمزي الشاعر, الأيدولوجيات وأثارها في الانظمة السياسية المعاصرة, القاهرة, دون دار نشر 1979, ص 28.

ينظر: د. عبد الكريم احمد, مبادئ التنظيم السياسي, مكتبة الانجلو المصرية, القاهرة, 1975, ص 83-86.

ينظر: د. طعيمة الجرف, مبدأ المشروعية وخضوع الدولة للقانون, دار النهضة العربية, القاهرة, 73, ص 25 .

ينظر: د. ماهر مصطفى عبد الهادي، السلطة السياسية في نظرية الدولة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1984 ص 173- 176

- ينظر: نزار بقونس، نظرية القانون الطبيعي، مجلة الحقوق، العدد الثالث، القاهرة، 1973 ص 49-51.
- (2) د. ادمون رباط، الوسيط في القانون الدستوري العام، دار العلم للملايين، بيروت، 1968، ص 1-15 حيث تعرض لمراحل القانون الطبيعي في التاريخ.
- (3) ماهر نسيم، الحرية والأخلاق والقانون، مكتبة آلا نجلو المصرية، القاهرة، دون سنة طبع، ص 11-20.
- الفرع الثاني : حقوق الإنسان ونظرية الحقوق الفردية (1) :**

تعتبر نظرية الحقوق الفردية من أهم النظريات وأبرزها في تقديس الحريات الفردية وتقرير مبدأ المساواة بين الناس وإلزام الدولة بحماية حقوق الإنسان وعدم المساس بها وتقوم هذه النظرية على فكرة رئيسية مؤداها، للفرد حقوقا معينة تنشأ له منذ ميلاده ويتمتع بها دون منازع في حياته الفطرية السابقة على نشأة الجماعة السياسية المنظمة (2)، ولكن رغبة الأفراد في تطوير حياتهم قد فطنوا الى ضرورة دعم وجود هذه الحقوق والحفاظ عليها ولن يتأتى ذلك إلا بوجود سلطة، تقوم بهذه المهمة ولذلك فقد ذهب انصار نظرية الحقوق الفردية الى ان الدولة وأجهزتها المختلفة ليست بالضرورة عدوا للحرية وحقوق الانسان ولكنها إذا ما أحكمت قيادتها كانت حكما عدلا بين الأفراد والجماعات المتصارعة وتصبح بذلك الدولة حامية للحقوق والحريات لا عدوا متربصا بها ومن هنا فقد سعى الأفراد الى تكوين مجتمع سياسي منظم خروجا على فكرة الحياة الطبيعية الفطرية والتي أدت الى كثير من الفوضى وإهدار حقوق الانسان وفي ظل هذا المجتمع المنظم توجد سلطة على رأسها حاكم يكفل الحقوق وينهى المنازعات عند ممارستها ونشأت بذلك الدولة وأصبح الفرد هو شاغلها الأول ومصلحه هي التي تحدد مجال نشاطها وقد قامت هذه النظرية من خلال نظرية العقد الاجتماعي كما قال بها (لوك) و (روسو) و (كانت) وآخرون.

ووفقاً لتقييم نظرية العقد الاجتماعي في فكر توماس هوبز (HOBBS) (3)، أصبحت نظرية الحقوق تقليداً فلسفياً واجتماعياً هاماً لحقوق الانسان تكفله حرية الأفراد والمساواة بينهم وعلى ضوء هذا التقييم صدر إعلان حقوق الانسان والمواطن في فرنسا بعد ثورتها المشهورة عام 1789 ونص في مادته الاولى بان يولد الأفراد ويعيشون أحراراً ومتساوون في الحقوق ويفرض قيام كل جماعة سياسية المحافظة على حقوق الانسان التي لا يمكن التنازل عنها وان ممارسة كل انسان القوة الطبيعية لا يمكن ان يحدد الا بالقدر الضروري الذي يكفل لأعضاء المجتمع الآخرين التمتع بنفس الحقوق حيث اكد الدستور الفرنسي الصادر سنة 1791 هذه المعاني عند ممارسة الدولة لسلطتها التشريعية بنظرية الحقوق الفردية اذ نص في المادة الاولى منه على انه لا يجوز للسلطة التشريعية ان تصدر أي قانون يمكن ان يتضمن اعتداء او يقيم عائقاً دون ممارسة الحقوق الطبيعية والمدنية التي يكفل الدستور حمايتها .

ولقد لقيت نظرية الحقوق الفردية تطبيقاً لها في المستعمرات الامريكية عندما تحررت من الاستعمار الانجليزي وأصدرت إعلانات للحقوق تطبيقاً لنظرية الحقوق الفردية وهو ما سار عليه الدستور الفيدرالي الأمريكي حيث تضمن عدد من الحقوق واعتبارها أسمى من السلطتين التنفيذية والتشريعية .

(1) محي شوقي احمد، الجوانب الدستورية لحقوق الانسان، مصدر سابق، ص 67.

(2) د. طعيمه الجرف، مبدأ المشروعية وخضوع الدولة للقانون، دار النهضة العربية، القاهرة، دون سنة طبع ص 26.

(3) توماس هوبز من فلاسفة القانون الطبيعي، يعتقد ان أول أمر يصدر عن القانون الطبيعي هو البحث عن السلام والسعي اليه وبمقتضى هذا القانون يجب على الناس ان يسعوا الى السلام وتحقيقه، وهو يرى بان الانسان في حالة الطبيعة يتمتع بحرية كاملة لكنها مقيدة .

الفرع الثالث : المفهوم الدولي لحقوق الانسان

ان الاهتمام بحقوق الانسان ليس وليد الفترة التي تلت الحرب العالمية الثانية, كما لا يمكن ان نرجعه الى أي حقبة زمنية محددة, إنما هي حقوق جاءت نتاج تراكمات تاريخية متتالية متعاقبة⁽¹⁾, وما خلفته العقائد الدينية من مبادئ تبجل وتحترم الانسان وترفع من قيمته وتنبذ التعسف والظلم⁽²⁾.

كان لمواثيق إعلانات حقوق الانسان في بعض الدول اثر كبير في ذيوع الحقوق الانسانية وامتدادها مع الزمن الى بلدان اخرى وانطلقت حركة انتشارها من مكان الى آخر حتى شملت معظم الشعوب ومن خلال هذه الحركة برزت فكرة تدعيم هذه الحقوق وضبط مبادئها وتعميم إحكامها في نطاق واسع تشترك فيه المجموعة الكبرى من الشعوب بحيث تصبح الحقوق الانسانية شريعة دولية ويصبح الإيمان بها شعارا عالميا.

بدأ التفكير لإيجاد هذا المفهوم لحقوق الانسان في الفترة التي توسطت الحربين العالميتين الاولى والثانية, لان الصراع الفكري الهائل الذي اتخذ إشكالا سياسية واجتماعية واقتصادية في هذه الفترة دفع دول العالم الى حقيقة هامة هي ان مبادئ حكم القانون تتطلب تفسيرا أوضح وتطبيقا أوسع إذا ان فضائع هاتين الحربين أدت الى إيقاظ قادة العالم وجعلتهم يشعرون بالضرورة الملحة للقيام بعمل موحد وجماعي يتسم بالطابع العالمي لحماية حقوق الانسان بواسطة القانون وبضرورة الاعتراف بهذه الحقوق بصورة جماعية وهو ما تبناه ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر سنة 1948.

ثبتت عدم كفاية اعتراف القوانين الداخلية للدول بحقوق الإنسان, لأنه لا يمثل ضمانا كافيا للأفراد فانتهاك حقوق الانسان يأتي أساسا من الدول نفسها ومن أجهزتها ولذلك فقد استقر في ضمير المجتمع الدولي وليس من مركزه كمواطن وهذا ما يمكن تسميته بالمفهوم الدولي المعاصر لحقوق الانسان والذي مؤداه ان للانسان بوصفه عضو في جماعة منظمة تخضع لحكم القوانين حقوقا انسانية معينة تتمتع بالحماية من جانب المجتمع الدولي الى جانب الحماية الوطنية.

حقوق الإنسان في المفهوم الدولي هي تلك الحقوق التي استقرت في الضمير الانساني وامتد اليها الاعتراف والحماية من جانب القوانين الوضعية في الدول المختلفة ويمكن القول بان مفهوم الدولي يختلف عن المفهوم الديني لحقوق الانسان والقائم على اساس ان حقوق الانسان هي الحقوق التي أهداها الله سبحانه وتعالى, وبصرف النظر عن اعتراف الانظمة القانونية بهذه الحقوق, فالحق في المفهوم الديني مصدره السلطة الالهية, يمكن القول بوجود حقوق للانسان في المفهوم الديني لا تعد حقوقا له في المفهوم الدولي لان كل حق اعترفت به الشرائع السماوية ولم تعترف به القوانين الوضعية لا يعد حقا للانسان في المفهوم الدولي, كما يعتبر المفهوم الدولي لحقوق الانسان تأكيدا للمفهوم الوضعي لهذه الحقوق.

(1) د. احمد بالحاج ألسندك, حقوق الانسان, رهانات وتحديات, الرباط, شركة بابل للطباعة, 1996 ص 8.

(2) أمينة ألبقالي, حركة حقوق الانسان من اجل انسنة العمل السياسي, مجلة الوحدة, العدد 63 و64, السنة السادسة, 1989 و1990, ص 75.

وانطلاقا من هذه المفهوم لحقوق الانسان وتأكيدا له فقد نص ميثاق الامم المتحدة في ديباجته ان شعوب الأمم المتحدة تؤكد ايمانها بالحقوق الاساسية للإنسان وبكرامة الفرد وأمنه وحرية حيث نصت المادة الأولى من الميثاق على ان تعمل الامم المتحدة على احترام حقوق الانسان وحياته الاساسية للناس جميعا بلا تمييز بسبب الجنس او اللغة او الدين وبلا تفريق بين الرجال والنساء, ولقد توالى النصوص في ميثاق الامم المتحدة على ضرورة احترام حقوق الانسان في المواد 13, 55, عند الحديث عن التعاون الدولي الاقتصادي 63, 73, 75 عند الحديث عن نظام الوصاية الدولية ورغبة من الامم المتحدة في تأكيد هذه الأمانى الدولية أصدرت الاعلان العالمي لحقوق

الانسان سنة 1948 بوصفه المثل الأعلى المشترك الذي ينبغي ان تصل إليه كافة الشعوب والامم حتى يسعى كل فرد وهيئة في المجتمع الى توطيد احترام هذه الحقوق والحريات الاساسية هي طريق التعليم والتربية واتخاذ اجراءات مستمرة على المستوى القومي والدولي لضمان الاعتراف بها .

والواقع ان هذا الاعلان يعد هيكلا أساسيا وفعالا لإقرار حقوق الانسان واحترامها, ويمثل مركزا مرموقا في تاريخ تطور حقوق الانسان عبر الأجيال (1) .

وإدراكا من الامم المتحدة ان هذا الاعلان لا يتعدى كونه مجموعة مبادئ تنقصها أداة التنفيذ والتطبيق العملي على ارض الواقع بالنسبة للدول, ولهذا سارعت لضمان وحماية حقوق الانسان عامة والمدنية والسياسية خاصة, عن طريق عمل يتمتع بالقيمة القانونية والقوة الملزمة دوليا, فأصدرت الاتفاقية الدولية الخاصة بحقوق الانسان المدنية والسياسية والاتفاقيات الدولية الأخرى عام 1966 (2) .

ترتب على هذه الجهود الدولية تبلور المفهوم المعاصر لحقوق الانسان, وأصبح يعني كل تلك الحقوق التي اقرها الفكر الاسلامي والضمير الدولي بالنص عليها في المواثيق والإعلانات والاتفاقيات الدولية.

ومن هذا المفهوم لحقوق الانسان (3), ذهب الفقه الدولي الى القول بوجود القانون الدولي لحقوق الانسان .

(1) محي شوقي احمد, المصدر السابق, ص 71 .

(2) تشكل هذه الاتفاقية والاتفاقيات الأخرى بشأن حقوق الانسان خطوة مهمة ومتقدمة مضافة الى الاعلان العالمي لحقوق الانسان, كون مضمون هذه الاتفاقية مشابه الى مضمون الاعلان, لكن تمتاز عنه بأمرين هما :

(1) **حق الشعوب** : حيث تضمنت هذه الاتفاقية حق الشعوب في تقرير مصيرها والتصرف بحرية في ثرواتها الطبيعية, وهذا الحق موجه أصلا ضد الاستعمار وضد اغتصاب الثروات .

(2) **التنفيذ العملي** : لقد نقلت هذه الاتفاقية حقوق الانسان الى ميدان التنفيذ العملي بعد ان ظلت لفترة طويلة مجرد مبادئ وشعارات غالبا لا تنقيد بها الدول .

(3) د. الشافعي محمد بشير , القانون الدولي العام في وقت السلم والحرب, مكتبة الجلاء, المنصورة 1979 .

ينظر : د . عبد العزيز سرحان, التنظيم الدولي, دار النهضة العربية, القاهرة, 1972, ص65.

- ALESSANDRE LUINI DEL RUSSO, international protection of Human Rights, op,cit,PP,40-48.

- Daniel, collard, les droits de l home, Paris, 1982, pp,100-116.

المطلب الثالث

مضمون الحقوق المدنية والسياسية وفقا للاتجاهات القضائية

نظرا للأهمية التي يحتلها القضاء في تحديد معنى الحقوق المدنية والسياسية, كونه ميزان العدالة, وبيده إحقاق الحق وهو السلطة المخولة بالفصل في النزاعات بين الناس وبينهم وبين السلطة, فضلا عن تفسير القانون وكيفية تطبيقه, فقد وضعت الامم المتحدة شرعة مجموعة مبادئ أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1985 لضمان استقلالية القضاء, وفصله عن السلطات الأخرى, وطلبت من الدول الأعضاء إدخال هذه المبادئ ضمن تشريعاتها إن لم تكن موجودة فيها (1) .

ان جميع الدساتير والوثائق الوطنية تؤكد على أهمية مبدأ استقلال السلطة القضائية كونه الضمانة الأساسية لسيادة القانون , تحقيقاً للعدالة بين الناس وضمان حقوقهم وحرياتهم المدنية والسياسية فضلا عن ضمان حماية هذه الحقوق , لان استقلال القضاء بأداء مهامه حرا مستقلا

هو الشعار الذي يرتفع على كل المعاني الخالدة التي يسمو بها القضاء فهو الضمانة الأساسية لحقوق الأفراد وحررياتهم⁽²⁾ , فعلى المستوى الدولي اعتمد مبدأ استقلال القضاء في مؤتمر الامم المتحدة السابع الذي عقد في ميلان عام 1985, من هنا نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على الأسس التالية :

1. يولد جميع الناس أحراراً متساويين في الكرامة والحقوق ، وقد وهبوا عقلاً وضميراً وعليهم التعامل مع بعضهم البعض بروح الإخاء⁽³⁾.
2. لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان، دون التمييز بين العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر⁽⁴⁾.
3. لكل إنسان الحق ، وعلى أساس المساواة الكاملة ، في ان يحاكم محاكمة نزيهة وعلنية أمام محكمة مختصة ومستقلة ومحيدة لتحديد حقوقه وواجباته والبت في أية تهمة جنائية ضده⁽⁵⁾.

الدولة الاسلامية في بداية نشوءها, عرفت استقلال القضاء بعدما تخطى الخلفاء عن القضاء بين الناس , وأوكلوا ذلك الى قضاة متفرغين لهذه المهمة, وكان القاضي يتمتع باستقلال كامل في احكامه, فلم يكن للولاة ان يتدخلوا في قضاء القاضي, وحتى الخليفة ذاته ما كان له ان يتدخل في شؤون القضاء, ويمتثل امام القضاء إذا اشتكاه احد الأفراد⁽⁶⁾.

- ينص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على ان:
1. الناس جميعاً سواء امام القضاء, ومن حق كل فرد ، لدى الفصل في أية تهمة جزائية توجه إليه أو في حقوقه والتزاماته في أية دعوى مدنية ، ان تكون قضيته محل نظراً منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية ، منشأة بحكم القانون

-
- (1) د. مصطفى العوجي, حقوق الانسان في الدعوى الجزائية , مؤسسة نوفل, الطبعة الاولى, 1968, ص268.
 - (2) مجلة التشريع والقضاء, العدد الرابع السنة الثالثة 2011, ص8.
 - (3) الإعلان العالمي لحقوق الانسان, المادة الاولى .
 - (4) الإعلان العالمي لحقوق الانسان, المادة الثانية .
 - (5) الإعلان العالمي لحقوق الانسان, المادة العاشرة.
 - (6) القاضي مدحت المحمود, القضاء في العراق, الطبعة الثانية, بغداد, العراق, دون سنة طبع, ص 48 .
2. تفصل السلطة القضائية في المسائل المعروضة عليها دون تحيز ، على أساس الوقائع ووفقاً للقانون ، ودون أية قيود أو تأثيرات غير سليمة أو أية إغراءات أو ضغوط أو تهديدات أو تدخلات ، مباشرة أم غير مباشرة ، من أي جهة ولأي سبب من الأسباب .
 3. تكون للسلطة القضائية الولاية على جميع المسائل ذات الطابع القضائي كما تنفرد بسلطة البت فيما إذا كانت أية مسألة معروضة عليها للفصل فيها تدخل في نطاق اختصاصها حسب التعريف الوارد في القانون.
 4. لا يجوز ان تحدث أية تدخلات غير لائقة ، أو لا مبرر لها ، في الإجراءات القضائية ، ولا تخضع الأحكام القضائية التي تصدرها المحاكم لإعادة النظر ولا يخل هذا المبدأ بإعادة النظر القضائية أو بقيام السلطات المختصة ، وفقاً للقانون ، بتخفيف أو تعديل الأحكام التي تصدرها السلطة القضائية .
 5. لكل فرد الحق في ان يحاكم أمام المحاكم العادية أو الهيئات القضائية التي تطبق الإجراءات القانونية المقررة, ولا يجوز إنشاء هيئات قضائية لا تطبق الإجراءات القانونية المقررة, حسب الأصول والخاصة بالتدابير القضائية لتنتزع الولاية القضائية, يتجلى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ان حقوق الإنسان متأصلة للوجود البشري, فالحقوق لا تمنح

للأشخاص ، وإنما تولد معهم, والحكومات لا تمنح الحقوق بل يتوجب عليها احترام الحقوق التي وهبها الله للأشخاص بصفتهم بشر .

أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية, والمبادئ الأساسية بشأن استقلال الأحكام القضائية الصادرة عن الأمم المتحدة جميعها تؤكد على دور السلطة القضائية في توفير محكمة عادلة وحيادية عند تحديد حقوق وواجبات الأشخاص الواقفين أمامهم, وليس من الغريب على الحكومات في جميع أنحاء العالم ، على الرغم من أنها مكلفة بتوفير الخدمات العامة ، أن تتجاوز هذا التكاليف أكثر من التزامها به ، لذا يتوجب تحديد صلاحيتها للقيام بذلك .

تقع على عاتق جميع المواطنين ووسائل الإعلام والسلطة القضائية مسؤولية مشتركة لضمان قيام السلطات التنفيذية والتشريعية بأداء دورها في تقديم الخدمات العامة وتحديد قدرتها على تجاوز ولايتها, ففيما يخص المواطنين يمكن أن يتم الإيفاء بهذه المسؤولية من خلال اليقظة الدائمة وتشكيل مؤسسات مدنية لمراقبة إجراءات الحكومة وممارسة الضغط العام ومحاسبة المسؤولين على النحو الذي يجري أثناء الانتخابات أما بالنسبة لوسائل الإعلام ، فيمكن الإيفاء بمتطلبات هذه المسؤولية من خلال المراقبة المتواصلة وإصدار التقارير الحقيقية ونشر أقصى ما يمكن من المعلومات حول أنشطة هذه السلطات الحكومية .

أما بالنسبة للسلطة القضائية (1)، فإن هذه المسؤولية متأصلة للولاية التي تضطلع بها وتتولاها المحاكم , إذ عليها القرار النهائي في تسوية النزاعات واستعادة الحقوق, لذا فإن السلطة القضائية مستقلة ولا سلطان على القضاء لغير القانون , فبدون مؤسسة مستقلة تتولى مسؤولية إقامة العدالة ، لا يمكن لثقافة احترام حقوق الإنسان ان تنتشر وتسود.

(1) ينظر دستور جمهورية العراق الدائم لعام 2005, الفصل الثالث , المواد 87 و88 و89.

ليس ثمة مؤسسة مستقلة أخرى بإمكانها لعب هذا الدور الحيوي غير السلطة القضائية, وبغية القيام بمسؤوليتها على الوجه الأكمل ، يتوجب على السلطة القضائية إدراك البيئة القانونية والاجتماعية التي تصدر فيها قراراتها .

فقد اظهر مجلس القضاء الأعلى في العراق مسبقا التزامه في هذا المجال من خلال عدد من الخطوات الهامة التي اتخذها في السنوات القليلة المنصرمة, وتشمل هذه الخطوات الهيئات المتخصصة من القضاة والتي تم تشكيلها لمعالجة العدد الهائل من ملفات المعتقلين فضلا عن تأسيس المجمعات القضائية مثل تلك التي تم تأسيسها في الرصافة في بغداد والموصل وأماكن أخرى بغية الإيفاء بالأعباء الكبيرة التي تقع على عاتق القضاء وحتى تأسيس مكاتب التحقيق.

من بين الحقوق السياسية صيانة القضاء, وذلك بضمان استقلاله وبتأمين حق الأفراد في التقاضي امام قضاء نزيه وعلمي, وهذا الحق يرجع الى أقدم العصور, وتبلور في أيام الرومان (1), وبعدها عند العرب في الشرع الاسلامي, فقد قال الله تعالى ((ان الله يأمركم ان تؤدوا الأمانات الى أهلها وإذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل))(2) ان للقضاء خصوصية تختلف

عن باقي الوظائف العامة في الدولة نظرا للدور الذي يقوم به في تأمين الاستقرار الاجتماعي عن طريق الفصل بين المصالح المتعارضة في المجتمع وإعادة الحق الى أصحابه والحفاظ على الحريات الشخصية والعامة وتحقيق العدالة, ونظرا لهذه الخصوصية وجب ان يكون للقضاء مركز خاص يميزه عن بقية المراكز في الدولة ويؤمن له القيام بمهمته دون تدخل من أي سلطة او جهة ودون خوف او تردد, لا سلطان على إحكامه الا للقانون .

هنالك رأي يعتبر القضاء سلطة مستقلة عن السلطين التشريعية والتنفيذية, على اعتبار ان السلطة التشريعية تتولى القيام بتشريع القوانين والسلطة القضائية تقوم بتطبيق هذه القوانين وتحقيق العدالة, اما السلطة التنفيذية تتولى مهمة تنفيذ ما يصدر عن السلطين (3) .

- يستند هذا الرأي على وجوب اعتبار القضاء مستقل على أساسيات أهمها :
1. ان اعتبار القضاء ضرورة من ضرورات قيام دولة القانون, لان دولة القانون تعني احترام حقوق وحريات المواطنين, وهذا لا يتحقق الا بوجود سلطة قضائية مستقلة (4) .
 2. ان اعتبار القضاء سلطة مستقلة هو ضمان أساسي لأداء الوظيفة العامة لان القضاء ليس لديه ما لدى السلطة التنفيذية من الوسائل كالسلاح والمال (5) .
 3. ان اعتبار القضاء سلطة مستقلة ضمان أساسي للحريات, اذ ان حرية الأفراد وحقوقهم وحرياتهم تحميها سلطة قضائية مستقلة استقلالاً حقيقياً .

-
- (1) د. صبحي محمصاني, أركان حقوق الانسان, دار العلم للملايين, بيروت, 1979, ص 96 .
 - (2) القرآن الكريم, سورة النساء, الآية 58 .
 - (3) القاضي مدحت المحمود, المصدر السابق, ص 49 .
 - (4) د. محمد عصفور, استقلال السلطة القضائية, دار الفكر العربي, القاهرة, دون سنة صنع, ص 49 .
 - (5) نفس المصدر السابق, ص 4.

اما الرأي الآخر اعتبر السلطة القضائية جزءا من السلطة التنفيذية لأنه يتولى تنفيذ القوانين التي تسنها السلطة التشريعية, على اعتبار ان في الدولة سلطتين فقط هما السلطة التشريعية التي تقوم بتشريع القوانين والسلطة التنفيذية التي تقوم بتنفيذها, وينكر على القضاء صفته كسلطة مستقلة عن السلطة التنفيذية ويصفون عمله بأنه عمل من أعمال السلطة التنفيذية, فalcضاء وفقا لهذا الرأي, يعتبر هيئة من الهيئات الحكومية ولكنه مستقل عن هذه الهيئات في عمله (1) .

وبمرور السنوات عملت السلطات التشريعية والتنفيذية وبتشجيع من السلطة القضائية على وضع أنظمة ومؤسسات قانونية هامة بغية إنفاذ المعايير الخاصة بسلامة وحماية حقوق الانسان وحرياته الاساسية .

السلطة القضائية لا يمكن ان تؤدي دورها منفردة , فهي بحاجة الى ثقة الجماهير وسلطات أنفاذ تنفيذية, ودعم تشريعي ووسائل اعلام ومجتمع مدني يتسمان بالفاعلية, ودور وسائل الاعلام في أظهر حقيقة المجتمع وكتابة التقارير حول أهمية القرارات وتنقيف العامة بشأن أهمية استقلالية السلطة القضائية, إضافة الى ذلك تلعب منظمات المجتمع المدني دورا حيويا في رفع درجة الوعي بين عامة الناس بشأن حقوقهم وكيفية حمايتها بيد ان ذلك ليس كل ما عليها فعلة, إذ أنها تلعب دورا خاصا في رفع درجة الوعي لدى السلطة من خلال عقد المؤتمرات.

هنالك مثال في قصة المرأة الأمريكية, تناولت كيف يمكن ان يكون الشخص مؤثرا في تعبئة الرأي العام الأمريكي حول قضية كبرى من قضايا السلامة في الولايات المتحدة الامريكية, والتي تتلخص حول امرأة فقدت ابنتها بسبب قيادة السائق لمركبته بسرعة جنونية تحت تأثير الكحول واستطاعت هذه المرأة من تأسيس منظمة مجتمع مدني للتنقيف بمخاطر القيادة بحالة السكر ولديها الآن 600 فرع وتضم مليوني عضوا, ومن خلال جهودها استطاعت تعبئة المواطنين العاديين لتغيير الرأي العام الأمريكي لنظرتهم للقيادة بحالة السكر, ونتيجة لذلك انخفضت الحوادث المفضية للموت نتيجة القيادة تحت تأثير الكحول من 30000 حادث في عام 1980 الى اقل من 17000 حادث في عام 2005, ولم تغير هذه المرأة الرأي العام فقط وإنما غيرت رأي القضاة والمكلفين بتنفيذ القانون والسياسيين أيضا, وأدى ذلك إلى تغيير جذري في القانون , فعندما بدأت حملتها كان أولئك المدانون بالقيادة تحت تأثير الكحول يتم الإفراج عنهم روتينيا مع عواقب ضئيلة أو معدومة في حين يتعرض السائق المدان بالقيادة تحت تأثير مسكر الآن لسحب رخصة القيادة ولعقوبة مالية شديدة وعقوبة السجن .

اما عن رأي الباحث في موضوع استقلال القضاء, فانه من بين أهم المقومات الأساسية التي تساهم في تثبيت دعائم العدالة والقانون في الدولة, وضمان الحقوق والحريات, وما يعزز تلك المقومات نظرية تعدد السلطات التي تعني مبدأ الفصل بين السلطات في الدولة.

(1) د. ثروت أنيس الأسيوطي, القضاء الملزم والشرعية الثورية, بحث منشور في مجلة العدالة العدد الأول السنة الثانية, ص 59 .

المبحث الثاني

الأسس العامة لحقوق الإنسان المدنية والسياسية في الفكر الاسلامي

والمواثيق والإعلانات الدولية

اعتمد القانون الدولي لحقوق الإنسان في قواعده الملزمة على مصدرين أساسيين , المصدر الديني المتمثل بالشريعة الاسلامية , والمصدر الدولي المتمثل بالمواثيق والإعلانات والاتفاقيات الدولية و بالتشريعات الوطنية المختلفة , وهذان المصدران يكمل احدهما الآخر في اتجاه متوازن لأجل ضمان وحماية حقوق الانسان المدنية والسياسية , فالمصدر الدولي يضع القواعد العامة والخاصة للتعامل مع الانسان وكفالة حقوقه وحمايتها بواسطة حكومات الدول ذاتها عن طريق قبولها لهذه المواثيق بعد توقيعها والمصادقة عليها , اما المصدر الديني والمتمثل بآيات القرآن الكريم والأحاديث النبوية الشريفة والتي تكرم الانسان وترفع قدره وتصور حقوقه لتكون أساسا دستوريا وتشريعيا امام القاضي في الدول الاسلامية التي تعد الشريعة الاسلامية قانونها الاساس, ان الاسلام يجعل الانسان المحور المركزي للمسيرة الانسانية, بحيث جعل كل معطياتها وانجازاتها وطموحاتها في المحصلة النهائية تصب في مصلحته, لان الانسان عند الله أكرم ما في الوجود⁽¹⁾.

لتوخي الفائدة ولتوضيح المصادر الأساس لحقوق الإنسان المدنية والسياسية تم تقسيم هذا المبحث الى مطلبين هما :

المطلب الأول : حقوق الانسان المدنية والسياسية في الشريعة الاسلامية

المطلب الثاني : حقوق الانسان المدنية والسياسية في المواثيق والإعلانات والاتفاقيات الدولية.

وقبل تناول هذين المبحثين لابد من تحديد معنى (الحق) فقد ذكر اغلب اللغويين ان الحق , (اسم من أسماء الله الحسنى)⁽²⁾ , وقيل في صفاته قال تعالى { ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ الْبَاطِلُ وَأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ } (3) , ويأتي الحق أحيانا بمعنى الأمر الثابت واللازم وانه ضد الباطل , وهو مصدر حق الشي من بابي ضرب وقتل , إذا وجب وثبت⁽⁴⁾ , وفيه قال الله تعالى ((فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّكَ عَلَى الْحَقِّ الْمُبِينِ)) (5) , وقال ((ويعلمون ان الله هو الحق المبين)) (6) وعرف بعض الباحثين القانونيين الحق بأنه (سلطة يقدرها القانون لشخص يستطيع بمقتضاها ان يجري عملاً معيناً او يلزم آخر بأدائه له تحقيقاً لمصلحة مشروعة⁽⁷⁾ , وقيل أيضاً ((الحق مصلحة ذات قيمة معنوية او مادية , او مشتركة بحيث يحميها القانون)) (8) .

(1) هادي نعيم المالكي, المدخل لدراسة القانون الدولي لحقوق الانسان,, منشورات زين الحقوقية, الطبعة الثانية, بغداد, 2011, ص 37 .

(2) الفيروز آبادي, محمد بن يعقوب , القاموس المحيط , ج 3, المطبعة اليمنية , مصر , ت 2887 .

(3) القرآن الكريم , سورة لقمان , الآية 30 .

(4) الطباطبائي , محمد حسين , الميزان في تفسير القرآن , ج 10, مؤسسة الا علمية للطبوعات , بيروت 1417 هـ , 1997 م , ص 51 .

(5) القرآن الكريم, سورة النمل, الآية 79.

(6) القرآن الكريم , سورة النور, الآية 25.

- (7) عبد الفتاح عبد الباقي ، نظرية الحق، مطبعة النهضة ، القاهرة ، 1965 ، ص 87.
- (8) السنهوري د. عبد الرزاق ، مصادر الحق في الفقه الإسلامي ، منشورات محمد الداية ، بيروت ، دون سنة طبع ، ص 5 ، وينظر د. توفيق حسن فرج ، المدخل للعلوم القانونية ، الدار الجامعية ، بيروت ، 1993 ، ص 446-473.

المطلب الأول

حقوق الانسان المدنية والسياسية في الشريعة الاسلامية

أغفلت النظم الوضعية عند اهتمامها بحقوق الانسان وحرياته، التركيز على كيفية ان يكون الانسان صالحا بالقدر والكيفية التي أراد الله تعالى ان يكون عليها ، الذي يعرف حق ربه عليه فيؤديه ، ويعرف حقوق العباد فيحترمها ويحافظ عليها، ذلك الانسان الذي يحسن اختيار ممثليه اذا كان ناخبا ، وحسن تمثيل منتخبه اذا كان نائبا، والقيام بأمانة المسؤولية اذا كان حاكما، وبدون هذا الانسان الصالح لا تراعى حقوق وحرريات، ولا تصلح دولة ولا مجتمع (1) .

حقوق الإنسان مفهوم حديث، لان مفهوم الإنسان ذاته هو حديث، وكان الكلام عن تلك الحقوق يعني حقوق الله وحقوق العباد، كما وصى بها الله تعالى (2)، لان الإسلام رؤية كونية اعم واشمل من أية أنظمة قانونية وضعية ضيقه (3).

كرم الله تعالى الإنسان وجعله خليفته في الأرض، وان حقوقه المدنية والسياسية تنبع في الأساس من الشريعة الإسلامية، لتحقيق السعادة له في الدنيا ولتعزيز خلافته في الأرض ونظرا لأهمية تنشيط الفكر الإسلامي وحرصا على حماية العالم الإسلامي من إخطار الهجمة الشرسة لأعداء الاسلام، الذين يحرضون على الكيد للإسلام تحت شعارات ومزاعم متعددة ومنها ادعاءاتهم الباطلة بان الاسلام لم يراع حقوق الانسان (4) .

منذ الاعلان العالمي لحقوق الانسان سنة 1948، والجدل دائر في العالم الاسلامي حول تقاطع مبادئ الاعلان او تطابقها مع المبادئ الاساسية للدين الاسلامي المتعلقة بحقوق الانسان ، وقد وصلت المغالاة الى الحد الذي يرى فيه بعضهم ان حركة حقوق الانسان وجميع إعلاناتها مرفوضة جملة وتفصيلا، بسبب الشك في كل ما يأتي فيه الغرب، نعم لقد ورد في نصوص الاعلان الكثير عن حقوق الانسان وبشكل تفصيلي، لكن ليس بالمستوى الذي جاء فيه الاسلام من تمتع الانسان بكافة حقوق وحرياته التي اقرها له كما ذكرت سابقا .

إن تاريخ الإنسانية خير شاهد على ان حقوق الانسان لم تحض بعناية بمثل ما حظيت به في عهد رسول الله صلى الله عليه و اله وسلم ،وما جاء به القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة وان البحث فيها كفيل ببيان شرعيتها، والتأكيد على ان الأمم والأديان اتفقت على تكريم الإنسان (5)، ولهذا السبب تم البحث بعناية في هذا المطلب وفق الاتي

الفرع الأول : تأصيل حقوق الانسان المدنية والسياسية في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة .

الفرع الثاني : المبادئ الضامنة للحقوق المدنية والسياسية

- (1) د. هاني سليمان طعيمات، حقوق الانسان وحرياته الاساسية، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان الاردن، 2000، ص 361.
- (2) د. مصدق الجليدي، الاسلام والحداثة السياسية، المؤسسة الجامعة للدراسات والنشر، الطبعة الاولى، بيروت لبنان، 2010، ص 67.
- (3) وصف الله تعالى نفسه في القرآن الكريم بأنه رب العالمين، والعالمين مضاف اليه مجرور، وبالتالي فان الانسان في هذا العالم هو جزء صغير من مكونات العوالم الاخرى والتي جمعها العالمين .
- (4) حيدر عبد فهد، حقوق الانسان في الاسلام، بحث منشور في نشرة المعهد العراقي، الطبعة الاولى ، بغداد ، 2007، ص 161-162 .
- (5) أبو بلال عبدا لله الحامد، حقوق الإنسان بين الإسلام وغيبش الفقهاء والحكام، بيسان للنشر والتوزيع، بيروت 2010، ص 6.
- الفرع الأول : تأصيل حقوق الانسان المدنية والسياسية في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة**

ان قضية حقوق الانسان قضية مركبة ومتعددة الإبعاد والمداخلات، تختلف في جوانبها الدينية والمدنية والسياسية والاجتماعية والثقافية والقانونية، لذلك أصبحت مثار اهتمام العديد من فروع المعرفة وتخصصاتها⁽¹⁾.

وجد الفكر الاسلامي نفسه وهو يقوم بعملية التأسيس لحقوق الانسان وتقنينها بعرض النصوص القرآنية وتفسيرها، ووضع التعاليم والنظم الاسلامية في جميع تلك المجالات، من اجل حفظ حقوق الانسان وصيانتها من الانتهاك⁽²⁾.

اختلفت في التاريخ القديم، وبالتحديد في فترة ما قبل الاسلام، الشرائع الدينية بالسلطة السياسية، فكان الملك هو الإله، وكانت حقوق الانسان وحرياته هبة من الملك، في وقت كانت الاسره البشرية تعيش في ظلمات تحكمها شريعة الغاب⁽³⁾، وهكذا الى ان ظهرت الشرائع والتنظيمات القضائية ومجيء الاسلام، اذ جاء الاسلام بعد اليهودية والمسيحية ليعزز عقيدة التوحيد والإيمان بالله الواحد الأحد وليطلق ثوره انسانية في الحقوق والحرريات، استنادا الى مضمون العقيدة أولا والى قواعد الشريعة ثانيا، حين اختار الله سبحانه وتعالى محمدا صلى الله عليه واله وسلم ليكون رسوله كي يبلغ الناس دستورهم لإنقاذهم من تلك الظلمات قائلا ((أَلَمْ يَكُنْ أَتْلُوهُنَّ إِذْ يَخْرُجُ النَّاسُ مِنْ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِ رَبِّهِمْ إِلَى صِرَاطٍ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ))⁽⁴⁾، ثم جاء الفقه الاسلامي ليضع قواعد العلاقات بين المسلمين فيما بينهم وقواعد لعلاقات المسلمين بغيرهم⁽⁵⁾.

شرع الاسلام ومنذ أربعة عشر قرنا حقوقاً وصاغ مجتمعه على أصول ومبادئ ترعى هذه الحقوق وتدعمها، فحقوق الانسان كما وردت في الشريعة الدولية للحقوق الانسان مدونه ووارده في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة منذ فجر الاسلام وقبل تدوين شريعة الامم المتحدة عن حقوق الانسان بأكثر من ألف واربعمائه سنة، ولهذا فان قانون حقوق الانسان في الاسلام يجد مصدره الإلزامي المباشر في القرآن والسنة النبوية الشريفة، وان هذه المصادر الاساس لحقوق الإنسان في الشريعة الاسلامية هي ذاتها مصادر التشريع الإسلامي التي أوردتها الفقهاء في كتب أصول الفقه الإسلامي، وتميزت هذه الحقوق في الاسلام بميزات تختلف عما ورد في النظم الوضعية، وهذا ما اكده الاعلان العالمي لحقوق الانسان في الاسلام في مقدمته⁽⁶⁾.

(1) حسين توفيق إبراهيم، حقوق الانسان في الكتب والرسائل الجامعية العربية، مجلة منير الحوار، عدد 9، السنة 3، ص73.
(2) محمد دكير، حقوق الانسان في الاسلام من التأسيس الى التقنين، مركز الحضارة لتنمية الفكر الاسلامي، بيروت، 2008، ص 65

(3) مصطفى إبراهيم الزلمي، حقوق الانسان في الاسلام، مطبعة الخنساء، الطبعة 1، بغداد، 2005، ص3.
(4) القرآن الكريم، سورة إبراهيم، الآية 1.
(5) عدنان السيد حسين، العلاقات الدولية في الاسلام، مجد للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2010.
(6) الاعلان العالمي لحقوق الانسان في الاسلام، بدأت فكرة كتابة هذا الاعلان رسميا عام 1979 حيث قرر المؤتمر الاسلامي العاشر لوزراء الخارجية تشكيل لجنة مشاورة من المتخصصين الاسلاميين لاعداد لائحة بحقوق الانسان في الاسلام. لمزيد من التفاصيل انظر محمد علي التسخير في كتابه، حقوق الانسان بين الاعلانيين الاسلامي والعالمي، دار الثقلين، بيروت، لبنان، 1995 م، الطبعة الاولى ص 38، مقدمة نص الاعلان.

نجد في الدين الاسلامي ترابط بين السلطتين الدينية والدنيوية، فلم يكن الاسلام دينا لعقيدة بل هو دين ودوله معا، وهو شامل لكل جوانب الحياة فضلا عن تنظيم العلاقات بين الانسان وخالقه في المعاملات والعبادات⁽¹⁾.

اما بالنسبة لحقوق الانسان المدنية والسياسية في الاسلام، فقد اكد الاسلام على ان الانسانية لها معنى مشترك، كما قال الله تعالى {يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا}⁽²⁾، وهو نداء من الله الى الناس يامن تجمعكم وتوحدكم حقيقة الانسانية دون اختلاف

بين صغير وكبير وغني وفقير ورجل وامرأة وقوي وعاجز ، التزموا حدود الله لتساوى الجميع ضمن حدود الاحكام والقوانين الالهية (3) .

أكد الرسول محمد صلى الله عليه واله وسلم على تساوى الناس في القيمة الانسانية في خطبة الوداع التي قال فيها: ((ايها الناس ، ان ربكم واحد ، وان اباكم واحد ، كلكم لآدم ، وادم من تراب ، ان اكرمكم عند الله اتقاكم ، ليس لعربي على عجمي ولا لأعجمي على عربي ولا لأحمر على أبيض ولا لأبيض على أحمر فضل الا بالتقوى ، الا هل بلغت اللهم اشهد...)) (4) .

من الجدير بالذكر ان اقرار الاسلام لحقوق الانسان عامة، هو تكريم لبني آدم، لان هذه الحقوق ما هي الا سمات الكرامة الالهية لبني آدم. وقد جاء التكريم الإلهي للانسان بشكل مطلق ليشمل التكريم الحقوق كلها ومنها الحقوق والحريات الاساسية المدنية منها والسياسية (5) . هذا ما نستنتج من قوله تعالى {وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا} (6) ، وان هؤلاء الناس الذين كرمهم الله، هم متساوون في الحقوق والواجبات دون تمييز بسبب الدين او الجنس واللون (7) ، وإنهم جميعا يرجعون الى أصل واحد ورحم واحد، كقول الرسول صلى الله عليه واله وسلم ((كلكم من آدم وادم من تراب)) .

لقد احترم الدين الاسلامي كرامة الانسان وصان حقوقه، وجعلها امرأ ثابتاً لا جدال فيه، ولم تكن شعاراً بل كانت نظاماً تشريعياً داخلاً في البناء العقائدي والأخلاقي الاسلامي سنّها الخالق وليس المخلوق، حتى ان الله أمر الملائكة ان تسجد للانسان وهو

فِيهِ مِنْ رُوحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ (8)

(1) ماهر صبري كاظم ، حقوق الانسان والديمقراطية والحريات العامة، مطبعة الكتاب ، بغداد، 2010 ص ص 31-32 .

(2) سورة النساء/ الآية 1.

(3) ينظر العلامة محمد الطباطبائي ، مختصر تفسير الميزان ، إعداد كمال مصطفى شاكر، توزيع منشورات ذوي القربى ، النجف الاشرف ، الطبعة الرابعة ، 1429 ، ص 99.

(4) غانم جواد، تطور وثائق حقوق الانسان في الثقافة العربية والاسلامية، زيد للنشر، بغداد، 2007، ص ص 288-289 .

(5) محمد شريف احمد، البصيرة الاسلامية، الطبعة الاولى، منشورات دار البشير، عمان، الأردن، 2000، ص 116.

(6) القرآن الكريم، سورة الإسراء، الآية 70.

(7) محمد شريف احمد، نفس المصدر السابق، ص 117.

(8) القرآن الكريم، سورة الحجر، الآية 29.

أكد الاسلام كما الشرائع السماوية الاخرى ان الناس جميعا يرجعون الى أب واحد وأم واحدة هما (آدم وحواء) وان الاختلاف بين الناس جعله الاسلام آية من آيات الله وليس تمييزاً ، اذ قال الله جل جلاله {وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَانِكُمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّلْعَالَمِينَ} (1) .

جعلت الشريعة الاسلامية الانسان هو المحور المركزي للمسيرة الانسانية ، إذ سخرت كل انجازاتها ومعطياتها وطموحاتها في مصلحة وخير الانسان ، كونه أكرم ما في الوجود وفضله الله على الملائكة وباقي المخلوقات كما قال الله تعالى {وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا} (2) .

نرى هذه الحقوق التي اقرها الاسلام ليست منه من حاكم ولأمن أي جهة دوليه، كما انها ليست نتاج مفكري الغرب الذين نادوا بالحقوق الطبيعية، اذ ان الحقوق التي جاءت في المواثيق والإعلانات الوطنية والدولية، إنما هي محاوله من الانسان لإزالة ما أصابه من ظلم، ومهما كانت جهود الانسان في هذا المجال لا يمكن مقارنتها بما جاء من الله سبحانه وتعالى، فالنقص والغفلة والنسيان من صفات البشر، والتي لا يمكن تجنبها بأي حال من الأحوال في حين ان ما جاءت به الشريعة الاسلامية يتسم بالكمال والدقة (3) ، وقد قال الله في كتابه الكريم في معرض

قال ((علمها عند ربي في كتاب لا يضلُّ ربي ولا ينسى)) (4) .
ان الحقوق التي جاء بها الاسلام هي حقوق مقدسه وهبه ألهيه من الله سبحانه وتعالى وتستند على مبادئ الشريعة الاسلامية والعقيدة الاسلامية السمحة كما ان هذه الحقوق والحريات مصدرها القرآن الكريم وألسنه النبوية الشريفة.

فالشريعة الاسلامية أقرت لجميع المسلمين حقوقا وحريات كما للناس جميعا تسمى بالحقوق والحريات الأساسية او المدنية تعالج احتياجات الفرد نفسه ، وأقرت أيضا حقوقا أخرى تشملهم كجماعه وكأمة، وهذه الحقوق تسمى بالحقوق السياسية ، وهي بذلك حددت معنى ومدلول حقوق الانسان وحرياته ، بما يصون كرامته ويكفل حقوقه وحرياته (5) .

في القرآن الكريم والذي هو المصدر الأساس للشريعة الاسلامية، نجد ان الله كرم ادم وخلق في احسن تقويم،منحه العقل الذي يميز بين الخير والشر، وأعطاه العلم والحكمة، بكل هذه المواصفات استحق الانسان ان يكون خليفة الله في الأرض، وان تسجد له الملائكة ، وان يطرد الله من رحمة إبليس الذي أبى واستكبر وكان من الكافرين ، و حين جادلت الملائكة رب العالمين في استخلاف الانسان، وانه يفسد في الأرض ويسفك الدماء (6)، قال تعالى ((إني اعلم ما لا تعلمون)) (7) .

- (1) القرآن الكريم، سورة الروم، الآية 22.
- (2) القرآن الكريم، سورة الإسراء ، الآية 70.
- (3) علي عبد الرزاق ود حسان محمد شفيق، حقوق الانسان، دار اليازوري، عمان الاردن، 2009 ص11.
- (4) القرآن الكريم، سورة طه، الآية، 52.
- (5) فيصل شطناوي، حقوق الانسان والقانون الانساني، الحامد للنشر والتوزيع ، بغدا د، 2001 ، ص 31.
- (6) محمد عبد الملك المتوكل، الاسلام وحقوق الانسان، بحث في سلسلة كتب المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ص86 .
- (7) القرآن الكريم، سورة البقرة، الآية 30 .

ان احترام حقوق الانسان في الشريعة الاسلامية، يبدو متجليا في نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة ، وهذه الحقوق هي حقوق أبدية ، لا تقبل الحذف ، ولا التعديل ، ولا النسخ ، ولا التعطيل ، لانها حقوق شرعها الخالق - سبحانه - فلا يحق لأي احد او أي حاكم ومملك ان يعطلها او يعتدي عليها (1) .

ان اقرار هذه الحقوق يؤدي الى اقامة مجتمع اسلامي حقيقي ، الناس فيه سواسية لا فرق بينهم ، مجتمع المساواة فيه اساس التمتع بالحقوق والتكليف بالواجبات ، حرية الانسان فيه مرادفه لمعنى حياته ، والأسرة نواة المجتمع ،الذي يتساوى فيه الحاكم والرعية امام شريعة الخالق ، مجتمع السلطة فيه أمانة ، توضع في عنق الحاكم ، مجتمع تتوافر فيه الفرص المتكافئة ، يقف فيه الحاكم والمحكوم على قدم المساواة امام القضاء ، مجتمع يرفض كل ألوان الطغيان ويضمن لكل فرد فيه ، الامن والحرية والكرامة والعدالة (2) .

وعلى هذا الاساس وتطبيقا لمضمون تلك الحقوق ، جعل النبي محمد صلى الله عليه واله وسلم ، الخادم أبا لسيده ، والخادمة اختا لسيدها او ابنه لها ، ولهذا أوصى وصيته المشهورة ((اخوانكم خولكم ، جعلهم الله بين ايديكم ، فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يطعم ، وليلبسه مما يلبس ، ولا تكلفوهم من الاعمال ما لا يطيقون فان كلفتموهم فاعينوهم ، ولا تقولن احدكم عبدي ولا أمتي ، ولكن ليقل فتاي وفتاتي او غلامي وجاريتي)) (3) .

من هنا تجلى تطبيق حقوق الانسان في الشريعة الاسلامية ، تطبيقا تاما وكاملا، وهي أول من نادى باحترام شخص الانسان الذي خلقه وفضله الله على باقي المخلوقات واحترام حقوقه السياسية والمدنية والتمتع بها .

ولما كان الاسلام آخر الأديان السماوية وكان محمد صلى الله عليه واله وسلم هو خاتم النبيين, فان الاسلام هو دين للبشرية جمعاء وللعالم كله دون الاقتصار على شعب بعينه او منطقة محددة او حقبة من التاريخ. ولقد اقر الاسلام بشريعته السمحاء حقوق الانسان منذ أكثر من أربعة عشر قرناً, وهذه الحقوق ليست حقوقاً طبيعية , بل هي هبة إلهية تركز الى مبادئ الشريعة والعقيدة الاسلامية وهذا ما يضفي على تلك الحقوق قدسية تشكل ضماناً ضد اعتداء السلطة عليها, ولم يترك القرآن الكريم أمراً الا تحدث عنه بالنسبة لحقوق الانسان, والقرآن الكريم هو المصدر الاساس للشريعة الاسلامية (4), ثم جاءت رسالة الحقوق للإمام زين العابدين علي بن الحسين عليه السلام , والتي هي بمثابة أول إعلان إسلامي بل عالمي لحقوق الإنسان , وهذا ما ثبت قبل ألف وأربعمائة سنة تقريباً , وقبل إن يعرف العالم معنى الحقوق وثقافة الحقوق وإعلانات واتفاقيات ومبادئ الحقوق , وما تميزت به من بين ما تميزت بالتجسيد العملي قبل التنظير , بدموعه على الفقراء وأفعاله وسيرته , التي طرزها بالصبر والتحمل ومعاناة قل نظيرها في عالم العظماء والخالدين (5) .

(1) الخزاعي احمد خنجر, رسالة الماجستير بعنوان قواعد القانون الدولي المتعلقة بحقوق الانسان وتطبيقاتها في العراق , جامعة سانت كلمنتس العالمية, بغداد, 2011, ص 6.

(2) طارق عزت رخا , قانون حقوق الانسان بين النظرية والتطبيق في الفكر الوضعي والشريعة الاسلامية , دار النهضة العربية بيروت, 2006 , ص 51-52-53 .

(3) صحيح مسلم, الإمام الحافظ مسلم بن الحجاج, 4: 1764.

(4) رياض عزيز هادي, حقوق الانسان تطورها ومضامينها وحمايتها, العاتك لصناعة الكتاب, القاهرة, 2009, ص 11.

(5) الحريات والحقوق , مختار الاسدي , دار الكتب العراقية , الطبعة الثانية , بيروت لبنان , 2011, ص 194.

وهذا بطل الإسلام أمام علي بن أبي طالب يقول في عهده الى عامله في مصر مالك الا شتر النخعي ((اشعر قلبك الرحمة للرعية والمحبة لهم واللفظ بالإحسان إليهم, ولا تكون عليهم سبعا ضارياً تغتم أكلهم, فأنهم صنفان اما أخ لك في الدين, أو نظير لك في الخلق, كلكم لأدم وادم من تراب)) وفيه أيضاً ((أنصف الله وأنصف الناس من نفسك ومن خاصتك ومن اهلك, فانك ان لا تفعل تظلم, ومن ظلم عباد الله كان الله خصمه دون عباده , فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول لن تقدر امة لا يؤخذ للضعيف فيها حقه من القوي غير متتبع)) (1)

ووفقاً للقرآن الكريم وسنة الرسول صلى الله عليه واله وسلم فان الاسلام نظام متكامل يشمل كل جوانب الحياة ويضمن حرية الانسان وحقوقه في إطار مبادئ الشريعة ويستند الى التضامن بين الأفراد والمجتمع وفي إطار المسؤولية الاجتماعية, وبالرغم من ان القرآن والسنة النبوية الشريفة تضمنت المبادئ الاساسية التي تنظم حقوق الانسان في المجتمع الاسلامي , فان هذين المصدرين الأساسيين تسمحان لأي مجتمع آخر بتطبيق هذه المبادئ وفقاً لظروف وأوضاع ذلك المجتمع (2). وانسجاماً مع تعاليم الاسلام التي تكرم الانسان بوصفه إنساناً, ولأتفرق بين الألوان والأجناس, انطلق الاسلام بمفهومه الأصل لتحرير الرقيق, ليكون الناس جميعاً أخوة لا فضل لأحد منهم على آخر الا بالتقوى والعمل الصالح (3).

إن استناد حقوق الانسان المدنية والسياسية, في الاسلام الى خالق الانسان قد أعطى هذه الحقوق مميزات مهمة وهي:

1. منح هذه الحقوق قدسية.

2. أعطائها قوة الزام يتحمل مسؤولية حمايتها كل فرد .

3. الله تعالى هو الذي صاغ هذه الحقوق (4) .

يضع الاسلام قواعد اساسية تنظم داخلها حقوق الانسان وواجباته واسلوب ممارساته لحياته, بحسب رأي محمد عبد الملك المتوكل ومنها :

1. كل شيء في الاصل مباح ، وهي المساحة الواسعة التي يتصرف داخلها الفرد ولا يقف الا عندما يحرم بنص من الكتاب والسنة.
2. حدود حرية الفرد وحقه تقف عند حدود وحق فرد آخر.. فلا ضرر ولا ضرار في الاسلام.
3. الالتزام بالمصلحة العامة ، عند التقاطع بين مصلحة الفرد ومصلحة المجتمع ، وحيثما تكون المصلحة العامة يكون شرع الله.
4. الالتزام بأخلاقيات الاسلام ، عند ممارسة الحرية والحقوق فعليه ان يجادل بالحسنى ويدعو بالحكمة ، ولا يجهر بالسوء من القول ، ولا يقول مالا يفعل ، واذا حكم فعليه ان لا يكون فظا غليظ القلب.

(1) من كلام الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام في عهده لواليه على مصر (مالك الاشر) ، نهج البلاغة ، شرح محمد عبده (مفتي الديار المصرية سابقا) ج3، ص 83، وص 102 ، وينظر : غانم جواد، تطور وثائق حقوق الانسان، نص العهد من الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام الى عامله على مصر مالك الاشر، دار زيد للنشر، الطبعة الاولى، بغداد، 2007 صص 221-222.

(2) بهنام أبو الصوف، صحيفة حقوق الانسان، العدد الثالث، بغداد، آذار، 1995، ص 8 .

(3) صبحي الصالح، النظم الاسلامية نشأتها وتطورها، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الرابعة 1978، ص 470 .

(4) رياض عزيز هادي، مصدر سابق ، ص 12.

5. أن يستخدم الإنسان عقله ، باعتبار العقل المرجعية الاولى في محاكمة النفس .
 6. القاعدة الاساسية لممارسة الحريات والحقوق في اطارها هي الشورى كمنهج للسلوك وفلسفة الحكم (1) .
- ((ترجع أهم حقوق الانسان المدنية والسياسية الى حقين رئيسيين هما المساواة والحرية وقد ادعت الأمم الديمقراطية الحديثة ، ان العالم الانساني مدين لها بتقرير هذين الحقين ، ولكن في الحقيقة ، ان الاسلام هو أول من قرر المبادئ الخاصة بحقوق الانسان في أكمل صورته وأوسع نطاق)) (2)
- أهم حقوق الانسان في الاسلام ، هو حق الحياة ، وذلك في عرف العقائد والأديان إضافة الى كونه أهمها في الفلسفات الوضعية، اعد الإسلام حياة الإنسان مقدسة ، لا تسلب هذه القدسية الا بسلطان الشريعة ، ولا يجوز لأحد ان يعتدي عليها((من قتل نفسا بغير نفس أو فسادا في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا)) (3) . ولقد خص الله تعالى البشر بخصائص تختلف عن باقي المخلوقات (ولقد كرمنا بني ادم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا) (4) ، ويتضح حق الحياة في الاسلام عندما ننظر الى العقوبات التي فرضها الاسلام تجاه القاتل الذي ينهي حياة شخص دون حق) {وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ} (5) {وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكَُمْ وَصَاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ} (6) ، من هنا كان حرص الشريعة الاسلامية على حياة البشر دون استثناء وجعل هذه الحياة شرط استمرار الجنس البشري وبقائه. كما اعتبر الاسلام الانسان مكلفا بالحفاظ على حياته{وَأَنْفَقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ} (7)
- وحق حماية الكرامة الشخصية وصيانتها، عن النبي صلى الله عليه واله وسلم ((ما من شيء أكرم عند الله من ابن ادم)) (8) ، فالانسان المكرم من الله يدافع عن كرامته الشخصية ضد أي تهديد ويتمسك بها مع رفض الظلم والرق والعبودية لغير الله .

وحق الحرية ، حرية الانسان مقدسه ، كحياته وهي الصفة الطبيعية الاولى التي يولد بها الانسان وهي مصاحبه له ومستمرة ، ليس لأحد ان يعتدي عليها ، ولا يجوز تقيدها او الحد منها الا بسلطان الشريعة .

(1) محمد عبد الملك المتوكل، الاسلام وحقوق الانسان، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1999 ص ص 96-97 .

(2) العلامة السيد حسن القبانجي، شرح رسالة الحقوق للإمام علي بن الحسين (زين العابدين) عليه السلام ، الجزء الثاني ، منشورات مؤسسة الاعلمي للمطبوعات، قم المقدسة ، 2002 ص2 ، (ادعى الانكليز الى انهم اعرق شعوب العالم في ايجاد حقوق الانسان ، بينما زعم الفرنسيين ان هذه الاتجاهات جميعا كانت وليدة ثورتهم ، وانكرت امم اخرى على الانكليز والفرنسيين هذا الفضل وادعته لنفسها .

(3) سورة المائدة، الاية (32).

(4) سورة الإسراء الاية (70).

(5) سورة البقرة الاية (190).

(6) سورة الأنعام: الآية 151.

(7) سورة البقرة: الآية (195).

(8) كنز العمال، حديث، 34621 .

اما حرية التفكير والاعتقاد والتعبير وهي من أكثر الحقوق الانسانية التي شغلت المفكرين والعقائد والفلسفات، لكل شخص ان يفكر ، وان يعتنق ويعبر عن فكره ومعتقد ، فان الاسلام قد اقرها لبني البشر.. فالانسان حر في اختيار عقيدته ودينه "لكم دينكم ولي دين"⁽¹⁾ والانسان حر بفطرته... "لا اكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي"⁽²⁾ كما ان القرآن الكريم يقر للناس جميعا على عقائدهم التي اختاروها من خلال تفكيرهم "((إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالنَّصَارَى وَالصَّابِئِينَ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ))"⁽³⁾.

ضمن الاسلام **حق العدالة** ، فمن حق كل فرد ان يتحاكم الى الشريعة وان يحاكم بها دون سواها ، ومن حقه أيضا ان يدافع عن نفسه وما يلحقه من ظلم ، ومن واجبه ان يدفع الظلم عن غيره بما يملك ومن حق الفرد في محاكمه عادله ، حيث البراءة هي الاصل وهي مصاحبه ومستمرة حتى مع اتهام الشخص ، ما لم تثبت إدانته امام محكمة عادلة إدانة نهائية ، ولا تجريم الا بنص شرعي "((وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا))"⁽⁴⁾ ، وفي دعوة الدين الى عمل المعروف والإصلاح قال تعالى ((ان الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى وينهي عن الفحشاء والمنكر والبغى يعظكم لعلكم تذكرون))⁽⁵⁾.

بالإضافة الى **حق المساواة إنسانيا** ، إذ ساوت الشريعة الاسلامية بين الناس ، كل الناس ، ولم تفضل بينهم الا بالايمان والتقوى ، أي بمخافة الله والعمل الصالح .

وضمن الإسلام **حق حماية الانسان من تعسف السلطة** فلا يجوز مطالبته بتقديم تفسير لعمل من أعماله او وضع من أوضاعه ولا توجيه الاتهام له الا بناءً على قرائن قوية والحق في الحماية من التعذيب وحماية عرضه وسمعته وحق اللجوء ، فمن حق كل مسلم مضطهد او مظلوم ان يلجا الى حيث يامن في نطاق دار الاسلام ، وحق المشاركة في الحياة العامة ، لكل فرد في ألامه الاسلامية الحق في تولي المناصب والوظائف العامة ، متى توافرت فيه شروطها الشرعية ، ولا تسقط هذه الاهلية ، او تنقص تحت أي اعتبار عنصري او طبقي.

يضمن الاسلام حقوق غير المسلمين وحقوق الأقليات على أسس من العدالة والتسامح والاحترام التام فالأوضاع الدينية لهم يحكمها المبدأ القرآني العام ((لا إكراه في الدين))

⁽⁶⁾ لان الإكراه على الدين يفسد ويبطل معنى الابتلاء والامتحان ويجعل من الصعب معرفة من الذي احسن العمل، يقول الله تعالى ((إنا خلقنا الانسان من نطفة أمشاج نبتليه

فَجَعَلْنَاهُ سَمِيعًا بَصِيرًا، إِنَّا هُدَيْنَاهُ السَّبِيلَ إِمَّا شَاكَرًا وَإِمَّا كَفُورًا (7) اما الاوضاع المدنية والاحوال الشخصية تحكمها الشريعة الاسلامية، ان هم تحاكموا اليها .

(1) القرآن الكريم، سورة الكافرون: الآية (6).

(2) القرآن الكريم، سورة البقرة: الآية (256).

(3) القرآن الكريم، سورة البقرة: الآية (62).

(4) القرآن الكريم، سورة الأحزاب : الايه (5).

(5) القرآن الكريم، سورة النحل : الايه (90).

(6) القرآن الكريم، سورة البقرة، الايه 256.

(7) القرآن الكريم، سورة الانسان، الآيتان 2-3 .

اما بالنسبة لحقوق المرأة في الاسلام فان الله تعالى خلق الرجل والمرأة وجعلهما على قدم المساواة لا فضل لأحدهما على الآخر الا بالتقوى {يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ} (1) ، وحديث الرسول صلى الله عليه واله وسلم "إنما النساء شقائق الرجال" (2) يؤكد تلك الحقوق التي منحها الاسلام للمرأة، والإسلام هو أول من اعترف للمرأة بالشخصية القانونية المستقلة مثل الرجل ووفقا لمنفعة المجتمع وعلى اساس التضامن بين اعضاء المجتمع. وللزوجة في الاسلام شخصية مستقلة عن زوجها فهي تحتفظ باسم عائلتها ولا تغير اسمها الى اسم الزوج كما هو في المجتمعات الغربية، وللمرأة حق المشاركة في الحياة العامة ولها ان تدخل التعاقدات والاتفاقيات والضمانات وممارسة الأعمال والتجارة بمفردها ان رغبت، اذ كانت السيدة خديجة زوج النبي (صلى الله عليه واله وسلم) تدير تجارتها بنفسها.

وللمرأة في الاسلام استقلال مالي سواء في أموالها من الميراث والتجارة او العمل دون ان يتوقف ذلك على موافقة الزوج، ولم تحصل المرأة في الغرب على هذه الحقوق الا منذ حوالي خمسين عاما (3)، لكن هذه المساواة بين الرجل والمرأة في الاسلام تعد واحدة من قضايا الخلاف بين الاعلان العالمي لحقوق الانسان والمجتمع الاسلامي لقد ظل الغربيون يطرحون عددا من القضايا التي يعتبرونها مخلة بالمساواة بين الرجل والمرأة في المجتمع الاسلامي منها زواج المسلمة من غير المسلم، النصيب الأقل للمرأة في الارث، تعدد الزوجات، قوامة الرجل على المرأة، شهادة امرأتين مقابل شهادة رجل واحد، حق المرأة في الولاية العامة (4)، فضلا عما تقدم فان هذه الحقوق الاساس والتي تم ذكرها فقد أقرتها الشريعة الاسلامية وعدتها ملزمة لجميع الناس لانها ليست هدية من احد او اقرار صادر عن سلطه محليه او دوليه فهي حقوق ملزمة كون مصدرها الهى من الله سبحانه وتعالى ، فهي لأتقبل الحذف ولا الفسخ ولا التعطيل ولا يسمح بالاعتداء عليها ولا يجوز التنازل عنها ، والإلزام هنا يعني على الجميع احترامها حكاما ومحكومين مهما كانت مكانتهم الاجتماعية ، لأنهم متساوون في العبودية امام الله وهي دائمة لأتقبل التغير والتبديل (5) .

وبناء على ما جاء فان حقوق الانسان في الشريعة الاسلامية تمثل القاعدة الاساس للتشريع كله ، وان هذه الحقوق في المنظور الاسلامي هي حقوق الله التي يترتب على الوفاء بها وأدائها الخلاص والعبودية والطاعة لله سبحانه وتعالى (6)، لذا فان حقوق الانسان في الاسلام هي من الثوابت التي يقوم عليها المجتمع الاسلامي .

(1) القرآن الكريم، سورة الحجرات، الايه 13 .

(2) إبراهيم بن محمد الشهير، البيان والتعريب في اسباب ورود الحديث الشيق، دار الكتاب، بيروت، 1981، ص261.

(3) عبد الرحيم عمران، تنظيم الأسرة في التراث الاسلامي، صندوق الامم المتحدة للسكان ، دون سنة طبع ، ص ص 59 - 64

(4) محمد عبد الملك المتوكل، الاسلام وحقوق الانسان، كتاب حقوق الانسان العربي، مركز دراسات الوحدة العربية،- بيروت، ص102.

- (5) الاعلان العالمي لحقوق الانسان في الاسلام ، ألمقدمه .
(6) عبد العزيز التويجري ، حقوق الانسان في الاسلام ، حقوق الانسان في التعاليم الاسلامية ، الرباط ، المنظمة الاسلامية للتربية.

:

حقوق الانسان المدنية والسياسية ليست شعارات سامية يقتضي ترديدها في المناسبات الوطنية والدولية متى ما يحين موعد إنشائها، وإنما هي حقوق كرم الله بها الانسان من الخالق من بين المخلوقات الأخرى، لهذا اقر القانون الدولي مجموعه من المبادئ والإجراءات التي تضمن الأخذ بهذه الحقوق وإعلاء شأنها وحمايتها، يشترك في تحقيق هذه المبادئ ثلاث أطراف هي الانسان كفرد، والمجتمع، والسلطة المتمثلة بالدولة كطرف ثالث .

الى الآن والتحليل قد انصرف للكلام حول الضمانات والإجراءات في نطاق الدولة الوطنية في سبيل إعلاء شأن حقوق الإنسان، ولكن الواقع يبين وبوضوح إن الاهتمام بحقوق الإنسان وضمانيها في الدولة الوطنية قد صار في نطاق أوسع هو :

1. المجال الإقليمي : ان الأمر يخص جزء من قارة من القارات كما هو شأن الإعلان الأوروبي بحقوق الإنسان الصادر عام 1950 و الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان الصادر في بوغوتا عاصمة كولومبيا عام 1948 و الإعلان الإفريقي لحقوق الإنسان الصادر عام 1979 والميثاق العربي لحقوق الإنسان عام 1994 ، إلا إن هذه الاعلانات رغم احتواء البعض منها على مؤسسات قضائية في مجال الفصل في الانتهاكات لحقوق الإنسان إلا انها لم ترتقي للمكانة التي اكتسبتها الاعلان الأوروبي لحقوق الإنسان وما احتواه من إجراء ضامنا لها بوجود المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان ومقرها ستراسبورغ ، حيث ان الشخص يستطيع تقديم الطعن باي قرار او حكم الى هذه المحكمة عن طريق دولته وان استلام المحكمة للطعن يكون بعد استنفاد الوسائل داخل الدولة وهذا ما ذهبت اليه المحكمة الامريكية لحقوق الإنسان ايضا في الاعلان الأمريكي، لكن هذا يقلل من الدور الذي تؤديه المحكمة إذا انها مقيدة بإجراءات تجعلها من دون اثر فعال في معالجة الحقوق ، لكن مع هذا اكتسبت المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان في مجال حقوق المرأة واستخدام العنف ضدها مكانة ذات اثر واسع في الرأي العام الأوروبي .

2. في المجال الدولي : سبق إعلان ميثاق الامم المتحدة ، إعلان الأطلس عام 1941 لتخليص الأفراد من الخوف والعوز، وعند قيام الامم المتحدة وإعلان ميثاقها عام 1945 في سان فرانسيسكو، عول على دعم المؤسسات الكفيلة بحماية وضمنان حقوق الانسان، الا ان الصراع الإيديولوجي الذي كان قائما آنذاك حول المناداة بحقوق الانسان الى دعوة للدول الغربية لتجاوز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للانسان بالاضافة الى سلب الشعوب حقوقها في الحرية والاستقلال ولكن هذا لم يمنع من صدور الإعلانين المدني والسياسي والاقتصادي والاجتماعي الثقافي وإعلان طوعي بالالتزام بحقوق الانسان، كما تم دعم المنظمة الدولية لحقوق الانسان بإنشاء مجلس حقوق الانسان، وكذلك إنشاء المفوضية الدولية لحقوق الانسان بعد مؤتمر فيينا عام 1992 وفي الدورة الستين للجمعية العامة للامم المتحدة التي انعقدت عام 2005 فان ما تم طرحه في جدول أعمال الجمعية العامة للامم المتحدة، هو التوسع في مجال النشاط لدعم حقوق الإنسان ، بإنشاء مجلس حقوق الانسان كهيئة رئيسية من هيئات الامم المتحدة .

3. المنظمات غير الرسمية : لدعم جهود المنظمات الغير رسمية بخصوص حقوق الإنسان الى جانب المنظمات الدولية والإقليمية التي انصرف بإشاعة أدبيات حقوق الإنسان فان الدوائر الحكومية وخاصة وزارات الخارجية منها ، شكلت لديها لجان حقوق انسان بحيث تكون رابطة

اتصال مع الهيئات الدولية والإقليمية الرسمية , الا ان هذا لم يمنع من استحداث هيئات او جمعيات لحقوق الإنسان وهي هيئات غير رسمية , ولكنها أصبحت معتمدة لدى لجنة مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومنها منظمة العفو الدولية او منظمة الحقوق الإنسانية ومقرها نيويورك.

كان قانون الجمعيات في العراق قد صرح بإجازة الجمعية العراقية لحقوق الإنسان منذ الستينات من القرن الماضي , ثم قانون إدارة الدولة الانتقالي قد أجاز من خلال وزارة التخطيط مهمة إدارة تسجيل جمعيات المجتمع المدني , و ذهب الدستور الدائم إلى فسخ المجال لحرية تشكيل الجمعيات ذات الاهتمامات المتعددة ' التي من بينها جمعيات لحقوق الإنسان , وذلك من خلال نشر الوعي بجدوى هذه الحقوق وعلى مستويات مختلفة, انصرفت للاهتمام بالعائلة والمرأة و بالطفل او بحقوق الرأي أم بحرية وحقوق العمل والعمال لرفع المستوى المعاشي للأفراد .

تضمنت الشريعة الاسلامية أيضا مبادئ اساسية لضمان حقوق الانسان المدنية والسياسية, من أهمها:

1. **التصالح او الإصلاح :** ان الخلافات التي تنشأ بين الشعوب والامم والإفراد مهما كانت أسبابها, يمكن حلها بالطرق السلمية, عن طريق الإصلاح فيما بينها, بشكل عادل وضمن لحقوق جميع الأطراف, وان هذا الصلح يجب ان يقوم على اساس العدل وضمن حقوق الأطراف المعنيين بالإصلاح, كي يكون صلحا حقيقيا ومتينا, وغير مشوب بأي أخطاء تؤدي الى انتكاسته عند وجود الظروف المسببة له (1).

ومما لا شك فيه ان إجراء الصلح العادل, يضمن السلام والوئام والهدوء والاستقرار بين المجتمعات البشرية, وبالتالي يضمن صلاحية الانسان والمجتمع .

لذلك أقرت الشريعة الاسلامية بمبدأ الإصلاح العادل بين الناس, لأجل تحقيق السلم والخير للبشرية, قال الله في كتابه الكريم {وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ } (2), وقال ((إنما المؤمنین إخوة فأصلحوا بين أخويكم واتقوا الله لعلكم ترحمون)) (3), ((يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلَحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ)) (4), ((ولا تطيعوا أمر المسرفين الذين يسرفون في الأرض ولا يصلحون)) (5), {وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ} (6).

(1) د. سعدى محمد الخطيب, أسس حقوق الانسان في التشريع الديني والدولي, منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت, 2010, ص 61.

(2) القرآن الكريم سورة الحجرات, الآية 9.

(3) القرآن الكريم, سورة الحجرات, الآية 10.

(4) القرآن الكريم, سورة الأنفال, الآية 1.

(5) القرآن الكريم, سورة الشعراء, الآيتان 151 و152.

(6) القرآن الكريم, سورة البقرة, الآية 224.

2. **التعاون والتسامح :** أقرت الشريعة بمبدأي التعاون والتسامح كقاعدتين أساسيتين لضمان حقوق الإنسان وضمن صلاحية الانسان والمجتمع بأكمله, لان التعاون بين الشعوب والأشخاص, يساهم الى حد كبير في تحقيق العدالة الاجتماعية, كما ان التسامح فيما بينهم, يؤدي الى إرساء دعائم السلم والأمن والاستقرار في المجتمعات البشرية .

فالتعاون والتسامح اذ, يساهمان كمبدأين أساسيين لحقوق الانسان عامة والحقوق المدنية والسياسية خاصة, في صيانة هذه الحقوق .

فقد قال تعالى في كتابه الكريم { وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْبَاطِلِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ }⁽¹⁾، وقال تعالى أيضا { يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ }⁽²⁾ .

وفي هاتين الآيتين الكريمتين دلالة واضحة على ضرورة التعاون بين الناس،، لأجل تحقيق الخير لهم، وان التعارف بينهم يؤدي الى تقاربهم والتعاون فيما بينهم، لأجل بناء مجتمعهم بناءً سليماً وصحيحاً، ويبعد عنهم التباعد والكراهية والتحاسد وبالتالي يقطع الطريق امام العداوة بينهم، وقد وردت آيات في القرآن الكريم كثيرة تدعو الى التسامح بين الناس، هنا قال الله تعالى { فَاصْفَحْ عَنْهُمْ وَقُلْ سَلَامٌ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ }⁽³⁾ وقال أيضا { وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ }⁽⁴⁾، و { وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا إِلَّا بِالْحَقِّ وَإِنَّ السَّاعَةَ لَأَتِيَةٌ فَاصْفَحِ الصَّفْحَ الْجَمِيلَ }⁽⁵⁾ .

وقد طبق هذا المبدأ في الحكم الاسلامي بشكل واسع، ومثال على ذلك و ما حصل عند فتح مكة، ودخول الرسول محمد (صلى الله عليه واله وسلم)، حيث قال للذين كانوا يحاربونه، ماذا ترون اني فاعل بكم، فقالوا له، أخ كريم، وابن أخ، كريم، فقال اذهبوا فانتم الطلقاء، وفي ذلك دلالة واضحة على قمة التسامح والأخلاق العالية، التي هي من المبادئ الأساسية التي يقرها الدين الاسلامي .

3. الأخلاق الكريمة والمعاملة الحسنة : تعتبر الأخلاق الكريمة والمعاملة الحسنة من أهم القواعد

الاساسية لضمان حقوق الانسان، ارتضت الشريعة الإسلامية على كل انسان ان يتعامل بالحسنى مع الآخرين، وان يتحلى بأخلاق عالية في أعماله وتصرفاته مع الآخرين فالمجتمع الذي يتمتع أبناءه بالأخلاق الكريمة، يسوده الامن والطمأنينة والسلام والمحبة والخير والهدوء والاستقرار، ويخلو من أية تصرفات استفزازية او انتقامية او أعمال شريرة، وهذا ما نريده في حقوق الانسان⁽⁶⁾ .

لذلك من الضروري تنشئة كل الأجيال نشأة صالحة ، عمادها الأخلاق الحميدة والمعاملة الحسنة مع الناس، لكي يتعاملوا بالحسنى مع الآخرين، ويساهموا في بناء مجتمعهم بشكل سليم وتطويره نحو الأفضل .

(1) القرآن الكريم، سورة المائدة، الآية 2.

(2) القرآن الكريم، سورة الحجرات، الآية 13.

(3) القرآن الكريم، سورة الزخرف، الآية 89.

(4) القرآن الكريم سورة فصلت، الآية 34 .

(5) القرآن الكريم، سورة الحجر، الآية 85 .

(6) د . سعدى محمد الخطيب، المصدر السابق، ص 66.

فالرسول (صلى الله عليه واله وسلم) كان القدوة في تجسيد أخلاق الاسلام، وخدمة الانسانية جمعاء، فقد قال تعالى في وصف الرسول { وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا إِلَّا بِالْحَقِّ وَإِنَّ السَّاعَةَ لَأَتِيَةٌ فَاصْفَحِ الصَّفْحَ الْجَمِيلَ }⁽¹⁾

{فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ }⁽²⁾، وقال الله تعالى أيضا {ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ }⁽³⁾ .

فهذه الآيات القرآنية الكريمة دلالة واضحة على ضرورة التحلي بالأخلاق الكريمة والتعامل بالحسنى مع الآخرين، وقد قال رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق، وأكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً .

نستدل من هذين الحديثين الشريفين للرسول (صلى الله عليه واله وسلم) على درجة الأهمية القصوى للأخلاق الكريمة عند الانسان, وان الرسالة الاسلامية التي كلف بنشرها تهدف بالأساس الى ترسيخ الأخلاق الكريمة عند بني البشر .

ويمكن القول, ان تطور المجتمع وتقدمه, وسيادة الامن والعدالة والسلام والطمأنينة فيه, يدل على حسن الخلق لدى الأفراد فيه .

اما المجتمع الذي يتفشى فيه الظلم والفساد والتخلف وعدم العدالة والإنصاف وعدم الامن, فهو يدل على سوء الخلق لدى أفرادهِ .

وأخيرا يجدر بنا التذكير بقول الرسول محمد (صلى الله عليه واله وسلم) الذي شدد فيه على ضرورة المعاملة الحسنة بين الناس, حيث قال ((ولا يغرنكم في المرء كثرة الركوع والسجود في الليل والنهار, فإنها عادة قد اعتادها ولو تركها استوحش, وإنما انظروا الى صدق حديثه وأداء أمانته, فالدين المعاملة, الدين المعاملة, الدين المعاملة, أعلى العبادة الإنصاف, وأسرع الشرع عقابا البغي) .

في هذا الحديث الشريف دلالة واضحة على أهمية المعاملة الحسنة بين الناس, فمن خلال طريقة التعامل بينهم, نستطيع ان نستدل على مدى التزامهم بالدين وعدم التزامهم به, فالدين المعاملة, وهذا يعني ان الانسان المؤمن بالله, ينبغي ان يتمتع بأخلاق كريمه, فلا يكذب ولا يخون ولا يفسد في الأرض, وإنما يتعامل مع الناس بالحسنى والصدق والأمانة والعدل والحق, وقد قال الله تعالى ((يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ فَلَا تَغُرَّكُمُ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا وَلَا يَغُرَّكُم بِاللَّهِ الْغُرُورُ)) (4) .

4. الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر : هذه المبدأ من المبادئ الأساسية في ضمان حقوق وحرريات الانسان واحترام مشاعره في الاسلام وهذا المبدأ يضمن إصلاح الانسان والمجتمع, وبتالي يضمن حقوقهم, وعليه ينبغي تطبيقه من قبل جميع الناس سواء كانوا محكومين او حكام, لانها تقوي المجتمعات البشرية من إخطار كثيرة (كخطر الفساد والظلم والطمع والأنانية والاستعباد والانحراف والفوضى وغيرها من الأخطار) .

(1) القرآن الكريم, سورة القلم, الآية 4.

(2) القرآن الكريم, سورة إل عمران, الآية 159.

(3) القرآن الكريم, سورة النحل, الآية 125

(4) القرآن الكريم, سورة فاطر, الآية 5

ان مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يمنع وقوع الأفعال الشريرة, والفاصلة او الظالمة, وفي حال وقوع هذه الأفعال, فإنها تمنع استمراريتها او تكرارها, من خلال النهي عنها, وقد قال الله تعالى في كتابه الكريم {وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ} (1), وقال أيضا {كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ} (2) وقال {يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَأُولَئِكَ مِنَ الصَّالِحِينَ} (3), وقوله تعالى {وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ} (4), ان كل هذه الآيات القرآنية الكريمة تحت على عمل الخير, وتنتهي عن عمل الشر, كل هذا يعني ان كل انسان مكلف بالدعوة الى فعل الخير وتحقيق العدل والسلام بين البشر, وبالاعتراض على الأعمال السيئة ورفضها او منع حصولها, وذلك لأجل ضمان حقوق وحرريات المجتمع وصلاحه .

عن الإمام أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام بوصفه حاكما إسلاميا, كان يمنح الحرية للناس, لكن في الوقت نفسه كان يبين الكثير من الحقائق والأمور التربوية من خلال إجاباته,

وكان يحذر من التصرفات السيئة منها , اما موضوع العدل والمساواة فالثقافة الاسلامية مليئة بالمعاني عن العدل والمساواة, وقد استخدم الامام علي عليه السلام كلمة العدل كثيرا في خطابه (5) حيث نرى أثرها بوضوح في منظومة الجهاز الحقوقي والإجرائي في القضاء الاسلامي , فقد وصف العدل بأنه اقوي اساس (6), وميزان الله سبحانه الذي وضعه في الخلق (7) وقوام الرعية (8) وجمال الولاة (9) وفضيلة السلطان (10) وجنة الدول (11) وتصلح به الرعية (12) ونظام الإمرة (13) والمساواة مصداق للعدالة أيضا, والعدالة في القضاء الاسلامي هي أهم وأعظم, اذ ان العدالة يجب ان تكون متوقعة في الحكم, حتى وان كان بين الأعداء, حيث خاطب الله جل جلاله نبيه الأمين {سَمَاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرَضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرَضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضُرَّوكَ شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ} (14) .

-
- (1) القرآن الكريم, سورة إل عمران, الآية 104.
 - (2) القرآن الكريم, سورة إل عمران, الآية 110.
 - (3) القرآن الكريم, سورة إل عمران, الآية 114.
 - (4) القرآن الكريم, سورة التوبة, الآية 71.
 - (5) ينظر نهج البلاغة, الامام علي بن أبي طالب, شرح محمد عبده, دار المعرفة, بيروت, 22/1, وشرح ابن ابي الحديد , الطبعة الاولى , دار الكتاب العربي , عام 2005.
 - (6) عبد الواحد بن محمد التيمي الامدي, غرر الحكم ودرر الكلم, 893.
 - (7) المصدر نفسه, 3464.
 - (8) المصدر نفسه, 1954.
 - (9) المصدر نفسه 754.
 - (10) المصدر نفسه 1873.
 - (11) المصدر نفسه, 1437.
 - (12) المصدر نفسه 774.
 - (13) المصدر نفسه 386.
 - (14) القرآن الكريم, سورة المائدة, الآية 42.

المطلب الثاني

حقوق الانسان المدنية والسياسية

في المواثيق والإعلانات والاتفاقيات الدولية

أصبح الحديث عن حقوق الانسان حديث الساعة , وأصبح الاهتمام بها واضحا في المحافل الدولية والمؤتمرات والندوات , والتي تمخضت عن مواثيق وإعلانات وبروتوكولات عديدة على المستويين الإقليمي والدولي تضمنت مواد ومبادئ اسلامية عديدة , لتعزيز حقوق الانسان وتهيئة السبل الكفيلة لحمايتها .

ان مختلف حقوق الانسان ومنها المدنية والسياسية التي نصت عليها القوانين والمواثيق الدولية, هي حقوق كونية وان تبلورت في صكوك ذات صبغة غربية, اذ انها تعبر عن تطلع مشترك بين البشر جميعا, الى تجسيد مبدأ الحرية والمساواة والذي هو روح هذه الحقوق واصلا فضلا عن انه لا يحتمل ان يكون ذو قيمة حضارية او ثقافية او دينية او حضارية (1).

فليست الديمقراطية في نهاية المطاف الا اعترافا بكرامة المواطن باعتباره شخصا حرا لا تختلف حقوقه وواجباته , سواء انتمى الى الأغلبية أو الى إحدى الأقليات الدينية او اللغوية او الاثنية وغيرها , ومن أهم النتائج المترتبة على تطبيق حقوق الانسان المسؤولية الكاملة في سن التشريعات والرجوع في هذا الاطار الى الغاية التربوية والأخلاقية من التعاليم التي احتوتها الرسالة الاسلامية .

لقد كان مفهوم حقوق الانسان في الماضي من مشاغل المفكرين والفلاسفة ولا سيما في القرن الثامن عشر , وذلك بهدف تحرير الانسان من السلطتين الكنسية والملكية , ثم توسع في القرن العشرين الى الاجتماعيين والسياسيين والرأي العام من مثقفين وحقوقيين وإعلاميين في مختلف مؤسسات المجتمع المدني(2).

تم تقسيم هذا المبحث الى مطلبين الأول جاء فيه تناول حقوق الانسان المدنية والسياسية في المواثيق الدولية والثاني النص عليها في الاعلانات والاتفاقيات الدولية .

الفرع الاول : المواثيق الدولية والإقليمية الفرع الثاني : الاعلانات والاتفاقيات الدولية

-
- (1) مجلة الحقوق الكويتية, مجلس النشر العلمي, العدد 4, 2005 . ص 138 .
(2) د. فاروق فالح الزعبي , حقوق الانسان بين الشريعة الاسلامية والقانون الدولي , دراسة تحليلية , بحث في مجلة الحقوق الكويتية , العدد الرابع , الكويت , 2005, ص 138.

الفرع الأول : المواثيق الدولية

بفضل ميثاق الامم المتحدة فقد دخلت مسألة حقوق الانسان دائرة القانون الدولي , اذ أمكن للمجتمع الدولي ان يقر ما أطلق عليه الشرعة الدولية لحقوق الانسان المدنية والسياسية , حيث تتصف الشرعة الدولية لحقوق الانسان المدنية والسياسية بالعمومية فهي تعني بمجموعة كبيرة من حقوق الانسان (1) .

وعليه فقد وقفت الامم المتحدة من موضوع حقوق الانسان موقف المدافع عن التكامل والتلازم بين حقوق الانسان على المستوى الفردي وحقوق الشعوب بصورة جماعية والعلاقة الجدلية بينها , وهذا يمكن ملاحظته من خلال نصوص ميثاق الامم المتحدة وما يتبعه من أعمال وجهود بذلتها الأمم المتحدة (2).

جاء الاعتراف بقيمة الفرد في المجتمع الدولي, قبل نشوب الحرب العالمية الاولى, وذلك عندما تمكنت الدول الأوروبية من إبرام مجموعة من المعاهدات لحماية الأقليات الدينية والطوائف الأخرى من جور بعض الأقاليم العثمانية على هذه الأقليات, وكان الهدف من تلك المعاداة الالتزام بتطبيق العدالة والمساواة في معاملة هؤلاء الأقليات (3).

يشهد التاريخ الحديث ان معظم الوثائق الدولية والوطنية المقررة لحقوق الانسان نشأت وأبرمت في أعقاب الحرب العالمية الثانية, انطلاقا مما يعرف باسم وثيقة الأطلس المبرمة على ظهر باخرة بين روزفلت وتشرشل, والمشتمة على ثمانى مواد اساسية تؤكد على حقوق الشعوب وضمان الامن والسلم الدوليين, ومرورا بوثيقة (دمبرتن أوكس) عام 1944, ووثيقة سان فرانسيسكو المتضمنة لقواعد إنشاء منظمة الامم المتحدة وما ترمي إليه من تعزيز احترام الحقوق والحريات الاساسية للناس جميعا, ووصولاً الى الاعلان العالمي لحقوق الانسان عام 1944, الذي أقرته الجمعية العمومية لمنظمة الامم المتحدة (4) .

ان مسؤولية الاحترام العالمي لحقوق الانسان المدنية والسياسية الانسان تقع على عاتق فرعين اثنين لدى منظمة الامم المتحدة هما الجمعية العامة للامم المتحدة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي , وان التوصيات التي يتم اتخاذها من قبل هذين الفرعين لا تتمتع بأية صفة قانونية ملزمة لدى اعضاء المجتمع الدولي هذا من ناحية ومن ناحية اخرى , فان ميثاق الامم المتحدة يعهد ببعض المجالات المتعلقة بحقوق الانسان الى مجلس الامن الدولي والأمانة العامة ومحكمة العدل الدولية ومجلس الوصايا , بالاضافة الى هيئات فرعية متعددة تقوم بدور لا بأس به في إطار احترام حقوق الانسان(5) .

- (1) مخادمه, محمد علي , حقوق الانسان , جامعة اليرموك , كلية القانون , قسم القانون العام , 2002, ص56.
- (2) اليازجي , أمل , حقوق الانسان في القانون الدولي , أعمال المؤتمر العلمي الاول لحقوق الانسان بمناسبة مرور (51) عاما على صدور الاعلان العالمي لحقوق الانسان , جامعة الزيتونة الأردنية , كلية الحقوق , عمان الاردن , 1999, ص 232.
- (3) فوشيه . مبادئ القانون الدولي العام, 1923, ص 802.
- (4) مصطفى الفيلالي, نظرة تحليلية في حقوق الانسان من خلال المواثيق وإعلان المنظمات ت, بحث في سلسلة كتب المستقبل العربي, ص19.
- (5) د. فاروق فالح الزعبي , حقوق الانسان بين الشريعة الاسلامية والقانون الدولي , المصدر السابق , ص 142.

1. : ميثاق الامم المتحدة⁽¹⁾

مع نشوب الحرب العالمية الثانية واستمرارها, صاحبها القيام بممارسات قمعية ولا انسانية من قبل الانظمة النازية والفاشية, مما دفع بالخبراء والدبلوماسيين والمهتمين بحقوق الانسان من الولايات المتحدة وبريطانيا والاتحاد السوفيتي السابق والصين, بوضع القواعد الاساسية لمنظمة جديدة تسمى منظمة الامم المتحدة, لتحل محل عصبة الامم, التي فشلت في مواجهة الأحداث وانهارت اثر نشوب الحرب العالمية الثانية⁽²⁾.

في 1945/4/25 اجتمع ممثلون عن خمسين دولة في مؤتمر سان فرانسيسكو, وبعد شهرين من المناقشات, أنهى المؤتمر أعماله في 1945/6/26 حيث وقع ممثلو الدول المشتركة في الاجتماع على ميثاق منظمة الامم المتحدة, وأصبح نافذ المفعول في 1945/10/24 بعد ان تم تصديق أغلبية الدول الموقعة عليه⁽³⁾.

وضع ميثاق الامم المتحدة بعد الحرب العالمية الثانية, بعد ان فشلت عصبة الامم المتحدة في منع قيام الحرب وتسوية المنازعات بين الدول بالطرق السلمية والتعاون الدولي, يعد هذا الميثاق أول وثيقة دولية اعترفت بحقوق الانسان ومنها الحقوق المدنية والسياسية, باعتبارها احد مبادئ القانون الدولي⁽⁴⁾.

يأتي ميثاق الامم المتحدة الذي صدر عام 1945 في مقدمة المواثيق الدولية الملزمة التي تتناول كل او معظم حقوق الانسان دون ان تركز على حق محدد⁽⁵⁾.

اذ ورد في ديباجته ما يأتي (نحن شعوب الامم المتحدة قد ألينا على أنفسنا ان ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب التي جلبت على الانسانية مرتين ويلات وأحزان يعجز عنها الوصف, وان نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الاساس للانسان, وبكرامة الانسان وقدره , وبما للرجال والنساء والامم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية وان ندفع بالرقى الاجتماعي قدما , وان نرفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح)⁽⁶⁾.

ميثاق الامم المتحدة يمثل نقطة انطلاق جديدة في مجال الاعتراف بحقوق الانسان وحياته , حيث صاغ هذا الميثاق هذه الحقوق بشكل أكثر تحديدا من الإعلانات الوطنية التي اقتصر على ذكر بعض مظاهر الحقوق , فتناولها بشكل منسق ومتعاضم بحيث أصبح للفرد أهمية كبرى في

مجال العلاقات الدولية والقانون الدولي، يتمتع بشخصية دولية ، كون الانسان هو غاية كل الانظمة .

- (1) يراجع نص ميثاق الامم المتحدة ، علي صادق أبو هيف ، القانون الدولي العام ، الطبعة السادسة ، الاسكندرية منشأة المعارف ، 1962 ، ص 893 .
- (2) د. كمال سعدي مصطفى، حقوق الانسان ومعاييرها الدولية، دار دجلة، الطبعة الاولى، عمان - الاردن، 2010، ص 65.
- (3) د. عصام العطية، القانون الدولي العام، الطبعة الرابعة، منشورات كلية القانون، جامعة بغداد، الشركة العراقية للطباعة الفنية المحدودة، بغداد، 1987، ص 185.
- (4) هادي نعيم المالكي، المدخل لدراسة القانون الدولي لحقوق الانسان، مصدر سابق، ص 67.
- (5) الشافعي محمد بشير : قانون حقوق الانسان مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية ، منشأة المعارف بالاسكندرية ، 2009 ، ص 51.
- (6) ينظر ميثاق الامم المتحدة ، الديباجة.

وما وجد من الدول والمجتمعات والمنظمات الا لتحقيق إنسانيته ، ولتكفل له احسن سبل العيش (1)

اعتبرت منظمة الامم المتحدة بموجب ميثاقها ، كافلة لجميع المسائل المتعلقة بحقوق الانسان حتى لو تعلق الأمر بمعاملة دولة ما لرعاياها، واعتبرتها من المسائل التي تثير اهتماما دوليا. أصبحت مسائل ضمان حقوق وحرريات الانسان ، شراكة بين الدولة والمجتمع والمنظمات، وجعل الميثاق الخاص بالمنظمة الدولية احترام حقوق الانسان احد المقاصد الرئيسية للامم المتحدة ، واحد السبل الاساسية لتحقيق السلم والأمن الدوليين حيث اعتبر ان هناك ترابطا وثيقا بين حقوق الانسان وحفظ السلم والأمن الدوليين. بالرغم من ان الميثاق قد أشار في ديباجته وفي المادة الاولى والمواد 55 و 56 و 62 و 68 الى حقوق الانسان، الا انه جاء خاليا من أي تعريف لمضمون حقوق الانسان والحرريات الاساسية ، ودون ان يركز على حق محدد ودون إيضاح لتفصيلات هذه الحقوق.

في ديباجة الميثاق تصميم على تأكيد الإيمان بحقوق الانسان الاساسية وبكرامته وحرية وبالحقوق المتساوية للرجال والنساء وللأمم صغیرها وكبیرها وعلى وجوب تعزيز التقدم الاجتماعي وتحسين مستويات الحياة في ظل المزيد من الحرية، اما المادة الاولى الخاصة بأهداف الامم المتحدة فتتضمن على تطوير العلاقات الودية بين الامم على اساس احترام مبدأ تساوي الحقوق وتقرير الشعوب لمصائرهما ومن اجل تعزيز وتشجيع حقوق الانسان وحرياته الاساسية للجميع بدون تمييز بسبب العنصر او الجنس او اللغة او الديانة.

ومن تحديد الهدف ينقلنا الميثاق خطوة اخرى هي خطوة الالتزام من خلال المادتين 55 و 56 حيث تلتزم الامم المتحدة كمنظمة في أولاهما بالعمل وتعزيز حقوق الانسان في حين تلتزم الدول الأعضاء في المنظمة الدولية منفردة ومجموعة بالتعاون مع الامم المتحدة بالوصول الى ذلك الهدف.

وهكذا تركت مهمة أنواع حقوق الانسان او تعريفها الى الهيئات المختصة في الامم المتحدة وهي الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة حقوق الانسان والأجهزة الفرعية والتي أصدرت مع الوقت مجموعة ضخمة من الاعلانات والاتفاقيات والبروتوكولات الدولية التي صيغت من اجل تعزيز وحماية تمتع كل فرد بحقوق الانسان بالحرريات الاساسية وفي مقدمتها الشريعة الدولية لحقوق الانسان والتي تضم الاعلان العالمي لحقوق الانسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان (2).

- (1) رياض عزيز هادي ، حقوق الانسان تطورها مضامينها حمايتها ، مصدر سابق، 2009 ص 58 ، 59.
- (2) ينظر فيصل شطناوي ، حقوق الانسان والقانون الدولي ، وعبد العزيز سرحان ، الاتفاقية الاوربية لحماية حقوق الإنسان ، ص 106.

مما لا شك فيه ومن خلال ما ورد في ديباجة وبنود ميثاق الامم المتحدة، من ان مقاصد وأغراض الامم المتحدة انعكس رأيا عالميا معاصرا.

وان الوظيفة الاولى للامم المتحدة تتمثل في حفظ السلم والأمن الدوليين (1) وقد أصبح راسخا اليوم بان الاحترام العام لحقوق الانسان ولحرياته الأساسية شرط لحفظ السلم والأمن الدوليين، بل ولا احترام القانون الدولي عموما (2)، كون مسائل حقوق الانسان تعد شراكة بين الدولة والمجتمع الدولي ومنظماته الدولية، ويكون من حق وواجب أجهزة الامم المتحدة التدخل في شؤون أي دولة تمس حقوق الانسان وحرياته الأساسية، على اعتبار ان مسائل حقوق الانسان من الأهداف الرئيسية للامم المتحدة (3).

وجد قسم من الفقهاء من يقول بان الانسان يتمتع بشخصية دولية ، لان الانسان هو غاية كل الانظمة ، وما وجدت الدولة ولا المجتمعات ولا المنظمات الا لتحقيق انسانيته ، ولتكفل له احسن سبل العيش، ولهذا السبب أنشئت الامم المتحدة لتتولى معالجة القضايا الدولية ، ومنها ميثاق الامم المتحدة (4).

انشأت منظمة الامم المتحدة عدة هيئات ولجان لتولي مهمة حماية حقوق الانسان من حيث وضع النصوص والمواد التي تكفل وتنظم حماية حقوق الانسان ومتابعة تنفيذها والرقابة على التزام اعضاء هذه الهيئات واللجان ، كي تلعب دورا بارزا في هذا المجال ، وهي كالاتي :

1. الجمعية العامة للامم المتحدة
2. المجلس الاقتصادي والاجتماعي واليات عمله
3. مركز حقوق الانسان التابع للامانة العامة للامم المتحدة
4. صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب

ومن بين الاجهزة المتفرعة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي .

لجنة حقوق الانسان : تقوم هذه اللجنة بدور هام في تقديم المقترحات والتوصيات الى المجلس فيما يتصل بصلاحياته في تحريم ومقاومة حقوق الانسان ، وتعد اله رقابية رسمية باسم الامم المتحدة . وقد نص العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية في مادته الثامنة والعشرين ، على إنشاء اللجنة المعنية بحقوق الانسان لتكون اله رقابية مسئولة عن تنفيذ أحكام العهد .

-
- (1) ميثاق الامم المتحدة، المادة 1 .
- (2) محمد يوسف علوان، محمد خليل موسى، القانون الدولي لحقوق الانسان، المصادر ووسائل الرقابة، الإصدار الأول، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2005، ص 49 .
- (3) الشافعي محمد بشير، مصدر سابق، ص 54 .
- (4) عبد العزيز سرحان ، الاتفاقية الاوربية لحماية حقوق الانسان ، القاهرة ، 1966 ، ص 6 .

اختلف الفقهاء حول القيمة القانونية لنصوص الميثاق ومدى الالتزام الذي تفرضه على الدول (1) فهناك اتجاه يرى ان هذه النصوص لا تفرض التزامات محددة على الدول الأعضاء في المنظمة (2).

هناك من يرى ان الميثاق لم يحدد حقوق الانسان التي اوجب حمايتها ، كما ان المنظمة لا تملك التدخل لضمان هذه الحقوق عند خرقها (3).

ويتجه رأي ثالث الى ان احترام حقوق الانسان يأخذ قوته القانونية الملزمة باعتباره احد المبادئ العامة التي تشكل سياسة منظمة الامم المتحدة ، شأنها في ذلك شأن غيرها من قواعد القانون الدولي (4).

لكن نحن نرى ان ميثاق الامم المتحدة يتسم بالصفة القانونية الملزمة لهذه النصوص ، على اساس ان الدول ملتزمة بان تعطي لرعاياها حقوقهم الجوهرية عند التوقيع والقبول على نص الميثاق ، وهذا يعني انه يوجد التزام ضمني في المادة 55 وفي المادة 13 من الميثاق .

2. المواثيق الإقليمية

رغبت بعض الدول ان تبرم فيما بينها مواثيق إقليمية، بناء على ما لها من خصوصيات مشتركة، والجوار الجغرافي، وعن التشابه الجنسي والتقارب الثقافي، ومن التلاقي بين المصالح السياسية والاقتصادية، ولعل التجربة قد دلت على ان الدول المشتركة في عضوية الامم المتحدة، لا تتساوى فيما بينها في قابلية العمل بمواثيق المنظمة الواحدة، وليست على درجة واحدة في نوعية القوانين الحاكمة، ولا في شمول الوعي السياسي، ولا في مراتب انتشار التعليم وتقلص الأمية، بالإضافة الى ما بينها غالباً من التفاوت في الموارد الطبيعية والمالية، ومن القدرة على تسخير الوسائل الكافية لنشر التعليم ولحفظ الصحة ولتوفير فرص العمل، ولضمان الحق في المسكن وبناء الأسرة، الى غير ذلك من الواجبات الميسرة لتمتع المواطن بحقوقه (5).

في هذا الاتجاه أبرمت الدول الأمريكية عام 1948 ميثاق المنظمة الأمريكية وأصدرت إعلاناً أمريكياً بحقوق الانسان وواجباته عام 1969، انشأت عام 1959 لجنة ومحكمة خاصتين بهذه الحقوق، يقع الاحتكام إليهما عند الإخلال بميثاق عام 1948، كما ان عشرين دولاً أوروبية انشأت عام 1949 مجلس أوروبا، فصدر هذا المجلس عام 1950 اتفاقية حماية حقوق الانسان والحريات الأساسية، ثم انشأ هو الآخر لجنة أوروبية ومحكمة خاصة للنظر في النزاعات القائمة حول رعاية الحريات والحقوق .

(1) نصت المادة (87) من الميثاق على انه : لكل من الجمعية العامة ، ومجلس الوصايا ، عاملاً تحت إشرافها وهما يقومان بأداء وظائفها ، ان ينظر في التقارير التي ترفعها السلطة القائمة للإدارة ، وان يقبل العرائض ويفحصها مع السلطة القائمة بالأدارة، وان ينظم زيارات دورية للأقاليم المشمولة بالوصاية.

(2) لمزيد من التفاصيل ينظر محمد الطراونه ، حقوق الانسان وضماناتها، بيروت، دون سنة طبع، ص 50 .

(3) المادة 62 من ميثاق الامم المتحدة .

(4) إبراهيم شلبي ، التنظيم الدولي ، الدار الجامعية ، مطابع دار الأمل، بيروت ، 1986، ص 208 .

(5) مصطفى الفيلاي، المصدر سابق، ص 20 .

الفرع الثاني : الإعلانات والاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الانسان

ضمن ميثاق الأمم المتحدة بشكل قانوني، مبدأ حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، لكنه جاء خالياً من أي تعريف أو تحديد لمعنى حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، فضلاً عن أن الأمم المتحدة لا تملك التدخل على سبيل الالتزام لضمان حقوق الإنسان، إلا أنه أولاًها عناية خاصة في نصوصه المتعددة، نظراً للترابط بين حماية حقوق الإنسان وحفظ الأمن والسلم الدوليين، فحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية تشكل الركيزة والقاعدة الأساسية لتحقيق السلم والأمن الدوليين⁽¹⁾ لذلك عمدت الجمعية العاملة للأمم المتحدة في دورتها الأولى في لندن وبناء على مشروع تقدمت به كوبا وبناما إلى القرار على حالة الموضوع على لجنة حقوق الإنسان في الجمعية العامة للأمم المتحدة، والتي عرضت نتيجة أعمالها على الجمعية في دورتها الثالثة التي انعقدت بباريس والتي أوصت بإقرار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان⁽²⁾.

1. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

إن حقوق الإنسان لم تكتسب الطابع القانوني والدولي إلا بصدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن منظمة الأمم المتحدة عام 1948، فكانت خطوه مهمة في تطبيق وتدوين حقوق الإنسان تعبيراً عن عصر التنظيم الدولي.

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة بجلستها المعقودة في باريس 10 كانون الأول 1948 الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بوصفه المثل الأعلى المشترك الذي ينبغي أن تبلغه كافة الشعوب والأمم

وأيدت ثمانية وأربعون دولة الإعلان عند التصويت ولم تصوت ضده أية دولة وامتنعت ثمانية دول فقط عن التصويت ومن ثم حصل الإعلان على الأغلبية المطلقة آنذاك⁽³⁾.

وقد نادت الجمعية العامة للأمم المتحدة بهذا الإعلان، على أنه المستوى المشترك الذي ينبغي أن تستهدفه كافة الشعوب والأمم، حتى يسعى كل فرد وهيئة في المجتمع، واضعين على الدوام هذا الإعلان نصب أعينهم، واتخاذ إجراءات قومية وعالمية لضمان الاعتراف بهذه الحقوق⁽⁴⁾.

ويتكون الإعلان العالمي من ديباجة هي انعكاس لديباجة ميثاق الأمم المتحدة و 30 مادة تحدد حقوق الإنسان وحرياته الأساسية التي ينبغي أن يتمتع بها جميع الرجال والنساء في كافة أنحاء العالم. وقد أورد الإعلان في ديباجته العبارات الآتية ((لما كان الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية، هو أساس الحرية والعدل والسلام في العالم، ولما كانت شعوب الأمم المتحدة قد أكدت من جديد إيمانها

(1) جابر إبراهيم جابر الراوي، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، عمان، دار رائد للنشر، 1999، ص 53-54.

(2) عبد العزيز سرحان، المدخل لدراسة حقوق الإنسان في القانون الدولي، الطبعة الأولى، مكان النشر واسم الناشر غير موجودين، 1980، ص 77.

(3) رياض عزيز هادي، مصدر سابق، ص 60.

(4) وائل أحمد غلام، الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص 31.

بحقوق الإنسان وبكرامة الفرد وقدره⁽¹⁾)، ورد في المادة الأولى من الإعلان المبادئ الفلسفية التي يقوم عليها الإعلان والتي تنص على ما يأتي "يولد جميع الناس أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق وهم قد وهبوا العقل والوجدان وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضاً بروح الإخاء"، وتعرف المادة بذلك الافتراضيين الأساسيين للإعلان على النحو التالي:

أ- أن الحق في الحرية وفي المساواة هو حق يولد مع الفرد ولا يجوز التصرف فيه.

ب- نظرا لان الانسان كائن ذو عقل ووجدان فانه يختلف عن باقي المخلوقات على الأرض ومن ثم له حقوق وحريات لا تتمتع بها مخلوقات اخرى.

وتنص المادة الثانية على المبدأ الأساسي الخاص بالمساواة وعدم التمييز فيما يتعلق بالتمتع بحقوق الانسان والحريات الاساسية.. وهي تؤكد بذلك حكم ميثاق الامم المتحدة الذي ينص بان تعمل المنظمة الدولية على تعزيز ومراعاة تلك الحقوق والحريات لجميع بلا تمييز بسبب العنصر او الجنس او اللغة او الدين وتنص المادة نفسها بصفة خاصة في الفقرة 2 على ان الاعلان ينطبق على جميع البلدان والأقاليم بغض النظر عن مركزها، وتعلن المادة على ثلاثة حقوق اساسية ومترابطة هي الحق في الحياة والحق في الحرية والحق في السلامة الشخصية(2).

هذه الحقوق ضرورية للتمتع بسائر الحقوق الأخرى المنصوص عليها.. وتشكل المادة الثالثة هذه حجر الزاوية في الاعلان فهي تمهد لسلسلة المواد (4 – 21) التي تفصل في حقوق كل انسان كافر والمادة (15) من الاعلان تطرقت الى حق الانسان في التمتع بجنسيه ما ولا يجوز حرمان الانسان منها تعسفا او إنكار حقه في تغييرها، وتشمل الحقوق المدنية والسياسية المعترف بها في المواد 3 الى 21 من الاعلان، حق الفرد في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه، والتحرر من الاسترقاق والاستعباد، وعدم الخضوع للتعذيب، وحق الإنسان في كل مكان في ان يعترف له بالشخصية القانونية وحق كل إنسان في ان تنتظر قضيته محكمة مستقلة ومحايدة نظرا منصفاً وعلنياً، والحق في اعتبار كل شخص بريئاً الى ان تثبت إدانته، وعدم جواز التدخل التعسفي في حياة الانسان الخاصة او في شؤون أسرته او مسكنه او مراسلاته وحرية التنقل، وحق اللجوء، والحق في ان تكون للفرد جنسية، وحق الزواج.

وتأسيس أسرته، وحق التملك، وحرية الفكر والوجدان والدين، وحرية الرأي والتعبير، وحق تكوين جمعيات وعقد الاجتماعات، وحق كل شخص في المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده، وحق كل شخص بالتساوي مع الآخرين في تقلد الوظائف العامة في بلده.

وتعترف المواد الختامية (28 – 30) بان لكل فرد الحق في نظام اجتماعي ودولي يمكن ان تطبق في ظله جميع الحقوق والحريات الاساسية بشكل تام، اما المادة 29

(1) المادة (18) من الاعلان ((لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين ويشمل حرية تغيير ديانته او عقيدته وحرية الإعراب عنهما بالتعليم والممارسة وإقامة الشعائر ومراعاتها سواء أكان ذلك سرا أم جهرًا ، منفردا أم مع جماعه .

(2) الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، مجموعه من صكوك دوليه ، الجزء الأول ، الامم المتحدة ، 1993 ص ص1-2.

فإنها تؤكد على ان لا يخضع أي فرد في ممارسة حقوقه وحرياته الا للقيود التي يقرها القانون وتحذر المادة 30 من انه لا يجوز لأي دولة او جماعة او لأي فرد ادعاء أي حق بموجب الاعلان في القيام بأي نشاط او بأي فعل يهدف الى هدم أي من الحقوق والحريات المنصوص عليها في الاعلان⁽¹⁾.

وبقدر ما يعد الاعلان العالمي لحقوق الانسان أكثر القرارات التي أصدرتها الامم المتحدة شهرة وأهمية الا انه من أكثرها إثارة وجدلا بشأن ما يتمتع به من قيمة قانونية.. فهناك من يرى انه لا يتمتع بقوة الزام في حين يرى البعض الآخر انه يتمتع بقوة الزام بحدود معينة، ورغم ذلك فان الاعلان وضع تفصيلا بحقوق الانسان وأصبح مصدرا يستمد منه الانسان الحقوق ويعد انتهاك بنوده سببا للالتزام قانوني يقع على الدول، كما ان مضمون الاعلان قد تأكد من الناحية العملية على المستويين الوطني والدولي، فقد رددت اغلب الدول في دساتيرها وتشريعاتها وعلى درجات مختلفة المبادئ والقواعد الخاصة بحقوق الانسان الواردة في الاعلان، وأصبح الاعلان مصدرا أساسيا لكل الجهود الوطنية والدولية لتعزيز حقوق الانسان وحد الاتجاه لكل الأعمال اللاحقة في

ميدان حقوق الانسان ووفر الفلسفة الاساسية لكثير من الصكوك الدولية الملزمة قانونيا والتي تفصل جزئاً من الحقوق التي وردت في الاعلان⁽²⁾.

لقد اعتبر صدور هذا الاعلان عام 1948 حدثاً تاريخياً وقد اكد على المبادئ التالية⁽³⁾.

1. مبدأ المساواة.
 2. مبدأ الحريات المرتبطة بالفرد
 3. مبدأ الحرية الفردية .
 4. مبدأ الحق في الحريات ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي والثقافة والتعليم.
- وقد أصبح الاعلان معترفاً به بوصفه وثيقة تاريخية توضح تعريفاً مشتركاً للكرامة والقيم الانسانية⁽⁴⁾، وبالرغم ما قيل عن الاعلان وما جاء فيه من ذكر للحقوق المدنية والسياسية الا انه ليس له قيمة قانونية ملزمة ، وإنما له قيمة أدبية فقط⁽⁵⁾ . على ضوء ماتقدم نؤكد على ان الاعلان العالمي لم يربط بين الواقعية والاجتماعية ، عند مقارنته مع الاعلان الاسلامي لحقوق الانسان، الذي اكد هذا الربط تماماً، بحيث أصبح منطقياً وذلك من خلال اسس مهمة هي الإيمان بالله تعالى وصفاته الكمالية، التصديق بالإسلام دين الحق ، عقيدة التوحيد الخالصة، تشريعات الاسلام المتكاملة ، الدور الحضاري للأمم الاسلامية، الإيمان بان الحقوق جزء من الدين، الإيمان بالمساهمة الانسانية في حماية حقوق الانسان، وغيرها من الأسس، في حين لم يطرح الاعلان العالمي لحقوق الانسان هذه الأسس⁽⁶⁾.

- (1) الامم المتحدة، الامم المتحدة في ميدان حقوق الانسان، المجلد الأول، نيويورك، 1990، ص ص 74، 76.
- (2) محمود شريف بسيوني، حقوق الانسان، المجلد الثاني، القاهرة، 2003، ص 25.
- (3) علي عبد الرزاق، حقوق الانسان، عمان الاردن، 2009، ص ص 92-99.
- (4) الامم المتحدة، الشريعة الدولية لحقوق الانسان، صحيفة الوقائع رقم 2، دون سنة صنع، ص 1.
- (5) عبد الواحد محمد الفار ، القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1984 ، ص 58 ، صلاح الدين عامر ، الحماية الدولية لحقوق الانسان، / مقال منشور في مجلة القانون والاقتصاد المصرية ، عبد العزيز سرحان ، الاطار القانوني لحقوق الانسان في القانون الدولي ، الطبعة الاولى ، دارالنهضة للطباعة ، القاهرة ، ص ص 208-209.
- (6) للمزيد من التفاصيل المهمة حول الموضوع ينظر التسخير محمد علي، حقوق الانسان بين الاعلانيين ، دار الثقليين، بيروت لبنان، 1995-1415، ص ص 57-64.

2. العهد الدولي لحقوق الإنسان المدنية والسياسية

ان الثمرة التالية لجهود الأمم المتحدة، بعد الاعلان العالمي لحقوق الإنسان كانت في تدوين الحقوق والحريات الاساسية على شكل قواعد دولية في اتفاقيتين دوليتين اهتمت الاولى بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في حين اهتمت الثانية بالحقوق المدنية والسياسية وعدة نافذة في 1976/1/3⁽¹⁾ ، وقد صدر العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية من خلال قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2200 في 1966/12/16 وجاء مؤكداً على تمتع جميع اعضاء الاسره البشرية بحقوق متساوية وبكونهم أحراراً متمتعين بالحقوق المدنية والسياسية كافة متحررين من الخوف والفاقة والجهل ، الى جانب التمسك بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية⁽²⁾ واهم ما يميز هذا العهد هو وضع الامم المتحدة لآليات التنفيذ من خلال مراقبة تطبيق كل اتفاقيه، وتحديد مدى التزام كل دولة وذلك من خلال ميكانيكيه التقارير الدورية والشكاوى المقدمة من الأفراد حول انتهاكات دوله ما⁽²⁾.

تشمل الحقوق السياسية والمدنية الواردة في العهد الدولي لحقوق الانسان المدنية والسياسية ، على حق الانسان في الحياة والحرية الشخصية والتي تعتبر من أهم الحريات التي يتمتع بها الانسان ، وحرية الفرد في التنقل والخروج من ألدوله والعودة اليها ، وحقه في اللجوء الى بلد غير بلده هرباً من الاضطهاد وحقه ان يتمتع بالأمن الشخصي ، او بسلامة شخصه ، وحق الجنسية وحق المساواة ، وحق التملك ، وحق التفكير والدين والضمير ، وحق حرية الرأي والتعبير ، وحق

الاشتراك في إدارة الشؤون العامة للدولة مباشرة أو من خلال ممثلين ، وحق تقلد المناصب العامة ، وغيرها من الحقوق الأساسية للإنسان .
يتكون هذا العهد من ديباجة و53 مادة وقد جاء في ديباجة العهد التأكيد على كرامة الإنسان استناداً الى ميثاق الأمم المتحدة ، والعدالة والحرية والسلام في العالم ⁽³⁾ فان المادة 6 تنص على حماية الحق في الحياة اما المادة 7 فإنها تقرر عدم إخضاع احد للتعذيب او المعاملة او العقوبة القاسية او الانسانية او الحاطة بالكرامة وتنص المادة (8) على عدم جواز استرقاق احد او إخضاعه للعبودية او إكراهه على العمل الإلزامي وتقرر المادة التاسعة عدم جواز توقيف احد او اعتقاله تعسفا وتنص المادة (12) على حرية التنقل واختيار مكان الإقامة والمادة (14) على ان الناس جميعا سواء امام القضاء والمادة (15) تحضر الأثر الرجعي للتشريعات الجنائية والمادة (16) على حق كل إنسان في ان يعترف له بالشخصية في حين تحضر المادة (17) التدخل التعسفي أو غير القانوني في خصوصيات أي فرد أو في شؤون أسرته أو مراسلاته.

(1) علي عبدلرزاق ، حسان محمد شفيق ، حقوق الإنسان ، اليازوري ، عمان ، الاردن ، 2009، ص100.
(2) فيصل شطناوي، حقوق الإنسان والقانون الدولي الانساني، القاهرة ، ص 130 .
(3) جاء في ديباجة العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ما يلي ((حيث ان الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة الدولية وبحقوقهم المتساوية التي لا يمكن التصرف فيها ، يشكل ، استناداً للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة ، اساس الحرية والعدالة والسلام في العالم وإقراراً منها باننبثق هذه الحقوق من الكرامة المتأصلة في الإنسان وإقراراً منها بان مثال الكائنات الإنسانية الحرة المتمتعة بالحرية المدنية والسياسية والمتحررة من الخوف والحاجة ، إنما يحقق فقط إذا قامت أوضاع يمكن معها لكل فرد ان يتمتع بحقوقه المدنية والسياسية ، وكذلك بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية . ونظراً لالتزام الدول بموجب ميثاق الأمم المتحدة بتعزيز الاحترام العالمي لحقوق الإنسان وحرياته ومراعاتها وتقديرها منها لمسؤولية الفرد بما عليه من واجبات تجاه الأفراد الآخرين والمجتمع الذي ينتمي إليه في الكفاح لتعزيز الحقوق المقررة في الاتفاقية الحالية ومراعاتها)).

اما المادة (18) فإنها تنص على حرية الفكر والوجدان والدين والمادة (19) على حرية التعبير في حين تحرم المادة (20) أية دعاية للحرب والى الكراهية القومية او العنصرية او الدينية وتشكل تحريضا على التمييز او العداوة او العنف، وتعترف المادة (21) بالحق في التجمع السلمي والمادة (22) بالحق في حرية تكوين الجمعيات والمادة (23) بحق الزواج وتأسيس أسرة وتساوي حقوق الزوجية.

اما المادة (24) فتتص على تدابير لحماية حقوق الأطفال.. كما تعترف المادة (25) بحق كل مواطن في ان يشارك في إدارة الشؤون العامة لبلده، وتنص المادة (26) على ان الناس جميعا سواء امام القانون وإنهم يتمتعون بحث متساو في التمتع بحمايته.

اما المادة (27) فتتص على حماية الأشخاص المنتسبين الى أقليات أثنية او دينية او لغوية والمادة (28) على إنشاء لجنة معنية بحقوق الإنسان والمواد 40 – 50 على تدابير التنفيذ المنصوص عليها في العهد

اما البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والذي اعتبر نافذا عام 1987 فانه يتيح تلقي تبليغات من الأفراد الذين يدعون انهم ضحايا انتهاك لأي حق من الحقوق المنصوص عليها في العهد وان ينظر في هذه التبليغات.

ويشكل هذا العهد الى جانب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الشريعة الدولية لحقوق الإنسان ، ويشير المختصون الى ان العهد الدولي الخاص بحقوق الإنسان المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري الملحق به قد بني على أربعة أسس مهمة وهي :

1. تحرير الشعوب من الاستعمار .
2. تحرير الإنسان من قهر الإنسان .
3. تحرير الإنسان من قهر الحكومات والسلطات .
4. تحرير الإنسان الضعيف من أسباب ضعفه ⁽¹⁾.

ان جميع الحقوق والحريات المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بحقوق الإنسان المدنية والسياسية ، ليست مطلقة ، بل تخضع كل حالة فيها لقيود معينة ، وان هذه القيود يجب ان ينص عليها القانون ، او الضرورة لحماية الأمن الوطني او النظام العام والآداب العامة او الصحة العامة او الأخلاق او حقوق وحريات الآخرين لان فرض قيود غير قانونية واضطهاد أي شخص يمارس حقوق الإنسان أمر يتعارض مع التزام الدول بموجب تلك الصكوك بان تعمل في سبيل التمتع التام والفعلي لحقوق الإنسان والحريات العامة (2).

وأخيرا ان من أهم الأمور التي جاء فيها العهد والتي لها علاقة وطيدة بحقوق الإنسان المدنية والسياسية .

- 1- الاعتراف بحق الشعوب بتقرير مصيرها، والتصرف الحر بثرواتها ومواردها الطبيعية (3) .
- 2- اقرار التمتع بكل الحقوق والحريات للجميع، وبدون تمييز مع المساواة بين الرجال والنساء (4) .

(1) محمود شريف بسيوني ، حقوق الانسان ، المجلد الثاني ، بيروت ، 1989 ، ص 25 .
(2) الأمم المتحدة ، أعمال الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان ، المجلد الأول، ص ص 80 - 82 .
(3) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 1.
(4) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 3.

- 3- التأكيد على الحق في الحياة كونه ملازما لكل إنسان، وبالتالي يتوجب على البلدان التي لا تزال تطبق عقوبة الإعدام، إلا تنفذ هذه العقوبة إلا في الجرائم الأشد خطورة، ومنع تنفيذها لمن دون سن الثامنة عشر (1).
- 4- التشديد على منع كل أشكال التعذيب كافة، والعقوبة القاسية، إلى جانب حظر الرق وبكل أشكاله (2).
- 5- الاعتراف بحق الإنسان التمتع بالحرية والأمان وعدم توقيف احد أو اعتقاله تعسفا، ولا يجوز حرمان احد من حريته إلا للأسباب التي ينص عليها القانون (3).
- 6- الإقرار بحق التنقل داخل وخارج الدولة، مع حرية اختيار مكان الإقامة (4) .
- 7- تحقيق مبدأ المساواة أمام القضاء (5).
- 8- التأكيد على حق الإنسان بالحصول على الشخصية القانونية (6) .
- 9- الاعتراف بحق الفكر والوجدان والدين (7).
- 10- حق الفرد بالتعبير وبكل الإشكال المسموح بها (8) .
- 11- الحق في تكوين أسرة لمن بلغ سن الزواج، وتمتع بحماية المجتمع والدولة (9) .

-
- (1) العهد الدولي الخاص بحقوق الإنسان المدنية والسياسية, المادة 6.
 - (2) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية, المادة 7 و8.
 - (3) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية, المادة 9 .
 - (4) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية, المادة 12.
 - (5) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية, المادة 14.
 - (6) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية, المادة 16 ,
 - (7) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية, المادة 18.
 - (8) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية, المادة 19.
 - (9) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية, المادة 23.

الفصل الأول

الفصل الأول

حقوق الإنسان المدنية والسياسية

المضمنة بموجب الاتفاقيات والمواثيق الدولية والفكر الاسلامي

تعتبر الحقوق المدنية والسياسية أول حقوق للإنسان قدما , ومن أهم سمات هذه الحقوق انها ذات طبيعة فردية . نظرا لارتباطها بحرية الفرد وامنه وفكره وكرامته , فهي حقوق لصيقة بشخص الإنسان وطبيعته , ومن خلالها يؤكد وجودة واستقلاله⁽¹⁾. من بين أصناف الحقوق والحريات العامة , الحقوق الجماعية والفردية , وحقوق الإنسان المدنية والسياسية , وهذه الحقوق تؤكد حق الإنسان تجاه سلطة الدولة وهو ما يعني الاعتراف بالإرادة الذاتية للإنسان, وبالتالي يستطيع الإنسان من تحقيق سيطرته على مصيره⁽²⁾ وتوصف هذه الحقوق بالحقوق الأساسية وقد وردت في الاعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948⁽³⁾.

اما في الفكر الاسلامي فان من أروع تجليات الحقوق في الاسلام ومن انجح مفاهيمها ومصادقيها , هو الموازنة بين الحاكم والمحكوم , او بين الراعي والرعية في تطبيق تلك الحقوق فلا استبداد او دكتاتورية او فرعونية في الحكم من قبل الحاكم ولا فوضى او عدم التزام بالنظام والقانون من قبل المحكومين , وكل هذا جعله الإسلام تحت شعار رقابة الأمة وحققها عزل الحاكم او إبقائه (4), وكما جاء بالحديث الشريف (كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته) (5) .

تأتي هذه الموازنة من فهم لكل من الطرفين لحدوده , وفي الدائرة التي يحددها الفكر الاسلامي الحنيف , بلا حيف او استئثار او احتكار للسلطة او الثروة , وفق مبدأ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق , ولفهم ماهية الحقوق المدنية والسياسية في المواثيق والإعلانات الدولية والفكر الاسلامي , تم التعرض لهذا الموضوع في بحثين هما

المبحث الأول : الحقوق المدنية .
المبحث الثاني : الحقوق السياسية.

-
- (1) محي شوقي احمد , الجوانب الدستورية لحقوق الانسان , مصدر سابق , ص127.
 - (2) دور الدولة في مجال الحريات الفردية, منشور صادر عن قسم الدراسات القانونية في مركز العراق للأبحاث , 2004 .
 - (3) احمد سليم سيعفان , الحريات العامة وحقوق الانسان , منشورات الحلبي الحقوقية , الطبعة الاولى , بيروت , 2010 , ص72 .
 - (4) مختار الاسدي , الحريات والحقوق , بحث مقرون ورؤية نقدية بين الواقع والادعاء , دار الكتب للطباعة والنشر والتوزيع , بيروت , لبنان , 2011-1432, ص80 .
 - (5) حديث شريف

المبحث الاول

(1)

المقصود بالحقوق المدنية هي الحقوق الرامية الى حماية الأفراد ومصالحهم او هي حقوق حماية واحترام حياة الإنسان , وتقسم الى حقوق عامة وحقوق خاصة , فالعامة هي الحقوق الثابتة للشخص بمجرد وجوده وكونه إنسانا , وقد يطلق عليها بالحقوق الشخصية كونها لصيقة بالشخصية الانسانية , وسميت أيضا بالحقوق الطبيعية , اما الحقوق الخاصة فهي الحقوق التي تقرها فروع القانون الخاص المختلفة وعلى الأخص القانون المدني وتقسم الى حقوق الأسرة والحقوق المالية والعينية(2) وهذه تقسم بدورها الى حقوق عينية وشخصية , وهي أيضا الحقوق المرتبطة ارتباطا وثيقا بشخص الانسان وتتقرر هذه الحقوق كقاعدة عامة , للمواطنين والاجانب على السواء , وتتجلى أهميتها في انها السبيل الذي يمهد للانسان ممارسة حقوقه الأخرى , سواء أكانت سياسية أم اقتصادية أم اجتماعية(3) , وهي الحقوق التي تنطلق من اعتبار الانسان بشرا حرا وذات قيمة مطلقة , وان حياة الانسان لا تستقيم في المجتمع من دون هذه الحقوق , التي تحفظ له الحرية والأمن والطمأنينة , وهي الشروط التي بدونها لا يمكن للانسان القيام بوظائفه كإنسان يستطيع ان يفكر وينتج ويبذل , وقد وردت في الاعلان العالمي لحقوق الانسان من المادة 16 الى المادة 23 منه , وتتمثل في الحرية الشخصية وما يندرج منها والحق في الحياة والأمن والحرية الدينية وحرية الرأي والتعبير وحق الاجتماع والتجمع (4) وهذه الحقوق كما الحقوق السياسية تتمتع بالحماية القضائية في الدستور المصري اذ يمكن للأفراد مخاصمة الدولة امام القضاء إذا اعتدت

او جارت عليها، وللقضاء الحق في الزام الدولة بعدم المساس بها او التعويض عن ما بدر منها تجاه هذه الحقوق⁽⁵⁾ تم البحث في هذه الحقوق بثلاثة مطالب هي :

المطلب الأول : الحقوق المتصلة بحياة الانسان .

المطلب الثاني : الحقوق المتصلة بشخصية الانسان .

المطلب الثالث : الحقوق المتصلة بفكر الانسان .

(1) إسماعيل البدوي , دعائم الحكم في الشريعة الإسلامية والنظم الدستورية المعاصرة , موسوعة القضاء والفقه للدول العربية , المجلد 200 , القاهرة , 1980 , ص 42 . (شاعت تسمية الحقوق المدنية في فرنسا إبان القرن الثامن عشر , ووردت في كتابات العديد من مفكري ذلك العصر (روسو) وغيره , ووصفت هذه الحقوق بالمدينة لسببين , الأول لأنها تنقرر للفرد بوصفه عضوا في جماعة مدنية منظمة , والثاني تمييزا لها عن الحقوق الطبيعية التي تستمد وجودها من الطبيعة ومن قواعد القانون الطبيعي التي تثبت للفرد في جميع الأزمنة والأمكنة وفي البقاع شتى لمجرد كونه أنسانا , فلا تتغير بتغير البلاد و الزمان) , ينظر أبو بلال عبد الله الحامد, حقوق الإنسان بين الإسلام وغش الفقهاء والحكام , مصدر سابق , ص 11 وما بعدها .

(2) د. توفيق حسن فرج , المدخل للعلوم القانونية , الدار الجامعية , بيروت , 1993 , ص 476-477-488.

(3) جعفر صادق مهدي , ضمانات حقوق الانسان, رسالة ماجستير , كلية القانون , جامعة بغداد, 1990, ص 21.

(4) الحريات وحقوق الانسان , احمد سليم سعيان . مصدر سابق , ص 72 .

(5) تنص المادة 57 من الدستور المصري الصادر سنة 1971 على ان أي اعتداء على الحرية الشخصية وحرمة الحياة الخاصة للمواطنين وغيرها من الحقوق والحريات الأساسية التي يكفلها الدستور والقانون , يعد جريمة لا تسقط الدعوى الجزائية ولا المدنية الناشئة عنهما بالتقادم , وتكفل الدولة تعويضا عادلا لمن وقع عليه الاعتداء .

المطلب الاول

الحقوق المتصلة بحياة الانسان

كفل الإسلام للإنسان حقوقه الشخصية ومنها الحق في الحياة , وحماية شخصه من الاعتداء وحماية ماله , وعدم جواز القبض عليه او معاقبته الا بالقانون , لذلك حرم الله قتل النفس وإزهاق الروح وكل ما يضر بالحياة , وعد الله في القرآن الكريم قتل النفس قتلا للبشر جميعا .

أما في القوانين الوضعية فان حق الحياة هو أغلى ما يملكه الانسان , وهو حق فطري أسمى من جميع الحقوق واصلها⁽¹⁾ ويتضمن حق الحياة الإقرار بالحق والوجود واستمرارية الحياة للانسان وعدم المساس بأمنه على شخصه⁽²⁾ ويتضمن أيضا عدم جواز الاعتداء على جسمه اعتداء من شأنه ان يفقده حياته او ان يعامل معاملة لا انسانية⁽³⁾ , ان هذا الحق لم يكن مفهوما بمعناه الحالي لدى المجتمعات القديمة , وان بعض الشرائع القديمة كانت تجيز قتل الأرقاء والعبيد⁽⁴⁾ وان رئيس العائلة كان يملك حق الحياة والموت على أفراد عائلته , كما في الجاهلية تولى الأب الحق في واد بناته , ولكن تدريجيا ألغيت هذه العادات السيئة وأصبح حق الانسان في الحياة من الأمور المسلم بها والتي لايجوز التعدي عليها وانه حق ملازم لكل انسان⁽⁵⁾ , حيث تصدى الاسلام لهذه الطاهرة كما جاء في قوله تعالى (واذا المؤدة سنلت بأي ذنب قتلت)⁽⁶⁾ , وتعزيزا لهذا الحق اتجهت التشريعات الدولية الى تحريم جريمة إبادة الجنس البشري , ففي عام 1948م أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها⁽⁷⁾ , فحق الحياة مصان ومحافظ عليه لكل الأفراد في دول العالم الحديث⁽⁸⁾ ولمعرفة الحقوق المتصلة بحق الحياة للانسان نتناول مايلي :

الفرع الاول : الحق في الكرامة .

الفرع الثاني : الحق في الامن .

الفرع الثالث : الحق في سلامة الجسم .

(1) د. محمد يوسف علوان , حقوق الإنسان في ضوء القوانين الوطنية والمواثيق الدولية, مطبوعات وحدة التأليف كلية الحقوق, جامعة الكويت , ط 1989, ص 360.

(2) Sieghard. pl30. see also van boven. vol, ipp, 92-93

(3) د. ماجد راغب الحلو, النظم السياسية والقانون الدستوري , دار المطبوعات الجامعية , الإسكندرية , 2005 , ص 822. و د. عبد الغني يوسف عبد الله , النظم السياسية والقانون الدستوري , الدار الجامعية , بيروت , ط 2 , 1992 , ص 303.

- (4) كان العرف سائدا آنذاك هو استرقاق اسري الحرب اوقتلهم , فكان أسرى المسلمون يسترقون عند أعداء الاسلام, فتسلب حرياتهم ويعاملون بالظلم والتعسف , ولكن في الاسلام يبقى الأسير ضيفا كريما عزيزا في ظل الدولة الاسلامية والمجتمع الاسلامي , وان هذا المبدأ بدأ يتضاءل في العقد الأخير من القرن الحالي لتغير الظروف السياسية والاجتماعية والعسكرية , شهاب الدين الحسيني , مبادئ العلاقات وحقوق الأقليات الدينية , دار الهلال , بيروت - لبنان , 2002, ص 58-59.
- (5) د. صبحي المحمصاني, أركان حقوق الإنسان, دار العلم للملايين, بيروت, ط1, 1979, ص110, ود. الشافعي محمد بشير , قانون حقوق الانسان , منشأة المعارف بالاسكندرية , 2009 , ص 133.
- (6) القرآن الكريم ,سورة التكويد, الآية 8 و9.
- (7) د. غازي حسن صابر يني , الوجيز في حقوق الانسان وحرياته الاساسية دار الثقافة للنشر والتوزيع , عمان الاردن, 1997, ص 91.
- (8) د. عدي زيد الكيلاني , مفاهيم الحق والحرية في الاسلام والفقه الوضعي , دار البشير , 1980, ص162.

الفرع الاول: الحق في الكرامة

لقد حمى الإسلام كرامة الإنسان من الاهانة والإذلال فقال تعالى { وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ } [المنافقون الآية8] فلا خير في الذليل المهين وهو من أهم الحقوق التي يتميز بها الإنسان عن بقية المخلوقات(1).

أما في القوانين الوضعية فحق الإنسان في الكرامة هو تامين علاقة الفرد بالسلطة وبالأخرين وهؤلاء عليهم ان يعاملوه بما يحفظ كرامته, وما يتطلبه ذلك من تجريم لأي إيذاء بدني ومعنوي أيا كان مصدره (2) , وقد جاء في المادة 25 /اولا من الاعلان العالمي لحقوق الانسان بان ((لكل انسان الحق في مستوى معيشة يكفل الصحة والرفاهية له ولأسرته بما في ذلك الطعام والكساء والسكن والرعاية الطبية والخدمات الاجتماعية الضرورية وحق الضمان الاجتماعي في حالة البطالة او المرض او العجز او الترمل او الشيخوخة وغير ذلك من انعدام وسائل الحياة في ظروف خارجة عن أرادته)) , مما تقدم يعني من حق الانسان التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية وهذا جزء أساسي من حقه في كرامته (3) , ذلك لان الإنسان إذا فقد كرامته فإنه يفقد صفاء ذهنه ولا يبقى له من حياته إلا ما هو اقرب إلى حياة الأنعام منها إلى حياة الإنسان الذي كرمه الله سبحانه وتعالى.

تقرير الكرامة الإنسانية للفرد, يتحقق أيا كان الشخص , رجلا او امرأة , حاكما او محكوما فهو ثابت لكل انسان , من غير النظر الى لون وجنس (4).

أقرت معظم الدساتير العربية والأجنبية بحق الإنسان في الحياة الكريمة وبرز هذا النهج في دستور العراق الدائم لعام 2005, حيث استهل الديباجة بأية من الذكر الحكيم في تكريم الإنسان , فابتدأ (بسم الله الرحمن الرحيم ولقد كرمنا بني ادم) (5) وتضمن الدستور أيضا كفالة هذا الحق إذ نصت المادة (37) منه على إن : حرية الإنسان وكرامته مصونة , وتضمن أيضا المقومات الأساسية للعيش والضمان الاجتماعي والصحي والظروف البيئية السليمة وكل ما يتطلبه لتحسين ظروف العيش للأفراد , نصت المادة (16) من الدستور العراقي الدائم على أن تكافؤ الفرص حق مكفول لجميع العراقيين , وتكفل الدولة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحقيق ذلك.

اما الدستور المصري لعام 1971 فقد كفل حق الكرامة نظريا , حيث ورد في المقدمة رابعا : ان كرامة الفرد انعكاس طبيعي لكرامة الوطن , ذلك ان الفرد هو حجر الاساس في بناء الوطن وقيمة الفرد.

(1) أبو بلال عبد الله الحامد , حقوق الإنسان بين الإسلام وغيب الفقهاء والحكام , بيسان للنشر والتوزيع والإعلام بيروت- لبنان , الطبعة الأولى , 2010, ص 21.

(2) د. محمد زكي أبو عامر, الحماية الجنائية للحريات الشخصية, منشأة المعارف, الإسكندرية, 1979, ص17. ود. إبراهيم عبدا لعزیز شيجا, القانون الدستوري, تحليل النظام الدستوري المصري في ضوء المبادئ الدستورية العامة, الدار الجامعية, بيروت , 1983, ص28.

- (3) د. غازي حسن صابريني ، الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 1997 ، ص 212 .
- (4) حارث أديب إبراهيم ، تقيد ممارسة الحريات الشخصية ، دراسة دستورية ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بابل ، 2003 ، ص 25 .
- (5) القرآن الكريم ، سورة الاسراء ، الآية 70 .

ونص في المادة الثامنة منه على ان : تكفل الدولة تكافؤ الفرص لجميع المواطنين ونصت المادة (16) من الدستور المصري على ان : تكفل الدولة الخدمات الثقافية والاجتماعية والصحية وتعمل بوجه خاص على توفيرها للقرية في يسر وانتظام رفعا لمستواها ونصت المادة (17) منه على أن (تكفل الدولة خدمات التأمين الاجتماعي والصحي ومعاشات العاجزين عن العمل والبطالة والشيخوخة للمواطنين جميعا وذلك وفقا للقانون ، وجاء في المادة (42) منه على ان كل مواطن يقبض عليه او يحبس او تقيد حريته بأي قيد تجب معاملته بما يحفظ له الكرامة وعدم الاعتداء على شخصه (1) .

وفي حالة الطوارئ ضمن الدستور المصري للمواطن الذي يتقرر القبض عليه لارتكابه جريمة يتاح له التظلم من أمر حبسه للمحكمة المختصة، ولكن القانون استثنى من ذلك المتهمين في جرائم أمن الدولة الداخلي والخارجي والجرائم الأخرى التي يعينها قرار من رئيس الجمهورية أو من يقوم مقامه فلا يجيز لهم التظلم من أمر الحبس فيها(2) .

وكفل الدستور السويسري لعام 1999 حق الحياة الكريمة وورد في الديباجة تكافؤ فرص لكل المواطنين لغرض تأمين معيشة كريمة. ونصت المادة (7) منه على ان : الكرامة الانسانية يجب ان تحترم وتحمى وتضمن ، ومن حق كل شخص الاستفادة من الضمان الاجتماعي والرعاية الصحية (3).

وبشأن موقف القضاء المصري من الحق في الحياة الكريمة ، فقد قضت المحكمة الدستورية العليا المصرية بموجب المادة السابعة عشر من الدستور المصري والتي تنص على ان : تكفل الدولة خدمات التأمين الاجتماعي والصحي ومعاشات العجز عن العمل والبطالة والشيخوخة للمواطنين جميعاً وذلك وفقاً للقانون ، كما تنص المادة (122) منه على ان يعين القانون قواعد منح المرتبات والمعاشات والإعلانات والمكافآت التي تتقرر على خزانة الدولة ، ولما كان القانون المطعون فيه والخاص بتعديل بعض احكام قانون التأمين الاجتماعي قد جاء متفقا مع ما نص عليه الدستور في هاتين المادتين اللتين عهدتا الى المشرع بتنظيم خدمات التأمين الاجتماعي والصحي وتعيين قواعد صرف المعاشات والتعويضات بما يحقق التضامن الاجتماعي الذي يقوم عليه المجتمع ، فان النص عليه بمخالفة هذا المبدأ يكون في غير محله (4).

وكفل الدستور الايطالي لعام 1947 هذا الحق في المادة الثالثة منه اذ نصت على ان لجميع المواطنين نفس القدر من الكرامة الاجتماعية وتضمن جميع الضمانات القانونية والاجتماعية والصحية ، وضمن العناية المجانية للمحتاجين وحق الاعانة والرعاية الاجتماعية للمواطنين العاجزين عن العمل ، والحق في توفير سبل عيش تتناسب واحتياجاتهم المعيشية في حالة الحوادث او المرض او الشيخوخة او البطالة

(1) د. إبراهيم عبدا لعزیز شيجا، القانون الدستوري، تحليل النظام الدستوري المصري في ضوء المبادئ الدستورية العامة، الدار الجامعية، بيروت ، 1983، ص 28.

(2) د. جمال العطيفي، آراء في الشرعية وفي الحرية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1980، ص 407.

(3) ومن الدساتير التي انتهجت هذا النهج، الدستور الأمريكي لعام 1787 في الديباجة، والدستور السوفيتي لعام 1936 في المواد (4 ، 10 ، 120) والدستور الصيني لعام 1982 في الديباجة والمواد (14 ، 15 ، 38).

(4) د. رايح لطفي جمعة ، حقوق الإنسان في قضاء المحكمة الدستورية العليا المصرية، حقوق الإنسان 3 المجلد الثالث ، دراسات

تطبيقية عن العالم العربي ، اعداد : د. محمود شريف بسيوني وآخرين ، دار العلم للملايين ، بيروت ، 1989 ، ص 370 .
(المحكمة الدستورية المصرية العليا في 1985/4/6 ، القضية رقم 126 لسنة 5 قضائية، مجموعة الاحكام ، ج 3، ص 176).

وقضت المحكمة الدستورية العليا المصرية ((بان هذا الحق يعد من الحقوق التي تمليها آدمية الانسان وجوهه ، ويعد أهم الحقوق المدنية والسياسية ، وبدورها مدخلا للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتي يوفر ضمانها للانسان تطوير أوضاع البيئة التي يتواجد فيها مناهضة للفقر والجوع والمرض ، وتحقيق هذا الحق في بلد ما مرتبط بأوضاعها وقدراتها الاقتصادية ، وتنفذ بتدخل الدولة بجميع أجهزتها)) (1) .

المبدأ الأكثر أهمية الذي أشير إليه بصورة غير مباشرة في الفقرة 3 من المادة 29 والمادة 30 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان والمواد ذات الصلة من العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان ، إنما هو مبدأ احترام كرامة الانسان (2) .

وتبدأ ديباجة الاعلان العالمي لحقوق الانسان بهذه الكلمات ((لما كان الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية الثابتة هو اساس الحرية والعدل والسلام في العالم)) الى آخره، وبناء عليه تكون كرامة الانسان هي المبدأ الأول الذي يعترف به الاعلان العالمي لحقوق الانسان .

ان كرامة الفرد لا تقدر بعامل واحد، انها تشمل جميع مظاهر الحياة الأخلاقية والاقتصادية والاجتماعية، وتتبع من مبدأ أساسي وهو ان الكائن البشري كيان مفكر ويمنحه هذا المبدأ حرية تنمية شخصيته ومسؤوليته في تحقيق هذا النمو (3) .

ولم تقتصر هذه الحماية بما ورد في الديباجة فقط من الاعلان العالمي لحقوق الانسان الا انها امتدت ووردت في بنود الاعلان الأخرى لتؤكد ضمان وحماية هذا الحق فقد جاء في المادة (25) منه ان : لكل شخص الحق في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة والرفاهية له ولأسرته ، وخاصة على صعيد المأكل والملبس والسكن والعناية الطبية وصعيد الخدمات الاجتماعية الضرورية ، وله الحق في ما يؤمن له العيش في حالات البطالة او المرض او العجز او الترميل او الشيخوخة او غير ذلك من الظروف الخارجة عن إرادته والتي تفقده اسباب عيشه . وجاء في المادة الخامسة من الاعلان انه لا يجوز إخضاع احد للمعاملة اللاانسانية او الحاطة بالكرامة (4) .

وفي الاسلام فقد كان النظام الاجتماعي الغالب آنذاك قبل الاسلام هو نظام الرق فقد قامت الدولة الاسلامية بوضع سلسلة من المقررات والأوامر الفقهية لحث تجار الرقيق وسائر الناس على عتق العبيد ، فمثلا ان مسألة الكفارات الموضوعة على الكثير من المخالفات الشرعية التي تصدر من بني ادم ، نراها موجودة في جميع أبواب الفقه تقريبا ، وتعد مسألة العتق واحدة من أهم مصاديق هذه الكفارات ، وقد بذل الأمام علي بن أبي طالب عليه السلام جهدا كبيرا في إجراء تطبيق هذا الحكم الاسلامي ، ففي رواية انه عليه الصلاة والسلام قد اعتق عدد كبير من العبيد (5) ، وان هذا الاهتمام بالعتق لم يكن مقتصرا على المسلمين فقط .

(1) د. عبد الفتاح مراد ، شرح الحريات العامة وتطبيقات المحاكم بشأنها المكتب الجامعي الحديث ، الاسكندرية ، بلا سنه طبع ، ص 494 . وذلك في القضية رقم 34 لسنة 15 قضائية دستورية ، جلسة 2 مارس سنة 1996 ، نشر بالجريدة الرسمية، العدد رقم 11 تابع بتاريخ 1996/3/14.

(2) كوثر عبد الهادي محمود، التنظيم الدستوري لعلاقة الفرد بالدولة، رسالة ماجستير، كلية القانون جامعة بابل 2007، ص 37.

(3) ايريك - أيرين أ. دايسي، الحرية المكفولة للفرد بمقتضى القانون، مركز حقوق الإنسان ، جنيف، الامم المتحدة، نيويورك، 1990، ص 229.

(4) د. محمود شريف بسيوني، الحقوق المعنية بحقوق الانسان ، الوثائق العالمية ، المصدر السابق ، ص 30 .

(5) الحر العاملي ، وسائل الشيعة ، تحقيق ونشر مؤسسة إل البيت لأحياء التراث في قم المقدسة ، الطبعة الثانية 1414 هـ ، ، 30/23.

و جاء في ديباجة العهد الخاص بحقوق الانسان المدنية والسياسية الصادر

(1) ((لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة ومن حقوق ثابتة وان جميع الدول الأطراف تقر بان هذه الحقوق تنبثق من كرامة الإنسان الأصيلة فيه)) .

أما العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصادر عام 1966⁽²⁾ ، فقد تضمنت المادة الحادية عشر منه على اقرار الدول الأطراف في هذا العهد بما يلي:

1- يحق كل شخص في مستوى معيشي كاف له ولأسرته يوفر حاجتهم من الغذاء والكساء والمأوى ، وبحقه في تحسين متواصل لظروفه المعيشية ، وتتعهد الدول الأطراف باتخاذ التدابير اللازمة لتأمين هذا الحق وأن تعترف في هذا الصدد بالأهمية الأساسية للتعاون الدولي القائم على الارتضاء الحر .

2- الحق في التحرر من الجوع عن طريق قيام الدول الأطراف بمجهودها الفردي وعن طريق التعاون الدولي باتخاذ التدابير المشتملة على برامج محددة واللازمة لتحقيق ما يأتي :

- أ- تحسين طرق إنتاج وحفظ وتوزيع المواد الغذائية، ونشر المعرفة بمبادئ التغذية.
- ب- تأمين توزيع الموارد الغذائية العالمية توزيعاً عادلاً في ضوء الاحتياجات يضع في اعتباره المشاكل التي تواجهها البلدان المستوردة للأغذية والمصدرة لها على حد سواء (3) .

الفرع الثاني : الحق في الامن

يعني حق الشخص في الحياة في أمان واطمئنان دون رهبة او خوف ، وعدم جواز القبض عليه او اعتقاله او حبسه ، وعدم اتخاذ أي تصرف يمس بأمن الفرد الشخصي إلا طبقاً للقانون ، وفي الحدود التي يرسمها مع مراعاة الضمانات والإجراءات التي يحددها (4) .

ويعتبر حق الأمن الشخصي للإنسان من أهم مظاهر الحرية الشخصية وبشكلها التي تضمن وتكفل الحريات الأخرى ، فحيث لا يوجد حق الأمن الشخصي ولا يصح الادعاء على أنه موجود ما لم توجد الحرية الشخصية ، ومن مقتضيات هذه الحق :

- أ. التقيد بمبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص القانون .
- ب. تطبيق مبدأ عدم الرجعية في القانون الجنائي إلا إذا كان القانون الجديد أصلح للمتهم ، كما يستلزم هذا الحق التفسير الدقيق للنصوص دون التوسع فيها بالقياس ، بمعنى ألا يكون للمفسر من هدف سوى الكشف عن قصد الشارع .
- ج. كما يجب مراعاة قواعد الإجراءات ، على أن يكون الاختصاص لقضاء مستقل اذ هو وحده الذي يقرر الحكم بعقوبات مقيدة للحرية أو البراءة (5) .

(1) تاريخ بدء النفاذ 23 اذار /مارس/ 1976 ، طبقاً للمادة 49 منه.

(2) تاريخ بدء النفاذ 3 كانون الثاني / يناير 1976 طبقاً للمادة 27 منه .

(3) د. محمد يوسف علوان، المصدر السابق ، ص 304 ، د. غازي حسن صابر يني ، المصدر السابق، ص 209 .

(4) د. عبد الغني بسيوني عبد الله ، النظم السياسية ، اسس التنظيم السياسي ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، 1988 ، ص 359 ، وكذلك د. محمد زكي عامر ، نظرة عامة حول الجزاءات المترتبة على خرق حقوق الإنسان ، النظام الانساني العالمي وحقوق الانسان في الوطن العربي ، عمان ، 1989 ، ص 128 .

(5) د. محمد سليم غزوي ، الوجيز في التنظيم السياسي والدستوري للمملكة الأردنية الهاشمية ، دار الثقافة والنشر ، عمان ، 2 ، 1992 ، ص 70 .

ضمن الدستور العراقي الدائم لعام 2005 وبعض الدساتير العراقية المؤقتة السابقة هذا الحق⁽¹⁾، حيث نصت المادة (15) من الدستور الدائم على ان (لكل فرد الحق في الأمن ولا يجوز الحرمان من هذا الحق أو تقييده إلا وفقاً للقانون وبناء على قرار صادر عن جهة قضائية مختصة ، وتضمنت المادة (19) على مبادئ مهمة من هذه المبادئ ((لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص ولا عقوبة إلا على فعل يعده القانون وقت اقترافه جريمة، ولا يجوز تطبيق عقوبة اشد من العقوبة النافذة وقت ارتكاب الجريمة)).

أ العقوبة شخصية.

ب لا يسري القانون الجزائي بأثر رجعي ، إلا إذا كان الأصلح للمتهم.

ج يحظر الحجز .

د لا يجوز الحبس او التوقيف في غير الأماكن المخصصة لذلك وفق قوانين السجون المشمولة بالرعاية الصحية والاجتماعية والخاضعة لسلطات الدولة.

ضمنت نظريا الدساتير العربية الأخرى ومنها الدستور المصري لعام 1971 هذا الحق (2) إذ نصت المادة (41) منه على إن : ((الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مصونة لا تمس، وفيما عدا حالة التلبس لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه ، أو تقييد حريته بأي قيد أو منعه من التنقل الا بأمر تستلزم ضرورة التحقيق وصيانة امن المجتمع بصدد هذا الأمر من القاضي المختص او النيابة العامة ، ذلك وفقا لأحكام القانون ، ويحدد القانون مدة الحبس الاحتياطي)) .

(1) تناول الدستور العراقي السابق لعام 1970 هذا الحق بشكل نظري وليس عملي ، نص في المادة (21) منه على ان ((أ- العقوبة شخصية. ب- لا جريمة ولا عقوبة الا بناء على قانون ، ولا تجوز العقوبة الا على الفعل الذي يعتبره القانون جريمة أثناء اقترافه، ولا يجوز تطبيق عقوبة اشد من العقوبة النافذة وقت ارتكاب الجرم)) . ونصت المادة (22/ ب) على ان ((لا يجوز القبض على أحد أو توقيفه أو حبسه أو تفتيشه ، الا وفق أحكام القانون)) الا ان هذا الكلام لم يطبق عمليا . وورد في قانون العقوبات العراقي المرقم 111 لسنة 1969 ما يعبر عن هذه المبادئ في المادة (1) إذ نصت على ان : ((لا عقاب على فعل أو امتناع إلا بناءاً على قانون ينص على تجريمه وقت اقترافه ، ولا يجوز توقيع عقوبات أو تدابير احترازية لم ينص عليها القانون)) .

ونصت المادة الثانية (2) فقرة (1) : على ان ((يسري على الجرائم القانون النافذ وقت ارتكاب الجريمة ويرجع في تحديد وقت ارتكاب الجريمة الى الوقت الذي تمت فيه أفعال تنفيذها دون النظر الى وقت تحقق نتائجها)) . ونصت المادة الثانية (2) فقره (2) : على ان : ((إذا صدر قانون أو أكثر بعد ارتكاب الجريمة وقبل ان يصبح الحكم الصادر فيها نهائيا فيطبق القانون الأصلح للمتهم)) .

- د. سعد إبراهيم الا عظمي ، حقوق الانسان في التشريع الجنائي العراقي ، حقوق الانسان ، المجلد الثالث ، دراسات تطبيقية عن العالم العربي ، اعداد د. محمود شريف بسيوني ، دار العلم للملايين ، بيروت ، 1989 ص 308 ، 311 . وقد نص قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لسنة 1971 على انه : ((لا يجوز القبض على أي شخص أو توقيفه الا بمقتضى امر صادر من قاض أو محكمة او في الأحوال التي يجيز فيها القانون ذلك)) .

(2) واحتوت الدساتير العربية الأخرى نصوصاً ضمنّت هذا الحق نظرياً ومن أمثلة ذلك، المادة (1/ 25) من الدستور السوري لعام 1973 والمادة (48 / ب) من الدستور اليمني لعام 1994 ، والمواد (45 – 47) من الدستور الجزائري لعام 1996 ، والمواد (19 أ، ب، ج) من الدستور البحريني لعام 2002، المواد (36 ، 40) من الدستور القطري لعام 2003 .

اما المبادئ الدستورية المتعلقة بحقوق الانسان من الناحيتين العقابية والإجرائية الجنائية فهي شخصية العقوبة وشرعية التجريم والعقاب وعدم رجعية القوانين الجنائية (1) ، ونصت المادة (66) من الدستور المصري لعام 1971 على هذه المبادئ الاساسية بقولها : ((العقوبة شخصية ، ولا جريمة ولا عقوبة الا بناء على قانون ولا توقع الا بحكم قضائي ، ولا عقاب الا على الأفعال اللاحقة لتاريخ نفاذ القانون)) كما تناول الدستور العراقي الدائم لعام 2005 هذه المبادئ في المادة 19/ ثانياً منه .

ويترتب على ربط قاعدة (شرعية الجرائم والعقوبات) بحماية الحرية الشخصية عدة نتائج هامة هي :

1. ان تكون الأفعال التي يؤتمها قانون العقوبات محددة بصورة قاطعة بما يحول دون تغييرها ، وبمراعاة ان تكون دوماً جلية واضحة في بيان الحدود الضيقة لنواحيها .
2. يجب أن تحدد بصورة جلية مختلف مظاهر السلوك التي لا يجوز التسامح فيها على ضوء القيم التي تبنتها الجماعة واتخاذها أسلوباً لحياتها (2) .
3. ألا تكون العقوبة الجنائية التي توقعها الدولة بتشريعاتها مهينة في ذاتها او أداة قامعة للحرية (3) .
4. ان رجعية القانون الأصلح للمتهم ضرورة حتمية يقتضيها صون الحرية الشخصية بما يرد عنها كل قيد ، عدا تقريره مفتقراً الى أية مصلحة اجتماعية ويتحقق ذلك بوجه خاص حين ينتقل القانون الجديد بالفعل كله من منطقة التجريم الى دائرة الإباحة (4) .
5. ان لكل جريمة ركناً مادياً لا قوام لها بغيره يتمثل أساساً في فعل أو امتناع وقع بالمخالفة في منطقة التجريم (5) .

ضمن الدستور الايطالي لعام 1947 هذا الحق نظريا ⁽⁶⁾ ، اذ نصت المادة (2/13) منه على ان ((لا يسمح بحبس أي شخص او تفتيشه او التحري عنه ، بأي طريقة من الطرق كما لا يسمح بأي قيد آخر على الحرية الشخصية الا بمقتضى إجراء مسبب صادر من السلطة القضائية وفي الأحوال والطرق المنصوص عليها في القانون)) .

- (1) محمد محرم محمد علي، حقوق الإنسان في قضاء محكمة النقض المصرية، حقوق الإنسان المجلد الثالث - دراسات تطبيقية حول العالم العربي، أعداد د. محمود شريف بسيوني وآخرين ، دار العلم للملايين، بيروت ، 1989 ص273.
- Cerl. Hdlander ,E.D.Harrets Kruslin et Having, 24 Avril,1990; 185 note ie nouveau code penal et le principe de la legalite , Archives politique Criminelle , 16 , 1994 , p. 10-24
- (2) د. احمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الاجراءات الجنائية , دار النهضة العربية القاهرة , طبعه معدلة , 1995 , ص126 .
- (3) د. احمد فتحي سرور ، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية ،
- (4) المحكمة الدستورية المصرية العليا في 3 ديسمبر 1992 القضية رقم 12 لسنة 13 قضائية دستورية ، العدد49 من الجريدة الرسمية في ديسمبر سنة 1992 .
- (5) د. احمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الاجراءات الجنائية , دار النهضة العربية , القاهرة , طبعه معدلة , ص127 .
- (6) من الدساتير التي ضمنت هذا الحق ، التعديل الرابع التي تم إقرارها عام 1791 للدستور الأمريكي عام 1787، والمادة (137 /فق2) من الدستور السوفيتي لعام 1936، والمادة (37) من الدستور الصيني لعام 1982 .

وحرص العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الصادر عام 1966⁽¹⁾، على ضمان حق الامن الشخصي ، اذ نصت المادة التاسعة منه على ان :

لكل فرد الحق في الحرية وفي الأمان على شخصه ، ولا يجوز توقيف احد او اعتقاله تعسفا ، ولا يجوز حرمان احد من حريته الا لأسباب ينص عليها القانون وطبقا للإجراء المقرر قضائيا ⁽²⁾ .

ويلاحظ ان العهد الدولي لم يسبغ على الحقوق الواردة في المادة التاسعة ، حصانة الا انها مع ذلك أضفت عليها سموا ملحوظا ومكانة خاصة ، اذ اختصتها بالذكر في المادة التاسعة / الفقرة الخامسة على مبدأ الحق في التعويض القابل للتنفيذ⁽³⁾.

وانتهجت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان الصادرة عام 1950 نهجا آخر حيث حددت الحالات التي يمكن فيها تجريد الشخص من حقوقه الواردة في المادة الخامسة والتي من بينها الاعتقال حيث نصت :

كل انسان له الحق في الحرية والأمن لشخصه، ولا يجوز حرمان أي انسان من حريته الا في الأحوال الآتية ، ووفقا للإجراءات المحددة في القانون :

أ. حبس شخص بناء على محاكمة قانونية امام محكمة مختصة .
ب. إلقاء القبض على شخص او حبسه لمخالفته أمرا صادرا من محكمة طبقا للقانون لضمان تنفيذ أي التزام محدد في القانون .

ج. إلقاء القبض على شخص او حجزه طبقا للقانون بهدف تقديمه الى السلطة الشرعية المختصة ، بناء على اشتباه معقول في ارتكابه جريمة ، او عندما يعتبر حجزه أمرا معقولا لمنعه من ارتكاب جريمة او الهروب بعد ارتكابها .

د. حجز حدث وفقا للنظام القانوني ، بهدف الإشراف على تعليمه او بهدف تقديمه الى السلطة الشرعية المختصة .

هـ. حجز الأشخاص طبقا للقانون لمنع انتشار مرض معد ، او الأشخاص ذوي الخلل العقلي ، او مدمني الخمر او المخدرات او المتشردين .

و. إلقاء القبض على شخص او حجزه لمنع دخوله غير المشروع الى ارض الدولة او شخص تتخذ ضده فعلا اجراءات إبعاده او تسليمه .

ز. أي شخص يلقي القبض عليه أو يحجز وفقا لنص الفقرة (1/ج) من هذه المادة ، يقدم فوراً الى القاضي أو أي موظف مخول قانوناً بممارسة سلطة قضائية، ويقدم للمحاكمة خلال فتره معقولة أو يفرج عنه مع استمرار المحاكمة ،
ح. أي شخص يحرم من حريته بالقبض عليه أو حجزه، له حق اتخاذ الإجراءات التي يقرر بها بسرعة مدى شرعية القبض عليه أو حجزه بمعرفة المحكمة، ويفرج عنه إذا لم يكن حجزه مشروعا .
ط. لكل من كان ضحية قبض أو حجز مخالف لأحكام هذه المادة، حق وجوبي في التعويض (4).

- (1) د. غازي حسن صابر يني ، المصدر السابق، ص118 .
- (2) فاتح سميج عزام ، ضمانات الحقوق المدنية والسياسية في الدساتير العربية ، دراسة مقارنة ، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان ، القاهرة، 1995، ص39.
- (3) د. محمود بسيوني ، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الانسان ، المجلد الثاني ، الوثائق الاسلامية والإقليمية ، المصدر السابق ، ص79 .
- (4) د. إبراهيم عبد الله المرزوقي ، حقوق الانسان في الاسلام ، الطبعة الثانية ، ترجمة محمد حسين ، المجمع الثقافي ، ابو ظبي ، 2000، ص466 وما بعدها .

الفرع الثالث: الحق في سلامة الجسم(1)

للحق في سلامة جسم الانسان أهمية واضحة ، فهو بالنسبة للفرد أهم حق يتمتع به بعد حقه في الحياة، وبالنسبة للمجتمع فهو حق أساسي من حقوقه لذا فان حماية الكيان المادي لجسم الانسان يعتبر من صميم الحياة الخاصة(2).

ان العلاقة بين الحق في الحياة والحق في حرمة جسم الانسان وطيدة ، فالاعتداء على الحق الأول يعطل جميع وظائف الجسم ، والاعتداء على السلامة البدنية هو تعطيل جزئي يصيب جسم الانسان ، أحد أعضاء الجسد أو أكثر علما ان وظائف الجسم عديدة منها ظاهرة ومنها غير ظاهرة بعضها فسيولوجي وبعضها ذهني ، فالاعتداء الذي يقع على الجسم قد يؤدي الى تعطيله تعطيلاً جزئياً ، سواء أكان هذا التعطيل أبدياً أم وقتياً .

وعلى الرغم من ان الحق في السلامة البدنية مكفول للفرد ليس في علاقته بالسلطة فقط وإنما في علاقته بأقرانه أيضاً ، الا ان الدساتير تحرص على حماية هذا الحق بشكل خاص عندما يدخل الفرد في علاقة مع ممثلي السلطة نظراً لطبيعة هذه العلاقة (3).

ويترتب على هذا الحق ان لكل فرد الحق في المحافظة على سلامة جسمه وان يدافع عن نفسه ضد أي اعتداء يتعرض له بالطرق المتعارف عليها في المجتمع ، سواء عن طريق الاستعانة برجال الشرطة أو الالتجاء الى القضاء (4).

فالحق في السلامة البدنية يقع في مقدمة قائمة حقوق الانسان ، وهو الحق الأصلي الذي تستند اليه بقية الحقوق والحريات وذلك لأن الانسان لا يمكن ان يمارس هذه الحريات إلا اذا كان بدنه سليماً طليقاً ومحمياً من القيود والعبودية(5).

كما ان حرمة جسم الانسان وسلامته من أهم الحقوق التي يتمتع بها الفرد في المجتمع، اذ لا يمكن للمجتمع ان يحتفظ بوجوده وهو يسعى للتقدم والازدهار الا إذا كان الحق في سلامة أفراده محمياً بحماية كاملة (6).

كما ان السلامة البدنية تعد ركيزة أساس من ركائز البقاء لدى الانسان ، وهي من أولى الحريات الطبيعية ، ومن ثم فان احترامها واحترام الهيكل البشري المنبثقة من صفة الانسان وبعيدا عن أي صفة أخرى هي اول واجبات المشرع الدستوري والمشرع العادي (7).

(1) اعلان القاهرة حول حقوق الانسان في الاسلام لعام 1990، المادة الثانية((الحياة هبة الله وهي مكفولة لكل انسان ، ويحرم اللجوء الى وسائل تقضي الى افناء الينبوع البشري ، وسلامة الجسد مصنونة ، ولا يجوز الاعتداء عليها كما لا يجوز المساس بها بغير مسوغ شرعي ، وتكفل الدولة حماية هذا الحق)).

(2) ولقد أخذت بهذا المذهب قرارات مؤتمر البلاد لاسكندنافية المنعقد في 15 مايو 1967 وقرارات الندوة الدولية للاتفاقية الأوروبية الخاصة بحقوق الإنسان المنعقد في بروكسل عام 1970 ، كما ينصر هذا المذهب جانب من الفقهاء فمن الفقه الفرنسي .

-Ferrier, P. L protection de la vie privée, Université des sciences sociales de Toulouse, 1973, p. 38.

- (3) د. محمد زكي ابو عامر ، الحماية الجنائية للحرية الشخصية ، المصدر السابق ، هامش رقم (1)، ص17.
- (4) د. ابو اليزيد على المتيت، النظم السياسية للحريات العامة، الطبعة الثالثة، مؤسسة شباب جامعة الاسكندرية، 1982، ص109.
- (5) د. الدمون رباط، الوسيط في القانون الدستوري العام، الطبعة الثانية، دار العلم للملايين، بيروت، 1971، الجزء الثاني ص220 .
- (6) ضياء عبد الله عبود جابر الاسدي ، الحق في سلامة الجسم ضمانات من ضمانات المتهم ، دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بابل ، 2002 ، ص19 .
- (7) عبد الله لحد وجوزف معتزل ، حقوق الانسان الشخصية والسياسة ، ط1 ، منشورات عويدات ، بيروت، 1972 ، ص43

بينت اغلب الدساتير العربية والأجنبية على أن ترسم الخطوط العريضة للحماية التي يجب ان يعطيها المشرع للحق في سلامة الجسم، ومن هذه الدساتير الدستور العراقي لعام 2005، إذ نصت المادة (35 أولاً- ج) منه على ان((يحرم جميع أنواع التعذيب النفسي والجسدي والمعاملة غير الإنسانية، ولا عبدة بأي اعتراف انتزع بالإكراه أو التهديد أو التعذيب، وللمتضرر المطالبة بالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي الذي أصابه، وفقاً للقانون)).

وتضمن الدستور المصري 1971 نظرياً نصاً يحمي حق سلامة الجسد ، إذ أشارت المادة (43) من الدستور ، الى انه : ((لا يجوز إجراء أي تجربة طبية أو علمية على أي انسان بغير رضائه الحر))⁽¹⁾.

أما قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 تناول حق الانسان في سلامة جسده واعدها جريمة على حياة الانسان وذلك في المواد من 405 الى 420.

وأقر الدستور الإيطالي لعام 1947 بمعصومية الجسم ، إذ نصت المادة (13) منه على ان يمنع أي شكل من اشكال إنزال العنف الجسدي والمعنوي بالأشخاص الخاضعين لتقييد حرياتهم .

وأكد الدستور السويسري لعام 1999 على ضمان هذا الحق ، إذ نصت المادة (10) منه على ان:"يمنع التعذيب وأي شكل آخر من أشكال المعاملة المهينة و اللانسانية والقاسية"⁽²⁾.

أحتل الحق في سلامة الجسم مكانه الخاص في المواثيق الدولية ، وذلك من خلال النص عليه في أكثر من وثيقة من الوثائق الدولية سواء الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة كالإعلان العالمي لحقوق الانسان او الاتفاقيات الخاصة بحقوق الإنسان كما اهتمت المؤتمرات الدولية بهذا الحق من خلال تأكيدها عليه وإصدارها التوصيات اللازمة بشأن احترام هذا الحق والمحافظة عليه والابتعاد عن كل ما من شأنه المساس به بالوسائل كافة⁽³⁾ .

(1) ينص قانون العقوبات المصري رقم 95 لسنة 2003 على حماية جسد الانسان ونفسيته من أعمال التعذيب البدني او المعنوي . وقد برز دور محكمة النقض المصرية بإرساء المبادئ التي تحمي هذا الحق وتصوره من كل عدوان عليه ، وقد خصص المشرع الجنائي من قانون العقوبات لجرائم الاكراه وسوء المعاملة الصادرة من الموظفين لأفراد الناس وذلك بتعذيب متهم لحمله على الاعتراف او باستعمال القسوة مع الأشخاص اعتماداً على الوظيفة او أحداث الأم بأبدانهم . د. محمد محرم محمد علي ، المصدر السابق ، ص 278.

فاتح سميج عزام ، ضمانات الحقوق المدنية والسياسية في الدساتير العربية، المصدر السابق، ص42. نصت المادة (126) من قانون العقوبات المصري ايضاً على ان ((كل موظف او مستخدم عمومي أمر بتعذيب متهم او فعل ذلك بنفسه لحمله على الاعتراف يعاقب بالإشغال الشاقة او السجن من ثلاث سنوات الى عشرة ، واذا مات المجني عليه يحكم بالعقوبة المقررة للقتل عمداً)) . وتضيف المادة (129) من القانون ذاته ((كل موظف أو مستخدم عمومي وكل شخص مكلف بخدمة عمومية استعمل القسوة مع الناس اعتماداً على وظيفته بحيث انه اخل بشرفهم او احدث الأماً بأبدانهم يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائتي جنيه مصري)).

(2) من الدساتير الأجنبية التي كفلت هذا الحق من الناحية النظرية ، الدستور الأمريكي لعام 1787 في التعديل الخامس التي تم إقراره عام 1791 ، G. Herman Pritchett , The American constitutional system forth edition , 1791-99 and p.119 .

M. C Growl Hill company 1967 .p.p 98-99 and p.119 ، ضياء عبد الله عبود الاسدي، الحق في سلامة الجسم، المصدر السابق، هامش رقم4، ص 18.

(3) كوثر عبد الهادي محمود، التنظيم الدستوري لعلاقة الفرد بالدولة، مصدر سابق، ص37.

وجاء العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 مؤكداً على حق الإنسان في سلامة جسمه في المادة السابعة التي نصت على أنه ((لا يجوز تعذيب أي إنسان أو معاملته أو معاقبته بقسوة ولا يجوز إجراء أية تجربة طبية أو علمية على أي إنسان بغير رضاه الحر)) وان هذه المادة تؤكد على سلامة الجسم من خلال الإشارة الى عدم جواز تعذيب أي إنسان (1) , ونصت الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية لعام 1950 في المادة (3) على أنه " لا يمكن أن يخضع احد للتعذيب أو العقوبات والمعاملات غير الانسانية والاستثنائية (2) , وأقرت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1969 , في المادة (5) منها : تحريم التعذيب . وأشارت الفقرة (1) من المادة ذاتها إلى أن : لكل إنسان الحق في أن تكون سلامته الجسدية والعقلية والمعنوية محترمة . وأكدت الفقرة الثانية من ذات المادة على أنه : لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب أو لعقوبة أو لمعاملة قاسية أو مذلة .

واعتمدت الامم المتحدة اتفاقية لمناهضة التعذيب لعام 1984 , وقد عرفت الاتفاقية التعذيب هو صورة من المساس بسلامة الجسم , وانه كل عمل ينتج عنه الم أو عذاب شديد جسدياً يتم إلحاقه بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص أو من شخص ثالث على معلومات أو على اعتراف أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه (3) , يلاحظ من خلال هذا التعريف انه يشترط في أعمال التعذيب ان ينتج عنها الم وان يكون على جانب من الشدة وهذا امر غير سليم كما نرى لان هناك بعض الأفعال تعد تعذيباً كان الألم المترتب عليها قد يكون قليلاً , وقد ينعدم الألم كالتعرض للتعذيب بعد افقاده الوعي أو تخديره , الا ان الشيء المحمود لهذا التعريف انه اخذ بالالم النفسي وعده صورة من صور المساس بسلامة الجسم . وقد نصت المادة (11) منه على منع أي فعل من افعال التعذيب , كما نصت المادة (12) قيام السلطات في الدول الأطراف باتخاذ الإجراءات السريعة عند حصول عمل من اعمال التعذيب كما نصت المادة (16) بان تتعهد كل دولة من الدول الأطراف بان تمنع أي عمل من الأعمال التعذيب من الوقوع على أي اقليم من أراضيها وايضا نصت المادة (5/ب) على ((حق الإنسان في الأمن على شخصه من أي عنف أو أذى بدني يصدر سواء من موظفين رسميين أو عن أية جماعة أو مؤسسة)) , اما الفقرة (هـ) من المادة نفسها فقد نصت على حق التمتع بالخدمات العامة والرعاية الطبية (4) .

(1) أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذه الاتفاقية بقرارها 2200 أثناء دورة الانعقاد الحادي والعشرين في 1966/12/16 وعدت نافذة ابتداء من 1967/7/15 , وتضمنت (53) مادة وقد انظم العراق الى هذه الاتفاقية بالقانون رقم 193 لسنة 1970 .

(2) د. عبد العزيز محمد سرحان، الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1966 ، ص 306.

(3) انعقدت الدورة العاشرة للجنة الامم المتحدة لمناهضة التعذيب في الفترة من 19- 30 ابريل / 1993 في (جنيف) وقد تدارست الدورة التي افتتح أعمالها مساعد الأمين العام لشؤون حقوق الإنسان السيد إبراهيم قال. ينظر مجلة حقوق الإنسان، المرصد الوطني سنة 1993 رقم 3/جوان / 1993 ص 23. ينظر ضياء عبد الله الاسدي، الحق في سلامة الجسم، المصدر السابق، ص 15.

(4) د. حسام احمد محمد هندواي ، القانون الدولي العام وحماية الحريات الشخصية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1992 ، ص 36 وما بعدها.

المطلب الثاني

الحقوق المتعلقة بشخص الإنسان

ان حاجة الإنسان الى الاحتفاظ بخصوصية شخصيته وعدم التطاول عليها من قبل الآخرين ، ليست واجبة فقط لاحترام ذات الفرد ، وإنما هي واجبة لتقدم المجتمع والنهوض به فالخصوصية تتضمن قيماً ضرورية للمجتمع الحر ، فهي لغة يقصد بها حالة الخصوص ،

والخصوص نقيض العموم⁽¹⁾ , وإذا كان نطاق الحق في الخصوصية يتمتع بالحماية القانونية بحيث ينبغي ان يظل بعيدا عن تطفل الآخرين محاطا بالسرية , الا ان وضع تعريف محدد وجامع لمعنى حق الخصوصية يبدو امراً غير يسير⁽²⁾ , ان فكرة الخصوصية فكره مرنة تختلف وتتطور من مجتمع الى اخر بسبب الأخلاقيات السائدة في المجتمع , وبحسب الظروف الخاصة بكل شخص من حيث كونه يكتم الخصوصيات ام من الذين يجعلونها كتابا مفتوحا⁽³⁾ , وبالرجوع الى الحالات الفقهية المبذولة في تحديد معنى الخصوصية , نجد ان بعضهما قام بوضع تعريف وصفي عام للحق في الخصوصية , والبعض الآخر اعتمد على بيان العناصر الداخلة في نطاق هذا الحق⁽⁴⁾ , لكن هنالك تعريف وضعه معهد القانون الامريكي , وهو من أشهر التعريفات , وقد أصبح يتمتع بقيمة هامة في الولايات المتحدة الامريكية , وهو يشير الى الخصوصية من زاوية المساس بها قائلا (كل شخص ينتهك بصورة جدية وبدون وجه حق حق شخص آخر في ان تصل أموره وأحواله الى علم الغير , وتكون صورته عرضة لأنظار المجتمع يعتبر مسئولا امام المعتدى عليه)⁽⁵⁾ ولتعريف معنى الحقوق المتصلة بالخصوصية تم بحثها فيما يلي:

الفرع الاول : الحق في حرمة المسكن .

الفرع الثاني : الحق في سرية المراسلات.

الفرع الثالث : الحق في حرية التنقل.

-
- (1) العلامة بن منظور , لسان العرب , المجلد الخامس , الطبعة الاولى , دار صادر للطباعة والنشر , بيروت , 2000, ص80 .
= العلامة الشيخ عبدا لله العلياني , الصحاح في اللغة والعلوم , المجلد الاول , الطبعة الاولى , دار الحضارة العربية , بيروت , 1974 ,
= د. رافع خضر صالح , الحق في الحياة الخاصة في مواجهة استخدامات الكمبيوتر , رسالة ماجستير كلية القانون جامعة بغداد , 1993 , ص 12 .
(2) د. ممدوح خليل البحر , حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي , دراسة مقارنة , دار الثقافة والنشر , عمان , 1996 , ص33 .
(3) د. رافع خضر صالح الشبر , مصدر سابق , ص13 .
(4) احمد محمد حسان , حماية الحياة الخاصة في العلاقة بين الدولة والأفراد , رسالة دكتوراه , كلية الحقوق , جامعة عين شمس , 2001, ص27 .
(5) د. حسام الدين كامل الاهوائي , الحق في احترام الحياة الخاصة , الحق في الخصوصية , دراسة مقارنة , دار النهضة العربية , بيروت , 1978 , ص33 .

الفرع الاول : الحق في حرمة المسكن

المنزل هو المكان الاساسي حيث يمارس الانسان حريته الى أقصى الحدود وهو المملكة الصغيرة التي تجعل من الشخص سيدا , يشعر فيها باستقلاله ويحس من خلالها بكيانه , وان الحياة الخاصة تتجلى بأسمى معانيها في منزل الانسان , فهو حصنه المنيع تجاه العالم بأسره (1) .
الانسان بحكم طبيعته له خصوصياته ومشاعره الذاتية وعلاقاته الخاصة , فلا يمكن ان يتمتع بهذه الخصائص إذا لم يكن له مكان طبيعي يأوي إليه , ويشعر فيه بالسكينة والاطمئنان بمنأى عن تطفل الغير , لذا يعد المسكن من ابرز مظاهر الحياة الخاصة ففيه يهدأ الانسان ويحيا لشخصه , حتى يصفه فقهاء الانجليز بـ (قلعة الفرد الحصينة)⁽²⁾ .
فحرمة المسكن امتداد للحق في الحياة الخاصة , فهي ترجمة أمينة لحق الفرد في ان يكف الغير عن ملاحقته , وان يقفوا عند عتبة حياته الخاصة التي يحياها بين جدران بيته , بعيدا عن الرقباء وبمنأى عن عيون وأسماع الآخرين , فيودع فيه خصوصياته وإسراره , ولينفرد بذاته وبأسرته وبالمقربين اليه⁽³⁾ .

فحرمة المسكن تقتضي عدم جواز دخوله بغير إذن صاحبه من قبل الفرد أو السلطة إلا في الأحوال التي ينص عليها القانون وإتباع الإجراءات المقررة فيه⁽⁴⁾. وتعددت الآراء في الفقه بصدد تحديد المصلحة المحمية في جريمة انتهاك حرمة المسكن، حيث يذهب البعض في الفقه العراقي إلى أن الحكمة من تجريم انتهاك حرمة المسكن هي رغبة المشرع في حماية الحياة ومنع انتزاعها بالقوة ، وفي ذلك حماية للأمن الاجتماعي ومنع الإخلال بالنظام العام⁽⁵⁾.

ويرى البعض الآخر أن العلة من وراء التجريم هي حق الإنسان في الخصوصية ذلك لأن الإنسان يتحلل داخل منزله بوجه عام مما تفرضه الحياة الاجتماعية عليه في الخارج من قيود ، فلا بد من أن تحاط حياته الخاصة بسياج من السرية ، وأهم مظاهر حياته الخاصة ما يدور في داخل المنزل من أحاديث وما يتخذه المسكن من أوضاع اعتماداً على أنه لا يطلع عليها احد⁽⁶⁾، وبدورنا نؤيد هذا الرأي .

وجدير بالذكر أن مفهوم المسكن نسبي يختلف باختلاف الزمان والمكان ، بيد أن رغم نسبية الفكرة ، يمكن تعريف المسكن بأنه المأوى الذي يقيم فيه الإنسان والمكان الذي يعد لسكنه حتى ولو لم يسكن فيه ، وهو مستودع أسرارهم ومكان راحته ، وذلك ينصرف بدوره إلى توابع المسكن وهي الأمكنة المخصصة لمنافعه والتي تتصل به مباشرة أو يضمها معه سور واحد بحيث تبدو جزءاً مكملًا له⁽⁷⁾.

- (1) د. مصطفى العوجي حقوق الإنسان في الدعوى الجزائية ، مؤسسة نوفل ، الطبعة الأولى، القاهرة ، 1989، ص522.
- (2) حسين الجميل ، حقوق الإنسان والقانون الجنائي، معهد البحوث والدراسات العربية، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة ، 1972، ص101 ، قال وليم بث رئيس وزراء إنكلترا (1759 - 1806) في هذا الصدد (بيت أكثر الرجال فقراً يستطيع أن يتحدى جميع سلطات التاج ، فقد يكون هذا البيت هزلاً وقد يهتز سقفه ، وتعصف به الرياح ، وتتسرب إليه الأمطار ، ولكن ملك إنكلترا لا يستطيع أن يدخله إلا بإذنه ، ذلك أن بيت الرجل في النظم الديمقراطية قلعته.
- (3) د. رافع خضر صالح شبر، المصدر السابق، ص29 .
- (4) د. فيصل شطناوي، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دار الحامد للنشر، عمان، ط1، 1998، ص147.
- (5) د. فخري عبد الرزاق الحديثي ، شرح قانون العقوبات - القسم الخاص - مطبعة الزمان ، بغداد ، 1996، ص233 .
- (6) د. كامل السعيد ، شرح قانون العقوبات ، الجرائم الواقعة على الشرف والحرية، دار الثقافة للنشر، عمان، 2002 ، ص190 .

(7) د. رافع خضر صالح شبر ، المصدر السابق ، ص30.

أن الأنشطة التي يمارسها الإنسان أصبحت متعددة ولا تمارس كلها في المسكن ، وتلك هي الضرورة التي تدعو لحماية تلك الأنشطة في كل مكان تمارس فيه والتي لم تعد تقتصر على المسكن بمفهومه الضيق ، لقد بات من الضروري أن تمتد حماية القانون لتشمل أي مكان خاص يمارس فيه الإنسان بعض جوانب حياته الخاصة⁽¹⁾، أي أن الحماية الدستورية والقانونية لا تقتصر على المسكن بل تشمل كل مكان خاص بالإقامة أو كل مكان يزاول فيه الشخص نشاطه الصناعي أو التجاري أو العملي ، مثل غرف النزلاء بالفنادق والمستشفيات والمدارس ومكاتب المحامين وعيادات الأطباء⁽²⁾.

هذا فيما يتعلق بتحديد مفهوم المسكن ، أما عن تعريف خصوصية المسكن، فقد عرفها البعض بأنها : (تأمين حق الفرد في حماية حرمة مسكنه وقد أسسته بوصفه مكنون سره ومستودع خصوصياته ، وهو يستلزم تحريم دخوله في غير الأحوال المقررة في القانون أو من دون إتباع الإجراءات المقررة فيه من جانب أحد ممثلي السلطة اعتماداً على وظيفته ، حماية وتدعيماً لأمن الفرد وهدوئه في المكان الذي يقيم فيه)⁽³⁾.

وحماية المسكن تتبع من الشخص نفسه وحرية الشخصية، ذلك لأن الحماية تقوم على أساس احترام الشخصية وليست على فكرة الملكية ، فلا يجوز اقتحام المسكن إلا بموافقة الشخص الشاغل لها وبأمر من السلطة القضائية⁽⁴⁾.

اتجهت أغلب الدساتير نحو الإقرار بحرمة المسكن ، إذ نص الدستور العراقي لعام 2005، في المادة (17/ ثانياً) منه على أن ((حرمة المسكن مصونة ولا يجوز دخولها أو تفتيشها أو التعرض لها إلا بقرار قضائي ووفقاً للقانون، وبناءً على قرار صادر من جهة قضائية مختصة))، كما تناولت الدساتير العراقية السابقة هذا الحق⁽⁵⁾.

(1) تيسير محمد الابراهيم، جريمة انتهاك حرمة المسكن، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، 1999، ص 40،
قادر محمد نوري، المصدر السابق، ص 46.

John B young , privacy , John Wiley, and sons , New York , 1978 –p.70- jad
Ruben Feld The Right of Privacy , Harvard Law Review –vol. 102- n4.
Feberuary,1989, P.7370

(2) حارث أديب إبراهيم، المصدر السابق،
(3) د. محمد زكي ابو عامر، المصدر السابق، ص 17 وما بعدها ص 38 .
(4) د. محمد سليم غزوي، المصدر السابق، ص 84 .

(5) نص الدستور العراقي لعام 1970 نظرياً فقط في المادة (22/ح) منه على ان : (للمنازل حرمة، لا يجوز دخولها ولا تفتيشها الا بأمر قضائي مسبب وفقاً لاحكام القانون) . ونجد بان المشرع الدستوري لم يمنح حرمة المسكن اهمية خاصة، حيث اقتصر النص الخاص بحرمة المساكن على عدم جواز دخولها وتفتيشها . وكان من الاولى ان تكفل للمساكن ضمانات خاصة تتمثل في عدم جواز اتخاذ أي إجراء يمس حرمتها الا بمقتضى امر مسبب صادر من جهة قضائية مختصة، لكن هذا النص لم يطبق بشكل عملي وإنما جاء نظرياً وعلى الورق فقط حيث هناك فرق بين ان يطبق النص التشريعي وبين ان لا يطبق عملياً لان الاصل في النص التشريعي هو التطبيق فكلما كان التطبيق مطابقاً للدستور كانت المدونة قانونية والعكس صحيح حيث ان ابتعاد التطبيق عن الدستور يؤدي الى ان المدونة غير قانونية ومن هنا جاءت فكرة الرقابة على التطبيق الذي تقوم به الأجهزة الإدارية .

وحمل المشرع العراقي حرمة المساكن في قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969، اذ نصت المادة (428) منه على ان يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مئة دينار او باحدى هاتين العقوبتين:
أ. من دخل محلاً مسكوناً او معد للسكن او احد ملحقاته وكان ذلك بدون رضاء صاحبه وفي غير الأحوال التي يرخّص فيها القانون بذلك.

ب. من وجد في محل مما ذكر متخفياً عن اعين من له حق في اخراجه منه .
ج. من دخل محلاً مما ذكر بوجه مشروع وبقي فيه على غير ارادة من له الحق في اخراجه منه .

ونص الدستور المصري لعام 1971⁽¹⁾ من الناحية النظرية، في المادة (44) منه على ان:
للمساكن حرمة فلا يجوز دخولها وتفتيشها الا بأمر قضائي مسبب وفقاً لإحكام القانون، ومن خلال نظرة إلى هذين النصين نجد بان المشرع المصري أضاف شرطاً آخر هو شرط (تسبيب الأمر) على الشروط القانونية، من اجل توفير حماية أكثر لخصوصية المسكن، وهو الإجراء الذي كان الأولى بالمشرع الدستوري العراقي ان يأخذ به لزيادة ضمان الحق، ونصت المادة (14) من الدستور الإيطالي لعام 1947 على ان للمساكن حرمة لا تنتهك. ولا يمكن إجراء التحري او التفتيش او الحجز الا وفقاً للأحوال والطرق المبينة في القانون طبقاً للضمانات المفروضة لحماية الحرية الشخصية.

واقر الدستور السويسري لعام 1999 حرمة المسكن اذ خصص المادة (13) منه لحماية المسكن الخاص وأشار في الفقرة الاولى من ذات المادة الى ان لكل شخص الحق في احترام مسكنه.
اقر الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر عام 1948 حرمة المسكن، ونص في المادة (12) منه على ان لا يجوز تعريض احد لتدخل تعسف في مسكنه ولكل شخص الحق في الحماية القانونية ضد هذا التدخل⁽²⁾.

كما كفل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 حرمة المسكن اذ نصت المادة (17) منه على ان لا يجوز تعريض أي شخص على نحو تعسفي او غير قانوني، لتدخل في خصوصيته او بيته.

ونصت الفقرة الثانية من المادة نفسها " ان من حق كل شخص أن يحمية القانون من مثل هذا التدخل او المساس " .

وتصدرت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان الصادرة عام 1950 لتبيان مضمون ونطاق الحق في حرمة المسكن حيث قررت في المادة (18) على:
أ. ان لكل شخص الحق في أن يحترم مسكنه .

ب. لا يجوز للسلطة العامة التدخل في استعمال هذا الحق، الا إذا كان هذا التدخل ينص عليه القانون. ويعد اجراءاً ضرورياً في مجتمع ديمقراطي لحماية الأمن الوطني او الامن العام او الرفاهية الاقتصادية للدولة، او لحماية النظام العام، او لمنع الجرائم او لحماية الصحة والاداب او لحماية حقوق وحريات الغير

والجدير بالملاحظة ان الحماية التي تكفلها الاتفاقية للحياة الخاصة والمسكن ليست مطلقة، فالفقرة الثانية من المادة الثامنة تنص على مشروعية تدخل السلطات العامة في مباشرة هذا الحق التدخل ولكن هذا التدخل يرد عليه ثلاث قيود (3).

(1) واستلزم قانون الإجراءات الجنائية المصري في المادة (92) حضور المتهم فيما يتعلق بالتفتيش الذي يجريه قاضي التحقيق

(2) د. محمود شريف بسيوني، الوثائق العالمية، مصدر سابق، ص 29.

John B young , privacy , John Wiley, and sons , New York , 1978 –p.70- jad
Ruben Feld The Right of Privacy , Harvard Law Review –vol. 102- n4.
Feberuary,1989, P.7370

(3) د. عبد العزيز محمد سرحان ، المدخل لدراسة حقوق الانسان في القانون الدولي ، مصدر سابق ص 135.

1. ان يكون الاجراء ضروريا فاذا تحقق الشرط جاز للمشرع الوطني ان يحد من ممارسة هذا الحق عن طريق ما يصدره من تشريعات في هذا الخصوص والذي يمنح السلطات العامة الحق في التدخل بالقدر الذي يحدده القانون .
2. ان يكون التدخل ضروريا لحماية المصالح التي حددتها المادة المذكورة على سبيل الحصر، ومن الضمانات التي أقرتها الاتفاقية هي تلك الإمكانية المعطاة للفرد الذي يقرر ان حقوقه الاساسية قد انتهكت ان يقدم شكواه مباشرة الى اللجنة الأوروبية لحقوق الانسان، ضد الدولة التي يعتقد انها مسئولة عن هذا الانتهاك (1)، وكفلت الاتفاقية الامريكية لحقوق الإنسان الصادرة عام 1969 (2)، لحرمة المسكن ، اذ نصت المادة (11) منها على ان : لا يجوز ان يتعرض احد لتدخل اعتباطي او تعسفي في منزله .
3. لكل إنسان الحق في ان يحميه القانون من مثل هذا التدخل او تلك الاعتداءات .

أكدت الشريعة الإسلامية حرمة المسكن لكل فرد او اسرة ، فلا يجوز الاعتداء عليها ولا حتى دخولها الا بأذن أهلها كما قال الله تعالى ((يا أيها الذين امنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها ذلكم خير لكم لعلكم تذكرون فان لم تجدوا فيها أحدا فلا تدخلوها حتى يؤذن لكم ، وان قيل لكم ارجعوا فارجعوا هو أزكى لكم والله بما تعملون عليم)) (3). ولحفظ حرية المسكن حرم الله التجسس والتلصص على بيوت الآخرين فقال {وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبِ بَعْضُكُم بَعْضًا} (4).

الفرع الثاني : الحق في سرية المراسلات

تعد سرية المراسلات ، من المظاهر الهامة في الحياة الخاصة ، لان الرسالة قد تكون مستودعا للسر ولخصوصيات الإنسان ، حيث إن هذا الحق هو امتداد لحرية الفكر ، لان من يخشى انتهاك رسائله لا يجرو ان يعبر عن ذلك بحرية ، ولأنها تتصل اتصالا وثيقا بحرية الكلام والتعبير عن الفكر والشعور ، حيث انها الوسيلة التي يعبر بواسطتها عن مكنونات نفسة (5) . اما بصدد المعنى الاصطلاحي للمراسلات ، فقد تباينت الاتجاهات الفقهية بشأنه : حيث اتجه جانب من الفقه الى تبني معنى ضيق للمراسلات ، اذ قصرها على الرسائل المكتوبة دون سواها من المراسلات التي يتم التخاطب فيها بوسائل شفوية اذ عرف البعض المراسلات ، بأنها الخطابات والطرود والبرقيات التي توجد لدى مكاتب البريد والبرقيات أيا كانت الطريقة التي ترسل بها سواء أكانت داخل مظروف

(1) د. إبراهيم العناني ، دراسة حول الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الانسان ، حقوق الانسان ، المجلد الثاني ، الوثائق العالمية والإقليمية ، د. محمود شريف بسيوني وآخرين ، دار العلم للملايين ، بيروت ، 1989 ، ص 366 وما بعدها و اريك هاري موس، اتفاقية حقوق الانسان في إطار مجلس اوربا ، حقوق الانسان ، المجلد الثاني ، الوثائق العالمية والإقليمية اعداد : د. محمود شريف بسيوني وآخرين، دار العلم للملايين ، بيروت، 1989 ، ص 348 وما بعدها .

- (2) د. يوليياك كوكوت ، النظام الأمريكي الدولي لحماية حقوق الانسان ، حقوق الانسان ، المجلد الثاني ، الوثائق العالمية والإقليمية ، اعداد د. محمود شريف بسيوني وآخرين ، دار العالم للملايين ، بيروت ، 1989 ، ص 375 .
- (3) القرآن الكريم ، سورة النور ، الآية 27، 28.
- (4) القرآن الكريم ، سورة الحجرات ، الآية 12.
- (5) كريم يوسف كشاكش ، حماية سرية المراسلات ، مجلة دراسات الشريعة والقانون ، المجلد (23) ، العدد 2 ، كانون الاول ، 1996 ، ص 257 .
- مغلق لطالما مرسلها اراد عدم اطلاع غير المرسل اليه عليها⁽¹⁾ ، أو في مظلوف مفتوح او كانت عبارة عن بطاقة مكشوفة ، والا كان ذلك انتهاكا لحرمة المراسلات وبالتالي انتهاكا لحرمة الحياة الخاصة⁽²⁾ ، لان الرسالة قد تكون مستودعا لسر ولخصوصيات الافراد سواء تعلقت بالمرسل ام بالمرسل اليه ام بالغير ، فهي بمثابة محادثات شخصية تجسدت في صورة مراسلة⁽³⁾ .
- وعرف جانب آخر من الفقه الحق في سرية المراسلات بانه: (عدم جواز كشفها بين الافراد لما في ذلك من اعتداء على الحق في كتمان ما تضمنته هذه المراسلات وتعطيل لممارسة هذا الحق وانتهاك لحرية " الفكر" ، وايضا حظر الرقابة على المحادثات الهاتفية والأشرطة السمعية ذات الاستعمال الشخصي إلا وفقا لاحكام القانون⁽⁴⁾ ، وعرفه البعض الآخر بانه: (الحق في البقاء على سرية مراسلات الأشخاص البريدية والبرقية والاتصالات الهاتفية وعدم إطلاع أية جهة عليها إلا وفقا للقانون)⁽⁵⁾ ، وذهب اتجاه آخر من الفقه إلى تبني معنى واسع للمراسلات ، فقد وسع من نطاق المراسلات لتشتمل كافة الرسائل المكتوبة ، البريدية والبرقية الهاتفية⁽⁶⁾ .
- وقد فسر البعض من الفقه المحادثات بوصفها رسائل شفوية ، وان التنصتات الهاتفية هي نوع من الإطلاع على الرسائل⁽⁷⁾ ، ولا عبرة بشكل المراسلة فيستوي ان تكون خطابا او برقية وأية وسيلة اتصال حديثة مثل البريد الالكتروني " التلكس والفاكس " او غير ذلك من الأشكال التي تستحدث بواسطة التطور التكنولوجي⁽⁸⁾ ، او المحادثات الشفوية عبر شبكه الاتصالات العنكبوتية " الانترنت" .
- اما عن الحق في السرية فيعد جوهر الحق في الخصوصية ، ان لم يكن وجها لازما لها ، وعليه فالحق في سرية المراسلات يعد أهم عناصر الحق في الخصوصية ، ذلك لان الرسائل ايا كانت نوعها فهي ترجمة مادية لأفكار شخصية او اراء خاصة ولا يجوز لغير أصحاب العلاقة الاطلاع عليها ، وليس ضروري ان تتضمن الرسالة دائما أسراراً تتعلق بالحياة الخاصة للمرسل او المرسل اليه او أي شخص ثالث، فالقانون يشمل المراسلات بالحماية سواء تضمنت أسرار هذه الحياة ام لم تتضمنها .
-
- (1) د. احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1993 ، ص 578 .
- (2) د. ممدوح خليل بحر ، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي ، دراسة مقارنة ، دار الثقافة والنشر ، عمان ، 1996 ، ص 248.
- (3) علي احمد الزعبي ، حق الخصوصية في القانون الجنائي ، رسالة دكتوراه ، كلية القانون ، جامعة الموصل ، 2004 ، ص 131
- (4) د. إسماعيل إبراهيم البدوي ، دعائم الحكم في الشريعة الاسلامية والنظم الدستورية المعاصرة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1994 ، ص 93 . د. محمد سليم غزوي ، الوجيز في اثر الاتجاهات المعاصرة ، المصدر السابق ، ص 87 .
- (5) د. جابر ابراهيم الراوي ، حقوق الانسان في القانون الدولي والشريعة الاسلامية ، دار وائل للطباعة والنشر ، بغداد ، 1999 ، ص 175 .
- (6) د. عبد الامير العكلي ، اصول الاجراءات الجنائية في قانون اصول المحاكمات الجزائية ، ج 1 ، مطبعة المعارف ، بغداد ، ط 1 ، 1975 ، ص 350.
- (7) قادر محمد نوري ، الحماية الجنائية لحرمة الحق في الحياة الخاصة ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة السليمانية ، 2004 ، ص 52 .
- (8) د. احمد فتحي سرور ، الحق في الحياة الخاصة في القانون الجنائي ، المصدر السابق ، ص 45 .

لذا يجب التمييز بين نوعين من الحماية المضافة على المراسلات ، فالنوع الاول من الحماية يكفله القانون السائد في بلد المرسل اليه حين يتسلم الرسالة الحق في ملكية الرسالة من الناحية المادية ، وله على مضمونها حق الملكية الادبية والفنية ، ويكون له حق الانتفاع والتصرف فيها الا ان كل ذلك متعلق بقيد عدم المساس في الحياة الخاصة للمرسل او غيره وهذا هو الحق الثاني لسرية المراسلات (1).

نظمت اغلب الدساتير المبادئ المتصلة بسرية المراسلات، وجاء الدستور العراقي لدائم لعام 2005 ، مقررًا في المادة (38) منه على ان: ((حرية الاتصالات والمراسلات البريدية والبرقية والهاتفية والالكترونية وغيرها مكفولة ولا تجوز مراقبتها او التنصت عليها او الكشف عنها الا لضرورة قانونية وأمنية وبقرار قضائي)) اما الدساتير العراقية السابقة لدستور 2005 تناولت هذا الحق بشكل نظري ولم يطبق عمليا (2).

اما الدستور المصري لعام 1971 ، فقد فصل أكثر عند تناوله لهذا الحق في المادة (45) التي تنص على ان : "للمراسلات البريدية والبرقية والمحادثات التليفونية وغيرها من وسائل الاتصال حرمة ، سريتها مكفولة ، ولا تجوز مصادرتها او الاطلاع عليها او رقابتها الا بأمر قضائي مسبب ولمدة محددة ووفقا لأحكام القانون "

(1) د. رافع خضر صالح شبر ، الحق في الحياة الخاصة ، المصدر السابق ، ص 36 .

(2) أقر الدستور العراقي لعام 1970 سرية المراسلات ، ونصت المادة (23) منه على ان : (سرية المراسلات البريدية والبرقية والهاتفية مكفولة ، ولا يجوز كشفها الا لضرورات العدالة والامن ووفق الحدود والاصول التي يقرها القانون) . ونلاحظ من هذا النص ان المشرع العراقي اكتفى ببيان الاسباب التي يجب على المشرع العادي ان يتقيد بها عند اصداره لقوانين تقيد من الحق في خصوصية المراسلات .

وقد كفلت المادة (328) من قانون العقوبات العراقي الحماية الجنائية للحق في المراسلات حيث نصت على انه: (يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات او بالحبس كل موظف او مستخدم في دوائر البريد والبرق والتلفون وكل موظف او مكلف بخدمة عامة اذا اتلف أو اخفى رسالة او برقية اودعت او سلمت للدوائر المذكورة او سهل لغيره ذلك أو افشى سرا تضمنته الرسالة او البرقية ، ويعاقب بالعقوبة ذاتها من افشى ممن ذكر مكالمة هاتفية أو سهل لغيره ذلك). وفي هذا الصدد يثور التساؤل هل يمكن تطبيق المادة (328) على نظم المعلومات على شبكات الانترنت في العالم الافتراض خاصة وان الانترنت تعد من وسائل الاتصالات الحديثة الهامة؟

للاجابة على هذا السؤال لابد من تحديد امرين:

(أ) ان الرسالة او البرقية او المكالمة الهاتفية انما هي وسائل الاتصالات، ومما لاشك فيه ان البلاغات والبيانات الالكترونية التي تنتقل بين الافراد والمؤسسات مهما بعدت المسافة بينها، انما هي ايضا نوع من الاتصالات وان استخدمت شبكات الانترنت والحاسوب الآلي كوسيلة لتبادل تلك البلاغات او البيانات.

(ب) ان الموظف المكلف بخدمة عامة في دوائر البريد والبرق والهاتف يمكن ان يقابلهم مجهزوا بالخدمات على شبكات الانترنت فيما لو كانوا هؤلاء المجهزون موظفين عند الدولة او مكلفين من قبل الدولة بسلطات رسمية للقيام بمهام الوساطة وتجهيز الخدمات على تلك الشبكات .

عليه فان افشاء خصوصيات الافراد التي تتضمنها البلاغات والرسائل الالكترونية او البيانات تشكل جريمة دون الحاجة الى ان تكون عمدية. ويكون موجبا للمسؤولية كذلك تسهيل امر الإفشاء للغير ، كما لو قام الموظف او المكلف بخدمة عامة بمنح " كودات التشفير " لغيره للاطلاع على اسرار تلك البيانات ، وبناء عليه فاذا تم اختراق نظام المعلومات من قبل افراد

عاديين فان حكم الفقرة (2) من المادة (438) ينطبق عليهم ينظر بهذا الصدد :

ينظر : د.حسين توفيق فيض الله ، محاضرات في القانون الجنائي ، ألفت على طلبة الدراسات العليا (الماجستير) كلية القانون ، جامعة السليمانية لعام 2000 – 2001.

ونلاحظ بان الدستور المصري ⁽¹⁾، لم يكتف بتقرير شرط القانونية في القيود التي قد يتعرض لها هذا الحق، بل أضاف شروطا أخرى تمثلت بوجوب أمر قضائي لهذا التقييد ، وان يكون مسببا وتحدد فيه مدة التقييد ، لكن كل هذا نظريا .

ونصت المادة (1/15) من الدستور الإيطالي لعام 1947 على ان : "حرية المراسلات وكل وسائل الاتصال وسريتها مكفولة".

وأقر الدستور السويسري لعام 1999 في المادة (13) ان : " لكل شخص احترام مراسلاته البريدية واتصالاته الهاتفية ، وهناك دساتير عربية واجنبية تناولت هذا الحق ⁽²⁾.

أقر الإعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر عام 1948 الحق في الحياة الخاصة والمراسلات ، اذ نصت المادة (12) منه على ان : حماية الفرد ضد كل تدخل تعسفي في مراسلاته ، ولكل شخص الحق في الحماية القانونية ضد هذا التدخل ⁽³⁾ .

كما نصت المادة (2/29) منه على ان : يخضع الفرد في ممارسة حقوقه وحياته لتلك القيود التي يقرها القانون " ، وقد ضمن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر عام 1966، هذا الحق ، اذ نصت الفقرة الاولى من المادة (17) منه على : عدم جواز التدخل بشكل تعسفي او غير قانوني في مراسلات احد

(1) عدي حسين، الحماية الجنائية الإجرائية لحرمة الحياة الخاصة في النظام القانوني المصري لحقوق الانسان ، المجلد الثالث ، دراسات تطبيقية عن العالم العربي ، أعداد د. محمود شريف بسيوني وآخرين ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ط1، 1989 ، ص333 . ان قانون الإجراءات الجنائية المصري قد تكفل بوضع قواعد واضحة في حالة المساس بهذا الحق ، اذ نصت المادة (95) منه على ان: (لقاضي التحقيق ان يأمر بضبط جميع الخطابات والرسائل والمطبوعات والطرود لدى مكاتب البريد وجميع البرقيات لدى مكاتب البرق وان يأمر بمراقبة المحادثات اللاسلكية او اجراء تسجيلات الأحاديث جرت في مكان خاص، حتى كان لذلك فائدة في ظهور الحقيقة في جنائية او جنحة معاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر وفي جميع الأحوال يجب ان يكون الضبط او الاطلاع او المراقبة او التسجيل بناء على امر ولمدة لا تزيد على ثلاثين يوما قابلة للتجديد لمدة او مدد أخرى مماثلة) .

(3) من الدساتير العربية التي كفلت هذا الحق الدستور السوري لعام 1973 في المادة (32) ، الدستور اليمني لعام 1994 المادة (53) ، والدستور الجزائري لعام 1996 في المادة (39)، والدستور البحريني لعام 2002 في المادة (26) ، والدستور القطري لعام 2003 في المادة (37)، والدستور الصومالي المادة 25، والاماراتي المادة 36، واليمني المادة 52 ، والتونسي المادة 9، ومن الدساتير الاجنبية التي كفلت هذا الحق ، الدستور الامريكي لعام 1787 في التعديل الرابع التي تم اقراره عام 1791 ، والدستور السوفيتي لعام 1936 في المادة (138) ، والدستور الصيني لعام 1982 في المادة (40).

Allen ides and Christopher N ., Constitutiponal law " individual Rights, ASPEN,Publishers , New Yourk, 2004 p.303

(3) محمد قاسم الناصر ، الحق في سرية المراسلات في بعض النظم الدستورية، رسالة ماجستير، كلية القانون ، جامعة بابل، 2002 ، ص84 . محمد وفيق موسوعة حقوق الانسان ، ومراجعة د. جمال العطيفي ، القاهرة ، 1970 ، ص12 ،

اما الفقرة الثانية من المادة ذاتها نصت على ان : لكل شخص الحق في الحماية القانونية ضد مثل هذا التدخل او التعرض (1)

ونصت الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان الصادرة عام 1950 في المادة الثامنة منها على الحق في سرية المراسلات بقولها : ((1- لكل انسان حق احترام مراسلاته . 2- لا يجوز للسلطة العامة ان تتعرض لممارسة هذا الحق الا وفقا للقانون وبما تمليه الضرورة في مجتمع ديمقراطي لصالح الأمن القومي وسلامة الجمهور او الرخاء الاقتصادي للمجتمع او حفظ النظام ومنع الجريمة ، او حماية الصحة العامة والاداب ، او حماية حقوق الآخرين وحرياتهم)) (2) ، وطبقا لنص المادة السابقة ، فان لكل فرد الحق في ان تحترم مراسلاته وكذلك لا يحق للشخص الذي يحوز رسالة سرية ان يفشي محتوياتها الا بموافقة الذي انتمنه على سر هذه الرسالة ويتبع ذلك:

1- لا يحق للمرسل اليه خطاب شخص يتعلق بالحياة الخاصة او بالشؤون الشخصية لكاتبه، ان ينشر محتوياته بدون اذن كاتبه .

2- لا يحق لكاتب الرسالة الشخصية افشاء مضمونها أو اطلاع شخص ثالث عليها بدون موافقة المرسل اليه ، لاسيما إذا كانت تتضمن معلومات شخصية عن المرسل اليه.

3- لا يحق لكاتب الرسالة والمرسل اليه إفشاء محتويات رسالة متعلقة بالحياة الخاصة او الشؤون الشخصية لشخص ثالث دون موافقته ، وكذلك لا يجوز لحامل الرسالة عن الحياة الخاصة المتعلقة بشخص آخر إفشاء محتوياتها دون موافقته (3) .

4- وقد اكدت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان الصادرة عام 1969 على الحق في سرية المراسلات ، اذ نصت المادة (2/11) منها على ان ((لا يجوز ان يتعرض احد لتدخل اعتباطي في مراسلاته " ، كما نصت الفقرة الثالثة من ذات المادة على ان : لكل انسان الحق في ان يحميه القانون من مثل هذا التدخل)) .

كما وضعت الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان آليات متقدمة لضمان حماية الحقوق التي نصت عليها ، وذلك من خلال إنشائها جهازين دوليين لحماية هذه الحقوق هما : اللجنة الامريكية لحقوق الانسان ، والمحكمة الامريكية ضد أي دولة عضو في منظمة الدول الامريكية بصرف النظر عن التصديق عليها ، ودون اشتراط ان يكون المشتكي هو المعتدى عليه (4) .

(1) د. محمود شريف بسيوني ، ضمانات العدالة في الإجراءات الجنائية ، الجزء الثاني دراسة مقارنة بمعايير الحقوق الدستورية الدولية ، كلية الحقوق ، جامعة دي بول ، 2005 ، ص771 .

(2) د. إبراهيم عبد الله المرزوقي ،، المصدر السابق، ص471 .

(3) د. احمد فتحي سرور ، الحق في الحياة الخاصة ، المصدر السابق ، ص70 .

(4) د. السيد اليماني، حماية حقوق الإنسان في النظام الأوربي والنظام الأمريكي ، حقوق الإنسان 2 ، المجلد الثاني، دراسات حول الوثائق العالمية والإقليمية ، إعداد : د. محمود شريف بسيوني وآخرين ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ط1 ، 1989 ، ص445 .

الفرع الثالث: الحق في حرية التنقل

تعتبر حرية التنقل من الحقوق الاساسية للانسان ,فمن الطبيعي لكي يكون الانسان حرا ان يتنقل من مكان الى اخر متى يشاء واينما يريد ,وكلما اتسعت مساحة الانتقال كلما كبر مجال الحرية (1). تعد حرية الذهاب والإياب إحدى الحريات الأساسية للانسان, وانها من الحريات التي تدخل في نطاق الحرية الشخصية (2) , وقد اسماها البعض بحرية الحركة وأطلق عليها البعض الآخر حرية

الغدو والرواح ويمكن التمييز بين أنواع التنقل المختلفة كالتنقل الجوي والبحري والبري ، الا ان أكثر هذه الأنواع وضوحاً وانتشاراً هو التنقل البري الذي يتم بصور شتى وطرق مختلفة ، كالسير على الأقدام او التنقل على صهوة جواد او داخل سيارة ، وأكثرها أهمية هو التنقل سيراً على الأقدام لأنه يتطلب قدراً اكبر من الحرية ويرتبط بالحركة الطبيعية للانسان⁽³⁾ والتنقل بالغدو والرواح حق أنساني طبيعي ، تقتضيه ظروف الحياة البشرية، من العمل والكسب والعلم ، ذلك لان الحركة قوام الحياة وضرورتها⁽⁴⁾.

ويتجلى الحق في اشكال متعددة منها الحق في الحركة، الإقامة والسفر، والعودة، والهجرة، ومنع الأبعاد⁽⁵⁾.

حرصت النظم الدستورية على تقنين حرية التنقل، فقد أشار الدستور العراقي لعام 2005 في المادة (42)⁽⁶⁾ منه على ان ((اولا :للعراقي حرية التنقل والسفر والسكن داخل العراق وخارجه. ثانيا: لا يجوز نفي العراقي او أبعاده ، او حرمانه من العودة الى الوطن)) ، وبالمقارنة بين التطبيق الحالي والسابق ، نجد ان الدستور العراقي لعام 1970 اقر هذا الحق نظريا وحدد حرية التنقل بموجب قرارات وتعليمات وانه لم يستوعب جميع اشكال هذا الحق حيث لم ينص حق الانسان في الهجرة ومنع الإبعاد على العكس من الدستور العراقي الحالي الذي اشار اليها صراحة. حمى الدستور المصري لعام 1971 نظريا حق التنقل في أربع مواد ، ففي المادة (41) نص بأنه ((لا يجوز حرمان أحد ومنعه من التنقل))، وفي المادة (50) منه نص على انه : ((لا يجوز ان يحظر على أي مواطن الإقامة في جهة معينة ، ولا ان يلزم بالإقامة في مكان معين ، الا في الأحوال المبينة في القانون)) ، وفي المادة (51) تقي بأنه ((لا يجوز إبعاد أي مواطن عن البلاد او منعه من العودة إليها)) .

- (1) د. عيسى بيرم ، حقوق الانسان والحريات العامة ، دار المنهل اللبناني ، بيروت 2011، ص 398.
- (2) La liberte d'aller et venir est un principe de valeur constitutionnelle: cons. Constit. 12 July, 1979 wachsmann, p.3-4
- 2 ، 3 اشار اليهما د. اشرف توفيق شمس الدين ، الحماية الجنائية للحرية الشخصية من الوجهة الموضوعية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص 34 .
- (3) د. محمد سليم غزوي ، الوجيز في اثر الاتجاهات السياسية المعاصرة على حقوق الانسان، المصدر السابق ، ص 83 .
- (4) د. هاني سليمان الطعيمات ، حقوق الانسان وحرياته الاساسية ، دار الشروق ، عمان، 2001، ص 138 .
- (5) د. محمد سليم محمد غزوي ، الوجيز في اثر الاتجاهات السياسية المعاصرة على حقوق الإنسان، المصدر السابق، ص 83 ينظر ايضا William B. Lockhart , op, cit, p. 85.
- (6) وفي المادة (52) نص على انه : ((للمواطنين حق الهجرة الدائمة او المؤقتة الى الخارج وينظم القانون هذا الحق وإجراءات وشروط الهجرة ومغادرة البلاد)) .

وبذلك اكد الدستور المصري لعام 1971 حق الفرد في الانتقال في داخل أقاليم الدولة كيفما يشاء او حتى في ترك إقليمها والرحيل الى خارج البلاد والعودة عندما يريد⁽¹⁾.

ومن الدساتير العربية التي كفلت هذا الحق ، المادة (33) من الدستور السوري لعام 1973، والمادة (57) من الدستور اليمني لعام 1994 ، والمادة (44) من الدستور الجزائري لعام 1996، والمادة (19/ب) من الدستور البحريني لعام 2002 ، والمادة 36 /فق من الدستوري القطري لعام 2003، والدستور المصري في المادة 50 و 52، والدستور الاردني في المادة 9، والمغربي المادة 9 ايضا، والفلسطيني المادة 20، والصومالي المادة 11، والسوداني المادة 23.

وضمن الدستور الايطالي لعام 1947 كنموذج حرية التنقل ، ونصت المادة (16) منه على ان : ((يجوز لكل مواطن ان ينتقل وان يقيم بحرية في كل جزء من الاقليم الوطني وكل مواطن حر في ان يغادر اراضي الجمهورية وان يعود اليها ولا يحد من ذلك الا الالتزامات القانونية)). وكفل الدستور السويسري لعام 1999 كنموذج حرية التنقل . وخصص المادة (24) لحرية الاقامة واحتوت فقرتين.

1. من حق السويسريين والاسبان اقامة باي مكان يختارونه في سويسرا .
2. من حقهم ايضا مغادرة سويسرا او العودة اليها .
- وخصص المادة (25) للحماية من الابعاد او للتسليم او للترحيل ، واحتوت فقرات ثلاث .
1. يكفل الدستور عدم ابعاد السويسريين او الاسبان من سويسرا ولا تسليمهم الى سلطات اجنبية الا بموافقتهم .
2. لا يجوز تسليم او ترحيل اللاجئين الى دولة هم مضطهدون فيها .
3. لا يجوز ترحيل أي شخص الى دولة يكون فيها مهدداً بالتعذيب او أي نوع آخر من المعاملة او العقوبة القاسية او اللاانسانية.

القضاء العراقي لم يكن بعيدا عن مراعاة هذا الحق ففي حكم لمحكمة القضاء الإداري العراقي في احدى الدعاوى بتاريخ 1992/2/25م قراراً يقضي بأن قرار منع السفر يعتبر عملاً من أعمال السيادة ولكن هذا لم يطبق عملياً، وتتلخص وقائع الدعوى أن المدعي كان أحد منتسبي الطاقة الذرية، وبعد انتهاء مدة خدمته في القوات المسلحة انتهت علاقته مع دائرته (الطاقة الذرية)، وعندما أطلق السفر بأمر رئاسة الجمهورية المنحلة، قام بمراجعة مديرية الجوازات لاستكمال إجراءات سفره الى خارج القطر، ألا إنه فوجئ بوجود اسمه ضمن قوائم المنع ولمدة ثلاث سنوات كونه أحد منتسبي الطاقة الذرية، وطلب المدعي من المحكمة إلغاء قرار منع سفره لمخالفة هذا القرار للدستور ولأمر رئاسة الجمهورية.

(1) د. ماجد راغب الحلو ، النظم السياسية والقانون الدستوري ، المصدر السابق ، ص840 وما بعدها و د. جورج شفيق ساري ، اصول واحكام القانون الدستوري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط4 ، 2003 ، ص690 وما بعدها.

إلا أن المحكمة ردت الدعوى قائلة : إن قرار منع سفر المدعي قد جاء استناداً الى تعليمات ديوان الرئاسة المنحلة والتي تشمل جميع المنتسبين بقرار المنع سواء أكانوا موظفين أصليين أم منتدبين لأن العلة في المنع متوفرة فيهم جميعاً لأغراض أمنية وطعن في القرار لدى الهيئة العامة في مجلس شورى الدولة، وأصدرت الهيئة بتاريخ 1992/12/25 حكماً الذي قررت تصديق قرار محكمة القضاء الإداري واعتبر منع المميز من السفر مدة ثلاث سنوات هو من قبيل الإجراءات الوقائية والتدابير الاحترازية التي تتخذها الإدارة وفقاً لمقتضيات أمن الدولة ومصالحها العليا⁽¹⁾، ولذلك نجد أن قانون جوازات السفر العراقي نص على أن: "لكل شخص منع من السفر وفق البند أولاً من هذه المادة أن يطعن بقرار المنع لدى محكمة القضاء الإداري وفق الإجراءات المنصوص عليها في البند ثانياً من المادة⁽⁷⁾ من قانون مجلس شورى الدولة الرقم 65 لسنة 1979⁽²⁾ .

وفي حكم لمحكمة النقض المصرية في قضية شخص مدين ل أحد البنوك ، قضت المحكمة بان قضاء الحكم المطعون فيه وبإلغاء الأمر الوقيتي 1255 لسنة 1986 بالسماح للطاعن بالسفر الى الخارج تأسيساً على انه مدين للبنك المطعون ضده مفاده انه قد منع الطاعن من السفر من دون ان يكون مبلغ الدين مستندا الى قرار صادر وفقاً لأحكام قانون ينظم قواعد إصداره⁽³⁾ وبذلك فانه يكون قد خالف القانون بما يوجب نقضه⁽⁴⁾ .

كفلت الوثائق العالمية لكل فرد حرية التنقل داخل دولته ، وفي مغادرة إقليمها والعودة اليه ، فجاء في المادة (13) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر عام 1948 ((لكل فرد حق في حرية التنقل ، وفي اختيار محل إقامته داخل حدود الدولة، لكل فرد حق في مغادرة أي بلد بما في ذلك بلده ، وفي العودة الى بلده)).

اما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر عام 1966 فكان أكثر تفصيلا في بيان حرية التنقل وفي المادة (12) منه ، حيث اجاز وضع قيود لها ، تكون ضرورية لحماية النظام العام ، او الصحة العامة ، او الاخلاق ، او حقوق وحريات الآخرين المنصوص عليها في العهد ، وتركت لقانون كل دولة امر تحديد هذه القيود ، كما جاء في الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان الصادرة عام 1969 ان (لكل شخص متواجد بصورة شرعية في أراضي دولة طرف ، حق التنقل والاقامة فيها مع مراعاة احكام القانون (5) .

(1) احمد أكرم عبدا لقادر ، أعمال السيادة في ضوء احكام القضاء المقارن، دراسة مقارنة ، اطروحة ماجستير كلية القانون ، جامعة بابل، 1995 ، صص 154-155. حكم محكمة القضاء الإداري العراقي ، العدد 21 قضاء إداري ، 91- جلسة 1992/2/15 غير منشور.

(2) ينظر في ذلك الفقرة (2) من المادة (5) من القانون المذكور.
(3) ومن الدساتير الأجنبية التي كلفت هذا الحق ، المادتين (90،99) من الدستور الاتحاد السوفيتي 1954 والمادة (2/27) من الدستور اصيني لعام 1982.

(4) د. عبد الفتاح مراد ، اوامر المنع من السفر والتصرف والتحفظ ، بلا مكان طبع ، 2001، ص 83 .

(5) ينظر بهذا الصدد الانسان وحقوقه في القانون الدولي، مركز زايد للتنسيق والمتابعة، ابو ظبي ، 2000 ص 183، حارث اديب ابراهيم، تقييد ممارسة الحريات الشخصية، المصدر السابق، ص 47 .

المطلب الثالث الحقوق المتصلة بفكر الانسان

تعتبر الحقوق المتعلقة بحرية الفكر من أهم الحقوق التي يجب أن يتمتع بها الانسان (1)، فالتفكير عملية ذهنية ترسم لها خريطة العمل المؤدي إلى تحقيق هدف ما وهو المدلول الفلسفي لحرية التفكير (2)، اما المدلول القانوني – أي نظرة فقهاء القانون العام يدور حول هذا الإطار مع التركيز على ما تثيره هذه الحقوق التي تدور مع عقل الإنسان وجوداً وعدمًا من تأثيرات في مواجهة الآخر من جهة ، وفي مواجهة السلطة العامة من جهة ثانية ، وفي مواجهة النظام العام من ناحية ثالثة وهذا هو الأهم (3).

تكمن صعوبة تقسيم حرية الفكر يعود الى التداخل بين الخطوات التي تمر بها الفكرة ولصعوبة التفرقة بين الفكر والرأي والعقيدة ، وجمعيتها ترتد الى حركة داخلية واحدة، سواء بعد تفكير ورؤية أم دون تفكير ، يذعن الفرد بعدها لاتخاذ قرار معين كأن يختار مدرسة لأطفاله، او يشترك في جريدة ، أو ينضم الى حزب معين (4)، ومع ذلك فان طريقة التعبير أو استظهاره تصلح أساساً للتمييز بين الحقوق المختلفة في مجال التفكير وهي أساساً: الحق في حرية الرأي. والحق في حرية الصحافة. والحق في حرية العقيدة الدينية. والحق في حرية التعليم (5)، وتم التعرض لهذه الحقوق بشئ من التفصيل فيما يلي :

- الفرع الاول : الحق في حرية الراي
- الفرع الثاني : الحق في حرية الصحافة
- الفرع الثالث : الحق في حرية العقيدة الدينية

- (1) د. عبد المنعم محفوظ ، علاقة الفرد بالسلطة، الحريات العامة وضمانات ممارستها ، دراسة مقارنة، المجلد الاول، دون سنة صنع، ص103.
 - د. ماجد راغب الحلو، المصدر السابق ، ص843.
 - د. صبحي المحمصاني، اركان حقوق الانسان ، بحث مقارنة في الشريعة الاسلامية والقوانين الحديثة ، الطبعة الاولى ، دار العلم للملايين ، بيروت ، 1979 ، ص 120 .
 - (2) د. زكي نجيب محمود، شرح وتشريح عن حرية التفكير ، مقاله، جريدة الأهرام، العدد 35743 في 1948/2/17، ص13، أشار إليه، د. عبد المنعم محفوظ ، المصدر السابق ، ص97.
 - (3) د. عبد المنعم محفوظ ، المصدر السابق ، ص98.
 - (4) د. سعاد الشرقاوي ، نسبية الحريات العامة وانعكاساتها على التنظيم القانوني، موسوعة القضاء والفقه للدول العربية، ج76، القسم 3، القاهرة، 1983 ، ص97.
 - (5) د. عبد المنعم محفوظ ، علاقة الفرد بالسلطة ، الحريات العامة وضمانات ممارستها ، دراسة مقارنة ، المجلد الاول والثاني ، الطبعة الاولى ، بدون دار نشر وسنة صنع ، ص 12. وكذلك
- Allan Ides and Chrestopher N. May , Constitutional Law, Individual Right, ASPEN, 2nd, Edition, New York ,2004 , p.304.
- د. سعاد الشرقاوي ، المصدر السابق ، ص 67، ود. أدنون رباط ، المصدر السابق ، ص 266 وما بعدها.

الفرع الاول : الحق في حرية الرأي

تعد حرية الرأي والتعبير المظهر الاساسي والمرتكز الاول للحريات الفكرية، ويعتبر هذا الحق من أهم حريات التفكير جميعها، فهو بمثابة العمود الفقري لهذه الحريات كما يمكن أن ترتد إليه حريات الفكر لكونه تجسيد للحرية عند إضافتها الى عقل يفكر⁽¹⁾.

من حق الانسان التعبير عن أي من الآراء التي يشاء ، وذلك في أي شأن من الشؤون سواء أكانت في السياسة أم في الاجتماع أم في العلم والثقافة، الى ما هنالك من نواحي الحياة المتشعبة، التي تتلاطم فيها آراء البشر حول معضلاتهم ومشاكلهم⁽²⁾.

ويلاحظ انه إذا احجب هذا الحق في الاطار الداخلي للفرد ، وفي الحياة الخاصة به فهي لا تثير أية مشكلة قانونية ، اما إذا كان الرأي في أي مجال يتجاوز الاطار الداخلي لصاحبه ويؤدي من ثم الى أحداث آثار اجتماعية، ففي هذه اللحظة يتدخل القانون لوضع الحدود والضوابط باعتبار أن الرأي قد اتصل بالمجتمع ووجب تدخل القانون لتنظيمه⁽³⁾، وعليه فان الحق في حرية التعبير هو أن يتمكن كل إنسان من التعبير عن آرائه وأفكاره بأية وسيلة من الوسائل كأن يكون ذلك بالقول (محاضرات او ندوات او مقابلات) بجميع الوسائل المسموعة او بوسائل النشر المقروءة المختلفة (الصحف او المجلات والكتب)⁽⁴⁾، وقد أهتم الفقهاء والفلاسفة بالحق في حرية الرأي والتعبير وفي ذلك يقول الفيلسوف "روسو" في مؤلفه " العقد الاجتماعي" أن القانون ليس الا تعبيراً عن ارادة الجماعة التي صدر عنها وليس من سبيل لمعرفة ارادة هذه الجماعة الا باستجواب افرادها ومحاورتهم ، والوقوف على رأيهم ، على الاقل رأي الغالبية فيها⁽⁵⁾.

تضمنت النص على حريات الفكر أغلب دساتير الدول المعاصرة . أيا كانت فلسفات الحكم فيها ، ومن هذه الدساتير ، الدستور العراقي لعام 2005، اذ نصت المادة (41) منه على أن : لكل فرد حرية الفكر والضمير ، والدساتير العراقية السابقة تعرضت لهذا الحق ايضا⁽⁶⁾.

ونلاحظ أن النص الدستوري الوارد في وثيقة دستور العراق لعام 2005 تضمن مبدأ يعترف صراحة بحق كل إنسان بحرية الفكر والضمير، وأقر الدستور في المادة (38) الفقرة (أولا) حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل .

وكفل الدستور المصري لعام 1971 كنموذج عن الدساتير العربية حرية الرأي ، اذ نصت المادة (47) منه على أن حرية الرأي مكفولة، ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه بالقول او بالكتابة او التصوير أو غير ذلك من وسائل التعبير وفي حدود القانون

- (1) د. عبد المنعم محفوظ ، المصدر السابق، ص103، ود.خضر خضر مدخل الى الحريات العامة وحقوق الانسان ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، طرابلس ، 2008، ص205.
- (2) د. آدمون رباط ، المصدر السابق، ص227.
- (3) د. عبد المنعم محفوظ ، المصدر السابق ، ص 103، د. عبد الحميد متولي ، الحريات العامة ، نظرات في تطورها وضمائنها ومستقبلها ، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004، ص113-114، ود. هاني سليمان، المصدر السابق، ص 181 و د. صبحي المحمصاني، المصدر السابق ، ص 141
- (4) د. عصمت عبد الله الشيخ، النظم السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط2، 1992 ، ص 293 .
- (5) د. عبد العزيز محمد سلمان وآخرين ، الديمقراطية وحقوق الانسان، جامعة دي بول، 2005، ص 85.
- (6) ونصت المادة (26) من الدستور العراقي السابق لعام 1970 على أن يكفل الدستور حرية الرأي والنشر... وفق إغراض الدستور وفي حدود القانون وتعمل الدولة على توفير الأسباب اللازمة لممارسة هذه الحريات.
- ونلاحظ ان النص الدستوري الوارد في وثيقة الدستور المصري تضمن المبادئ التالية:
- أ. كفالة الدولة لحرية الرأي.

ب. الاعتراف صراحة بحق كل إنسان في التعبير عن رأيه بكل الطرق.

ج. الاعتراف صراحة بحق كل إنسان بنشر آرائه بجميع وسائل التعبير في ضوء القواعد القانونية الإقرار بمبدأ النقد الذاتي والنقد البناء بوصفه ضمان لسلامة البناء الوطني⁽¹⁾ وهذا من الناحية النظرية وحسب ما مدون في وثيقة الدستور.

وأقر الدستور الايطالي لعام 1947 بهذا الحق اذ نصت المادة (21) على أن : للجميع حق إبداء الرأي بحرية قولاً وكتابة وبأي من وسائل النشر الآخر.

ونلاحظ أن النص الدستوري تضمن المبادئ التالية:

اولا :الاعتراف صراحة بحق كل إنسان بحرية الرأي والتعبير.

ثانيا :الاعتراف صراحة بحق كل إنسان بحرية نشر آرائه بجميع الوسائل

اما النسبة لدور القضاء المصري في كفالة الحق في حرية الرأي فقد حرصت المحكمة الدستورية العليا المصرية على الإقرار بحرية التعبير وبيان أساسها وأهدافها وكيفية تقريرها واتصالها بالشؤون العامة وصور تهديدها.

اهتم الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام 1948 بحرية الرأي اذ نصت المادة (18) منه على أن : لكل شخص حق في حرية التفكير والضمير ونصت المادة (19) منه على أن : لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة ، كذلك جاء العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية السياسية الصادر عام⁽²⁾ 1966، متضمنا التأكيد على هذا الحق إذا نصت المادة (18/ف1) منه على أن : لكل انسان الحق في حرية الفكر

ونصت المادة (19ف1) منه على أن : لكل انسان الحق في اعتناق الآراء دون مضايقة ونصت المادة (19 ف2) منه على أن لكل إنسان حق في حرية التعبير، وأقرت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان الصادرة عام 1950 هذا الحق ، ونصت على ذلك المادة (1/9)⁽³⁾.

كذلك الحال بالنسبة للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان الصادرة عام 1966 في المادة (1/13) منها والتي نصت على هذا الحق⁽⁴⁾.

(1) ومن الدساتير العربية اتي ذكرت هذا الحق نظريا ، الدستور السوري لعام 1973، في المادة (38) ، والدستور اليمني لعام 1994 في المادة (42) منه ، والدستور الجزائري لعام 1996 في المادة (41) منه، والدستور البحريني لعام 2002 في المادة (23) منه، والدستور القطري لعام 2003 في المادة (47) منه، والدستور الأردني المادة (15) منه، والدستور الكويتي في المادة 36 و37، والدستور اللبناني المادة 13 منه، والدستور الليبي المادة 13 منه، والتونسي المادة 8 منه، والإماراتي المادة 30 منه والعُماني المادة 29 و31 منه.

(2) . تاريخ النفاذ 23 آذار / مارس / 1976 طبقاً للمادة 45.

(3) د. إبراهيم عبد الله المرزوقي ، المصدر السابق ، ص 471 وما بعدها.

(4) دخلت حيز النفاذ في عام 1978 .

الفرع الثاني: الحق في حرية الصحافة

تعني هذه الحرية ، القدرة على إعلان الرأي والكلمة المكتوبة من خلال صحيفة او مجلة، او أية وسيلة لنشر هذا الرأي او تلك الكلمة (1)، وتمثل هذه الحرية أبرز صور حرية التعبير عن الرأي وعن طريقها يستطيع الأفراد الوقوف في وجه أية محاولة للنيل من حقوقهم وحرياتهم وبها يتمكنون من صد أي تسلط او طغيان يمكن أن ينال منها .

لذلك فإن مصير الحقوق والحريات العامة مرتبط بمصير حرية الصحافة، وكما يقول الاستاذ هوريو في خطاب ألقاه امام الجمعية الوطنية الفرنسية عام 1948 ان جميع الحريات متضامنة فيما بينها وان انتهاك أحداها هو انتهاك لجميع الحريات، فماذا سيكون مصير حرية الصحافة (2) ، ولذلك أصبحت هذه الحرية مقياساً لتطوير المجتمع ، ورقية الفكري والسياسي، ومرجعاً لمعرفة مدى تمتع الأفراد بحقوقهم وحرياتهم (3) .

ففي الفقه الغربي، تعددت التعريفات لحرية لصحافة. وأهم تعريف هو تعريف الفقيه " دوجر " اذ عرف حرية الصحافة بأنها " حق الفرد في التعبير عن آرائه وعقائده بواسطة المطبوعات بمختلف أشكالها من كتاب أو كراسة أو مجلة أو إعلان دون أن تخضع هذه المطبوعات للإجازة او الرقابة السابقة مع مسؤولية مؤلفيها مدنياً وجنائياً (4) .

أما الفقه الاشتراكي فإن الصحافة عندهم موجهة ومسيرة ، وحسب مفهومهم لحرية الصحافة الذي يفترض حرمان الأفراد من ملكية الصحافة وتوجيه سياستها وأن الأفراد لا يخولون بهذا الحق بل للجماعات فقط ممثلة في الأحزاب والاتحادات والنقابات ، وهو ما يعني احتكار السلطة لملكية وإدارة الصحف واستعمالها أداة في توجيه الجماهير لتأييد سياسة الحكومة (5) .

جاءت التشريعات الدستورية في العراق (6) لتقرر بحرية الصحافة ، وأكد الدستور العراقي لعام 2005، اذ نصت المادة (36/ثالثاً) على أن : تكفل الدولة وبما لا يخل بالنظام العام والآداب حرية الصحافة والطباعة والإعلان والنشر، ونلاحظ أن النص الدستوري تضمن المبادئ التالية :

1- الاعتراف صراحة بحق الانسان في حرية الصحافة والطباعة والإعلان والنشر.

2- كفالة الدولة لهذه الحقوق في ضوء قواعد النظام العام والآداب العامة.

(1) د.عبدا لمنعم محفوظ ، المصدر السابق، ص 122.

(2) عبد الرحمن حسين المختار ، حرية الصحافة وتنظيمه الدستوري والقانوني في اليمن، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، 2002، ص 16.

(3) د. صبحي المحمصاني، المصدر السابق، ص 156.

(4) حمزة عبدا لطيف ، أزمة الضمير الصحفي ، دار الفكر لعربي ، القاهرة ، ط1، 1960. ص 41. و عبد الرحمن احمد حسين المختار ، المصدر السابق، ص 17.

(5) د. محمد عصفور، أزمة الحريات في المعسكر الشرقي والغربي، مطبعة البيان، القاهرة 1961، ص 11.

(6) لم يتضمن الدستور العراقي السابق لعام 1970 مبادئ تنظيم حرية الصحافة بصورة مستقلة إلا انه تناول بالنص نظرياً كفالة حرية الرأي والنشر في المادة (26) بوصف حرية الصحافة إحدى صور حرية التعبير عن الرأي وأحال الدستور الى المشرع العادي تنظيم هذه الحرية ، وكان الاجدر بالمشرع الدستوري ، أن يحيط الصحافة بضمانات تكفل عدم التجاوز عليها من سلطتي التشريع والادارة وذلك بحظر اجراءات الرقابة فيما عدا حالة الظروف الاستثنائية، لأن من شأن ذلك توفير حماية دستورية فعالة لحرية الصحافة.

وأكد الدستور المصري لعام 1971 الحق في حرية الصحافة ، اذ جاءت المادة (48) منه لتؤكد على هذا الحق بشكل مستقل من خلال ذكرها لما يتعلق بهذا الحق من أمور تفصيلية، حيث نصت على ذلك بقولها: حرية الصحافة والطباعة والنشر وجميع وسائل الأعلام مكفولة والرقابة على الصحف محظورة ، وإنذارها او وقفها او إلغاؤها بالطريق الإداري محظور ، ويجوز استثناء في حالة الطوارئ او زمن الحرب ان يفرض على الصحف والمطبوعات ووسائل الاعلام رقابة محددة في الامور التي تتصل بالسلامة العامة او لأغراض الأمن القومي، وذلك

كله وفقاً للقانون ، وهكذا فإن الصحافة قد وصفت تارة بأنها : السلطة الرابعة . وتارة أخرى بأنها : سلطة شعبية مستقلة⁽¹⁾ ، ومنحها الاستقلال في ممارسة رسالتها ، فقد تقرر أن تمارس الصحافة رسالتها بحرية وفي استقلال في خدمة المجتمع بمختلف وسائل التعبير ، في إطار المقومات الأساسية للمجتمع والحفاظ على الحريات والحقوق والواجبات العامة ، واحترام حرمة الحياة الخاصة للمواطنين وذلك كله طبقاً للدستور والقانون⁽²⁾ ، وجاء في نص المادة (209) أن (حرية إصدار الصحف وملكياتها للأشخاص الاعتبارية العامة والخاصة وللأحزاب السياسية مكفولة طبقاً للقانون) وتخضع الصحف وملكياتها والأموال المملوكة لها لرقابة الشعب على الوجه المبين بالدستور والقانون⁽³⁾ ، ونلاحظ أن النصوص الواردة في وثيقة الدستور المصري تضمنت المبادئ التالية :

- 1- الاعتراف صراحة بحق كل إنسان بحرية الصحافة بجميع أشكالها.
 - 2- الصحافة هي السلطة الرابعة بعد سلطات الثلاثة (التشريعية والتنفيذية والقضائية) .
 - 3- كفالة الدولة للحق في حرية الصحافة في ضوء القواعد الدستورية والقانونية .
 - 4- خطر الرقابة أو الإنذار أو الوقف على الصحف من قبل السلطات الإدارية فقط
 - 5- للأشخاص الاعتبارية وللأحزاب السياسية الحق في حرية إصدار الصحف.
- وكفل الدستور الإيطالي لعام 1947 حرية الصحافة ، وقررت المادة (12) أن : لا يجوز إخضاع الصحافة لإذن أو رقابة ، ولا يمكن القيام ، بالحجز إلا بموجب قرار معلل صادر عن السلطات القضائية في حال وقوع جريمة، على أن يسمى قانون الصحافة صراحة بذلك ، أو في حال انتهاك القواعد التي يفرضها القانون نفسه بالنسبة إلى المسؤولين في تلك الأحوال حينما تكون هناك ظروف ماسة ويتعذر تدخل السلطات القضائية في الوقت المناسب يمكن لمسئولي الشرطة القضائية تنفيذ الحجز على الصحافة الدورية ويتوجب تبليغ السلطات القضائية مباشرة وفي خلال أربع وعشرين ساعة ، ان لم تصادق هذه السلطات على التبليغ خلال الساعات الأربع والعشرين التالية بسحب الحجز، ويعد ملغياً ومجرداً من أي مفعول و يجوز للقانون أن يحدد بواسطة ضوابط عامة ، هوية مصادر تمويل الصحافة الدورية.

(1) د. مصطفى أبو زيد فهمي، الدستور المصري فقهاً وقضاءً ، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 1996، ص 262 وما بعدها.

(2) د. جورج شقيق ساري رقابة التناسب في نطاق القانون الدستوري ، دراسة تحليلية تطبيقية مقارنة لبعض الأنظمة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2000، ص 692 وما بعدها.

(3) ومن الدساتير العربية التي كلفت هذا الحق نظرياً ، الدستور السوري 1973 في المادة (38) والدستور اليمني لعام 1994 في المادة (42) ، الدستور الجزائري لعام 1996 في المادة (36) والدستور البحريني، لعام 2002 في المادة (23) ، الدستور القطري لعام 2003 في المادة (48).

وهناك عدد من الدساتير الأجنبية تضمنت هذا الحق⁽¹⁾ ، وبشأن موقف القضاء من حماية حرية الصحافة فقد رأت المحكمة الدستورية العليا المصرية إن الضمانات التي قررها الدستور بشأن حرية الصحافة واستقلالها في أداء رسالتها وحظر الرقابة عليها أو وقفها أو إلغاؤها بالطريق الإداري حسبما نصت على ذلك المواد (48، 206، 207، 208) من الدستور إنما تستهدف أساس كفالة حرية الآراء السياسية باعتبار أن حرية الصحافة هي السياق لحرية الرأي والفكر . وفي حكمها في إحدى الدعاوى ربطت المحكمة بين حرية الصحافة وحرية الرأي والفكر بأن جعلت الحرية الأولى سياقاً للحرية الثانية⁽²⁾.

واستقر قضاء محكمة النقض المصرية على تأكيد حرية الصحافة حيث قالت في هذا الشأن أن حرية الصحافة هي جزء من حرية الفرد العادي ولا يمكن تجاوزها إلا بتشريع خاص⁽³⁾ وورد في نص المادة (15) من القانون رقم (40) لسنة 1977 الخاص بنظام الأحزاب السياسية المصرية: أن لكل حزب سياسي حق إصدار صحيفته المعبرة عن آرائه والداعية إلى مبادئه وأهدافه المصورة لبرامجه وأسااليه ونظرته في مختلف الشؤون السياسية والاقتصادية

والاجتماعية , وذلك دون حاجة الى اللجوء الى جهة او سلطة للحصول على ترخيص بإصدار الصحيفة⁽⁴⁾.

أقر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 ، الحق في حرية الصحافة ، وأشار في المادة (19) منه: ” إلى أن لكل شخص الحق في استقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت ، دون التقييد بالحدود الجغرافية ” .

وضمن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 حرية الصحافة، حينما اعترف في المادة (19 / ف2) منه : ” بحق كل شخص في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار ، وتلقيها ونقلها إلى الآخرين ، دونما اعتبار للحدود سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني وبأية وسيلة أخرى يختارها ” .

وأكدت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام 1950 في المادة (10 / ف1) على أن ((حرية التعبير تشمل حق كل إنسان في تلقي المعلومات وإبلاغها بدون تدخل من جانب السلطات العامة وبصرف النظر عن الحدود)) ، ولا تحول هذه المادة دون اقتضاء الدول استصدار تراخيص من جانب شركات الإذاعة والتلفزيون والسينما.

(1) ومن الدساتير الأجنبية التي كفلت هذا الحق ، الدستور الأمريكي لعام 1787 في التعديل الاول التي تم إقراره عام 1791 ، والدستور الصيني لعام 1982 في المادة (22) .

(2) د. فاروق عبد البر ، دور المحكمة الدستورية المصرية في حماية الحقوق والحريات ، النسر العربي للطباعة ، 2004 ، ص 609.

- حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية في 88/5/7 ، ف 44 ، س 7 ، مجموعة احكام المحكمة ، الجزء الرابع ، قاعدة رقم 16 ، ص 98 . ينظر بهذا الصدد

(3) ينظر . د. محمود بسيوني الديمقراطية وحقوق الانسان ، المصدر السابق ، ص 110 .
الطعن رقم 1363 لسنة 28 ق ، جلسة 1959 / 3 / 24 ، السنة 10 ، ص 348 وفي ذات المعنى الطعن رقم 621 لسنة 31 ق ، جلسة 1962/1/16 ، لسنة 13 ، ص 47

4. د. عبد الفتاح مراد ، المصدر السابق ، ص 380. الطعن رقم 591 لسنة 25 ق (1982/1/16) 35/27 / 253.

الفرع الثالث: الحق في حرية العقيدة الدينية⁽¹⁾

أقر الاسلام بالحق في حرية التدين اذ جاء في القران الكريم قوله تعالى ((لا أكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي))(2), كونه من الحقوق التي تتصل بالحالة المعنوية للإنسان والتي لا يجبر الإنسان على الإفصاح عنها من خلال مكنون نفسه وما يجيش بها من خلجات قد لا يحب إظهارها او يأنف من ذلك⁽³⁾, يعني هذا الحق أن للإنسان الحق بأن يختار الدين الذي يشاء وأن يمارس الشعائر المتعلقة به⁽⁴⁾.

تنطوي حرية العقيدة الدينية على حريتين هما:

أ-حرية العقيدة: فالعقيدة هي عبارة عن تصور للإنسان يحدد موقعه في الوجود وعلاقته بالكون وبما وراء الكون، وهذا التصور وذلك المفهوم هو مايسمى بالعقيدة⁽⁵⁾ سواء كانت دينية ام فلسفية فكرية، هي الأساس الذي تقوم عليه الحضارة وجميع الأنظمة الاجتماعية الأخرى⁽⁶⁾, وتمثل حرية الاعتقاد لونا من ألوان الحرية التي تتعدد مظاهرها وتطبيقاتها وإذا كانت الحرية، بصفه عامة ، تعني القدرة على التصرف بدون عائق، فأن حرية الاعتقاد الديني تعني قدرة الإنسان في أن يؤمن بما يشاء من معتقدات دينية وفلسفية دون أن يكون لأحد حق الكشف عما يؤمن به في قلبه او عقله .

ثم تصبح من بعد ملاحقة الإنسان أو تتبع الحقيقة التي يؤمن بها عائقا يهدد تلك الحرية⁽⁷⁾, أذن فالمقصود بحرية العقيدة أن يكون الشخص حراً في اعتناق أي دين أو مبدأ يعتنق به، والعقيدة أمر داخلي ليست له مظاهر خارجية⁽⁸⁾, وهي العلاقة بين الفرد وخالقه، وما يؤمن به

أو يعتقد فيه، وهي صلة روحية تدخل في نطاق الضمير والسرية، وهي بلاشك خارج نطاق الرقابة والتقييد⁽⁹⁾، ومع وضوح هذه الحقيقة، فقد كانت هناك فترات في التاريخ البشري أعطى بعض الحكام لأنفسهم حق التفتيش عما يدور في عقول المحكومين ثم محاسبتهم بعد ذلك عما يضمنونه مخالفاً مع معتقداتهم وآرائهم .

(1) من الدساتير العربية التي تناولت هذا الحق نظرياً الدستور الجزائري المادة 36، والبحريني المادة 22، والأردني المادة 14، والكويتي المادة 35، والمغربي المادة 6، والعماني المادة 28، والقطري المادة 50، والسوداني المادة 24، والتونسي المادة 5، والإماراتي المادة 32، واليمني المادة 42.

(2) القرآن الكريم، سورة البقرة، الآية 256.

(3) منيب محمد ربيع، ضمانات الحرية في مواجهة سلطات الضبط الإداري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس 1981، ص 13.

(4) د. أدمون رباط، المصدر السابق، ص 215. فالحرية الدينية تقضي، كما يقول Berthelemy، بأن لا يكون ثمة أي قانون أو أي نظام، أو أي تعامل إداري، متضمناً الالتفات إلى نوع الإيمان لدى المواطنين.

H.Berthelemy, Traite de droit Administratif, 13, ed, paris 1933.P.276.

(5) د. إبراهيم زيد الكيلاني، دراسات في الفكر العربي الإسلامي، ط1، سنة 1988، ص 7 و د. هاني سليمان، المصدر السابق، ص 160. إن أصل العقيدة في اللغة مأخوذ من الفعل عقد، أكد ووشقه، ومنه الفعل اعتقد، بمعنى صدق، قال اعتقد فلان الأمر إذا صدقه أي آمن به، ويفهم من هذا أن العقيدة في اللغة تأتي بمعنىين: الأول: بمعنى الاعتقاد، فهي التصديق والجزم دون شك، أي الإيمان. الثاني: العقيدة بمعنى ما يجب الاعتقاد به، أما معنى العقيدة اصطلاحاً: فهي التصور الإسلامي الكلي اليقيني عن الله الخالق، وعن الكون والإنسان والحياة، عما قيل الحياة الدنيا وما بعدها،

(6) د. مصطفى أبو زيد، بحث في نظام الإسلام، ص 13، د. هاني سليمان الطعيمات، المصدر السابق، ص 160.

(7) د. عبداً لمنعم محفوظ، المصدر السابق، ص 114، وما بعدها.

(8) د. شمس مرغني علي، القانون الدستوري، مطبعة دار التأليف، 1977، ص 682.

(9) منيب محمد ربيع، المصدر السابق، ص 136.

ب-حرية ممارسة الشعائر الدينية: يقصد بحرية ممارسة الشعائر الدينية: أن يتمكن الإنسان من إعلان شعائره ملته، وإظهار طقوس عقيدته ليلاً أو نهاراً، سرا أو جهراً، وأن يتعبد أو لا يتعبد بدين، وأن يباشر أو لا يباشر أي نشاط عقائدي⁽¹⁾.

ولا يتنافى مع حرية العبادة، وحرية العقيدة، اعتناق الدولة لدين معين بحيث يكون ديناً رسمياً لها، لأن اعتناق الدولة لأحد الأديان يجب ألا يؤثر على من يعتنق الأديان الأخرى، وإلا يحول دون إتباع بعض الناس لأديان مخالفة، وإلا يمنع من ممارستهم شعائر دينهم، ما التزموا بحدود النظام العام والآداب⁽²⁾، وإلا فالعبادات هي ممارسة الشعائر الدينية، وهي مجموعة المناسك أو الأفعال أو الطقوس الواجب على الأشخاص القيام بها لإعلان طاعة الله⁽³⁾، وتمثل ممارسة الطقوس الدينية المظهر الإيجابي للحرية الدينية الفردية، وهو الجانب السلبي لحرية العقيدة، وتعد عبثاً نفسياً كبيراً للفرد الذي لا يستطيع التعبير عن عقيدته⁽⁴⁾.

إن حرية العقيدة لا تحتاج إلى كفالة أو ضمانات، إذ أن العقيدة محلها القلب ولا يعلم ما في القلب إلا خالقه. أما حرية ممارسة الشعائر الدينية التي تتطلبها العقيدة فتخضع لنوع من النظم القانونية الذي يقيد بها بعض القيود حفاظاً على النظام العام⁽⁵⁾.

وحرص المشرع الدستوري العراقي⁽⁶⁾ على تنظيم حرية العقيدة الدينية حيث نص في الدستور العراقي الدائم لعام 2005 في المادة (40) منه على أن: لكل فرد حرية العقيدة ونصت المادة (35/ثانياً) منه على أن: تكفل الدولة حماية الفرد من الإكراه الديني ونصت المادة (41) منه على أن: أتباع كل دين أو مذهب أحرار في ممارسة الشعائر الدينية بما فيها الشعائر الحسينية. وإدارة الأوقاف وشؤون مؤسساتها الدينية وينظم ذلك بقانون ونص الدستور المصري لعام 1971 في المادة (46) منه على أن: تكفل الدولة حرية العقيدة وحرية ممارسة الشعائر الدينية⁽⁷⁾.

- (1) د. جمال الدين محمود ، حرية الاعتقاد الديني ، أصل مقرر في الإسلام صحيفة الأهرام، 1948 ، العدد 35754 ، ص 15 ، أشار إليه ، د. عبدا لمنعم محفوظ، المصدر سابق، ص 115.
- (2) د. إسماعيل إبراهيم البتوي ، دعائم الحكم في الشريعة الإسلامية والنظم الدستورية المعاصرة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1994 ، ص 134.
- (3) د. عبدا لحكيم حسن العيلي ، الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي ، القاهرة، 1983، ص 113.
- (4) د. محمد السعيد عبد الفتاح ، نطاق حق الانسان في حرية العقيدة والعبادة ، كلية الشرطة مجلة مركز البحوث الشرطة ، العدد 25 يناير 2004 ، ص 146.
- (5) د. ماجد راغب الحلو ، المصدر السابق، ص 862 وما بعدها .
- (6) كفل الدستور المؤقت العراقي لعام 1970 هذا الحق نظريا ولم يطبق عمليا حاله كحال بقية الدساتير التي سبقته، وجاء بنص المادة (25) منه على أن: حرية الأديان، المعتقدات وممارسة الشعائر الدينية مكفولة ، على أن لا يتعارض ذلك مع أحكام الدستور والقوانين، وأن لا يتنافى مع الآداب والنظام العام لكنه لم يكن مكفولا من الناحية العملية فقد تم اعتقال من يمارس هذا الحق وتوقيفه وإعدامه دون إجراء محاكمة عادلة .
- وبإجراء مقارنة بين ما ورد في دستور 1970 ودستور عام 2005 نلاحظ ان دستور عام 2005 متضمناً مبادئ جديدة لم يرد ذكرها في دستور 1970.
- (7) ومن الدساتير العربية التي كفلت هذا الحق نظريا ، الدستور السوري لعام 1973 في المادة (35) والدستور الجزائري لعام 1996 في المادة (36) ، والدستور البحريني لعام 2002 في المادة (22). والدستور القطري لعام 2003 في المادة (50).

ونص الدستور الايطالي لعام 1947 في المادة (19) منه على أن : يحق للجميع المجاهرة بمعتقدهم الديني بحرية وبأي شكل فردي او جماعي ، والدعاية له وممارسة شعائره في الحياة الخاصة وعلنا ، شرط أن لا تتنافى طقوسه مع الآداب العامة ونصت المادة (20) منه على أن : لا يمكن أن يشكل الطابع الكنسي وغاية الدين والعبادة المتضمنة او مؤسسة سببا لغرض قيود قانونية خاصة عليها ولا لغرض أعباء ضريبية على إنشائها ، على أهليتها القانونية او على أي نشاطاتها.

واقر الدستور السويسري لعام 1999 حرية العقيدة الدينية ، وخصص المادة (15) منه لحرية الضمير والعقيدة فيه .

نصت المادة (18) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر عام 1948 على أن : لكل شخص الحق في حرية الدين، ويشمل هذا الحق حرية في تغيير دينه او معتقده وحرية في إظهار دينه او معتقده والتعبد وإقامة الشعائر او الممارسة بمفرده ومع جماعة وأمام المأ أو على حدة⁽¹⁾، لكن أبدت الدول العربية والإسلامية تحفظها على هذا النص وبشكل خاص على مسألة تغيير الدين، وأشارت المادة (18) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادرة عام 1966⁽²⁾، على مايلي :

أ. لكل انسان حق في حرية الدين ويشتمل ذلك حريته في أن يدين بدين ما، وحرية في اعتناق أي دين او معتقد يختاره ، وحرية في إظهار دينه او معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة بمفرده ، او مع جماعة ، وإمام المأ أو على حدة.

ب. لايجوز تعريض احد لإكراه في شأنه أن يخل بحريته في أن يدين بدين ما او بحريته في اعتناق أي دين او معتقد يختاره.

ج. لا يجوز إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه او معتقده إلا للقيود التي تعرضها القانون والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة او حقوق الآخرين وحياتهم الأساسية.

د. تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام حرية الآباء والأوصياء عند وجودهم في تأمين تربية أولادهم دينياً وخلقياً وفقاً لقناعاتهم الخاصة⁽³⁾.

ونصت المادة التاسعة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان الصادرة عام 1950 على أن:

أ. لكل إنسان الحق في حرية العقيدة ، هذا الحق يشتمل حريه تغيير الدين اوحريه اعلان الدين او العقيدة ، بإقامة الشعائر والممارسة والدعاية ، سواء أكان ذلك على انفراد ام بالاجتماع مع الآخرين، بصفة علنية او في نطاق خاص .
ب. تخضع حرية الانسان في اعلان ديانتها وعقيدته فقط للقيود المحددة في القانون والتي تكون ضرورية في مجتمع ديمقراطي لصالح أمن الجمهور وحماية النظام العام والآداب او لحماية حقوق الآخرين وحريتهم (4).

- (1) د. عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام ، دار الثقافة ، عمان ، 1997، ص 59.
- (2) تاريخ بدء النفاذ في 23 آذار / مارس 1976 طبقاً للمادة 49.
- (3) د. محمود شريف بيسوني ، الوثائق العالمية ،المصدر السابق، ص79.
- (4) د. محمد. شريف بيسوني ، الوثائق الاسلامية والإقليمية ، المصدر السابق ، ص57.

المبحث الثاني الحقوق السياسية

إذا كانت الحقوق المدنية تسمح للإنسان بالتمتع بحريته الشخصية واستقلالته ، فان الحقوق السياسية ضرورية لأجل ان تنظم للفرد مشاركته في الشؤون العامة لمجتمعه بصفته جزءاً منه (1).

هذا يعني ان الحقوق السياسية تكون العناصر المبررة للشرعية القانونية للسلطة ومن هنا ظهر شكل من اشكال السلطة السياسية وفي ظل هذا المفهوم (2)، لهذا تقرر واعتبرت الحقوق السياسية للإنسان ، كونه عضو اجتماعي أساسي يشارك في جميع شؤون المجتمع وفعاليته ، وتعني ان يكون للفرد الحق في ان يرشح نفسه للمجالس النيابية والشعبية والنيابات المهنية والأحزاب السياسية دون قيود تعسفية وضمن حدود القانون ، وأيضاً حق الفرد في ان يختار ممثليه في هذه المجالس بحرية ودون ضغط او أكراه (3).

مما لا شك فيه ان مفهوم وميدان الحقوق السياسية واسع جداً ، ويشمل أسس المجتمع وأركان الدولة ونظام الحكم فيها ، وشراكة الشعب في الحكومة ، وتوزيع الصلاحيات على السلطات الثلاث في الدولة، وبيان تعاملها مع المواطنين ، وان البحث بالتفصيل في هذه الحقوق يدخل في أبواب القانون الدستوري العام والقانون الإداري (4) .

تعد الحقوق السياسية أقدم أنواع الحقوق التي اهتم بها الفقه الدستوري القديم ، ولها النصيب الأعظم بين الحقوق التي تنص عليها الدساتير ، فعن طريق ممارستها يمكن السيطرة والتحكم بإدارة دفة الحكم ، ويقصد بها حق المواطنين في ألمساهمه في إدارة شؤون المجتمع (5) ، وتقرر هذه الحقوق للمواطنين دون الأجانب ، بل لفئة معينة من المواطنين وهم الذين يشاركون في السيادة لان مبدأ سيادة الشعب ليس مبدأ عاماً في النظم المختلفة ، وإنما تأخذ به بعض النظم دون بعضها الآخر، ومهما توسع النظام في تقرير الحقوق السياسية استناداً لمبدأ السيادة الشعبية فانه لايمكن منح هذه الحقوق للأجانب ، لانها متعلقة بسلطة الحكم في الدولة، وهذه السلطة لا يمكن ان يتولاها غيراً لمواطنين (6) . وعليه تم تناول بعض من الحقوق السياسية على النحو الآتي :

- | | |
|-----------------|--|
| المطلب الاول : | الحق في المواطنه (الجنسية) . |
| المطلب الثاني : | الحق في المشاركة في الحياة السياسية والشؤون ألعامه . |
| المطلب الثالث : | الحق في الانتخاب وتولي المناصب العامة. |
| المطلب الرابع : | حقوق وحريات اخرى . |

(1) د. غازي حسن صابر يني ، الوجيز في حقوق الانسان وحرياته الاساسية ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 1997، ص 152.

- (2) ينظر مختار الاسدي , الحريات والحقوق , مصدر سابق , ص 93, وينظر المادة 23 من البرتوكول رقم 1 الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والذي يتضمن التزام الدولة بان تنظم وعلى فترات معقولة انتخابات حرة بالاقتراع السري وفي شروط تضمن حرية التعبير والرأي للشعب وذلك باختيار من يمثلونه .
- (3) محي شوقي احمد , الجوانب الدستورية لحقوق الإنسان , مصدر سابق , ص 133.
- (4) صبحي المحمصاني , اركان حقوق الإنسان , دار العلم للملايين, الطبعة الاولى , بيروت , 979 , ص 79
- (5) غازي حسن صابر بني , الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته, المصير السابق , ص 152 .
- (6) ثروت البدوي , النظم السياسية , دار النهضة العربية , القاهرة , 1986.

المطلب الاول

الحق في المواطنة (الجنسية) (1)

يعد حق المواطنة في طليعة الحقوق السياسية من حيث الاهميه , فالجنسية هي الرابطة القانونية والسياسية التي تربط الفرد بالدولة , وتحدد ولائه وانتماءه الوطني (2) .

كل فرد له الحق في التمتع بجنسية ما , هذا ما اكده الاعلان العالمي لحقوق الإنسان. فمن لا يحمل جنسية البلد الذي يقيم فيه يعد أجنبيا , ليس له الحق في ممارسة بعض الحقوق ولا يتحمل الواجبات التي تقع عادة على كاهل المواطنين او حامل الجنسية.

وبناء على ذلك كانت الجنسية مناط التمتع ببقية الحقوق الأخرى , كحق الانتخاب او تولي المناصب العامة او تقديم الشكاوى او المقترحات , ويأتي النص في الدساتير المختلفة على الحق في الجنسية, وتتولى القوانين توضيح هوية الذين يحملون جنسية الدولة بصفة اصلية , وتضع الضوابط المختلفة لاكتساب الجنسية , كما تنص القوانين ايضا على عدم جواز حرمان احد من جنسيته , ولكن قد يتم سحب الجنسية في حالة اكتسابها , إذا وجدت حالة من الحالات التي ينص عليها القانون, اما إسقاطها فهو امر لايجوز ايضا الا إذا رغب صاحب الشأن في ذلك, وهذا ما اكده الاعلان العالمي لحقوق الإنسان , بالنص على عدم جواز حرمان احد من جنسيته تعسفا , او مصادرة حقه في تغيير جنسيته (3).

الجنسية هي نقطة البداية الحتمية للحياة القانونية للفرد ولا كيان له بدونها , وهي تكفل له التمتع داخل الدولة التي ينتمي اليها بجنسيته , بكل حقوق المواطنة سواء كانت مدنية او سياسية او اقتصادية او اجتماعية او ثقافية , كما تكفل له خارج دولته الحماية الدبلوماسية من قبل دولته في مواجهة الدول الاخرى , ولذلك يضمن قانون حقوق الإنسان حماية هذا الحق كما يأتي :

اولا: نص الاعلان العالمي لحقوق الإنسان على هذا الحق في المادة 9/10 بقوله :

1- لكل فرد حق التمتع بجنسية ما.

2- لا يجوز تعسفا حرمان اي شخص من جنسيته ولا من حقه في تغيير جنسيته.

ثانيا: كما نص العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على هذا الحق في المادة 3/24 بقوله :

"لكل طفل الحق في ان تكون له جنسية" (4).

الحق في اكتساب الجنسية هو اساس التمتع بالحقوق الوطنية في البلاد فمن يحمل جنسية الدولة يحمل معه سلة من الحقوق الوطنية , كالحق في الإقامة وتولي الوظائف العامة والمشاركة في العمل السياسي , بترشيح نفسه للمجالس النيابية المختلفة والإدلاء بصوته في الانتخابات والاستفتاءات العامة .

فالمواطن هنا احد ركائز السلطة الوطنية في الدولة بصفته مشاركا في السلطة التي تجد مصدرها الشرعي في الأمة التي تتكون من مجموع المواطنين , وهكذا يفهم المبدأ القائل بان الأمة مصدر السلطات , على ان كل فرد في الأمة يشارك بنصيب في السلطة , بصفته فاعلا وليس مفعولا به فقط , كما يفعل في نظم الحكم العنصرية, كاتحاد جنوب افريقيا عند حرمان الاجناس غير الاوربية من الجنسية , ومن ثم اعتبارهم رعايا مفعولا بهم من جانب السلطة السياسية وليسوا مشاركين وفاعلين في هذه السلطة.

(1) الدستور العراقي لعام 2005, المادة 18/اولا , ومن الدساتير العربية الاخرى التي تناولت هذا الحق الجزائري المادة 27, والبحريني المادة 17, والمصري المادة 6, والكويتي المادة 27, واللبناني المادة 16, والعماني المادة 5, والفلسطيني المادة 17, والقطري المادة 41, والسعودي المادة 35, والصومالي المادة 2, والسوداني المادة 22 والاماراتي المادة 8 واليمني المادة 44.

(2) أمير موسى , حقوق الإنسان , المدخل الى وعي حقيقي , مركز دراسات الوحدة العربية , الطبعة الثانية بيروت 2002 , ص 118 .

(3) كاظم الجناحي, مصدر سابق , ص 23.

(4) طارق عزت رخا، قانون حقوق الانسان بين النظرية والتطبيق في الفكر الوضعي والشرعية الاسلامية، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2006 ، ص108.

وثبوت الجنسية للفرد يعني كذلك تمتعه بكل حقوق المواطن الأخرى غير السياسية، كالحق في العمل والتعليم بالمجان والضمان الاجتماعي، وهي حقوق ضرورية للمعيشة داخل حدود الدولة. اما خارج حدود الدولة فان التمتع بجنسية الدولة يعني التمتع بحمايتها في مواجهة الدول الأخرى ، وقد لمسنا في العالم العربي مدى فعالية هذه الحماية من جانب الدول الكبرى لرعاياهم المحتجزين في العراق اثر نشوب أزمة الخليج في الثاني من أغسطس عام 1991.

باختصار فان الجنسية هي كما قيل نقطة البداية الحتمية للحياة القانونية للفرد والتي لا كيان له بدونها.⁽¹⁾ يعد حق المواطنة في طليعة الحقوق السياسية من حيث الأهمية، فالجنسية هي الرابطة القانونية والسياسية التي تربط الفرد بالدولة وتحدد ولاءه وانتمائه الوطني.⁽²⁾

ومن الجدير بالذكر ان رابطة الجنسية هذه ليست أبدية تلازم الفرد منذ ولادته وحتى الوفاة، بل للفرد الحق في تغيير جنسيته الأصلية واكتساب جنسية اخرى، غير ان هذا الحق ليس مطلقا غالبا بل ترد عليه القيود كاشتراط الاهلية او مغادرة الإقليم او الحصول على اذن خاص من الدولة باكتساب الجنسية... الخ.

وبما ان للفرد الحق في تغيير جنسيته له حق الاحتفاظ بها ايضا بحيث لا يفقدها الا مختارا، لانه من الأصول المثالية في الجنسية عدم حرمان الفرد من جنسيته تحكما الا لسبب مشروع وبحكم قضائي⁽³⁾ ، ذلك ان انعدام الجنسية يلقي بالانسان في منطقة العدم القانوني ويحرمه من طمأنينة الانتماء لدولة من الدول.

تجدر الإشارة الى ان بعض الدول تعمل على وضع الضمانات الكافية لاحترام حق الجنسية ولضمان حمايته من كل تعسف ، فتمتنع عن اسقاط الجنسية ولا تأخذ به الا في أضيق الحدود فتقتصرها على الحالات التي تكتشف بدلالة قاطعة عن عدم جدارة المواطن بالاحتفاظ بجنسيته لخيانة او عدم إخلاصه وولائه لها⁽⁴⁾.

من حق كل فرد في الأمة ان يعلم بما يجري في حياته من شؤون تتصل بالمصلحة العامة للجماعة، وعليه ان يسهم فيها بقدر ما تتيح له قدراته ومواهبه، إعمالا لمبدأ الشورى: ((وأمرهم شورى بينهم))⁽⁵⁾، وكل فرد في الأمة ذو أهلية كاملة الحق في تولي المناصب ، والوظائف العامة، متى توافرت فيه الشروط الشرعية، ولا تسقط هذه الاهلية، او تنقص تحت اعتبار عنصرى او طبقي .

والشورى اساس العلاقة بين الحاكم والأمة، ومن حق الأمة ان تختار حكامها، بإرادتها الحرة، تطبيقا لهذا المبدأ، ولها الحق في محاسبتهم وفي عزلهم إذا حادوا عن الشريعة .

ومن الجدير بالذكر ان الدستور العراقي لعام 2005 قد حظر اسقاط الجنسية العراقية عن العراقي بالولادة لأي سبب ، كما سمح لتعدد الجنسية للعراقي دون شروط فقد ورد في المادة 18 منه ((ثالثا / يحظر اسقاط الجنسية العراقية عن العراقي بالولادة لأي سبب من الأسباب ، ويحق لمن أسقطت عنه طلب استعادتها ، وينظم ذلك بقانون ، ب تسحب الجنسية العراقية من المجنس بها في الحالات التي نص عليها القانون ، رابعا : يجوز تعدد الجنسية للعراقي ، وعلى من يتولى منصبا سياديا او امنيا رفيعا ، التخلي عن أية جنسية اخرى مكتسبة وينظم ذلك بقانون)) .

(1) الشافعي محمد بشير، قانون حقوق الانسان مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية، منشأة الاسكندرية 2009، ص152.

(2) أمير موسى، حقوق الانسان، مدخل الى وعي حقوقي، مصدر سابق ، ص118.

(3) غالب علي الداودي، القانون الدولي الخاص (النظرية العامة واحكام الجنسية العراقية)، مطبعة اسعد ، الطبعة الاولى بغداد 1974 ، ص101.

(4) حسن الهداوي ، حق الجنسية في الدستور العراقي المؤقت الصادر في 21 أيلول 1968 مطبعة الإرشاد ، بغداد ، 1968 ص32.

(5) القرآن الكريم ، سورة الشورى / الآية 87.

المطلب الثاني

الحق في المشاركة بالحياة العامة(1)

ان هذه الحقوق هي من ابرز الحقوق السياسية للانسان وبه يشعر الانسان بمسؤوليته في المجتمع ويتمتع بقيمتها في الانتماء اليها ، كما انه يضمن من خلالها اشتراكه في القرار وممارسة الحقوق ، الا ان الاختلاف السياسي للدول وإتباعها لأنظمة اجتماعية واقتصادية متباينة ، جعل الاتفاق حول مضمون هذه الحقوق اتفاقا عاما ، بحيث يشمل جميع ضروب الديمقراطية ، سواء كانت

الاشتراكية او الليبرالية , كما يشمل الانظمة التي لا تكون مشاركة الفرد فيها مضمونة قي مستويات القرار (2) , فقد نص الاعلان العالمي لحقوق الانسان على ((حق كل شخص في المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده , اما مباشرة , وإما بواسطة ممثلين يختارون بحرية)) الذي اعتمدته الجمعية العامة ونشرته بقرارها 217 في 10/12/1948 (3) , ونص العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية على ((حق كل مواطن ودون أي وجه من وجوه التمييز في ان يشارك في إدارة الشؤون العامة اما مباشرة او بواسطة ممثلين يختارون بحرية)) وفي ان ينتخب وينتخب في انتخابات تجري دوريا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري , تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين (4) تعد المشاركة في الحياة العامة في أي مجتمع من المجتمعات وكفالتها بحرية ومساواة ودون ضغوط هي الواجهة الحقيقية للديمقراطية الحقيقية لهذه المجتمعات , كما انها الوسيلة الأساسية للشعوب في تقرير مصيرها داخليا , لذلك حرصت قوانين حقوق الانسان على كفالة هذا الحق ومنها الاعلان العالمي لحقوق الانسان (5) حيث جاء فيه مايلي :

أ. لكل فرد الحق في المشاركة في إدارة الشؤون العامة للبلاد اما مباشرة او بواسطة ممثلين .

ب. إرادة الشعب هي مناط سلطة الحكم, من خلال انتخابات نزيهة تجري دوريا

اما العهد الدولي الخاص بحقوق الانسان المدنية والسياسية فقد نص على مايلي (6) :

((لكل مواطن الحق والفرصة في ان يشارك في سير الحياة العامة اما مباشرة او عن طريق ممثلين , وان ينتخب وينتخب في انتخابات دورية أصلية وعامة على اساس من المساواة , وان يكون له الحق في الحصول على الخدمة العامة في بلاده على أسس عامة من المساواة)).

- (1) الدستور العراقي الدائم 2005, المادة 20, ومن الدساتير العربية التي تناولت هذا الحق الدستور الجزائري المادة 50, والبحريني المادة 1, والمصري المادة 54, والأردني المادة 16, والكويتي 44, واللبناني المادة 13, والمغربي المادة 9, والعماني المادة 33, والقطري المادة 45, والسوري المادة 39, والتونسي المادة 8, والإماراتي المادة 33, واليميني المادة 58.
- (2) الصادق شعبان , الحقوق السياسية للانسان في الدساتير العربية , بحث في مجلة المستقبل العربي , السنة العاشرة , العدد 106 , 1987 , ص 23.
- (3) الاعلان العالمي لحقوق الانسان , المادة 21 .
- (4) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
- (5) الاعلان العالمي لحقوق الانسان , المادة (21) .
- (6) العهد الدولي الخاص بحقوق الانسان المدنية والسياسية , المادة 2.

المطلب الثالث

حق الانتخاب وتولي المناصب العامة(1)

يعني حق الانتخاب ((قدرة الفرد على ان يشارك في الانتخابات على مختلف مستوياتها ناخبا او مرشحا لعضوية مجلس معين)), وهو مناط بإرادة الشعب التي تتجلى هذه الإرادة من خلال انتخابات نزيهة تجري دوريا بالاقتراع وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري او بإجراء مكافئ من حيث ضمان حرية التصويت (2).

والحق في الانتخابات من ابرز الحقوق السياسية، بوصفه الوسيلة الصحيحة لمشاركة كل مواطن في إدارة شؤون بلده، لان الفرد لن يشعر بقيمته وأهميته الا عندما يشارك فعلا في إدارة شؤون بلاده سواء بشكل مباشر ام غير مباشر، فعملية المشاركة هذه هي التي تشعر الحكام والمحكومين بمدى المسؤولية الملقاة على عاتق كل منهم اتجاه وطنهم، ولن يكون للانتخاب اي معنى الا إذا تم في إطار متكامل من الثوابت والأطر الدستورية والقانونية التي تكفل وتضمن ممارسته الفعلية وقد اكد الاعلان العالمي لحقوق الانسان حق كل فرد في المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده بصورة مباشرة وغير مباشرة بواسطة ممثلين يتم اختيارهم بحرية(3).

وأكد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية حق كل مواطن في ((ان ينتخب وينتخب في انتخابات نزيهة تجري دوريا، وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري)) (4) .
 اما الحق في تولي المناصب العامة ،يعني هذا الحق ان يكون لكل فرد تتوافر فيه شروط معينة الحق في ان يتقلد الوظائف العامة في بلده ، ويفترض هذا الحق ضمان المساواة في الفرص ولجميع المواطنين في مسائل الاستخدام او التعيين في اي منصب في الدولة ، وتأتي أهمية هذا الحق من ان تقلد الوظائف العامة كان فيما سبق يقوم على الانتماء الى أسر معينة، اعلى التفرقة بين المواطنين بسبب الجنس، او الانتماء الاجتماعي او السياسي، او الإقليمي او الطائفي. (5).
 وقد ورد النص على هذا الحق في الاعلان العالمي لحقوق الانسان المدنية والسياسية الانسان ((لكل شخص بالتساوي مع الآخرين حق تقلد الوظائف العامة في بلده)) (6).
 اما في الشريعة الاسلامية فان اساس حق الانتخاب يقوم على مبدأ الشورى الذي أقرته الشريعة الاسلامية الذي أشار إليه قوله تعالى ((وأمرهم شورى بينهم)) (7) و ((شاورهم في الأمر)) (8)

- (1) الدستور العراقي لعام 2005 المادة 20، وقد تناولت الدساتير العربية هذا الحق ما عدا الليبي والقطري والسعودي والسوري والتونسي واليمن والجيوتي والكويتي.
- (2) الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر في 10 كانون الاول 1948، المادة 21.
- (3) الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، المادة 21.
- (4) كاظم الجنابي، الحقوق والحريات العامة ، كلية القانون ، الجامعة المستنصرية، 2005 ،ص23.
- (5) المصدر نفسه ص24.
- (6) الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، المادة 21.
- (7) القرآن الكريم ، سورة الشورى ، الايه 38.
- (8) القرآن الكريم ، سورة إل عمران ، الايه 159.

المطلب الرابع

حقوق وحريات اخرى (1)

1. حق تقرير المصير (2) هو ما نص عليه العهد ين الدوليين لحقوق الانسان المدنية والسياسية ((لجميع الشعوب حق تقرير مصيرها بنفسها)) والتي سيبقى دائما لدعاة حقوق الانسان واجب الكفاح والنضال وقيادة الشعوب من اجل فرض حقها في تقرير مصيرها الداخلي بكل سبل الكفاح والنضال المتاحة شرعا ، وقد أشير إليه بعد الثورة الفرنسية عام 1789 ، الا انه لم يكن ملزما (3) وان هذا المبدأ أشارت إليه قرارات عديدة للجمعية العامة للأمم المتحدة منها القرار 1514 الصادر عام 1960 بخصوص منح الاستقلال للأقطار والشعوب المستعمرة والقرار 1803 الصادر عام 1962 حول السيادة الدائمة للدول على مصادرها الطبيعية (4)

2. حق عدم التمييز (5)، تصدى الاعلان العالمي لحقوق الانسان والعهدين الدوليين الى الإقرار بكرامة الانسان وعدم التمييز وذلك في المادة الاولى والتاسعة منه ، الا انه واجه حالة خاصة نتيجة التجارب العملية وهي التمييز بين الأفراد بسبب الجنس او اسباب اخرى فتمنح أجور متفاوتة للعمل ذي الطبيعة الواحدة يقوم به أفراد يتميز بعضهم على بعض بأي عنصر من عناصر التمييز ، وهنا أيضا تصدى الاعلان لهذا الموضوع بصفة خاصة والذي يؤكد على تقرير اجر متساوي للعمل المتساوي بصرف النظر عن لون القائم به وجنسه واصله العرقي ، كما ان المواثيق الدولية أقرت للأقليات حقها في الاحتفاظ بنظم وتعاليم خاصة وعليه أيضا نص العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ((لا يجوز في الدول التي توجد بها أقليات أثنية او دينية او لغوية ، ان يحرم الأشخاص المنتسبون الى الأقليات من حق التمتع بثقافتهم الخاصة او المجاهرة بدينهم وإقامة شعائرهم او استخدام لغتهم بالاشتراك مع الأعضاء الآخرين في جماعتهم)).

3. الموقف من عقوبة الاعدام ، وهذا ما اتجهت إليه الامم المتحدة الى وضع الضمانات والقيود على حالات عقوبة الاعدام ، حيث دعت في قرارها 26 في 1968 جميع الحكومات الى كفالة إتباع أدق الإجراءات القانونية وتوفير اكبر الضمانات الممكنة للمتهمين في الجرائم المعاقب عليها بعقوبة الاعدام في البلدان التي ما زالت تأخذ بهذه العقوبة (6).

- (1) الشافعي محمد بشير ، قانون حقوق الانسان ، مصدر سابق ، ص 146 وما بعدها .
- (2) ينظر ميثاق الامم المتحدة ، المادة الاولى ((ان احد مقاصد الامم المتحدة هو إنماء العلاقات الودية بين الامم على اساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب ، وبان يكون لكل منها تقرير مصيرها . وينظر العهدان الدوليين لحقوق الانسان ، المادة 1 المشتركة ، وينظر صحيفة الوقائع رقم 28 ص 4.
- (3) د. مازن ليلو راضي و د. حيدر ادهم عب الهادي ، المدخل لدراسة حقوق الانسان ن ، دار قنديل للنشر والتوزيع ، الطبعة الاولى ، الاردن عمان ، 2007 ، ص 195 .
- (4) فاتح سميع عزام ، ضمانات الحقوق المدنية والسياسية في الدساتير العربية ، دراسة مقارنة ، مركز القاهرة لدراسات حقوق الانسان ، القاهرة ، 1995 ، ص 27-28 .
- (5) الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، المادة 23 ، والعهد الدولي لحقوق الانسان ، المادة 27 .
- (6) ينظر صحيفة الوقائع رقم 11 ، الصادرة من مركز حقوق الانسان بمكتب الامم المتحدة في جنيف في مارس 1991 بعنوان (حالات الاعدام التعسفي) المصدر أشار له الشافعي .

4. عدم جواز التعذيب ، يقصد بالتعذيب أي عمل ينتج عنه الم او عذاب شدي جسديا كان ام عقليا يلحق بشخص ما عمدا بقصد الحصول على معلومات او على اعتراف او معاقبة او تخويف او الإرغام على شيء او التمييز العنصري ، وقد اعتمدت الجمعية العامة للامم المتحدة في 10/ديسمبر /1984 مشروع الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب وغيرها من ضروب المعاملة او العقوبة القاسية او الا انسانية او المهينة وقد دخلت حيز التنفيذ عام 1987 ، بالاضافة الى اعتماد الجمعية العامة عام 1975 إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو إلا إنسانية ويعتبر انتهاكا لحقوق الإنسان والحريات الأساس المنصوص عليها في الاعلان العالمي لحقوق الانسان (1) . وفي الشريعة الاسلامية ليجوز تعذيب المجرم فضلا عن المتهم ((ان الله يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا)) (2) ، كما لا يجوز حمل الشخص على الاعتراف بجريمة لم يرتكبها ، وكل ما ينتزع بوسائل الإكراه هو باطل ((ان الله وضع عن أمته الخطي والنسيان وما استكرهوا عليه)) (3).

5. حظر الرق(4) والعبودية والسخرة ، الرق هو حاله او وضع أي شخص تمارس عليه السلطات الناجمة عن حق الملكية كلها او بعضها (5) ، وعرفت المادة الثانية من الاتفاقية رقم 39 الخاصة بالسخرة في 28 تموز 1930 (بأنه يشمل جميع الأعمال او الخدمات التي تفرض عنوة على أي شخص تحت التهديد) حيث اكدت اتفاقية جنيف الموقع عليها في 1926 ، بحظر الرق وعمل السخرة .

وتعهد كل الاطراف المتعاقدين في هذه الاتفاقية باتخاذ جميع التدابير المناسبة من اجل منع وقمع الارقاء وانزالهم ونقلهم في المياه الاقليمية للدول ، وتعهد الاطراف بان يتفاوضوا باسرع وقت ممكن على اتفاقية عامة بشأن تجارة الرقيق بحيث تمنحهم بعض الحقوق وتفرض عليهم من الواجبات ما يماثل بطبيعة تلك التي نصت عليها اتفاقية 17 حزيران 1925 المتعلقة بالتجارة الدولية بالاسلحة .

6. حق التقاضي ، من المؤكد من حق التقاضي من الحقوق الطبيعية للانسان ، وان لكل فرد وقع اعتداء على حق من حقوقه يلجا الى القضاء لرد ذلك الاعتداء ، فحق التقاضي حق أصيل وبدونه يستحيل على الأفراد ان يؤمنوا على حرياتهم او يردوا ما يقع عليها من اعتداء ولا يمكن ان يعتبر نظام الحكم في دولة ما ديمقراطيا الا بكفالاته لحق التقاضي الذي يطمئن الأفراد على حقوقهم ويزيد من الشعور بالظلم (6) ، ((فان أية مصادرة لحق التقاضي

تعتبر عملا غير مشروع وأي نص تشريعي يمس هذا الحق هو نص باطل وغير دستوري ((7)

- (1) الشافعي محمد بشير ، المصدر السابق ص171.
 - (2) حديث شريف ، رواه الرواة الخمسة .
 - (3) حديث شريف ، رواه ابن ماجه ، بسند صحيح .
 - (4) وقعت الاتفاقية الخاصة بالرق في جنيف يوم 25/أيلول/1926، وتاريخ بدء نفاذها في 9 أذار 1927 ووفقا لاحكام المادة 27، وقد عدلت هذه الاتفاقية بالبروتوكول المحرر في مقر الأمم المتحدة في نيويورك في 7 كانون الأول 1953، وبدأ نفاذ الاتفاقية المعدلة يوم 7 تموز 1955، وهو اليوم الذي بدأ فيه نفاذ التعديلات الواردة في مرفق بروتوكول 7 كانون الأول 1953 ، طبقا للمادة الثالثة من البروتوكول .
 - (5) المادة الأولى من الاتفاقية الخاصة بالرق .
 - (6) سعد عصفور، النظام الدستوري المصري ، دستور سنة 1971، منشأة المعارف بالاسكندرية، 1980 ص 417 .
 - (7) عبد الغني بسيوني، مبدأ المساواة امام القضاء، منشورات الحلبي، الطبعة الثانية ، بيروت ، 2001 ، ص 33 .
- 7. الحق في تكوين أسرته (1)**، الأسرة هي الخلية الأولى في المجتمع وحمائتها هي حماية المجتمع ، وان هذا الحق نص عليه قوانين حقوق الانسان جميعها ، فلكل انسان الحق في بناء الأسرة وإنجاب الذرية وعفاف النفس وهو الطريق الشرعي لاستقرار الانسان، ولكل من الزوجين حقوق وواجبات متكافئة وللاب تربية أولاده بدنيا وخلقيا ودينيا ووفقا لعقيدته وشريعته ، ولكل من الزوجين حق احترام مشاعر الآخر كما قال تعالى ((ومن آياته ان خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة ان في ذلك لآيات لقوم يتفكرون))(2) .

وقد نص الإعلان العالمي لحقوق الانسان على الحق في تكوين الاسره بداية من الحق في الزواج واختيار الزوج بحرية (3) وكما يلي :

- أ. للرجل والمرأة حق التزوج وتأسيس أسرة دون أي قيد .
- ب. لا يبرم عقد الزواج الا برضا الطرفين الراغبين بالزواج .
- ج. الأسرة هي الوحدة الطبيعية الأساسية للمجتمع ولها حق الحماية من المجتمع والدولة كما نص العهد الدولي لحقوق الانسان المدنية والسياسية على مايلي (4) :
- أ. العائلة هي الوحدة الاجتماعية الطبيعية والسياسية في المجتمع .
- ب. يعترف بحق الرجال والنساء بحق الزواج في سن مبكرة .
- ج. لا يتم الزواج بدون رضا الأطراف الراغبين فيه .
- د. على كافة الأطراف في الاتفاقية اتخاذ الخطوات المناسبة لتأمين المساواة في الحقوق والمسؤوليات عند الزواج ، وإثناء قيامه ، وعند حله .

8. الحق في تشكيل الجمعيات والأحزاب (5) ، نص الاعلان العالمي لحقوق الانسان على هذا الحق

- أ. لكل شخص الحق والحرية في الاشتراك في الجمعيات والجماعات السلمية .
 - ب. لا يجوز أرغام احد على الانضمام الى جمعية ما .
- اما العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية فقد نص على ((لكل فرد الحق والحرية في الاشتراك مع الآخرين ، ولا يجوز وضع قيود على ممارسة هذا الحق غير المنصوص عليها في القانون))(6) .

(1) يعتبر هذا الحق حقا سياسيا ومدنيا واجتماعيا وثقافيا ، لذلك نجد ان العهدين الدوليين لحقوق الانسان قد نصا عليه ، فضلا على ما نصت عليه الشريعة الاسلامية .

(2) القرآن الكريم ،سورة الروم الآية 21 .

(3) الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، المادة 16 .

(4) العهد الدولي لحقوق الانسان المدنية والسياسية ، المادة 23.

- (5) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان, المادة 20 .
- (6) العهد الدولي لحقوق الإنسان المدنية والسياسية , المادة 22 .

ان ممارسة الانسان لحقوقه المدنية والسياسية يقتضي وجود ضمانات تكفل تلك الممارسة بصورة فعلية, ولعل أهم الصعوبات القانونية الملحة في الوقت الحاضر تلك التي تتجسد في ايجاد ضمانات لحقوق الانسان وحياته, الذي أصبح ضعيفا في مواجهة الدولة القوية

بسلطاتها ووسائل القهر التي تملكها، لأهمية الضمانات يرى الفقهاء ان تقرير عدد قليل من الحقوق مع وجود الضمانات الوطيدة أفضل من تقرير حقوق وحريات واسعة مع قلة الضمانات وانعدامها، وبغية إعطاء صورة واضحة عن ضمانات الحقوق المدنية والسياسية لابد من التطرق الى الضمانات الدستورية والقضائية فضلا عن الضمانات السياسية⁽¹⁾.

لم يقتصر ضمان وحماية حقوق الانسان وحرياته المدنية والسياسية فقط على الضمانات الوطنية، لان التجارب أثبتت بالفعل ان التعديلات على هذه الحقوق يأتي من الخارج أي من خارج الإقليم او البلاد، كما ان تكريس الحقوق والحريات المدنية والسياسية، يكون دون فائدة بغياب ضمانات تمكن الأفراد والمجموعات من الاستفادة من هذه الحقوق، من هنا كانت ضرورة وضع منظومة من الضمانات الدولية للحقوق والحريات بعد الحرب العالمية الثانية، وشكل ذلك محور اهتمام المنظمات الدولية العالمية⁽²⁾، وقد جاء هذا الاهتمام في صورة وثائق دولية متعددة ومتنوعة بينت الحقوق والحريات بصورة واضحة وجليّة، وحددت الخط الفاصل بين ما هو التزام على الدولة، وبين ما هو حق للمواطن⁽³⁾ وحتى تكون جميع مبادئ حقوق الانسان قد تضمنتها الاتفاقيات الدولية ويكون معمولاً بها في النظم القانونية الداخلية لابد ان تندمج ضمن هذه النظم، بحيث تصبح جزءا لا يتجزأ من التشريع المعمول به امام المحاكم الوطنية⁽⁴⁾، وعليه تم تناول هذا الموضوع من خلال مبحثين هما:

المبحث الأول : الاعتراف بالحقوق المدنية والسياسية وتقنينها .

المبحث الثاني : الضمانات القانونية والقضائية لحقوق الانسان المدنية والسياسية.

(1) يقسم بعض الفقهاء ضمانات الحقوق الى ضمانات (وقائية) وضمانات (علاجية) . ويقصد بالضمانات الوقائية الظروف والإجراءات التي تحول دون وقوع اعتداء على الحقوق، اما الضمانات العلاجية، فهي تلك التي تواجه حالات بعد وقوع اعتداء من السلطة على الحقوق، وكذلك ضمانات فعلية، تتمثل بالضمانات الاقتصادية والثقافية، والضمانات القانونية المتمثلة بالفصل بين السلطات، ومبدأ سيادة القانون، والرقابة القضائية.

ينظر: د. سعاد الشرقاوي، نسبة الحريات العامة وانعكاساتها على التنظيم القانوني، موسوعة القضاء والفقه للدول العربية، الجزء (76)، القاهرة، 1982، ص93 وما بعدها.

(2) د. احمد سليم سعيغان، الحريات العامة وحقوق الانسان، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010، ص 343.

(3) د. هاني سليمان الطعيمات، حقوق الانسان وحرياته الاساسية، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، 2000، ص 381.

(4) د. عبد الواحد الفار، قانون حقوق الانسان في الفكر الوضعي والشرعية الاسلامية، ص419

منذ ان ولد الانسان ولدت معه حقوقه، لكن الوعي بهذه الحقوق والاعتراف بها ومن ثم التمتع بها مسيرة جدا طويلة في التاريخ البشري⁽¹⁾، اتخذ الاعتراف بحقوق الانسان المدنية والسياسية منذ الحرب العالمية الاولى وحتى يومنا هذا اتجاهات متعددة وعلى جميع المستويات ومن خلال منظمات حكومية وغير حكومية والتي تعنى بحقوق الانسان المدنية والسياسية⁽²⁾، لو استبعدنا بعض التحركات والمساهمات التي حصلت في العالم الغربي القديم⁽³⁾، باتجاه حقوق الانسان وتطور الاعتراف بها، فان المقصود من حقوق الانسان المدنية والسياسية، هي تلك الحقوق التي ورد التأكيد عليها في أواخر القرن الثامن الميلادي من خلال الثورتين الأمريكية والفرنسية⁽⁴⁾، وان المعاهدة الدولية الاولى لحقوق الانسان انبثقت بعد الحرب او من الحرب وذلك عام 1864، حيث كتبت الدول الرئيسية في ذلك العصر، وهي في غالبيتها غربية، كاتفاقية جنيف الاولى

لضحايا الصراع المسلح , كما ان الاتجاه التاريخي الآخر , في هذا المجال تجسد عبر حركة الصليب الأحمر الدولية ⁽⁵⁾ , ثم تكون اتجاه تاريخي آخر ثالث , وجهود طويلة لحماية أولئك الذين بقوا في العبودية , قاد هذا الجهد منظمات غير حكومية , أقنعت الدول الرئيسية بتبني اتفاقية 1926 التي تجعل الرق عملا خارجا عن القانون ⁽⁶⁾ , الى ان ظهرت الصيغة النهائية لحقوق الانسان في الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر عن الامم المتحدة عام 1948 , ويعزى هذا الاعتراف الى عوامل داخلية وخارجية , مثل مقاومة استغلال الانسان على الصعيد الداخلي , وتحمس الشعوب الخاضعة للحكم الاستبدادي للحرية , وقد حدثت حالات كثيرة ان تعرضت فيها الشعوب المطالبة بحقوق الانسان الى القمع والاستبداد (7) , تمت مناقشة هذا الموضوع في مطلبين هما:

المطلب الأول : الاعتراف المعاصر بالحقوق المدنية والسياسية .

المطلب الثاني : تقنين الاحكام الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية .

- (1) رياض عزيز هادي , حقوق الانسان تطورها مضامينها حمايتها , , شركة العائك , القاهرة , 2009 , ص 31 .
- (2) المصدر نفسه , ص 32 .
- (3) كان للإيمان بوحدة النوع البشري اعتباراته في اليونان القديم , وكان أرسطو يعتقد بان مبدأ المساواة قابل للتطبيق في المدن الصغيرة فقط , ولكن لم يحصل أي تدوين في مجال حقوق الانسان قبل القرن الثاني عشر .
- (4) ينظر بازركاد بهاء الدين , تاريخ الفلسفة السياسية (بالفارسية) الجزء الأول , كلشن , طهران , 1982 .
- (5) مجموعة من المواطنين السويسريين , برئاسة هنري دونان , التي عملت من اجل اتفاقية جنيف الاولى , والتي أصبحت تعرف في النهاية باسم اللجنة الدولية للصليب الأحمر (CRC) .
- (6) محمد مصطفى , حقوق الانسان فلسفتها ومشكلات تطبيقها , بحث في سلسلة الدراسات التاريخية , مركز الحضارة لتنمية الفكر الاسلامي , الجزء السابع , بيروت , 2008 , ص 24 .
- (7) محمد عبد المحسن خضر إبراهيم , مسيرة حقوق الانسان في العالم العربي , دار سعاد الصباح للنشر والتوزيع بيروت لبنان , 1999 , ص 17 .

هنالك اعتراف قديم بحقوق الانسان , فقد ظهرت عبر مراحل التاريخ المختلفة محاولات عديدة للاعتراف بحقوق وحرقات الانسان المدنية والسياسية , وحماية وجودة ورفع مستواه المادي والمعنوي , ويعزى هذا الاعتراف الى عوامل داخلية وخارجية , مثل مقاومة استغلال الفرد على الصعيد الداخلي , وتحمس الانسان للحرية , حيث حدث في أكثر الحالات ان تعرضت تطلعات الشعوب ومطالباتها المثابرة بحقوق الانسان للقمع بالقوة ⁽¹⁾ وقد مرت مراحل الاهتمام والاعتراف بحقوق الانسان وحرقاته الاساسية في أربع مراحل اساسية ⁽²⁾ تمخض عنها في نهاية المطاف القانون الدولي لحقوق الانسان , تم دراسة هذا الاعتراف على المستويات الدولية والإقليمية وكما يلي :

استمرت علاقة الانسان بالدولة التي ينتمي اليها , حتى الى وقت قريب تخرج عن إطار القانون الدولي العام وتدخل في الاختصاص المطلق للدولة , اما الاعلانات الوطنية والشرعات الخاصة بحقوق الانسان والحريات العامة فلم يكتب لها ان تحقق الضمان المنشود للانسان أينما كان , ولم يقر المجتمع الدولي حتى الحرب العالمية الاولى الا عددا محدودا من الاتفاقيات التي تمس حقوق الانسان وخاصة المدنية والسياسية .

وتلك الاتفاقيات متعلقة بتحريم الرق والاتجار به , والقرصنة واتفاقيات لاهاي لعام 1899 و 1907 والتي تتضمن بعض القواعد التي يجب مراعاتها إثناء الحروب , ولم يكن هنالك أي وجود لنصوص تستهدف حماية حقوق الانسان عامة , في حين تمكنت الدول الكبرى من إنشاء عدد من المؤسسات والأنظمة الدولية التي تتيح لها حماية رعاياها او من تعتبرهم رعاياها في الخارج , وفي هذا الصدد نادي الفقه الغربي بفكرة الحد الأدنى في معاملة الأجانب الذي لا بد منه لهؤلاء وان حرم منه الوطنيون , استطاعت الدول الصناعية فرضه على الدول الصغرى (3).

(1) محمد عبد المحسن خضر إبراهيم , مسيرة حقوق الانسان في العالم العربي , دار سعاد محمد الصباح للنشر والتوزيع , دون مكان للنشر , 1998 , ص 17.

(2) عثمان خليل عثمان , تطور مفهوم حقوق الانسان , الكويت , مجلة عالم الفكر , المجلد الأول , العدد الرابع , 1971 , ص 12.

(3) د.رياض عزيز هادي , حقوق الانسان-تطورها -مضامينها-حمايتها , العاتك لصناعة الكتاب , القاهرة , 2009 , ص 31.

وبموجب نظام الامتيازات الذي ازدهر في عصر الاستعمار في القرن التاسع عشر أصبح رعايا الدول الأوروبية بمنأى عن الخضوع لقوانين البلدان المضيفة لهم .. كما اقر الفقه الدولي التقليدي مشروعية التدخل من أجل الانسانية ولم يتقرر ذلك في حينها الا لصالح الدول الكبرى .. ان الأهوال والفظائع التي شهدتها البشرية خلال الحربين العالميتين حيث انتهكت حقوق الأفراد بصفة فظيعة عزز الاتجاه الذي يرقى الى كفالة قدر ادني من الاعتراف والحماية لحقوق الانسان التي تقررها بعض الوثائق الوطنية وجعل الفكرة تزداد تجزرا ..

وبعد انتهاء الحرب العالمية الاولى وانبثاق عصبة الامم لم يتضمن ميثاق العصبة أية حكام او بنود تتعلق بحقوق الانسان .. لكن العهد الذي ابتدع نظام الانتداب وهو نظام استعماري أراد الانتداب ان يضفي عليه للهيمنة الاستعمارية . وتضمن معاهدات الصلح لعام 1919 لأول مرة نظاماً دولياً لحماية حقوق الأقليات التي تعيش أساساً ضمن الدول الجديدة , او التي توسعت بضم أقاليم جديدة اليها وقد تلاشى هذا النظام بزوال عصبة الامم ذاتها .. كما تضمنت معاهدات الصلح التي تلت الحرب العالمية الاولى دستور منظمة العمل الدولية الذي اعتبر بمثابة الاتفاقية العامة الاولى لحقوق الانسان بشكل عام وحقوق العامل بشكل خاص (1) .

وخطى الاعتراف الدولي بحقوق الانسان خطوة واسعة وهامة بعد الحرب العالمية الثانية بقيام الامم المتحدة , وبفضل ميثاق المنظمة الدولية دخلت مسألة حقوق الانسان دائرة القانون الدولي

الوضعي الميثاق وقد تضمن الميثاق عدة نصوص بشأن حقوق الانسان فقد استهلّت الامم المتحدة ميثاقها بالعبارات التالية :

((نحن شعوب الامم المتحدة وقد إلينا على أنفسنا ان ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب التي خلال جيل واحد , جلبت على الانسانية مرتين أحزانا يعجز عنها الوصف وان نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الاساسية للانسان وبكرامة الفرد وقدره وكما للرجال والنساء والامم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية)) , وتظهر عبارة تعزيز احترام حقوق الانسان والحريات العامة في المادة الاولى من الميثاق بشأن مقاصد الامم المتحدة ومبادئها كما تظهر العبارة باختلافات طفيفة في المادة التاسعة عشر بشأن وظائف الجمعية العامة وسلطاتها وكذلك في المادة الثانية والستين بشأن وظائف وسلطات المجلس الاقتصادي والاجتماعي وفي المادة السادسة والخمسين يتعهد جميع الأعضاء في الامم المتحدة ان يقوموا , منفردين او مشتركين بما يجب عليهم من عمل بالتعاون مع المنظمة لأدراك المقاصد المنصوص عليها في المادة الخامسة والخمسين , بما في ذلك العمل على ان يشيع في العالم احترام حقوق الانسان والحريات الاساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس او اللغة او الدين والتفريق بين الرجال والنساء ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلاً وفي المادة الثامنة والستين أنيط بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي سلطة إنشاء لجان للشؤون الاقتصادية والاجتماعية ولتعزيز حقوق الانسان (2) .

ولقد تمثل الاعتراف الدولي المعاصر بحقوق الانسان المدنية والسياسية بالتبني والانضمام الى الاتفاقيات والمعاهدات الخاصة بحقوق الانسان على الصعيد الدولي فضلاً عن إنشاء

(1) د. محمود شريف بسيوني , حقوق الانسان, المجلد الثالث , دار العلم للملايين, بيروت, 1989, ص26.

(2) الامم المتحدة , آلية حقوق الانسان , جنيف, 1988, ص3-4.

آليات لتنفيذ ورسوخ ثقافة مشروعة واحترام حقوق الانسان واتخذ ذلك بعدين : التاريخي : بارتقاء مفهوم حقوق الانسان على اساس زمني والثاني: موضوعي: يميز حقوق الانسان من خلال الأهداف الانسانية والاجتماعية التي تتضمنها . ويمكن القول ان الاعتراف الدولي المعاصر لحقوق الانسان قد مر بمراحل خمسة اساسية هي (1):

1. مرحلة التعريف بالحق: بلورة المفهوم وانتقائه وتحديده كمبدأ وغالباً ما تتم من خلال كتابات فقهاء القانون والمفكرين وكذلك التطورات الاجتماعية .
2. مرحلة الاعلان : إقرار الحق كمبدأ عام معترف به من قبل المجتمع الدولي وغالباً ما يأخذ هذا القرار شكل إعلان عالمي أو معاهدة دولية تتسم بعمومية وعدم الإلزام بشكل كامل
3. مرحلة النفاذ : يتم تحديد عموميات الحق وتطويرها في شكل اتفاقيات دولية مختصة كالعهدين الدوليين الصادرين عام 1966 .
4. مرحلة تشكيل آليات التنفيذ: من خلال إنشاء لجان لمتابعة تنفيذ اتفاقيات دولية مختصة او تعيين مقرر او تكوين لجنة تحقيق او تقصي الحقائق وتقوم هذه الآليات بإصدار تقارير تتسم في الغالب بالدبلوماسية وعدم توجيه نقد مباشر للحكومات المخالفة .
5. مرحلة الحماية الجنائية : وضع الانتهاكات على الحق المعني بالحماية في إطار نص تجريمي وفرض عقوبات رادعة لمرتكبيه مثل اتفاقية مناهضة التعذيب (32). واخذ الاعتراف الدولي المعاصر بحقوق الانسان يعتز منذ كانون الاول 1948 ثم العهدين الدوليين لحقوق الانسان لعام 1966 وسميت هذه الوثائق الدولية لحقوق الانسان .. وأصدرت الامم المتحدة العديد

من الاعلانات والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الانسان والبروتوكولات الملحقة بها في مجالات الحقوق السياسية والمدنية، وأنشئت عام 1993 المفوضية السامية لحقوق الانسان . لا يقتصر الاعتراف الدولي بحقوق الانسان على منظمة الامم المتحدة بل يشمل ذلك أيضا مفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين التي أنشأتها الجمعية العامة للامم المتحدة عام 1951 بهدف توفير الحماية الدولية تحت رعاية الامم المتحدة للاجئين الذين يدخلون الذين يدخلون في اختصاصها . كما ان الوكالات المختصة التابعة للامم المتحدة تولي مسائل حقوق الانسان الاهتمام الخاص , اذ يعترف دستور منظمة العمل الدولية بأن العمل ليس سلعة ويؤكد ان من حق جميع البشر بصرف النظر عن العرق او العقيدة او الجنس السعي الى رفاهيتهم المادية وتطورهم الروحي في ظروف الحرية والكرامة والأمن الاقتصادي وتكافؤ الفرص (2).

كما ان الغرض من منظمة اليونسكو (منظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة) هو المساهمة في صون السلم والأمن بالعمل عن طريق التربية والعلم والثقافة , على توثيق عرى التعاون بين الامم لضمان الاحترام الشامل للعدالة والقانون وحقوق الانسان والحريات الاساسية كما اقرها ميثاق الامم المتحدة لجميع الشعوب ومن الأهداف الرئيسية لمنظمة الامم المتحدة للأغذية والزراعة للإسهام في اقتصاد عالمي موسع وضمان تحرر الانسانية من الجوع "

(1) د.رياض عزيز هادي , المصدر السابق , ص 34.

(2) د. محمود شريف بسيوني , الوثائق الدولية المعنية بحقوق الانسان, المجلد الاول , دار الشروق , القاهرة , 2003, ص 13 .

وتعلن منظمة الصحة العالمية في ديباجة دستورها: ان التمتع بالصحة على أعلى مستوى يمكن تحقيقه هو حق اساس لكل انسان , وان على الحكومات مسؤولية عن صحة شعوبها لا يمكن ان تتحقق الا بتوفير تدابير صحية واجتماعية كافية (1).

ان الاعتراف الدولي المعاصر بحقوق الانسان قد حقق مكاسب كبيرة وخطا خطوات واسعة في مسائل حقوق الانسان , ودون شك فإن ذلك الاعتراف لم يكن يتحقق دون نضال الأفراد والشعوب والإسهامات الكبرى للشرائع السماوية والفلسفات والحركات الاجتماعية والسياسية ولم يكن ذلك ليتحقق أيضا دون تضحيات كبيرة قدمها الانسان نفسه من اجل حقوق وحرياته الاساسية .

الفرع الثاني : الاعتراف الإقليمي بحقوق الانسان المدنية والسياسية :

لقد رافق الاعتراف والاهتمام الدولي المعاصر بحقوق الانسان اعتراف واهتمام إقليمي بها , شمل جميع المنظمات الإقليمية التي نشأت في عالمنا المعاصر خاصة تلك التي نشأت بعد قيام منظمة الامم المتحدة عام 1945 وتجسد ذلك في المواثيق المنشئة لتلك المنظمات الإقليمية وفي الوثائق الخاصة بحقوق الانسان الصادرة عن تلك المنظمات , وفي إنشاء عدد من الأجهزة التي تشرف على تطبيق اتفاقيات حقوق الانسان الصادرة عنها والتي يمكن ان تكون الدول الأعضاء في هذه المنظمات أطرافا فيها .

1. **على الصعيد الأوربي :** بدا الفكر الأوربي بعد صراع سياسي واجتماعي طويل ومضن , ان يصل الى بعض النتائج , وكان من أهمها فصل الدين عن السياسة , ومحاولة وجود بدائل وأفكار تؤسس لعلاقة جديدة بين الدولة والمجتمع , على اساس ديني وغيبوي وعلى أسس واضحة وموضوعية , وذلك ليس لتحجيم الاستبداد السياسي فحسب , ولكن لتحرير الانسان من قوة الدولة وسيطرتها المجحفة والمتهككة لحقوقه الذاتية والواقعية (2) , حيث شهدت أوربا قبل ذلك صراعات دامية وطويلة من اجل

اسقاط بعض المفاهيم السياسية التي تؤسس للاستبداد السياسي والديني , وتتكسر على الانسان كيانه وحقوقه (3) , بعد سنوات قليلة من انتهاء الحرب العالمية الثانية بدأت أوروبا سعيها للقضاء على الحروب والاهتمام بوضع أسس ودعائم حماية حقوق الانسان وأنشأت المجلس الأوروبي الذي نص نظامه الموقع في 1949/5/5 في الفقرة الثالثة من ديباجته على ان مبادئ الحرية الفردية والاساسية وسيادة القانون تشكل الديمقراطية الحقيقية .. كما ألزمت المادة الثالثة من النظام الدول الموقع عليها , بالإقرار بسيادة القانون الذي يمارس بموجبة كل شخص خاضع للولاية القضائية حقوق الانسان والحريات العامة (4).

-
- (1) الامم المتحدة , آية حقوق الانسان , المصدر السابق , ص 33-36.
 - (2) محمد دكير , حقوق الانسان في الاسلام من التأصيل إلى التقنين , بحث في سلسلة الدراسات الحضارية , مركز الحضارة لتنمية الفكر الاسلامي , العدد السابع , بيروت , 2008 , ص 60 .
 - (3) المحامي حسين صناوي , وعي حقوق الانسان , جذور التطور والحماية , جريدة النهار البيروتية , بتاريخ 1990/12/17 , ص 2.
 - (4) باسل يوسف , في سبيل حقوق الانسان , دار الشؤون الثقافية , بغداد , 1988 , ص 18.

وفي 1950/11/4 اجتمع وزراء خارجية 15 دولة أوروبية ووقعوا على الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان والتي دخلت حيز التنفيذ في 1952/9/3 وأنشئت بموجبها اللجنة الأوروبية لحقوق الانسان والمحكمة الأوروبية لحقوق الانسان . وتقتصر الاتفاقية الأوروبية على الحقوق المدنية والسياسية , في حين ينص الميثاق الاجتماعي الأوروبي لعام 1961 على الحقوق الاقتصادية .

وتعترف الاتفاقية الأوروبية لعام 1950 لكل انسان يخضع لولاية الدول والأطراف بالحقوق والحريات المحددة في الاتفاقية وقد أكملت الاتفاقية بعدد من البروتوكولات التي توسع قائمة الحقوق المعترف بها .

كما أنشأت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان لجنة للتفتيش على السجون الأوروبية تصدر تقارير عن حالة السجون ومعاملة السجناء فيها لذلك اعتبر ان أصالة الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان لا تكمن في الحقوق التي تكرسها بل في نظام الإشراف على التمتع الفعلي بهذه الحقوق في الدول الأطراف .

2. **على الصعيد الأمريكي :** كرس ميثاق منظمة الدول الأميركية الصادر في بوغوتا عام 1984 نصوصاً خاصة بحقوق الانسان , حيث أشار في ديباجته (الفقرة الرابعة) الى ان المعنى الحقيقي للتضامن وحسن الجوار لا يمكن ترسيخه الا ضمن إطار المؤسسات الديمقراطية واحترام حقوق الانسان , كما جاء في الفقرة (ي) من المادة الثالثة من ميثاق المنظمة المذكورة اقرار الدول الأميركية بالحقوق الاساسية للشخص الانساني دون أي تمييز .

وقد صدر عن المنظمة الأميركية الاعلان الأميركي لحقوق وواجبات الانسان في بوغوتا (كولومبيا) في أيار 1984 , كما قررت المنظمة إنشاء اللجنة الأميركية لحقوق الانسان في

25 أيار 1960 ضمن مؤسسات وهيئات منظمة الدول الأميركية .. وتوجت هذه الجهود بتبني المنظمة للاتفاقيات الأميركية لحقوق الانسان في 22 تشرين الثاني 1969 في دورتها المعقودة في سان خوزيه في كوستاريكا واستخدمت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان كنموذج للاتفاقية الأميركية , وقد دخلت هذه الاتفاقية الاميركية لحقوق الانسان حيز التنفيذ في 1987/7/18

توضح مقدمة الاتفاقية الأميركية لحقوق الانسان ان حقوق الانسان الاساسية تثبت له لمجرد كونه إنسانا وليس على اساس كونه مواطناً في دولة معينة وتعترف الاتفاقية بعدد من الحقوق التي لم يرد لها ذكر في الاتفاقية الأوروبية والبروتوكولات الملحق بها⁽¹⁾. هذا وقد أنشأت منظمة الدول الأميركية المحكمة الأميركية لحقوق الانسان على غرار المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان .

(1) د. محمود شريف بسيوني , حقوق الانسان , المجلد الرابع , دار العلم للملايين , 1989, المصدر السابق , ص35.

2. **على الصعيد الإفريقي :** عند إنشاء منظمة الوحدة الإفريقية في 1963/5/22 في أديس أبابا والتي جسدت آمال الشعوب الإفريقية في الحرية والمساواة نص ميثاقها في ديباجته على ان المنظمة على اقتناع تام بميثاق الامم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الانسان .. كما ورد في الفقرة -5- من المادة الثانية من الميثاق بأن أهداف المنظمة تعزيز التعاون الدولي مع الأخذ بعين الاعتبار ميثاق الامم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الانسان , وأصدرت منظمة الوحدة الإفريقية في قمته المنعقدة في نيروبي (كينيا) بتاريخ حزيران 1981 الميثاق الإفريقي لحقوق الانسان والشعوب والذي دخل حيز التنفيذ في تشرين الاول 1986 بعد مصادقة غالبية الدول الإفريقية عليه عملاً بالمادة 63 من القانون , وخلافاً للمواثيق الدولية الأخرى لحقوق الانسان يخصص الميثاق الإفريقي عدداً من بنوده لحقوق لا يمكن تحقيقها الا بصورة جماعية وعلى مستوى الشعب بأسره وهو نهج اعتادت عليه دول العالم الثالث خلال فترة الحرب الباردة , كما أنشأت منظمة الوحدة الإفريقية في حزيران 1981 اللجنة الإفريقية لحقوق الانسان والشعوب بموجب الميثاق الإفريقي لحقوق الانسان والشعوب وفي عام 1997 قامت منظمة الوحدة الإفريقية بإصدار بروتوكول خاص بميثاق الإفريقي بإنشاء المحكمة الإفريقية لحقوق الانسان والشعوب لكن هذه المحكمة لم تر النور وفي عام 2000 تم اعتماد المرسوم الدستوري للاتحاد الإفريقي وقد دخل هذا المرسوم حيز التنفيذ في 26 مايس 2001 معلناً إنشاء الاتحاد الإفريقي الذي حل محل منظمة الوحدة الإفريقية , وقد نصت المادة 18 فقرة⁽¹⁾ من المرسوم الدستوري للاتحاد الإفريقي على إنشاء محكمة للعدل .

3. **على الصعيد الاسلامي⁽²⁾ :** تم إنشاء منظمة المؤتمر الاسلامي عام 1972 اثر العدوان الصهيوني على المقدسات الاسلامية في القدس بموجب قرار مؤتمر وزراء خارجية الدول الاسلامية الذي عقد في جدة في العام المذكور , والمنظمة تنظم إقليمياً يضم الدول الاسلامية في مختلف قارات العالم والتي يكون أغلبية سكانها من المسلمين⁽²⁾ , وميثاق منظمة المؤتمر الاسلامي الذي صدر عن مؤتمر وزراء خارجية الدول الاسلامية الذي عقد في جدة للفترة من 29 شباط – 4 آذار 1972 يشير في ديباجته الى حقوق الانسان اذ ينص على التأكيد بتقديهم بميثاق الامم المتحدة وحقوق الانسان الاساسية التي تعتبر أغراضها ومبادئها اساس لتعاون مستمر بين جميع الشعوب .. كما ينص الميثاق أيضاً على توثيق أواصر الصداقة الأخوية

والروحانية القائمة بين شعوبها وحماية حريتها وتراث حضارتها المشترك المبينة على مبدأ العدل والتسامح وعدم التمييز . وأكد في مادته الثانية الفقرة الثالثة على العمل على محو التفرق العنصرية والقضاء على الاستعمار بجميع أشكاله .

هذا وقد أصدرت منظمة المؤتمر الاسلامي إعلاناً مهماً لحقوق الانسان في الاسلام عام 1990 تضمن 25 مادة أكدت على الحرية والأسرة وحقوق المرأة والطفل وحق التعليم وحرية التنقل وحقوق العمل والتملك والحق في الأمان وحرمة المسكن والمساواة امام القضاء وحرية التعبير وحق الاشتراك في إدارة الشؤون العامة .

(1) للاستئناس ببعض الأدبيات الحقوقية العربية والإسلامية , ينظر : كتابات حسن حنفي ورضوان السيد ومحمد موقيت في الاعمال المنشورة حول حقوق الانسان في الفكر العربي والاسلامي , بيروت , 2002.

(2) د.رياض عزيز هادي , المصدر السابق, ص 40 .

4. **على الصعيد العربي:** صدر ميثاق جامعة الدول العربية في 1945/3/22 أي قبل صدور ميثاق الامم المتحدة بثلاثة أشهر ولم يرد في ميثاق الجامعة أي نص على حقوق الانسان .. لكن الجامعة العربية أصدرت قرارها في 1968/9/3 بإنشاء لجنة عربية دائمة لحقوق الانسان ضمن نطاق الجامعة العربية , ثم قرر مجلس الجامعة العربية 1970/9/15 تشكيل لجنة من الخبراء لاعداد مشروع إعلان عربي لحقوق الانسان , ويبدو ان المشروع أصبح طي النسيان ولم يعد يبحث في الجامعة العربية ثم تجددت الجهود في بداية الثمانينات من القرن الماضي لاعداد ميثاق عربي لحقوق الانسان استغرقت مناقشته من قبل الجامعة العربية للفترة من 1982-1994 وجاء اعتماد الميثاق بعد أكثر من ثلاثة وعشرين عاماً من إعداد أول مشروع للميثاق في 10 تموز 1971 , تم اقرار الميثاق في 1994/9/15, وتحفظت على بعض بنوده سبع دول عربية , ويشير الميثاق العربي لحقوق الانسان في ديباجته الى مبادئ ميثاق الامم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الانسان وإحكام العهدين الدوليين للامم المتحدة بشأن الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وإعلان القاهرة حول حقوق الانسان في الاسلام ويحوي الميثاق على (43) مادة وينشأ في المادة (40) منه لجنة خبراء لحقوق الانسان⁽¹⁾.

بهذا المعنى نلاحظ ازدهارا علميا وعمليا لتغطية قضايا حقوق الإنسان في الوطن العربي في الشكل والمضمون من خلال قيام بعض المفكرين ورجال القانون في العالم العربي وفي الثمانينات , في وضع مشروع الميثاق العربي لحقوق الإنسان (2).

ومن أهم الأحداث الأخرى التي ارتبطت في بحركة حقوق الإنسان في الوطن العربي , مولد المنظمة العربية لحقوق الإنسان في أول ديسمبر كانون الأول عام 1983 , ومن اللافت للنظر ان هذه المنظمة لم يعلن عن ميلادها في احد البلدان العربية , وإنما في مدينة ليماس بول بقبرص , وفي تلك الفترة كان جيش الكيان الصهيوني المحتل للأرض العربية الفلسطينية قد اجتاح بيروت .

(1) د. محمود شريف بسيوني, نفس المصدر السابق , ص 508-514.

(2) ارتبطت فكرة إصدار ميثاق عربي لحقوق الإنسان بثلاث مبادرات , ففي عام 1970 , قدمت جمعية حقوق الإنسان في العراق اقتراحاً للجنة بالعمل على إصدار إعلان عربي لحقوق الإنسان , تمهيدا لاتفاقية عربية ومحكمة عربية , وقد استجابت اللجنة لذلك الطلب , وشكلت لجنة من الخبراء للاعداد , وصدر في العام التالي ((إعلان حقوق الإنسان في الدول والبلدان العربية)) , ورغم ان مواد الإعلان (31) مادة لم ترتب أي التزامات على الدول التي توافق عليه , مع ان المادة الأخيرة منه جاءت لتتسلف كل ما نظمته الإعلان من حقوق , لأنها تخول المادة 31 منه الحكومات العربية حق التنصل من كل الحقوق التي تضمنها الإعلان دون استثناء , أي بما في ذلك الحق في الحياة الذي نص عليه الميثاق في مادته الثانية , وذلك في حالات الطوارئ العامة , التي تركها الإعلان من دون تحديد , على رغم ذلك فان تسع دول عربية

فقط اهتمت بإبداء الرأي في الإعلان (فأيدت بعضها دون تحفظات , ورفضته دول أخرى شكلا وموضوعا , وطالب فريق ثالث بإجراء تعديلات شكلية وجوهرية عليه , وأيضاً لم يتخذ مجلس الجامعة قراراً بشأنه .
إما المبادرة الثانية جاءت من اتحاد الحقوقيين العرب , الذي عقد ندوة في بغداد عام 1979 حول حقوق الإنسان في الوطن العربي , وصدر عنها مشروع اتفاقية عربية لحقوق الإنسان في الوطن العربي , وفي أعقاب ذلك نشطت الأمانة العامة للجامعة العربية , فكلفت خبيرين عربيين وضع ميثاق عربي لحقوق الإنسان , وفي مارس /آذار 1983 أعلنت الجامعة مشروع الميثاق , وإحالته إلى الدول العربية لإبداء الرأي , وعلى الرغم من إجراء بعض التعديلات عليه إلا أن الجامعة لم تتخذ قراراً بشأنه .
إما المبادرة الثالثة جاءت من من المعهد الدولي للعلوم الجنائية بإيطاليا , الذي وجه الدعوة إلى عدد كبير من رجال الفكر والقانون في العالم العربي (9 دول عربية) إلى مؤتمر خاص عقد في ديسمبر / كانون الأول 1986 في مدينة سيراكوزا , لوضع ميثاق خاص بحقوق الإنسان في ضوء المشاريع السابقة

في الوقت نفسه غاب أي تعبير شعبي عربي عن الرفض , فأراد المشاركون تأكيد فكرة إن احترام حقوق الإنسان العربي هو باب الخروج من الأزمة , وقد أكد النظام الأساسي للمنظمة العربية لحقوق الإنسان احترام , احترام كل المواثيق الدولية والدفاع عن المواطنين الذين تنتهك حقوقهم , وكان أيضاً من المبادئ المهمة التي تم إقرارها تعميق وعي المواطن العربي لحقوقه المشروعة وهو مبدأ مهم ينبغي التشديد عليه مرة أخرى ونحن على أبواب القرن الحادي والعشرين .

وبالرغم من إصدار الميثاق العربي لحقوق الإنسان منذ عام 1994 إلا أن هذا الميثاق لم ينشأ بعد عملياً الأداة التنفيذية اللازمة له على غرار الكثير من المواثيق الدولية والإقليمية فضلاً عن أن هذا الميثاق لم يعط له الاهتمام المناسب من جانب الدول العربية

الفرع الثالث: نظريات تطور الاعتراف الغربي بحقوق الإنسان المدنية والسياسية .

إن الحديث عن مسيرة الاعتراف بحقوق الإنسان المدنية والسياسية في الفكر الغربي من خلال ثلاث نظريات , طورت المجال السياسي الغربي ودفعته به إلى الأمام الذي شكلت هذه النظريات خلفيته الفلسفية والفكرية .

النظرية الأولى : فكرة القانون الطبيعي التي عرفها اليونان , وكانت تعني عندهم ((وجود قانون ثابت لا يتغير مستمد من الطبيعة , ويتمثل بكشف العقل عن روح المساواة والعدل الكامنة في النفس))⁽¹⁾ , ثم انتقلت الفكرة إلى الرومان , لكنها ستعرف تطوراً على مستوى المضمون , وذلك عبر إضفاء طابع التطور عليها , مع فقهاء القرن السابع عشر الميلادي .

النظرية الثانية : نظرية العقد الاجتماعي , وهي كما صاغها لوك وروسو , تقوم على مناهضة الحكم المطلق , في محاولة لترسيخ أسس الحكم الديمقراطي , وذلك باعتبارهما العقد الاجتماعي عقداً تبادلياً , يرتب حقوقاً وواجبات إزاء المحكومين والحاكمين⁽²⁾ , وقد أسهمت في تطور المذهب الفردي , بإقرار وجود حريات وحقوق طبيعية سابقة على المجتمع المنظم , يجب على السلطة عدم الاعتداء عليها , كما أسهمت هذه النظرية في وضع الضمانات الدستورية والسياسية خلال القرنين الثامن عشر والتاسع عشر .

عموماً فقد جاءت الثورة الفرنسية معتمدة على مبادئ المذهب الفردي الحر , فأصدرت وثيقة إعلان حقوق الإنسان والمواطن عام 1789 , متضمنة النص على الحرية والمساواة والملكية وحق الأمن وحق مقاومة الظلم⁽³⁾ .

النظرية الثالثة: نظرية فصل السلطات , جاء منتسكيو , صاحب كتاب ((روح القوانين)) ليعلن أن تحقيق العدل , داخل أي نظام سياسي , رهين بفصل السلطات الثلاث , التشريعية والتنفيذية والقضائية , ومع هذه التجارب , وما واكبها من بحوث ودراسات فكرية , اهتمت بميدان الحريات العامة وحقوق الإنسان , تبلورت الرؤية الخاصة والتراكم الهائل لدى الغرب الرأسمالي في مجال حقوق الإنسان .

- (1) عمر ممدوح مصطفى , القانون الروماني , القاهرة , الطبعة الثالثة , 1959, ص 16 .
- (2) د. محمد خريف , حقوق الانسان بالمغرب , منشورات المجلة المغربية لعلم الاجتماع السياسي , الرباط , مطبعة المعارف الجديدة , 1994, ص 14 .
- (3) احمد البخارتي , وأمانة جبران , الحريات العامة وحقوق الانسان , ليلي للطباعة والنشر , مراكش , الطبعة الاولى , 1996, ص 69.

لتصبح المطالبة بحقوق الانسان والدعوة الى احترامها مطالبة عالمية تتبناها مؤسسات الدولة الوطنية وتسعى لاحترامها وفرضها (1) .

اما في العالم الاسلامي , وعلاوة على أصالة الحقوق المدنية والسياسية في الاسلام , فقد اجمع عدد من المفكرين المسلمين والعرب على الاهتمام بالحقوق الانسانية للانسان ومن بينها تلك الحقوق وان هذه الدعوة واكبت عمليات التحرر السياسي , حيث كان شعار الدفاع عن الحقوق الانسانية من أهم الشعارات التي رفعتها الحركات التحررية في وجه الاستعمار وبعد الاستقلال و عرفت هذه المطالب نوعا من التوسع , وفجرت مشاكل وقضايا كثيرة جديدة , بحيث أصبحت قضية حقوق الانسان داخليا وطنيا تهدف لضمان عدم استبداد الحكام للشعوب , وقيام أنظمة ديمقراطية ذات شرعية حقيقية (2) , الا ان الاهتمام بحقوق الانسان في العالم الاسلامي , سواء على المستوى التتظيري او على مستوى الممارسة , لم تتضح معالمه الا خلال العقدين الأخيرين , مع انتشار موجة التأليف والتأصيل وتوسعها في هذا الميدان من جهة , وظهور منظمات وهيئات محلية تختص بالدفاع عن حقوق الانسان من جهة اخرى , إضافة الى تطور التشريعات القانونية المعمول بها وحجم الضغوط الدولية التي كان من أثارها مصادقة عدد كبير من الدول الاسلامية على بعض المواثيق الحقوقية الدولية , وإدخال بنودها ضمن التشريعات والقوانين المحلية المعتبرة عند التطبيق (3) .

لكن ما يلاحظ , وخصوصا بالنسبة للعالم العربي , ان الاهتمام بهذا الميدان , وما أنتج من مواثيق محلية ومنظمات حقوقية (4) , جاء من طرف بعض الشخصيات العلمية والأكاديمية , من حقوقيين ومفكرين, لم يكن للدولة او الأجهزة الرسمية أي نشاط فعال في هذا المجال , باستثناء الاهتمام المتواضع الذي أبدته جامعة الدول العربية , والذي اثر في إنشاء اللجنة الدائمة لحقوق الانسان , هذه التطورات , على المستويين العالمي والمحلي التي سبق ذكرها باقتضاب , شكلت الخلفية الموضوعية لانطلاق عملية التقنيين والتأصيل الإسلامي للحقوق المدنية والسياسية للانسان , وتأثرت باشكاله التي يفجرها بين الحين والآخر , وهناك ملاحظة لا بد من ذكرها تتعلق بالصحة الإسلامية الشاملة التي اجتاحت العالم الإسلامي , منذ بداية القرون الأولى , وصولا إلى تشكيل ملامحها خلال العقدين الأخيرين , لأنها أسهمت إسهاما فعالا في تدعيم عملية التقنيين الحقوقي وسرعت بتكاملها , لان هذه الصحة كانت عالجت عددا من المواضيع في إطار دفاعها عن الإسلام والتبشير به وتأكيد أفضليته , من دون ان يكون العنوان الذي عولجت تحته هذه المواضيع

- (1) مثل منظمة العفو الدولية التي لديها ألان ما يزيد عن 700 الف عضو مشترك في نحو 150 بلدا في جميع أنحاء العالم وما يزيد على 4200 مجموعة محلية في 63 بلد , إضافة الى عدد من المنظمات الوطنية التي تهتم بالدفاع عن حقوق الانسان وفضح الانتهاكات المختلفة .

- (2) حسين صناوي , مقال في جريدة النهار البيروتية , مصدر سابق , ص 90 .
- (3) اعترضت عدد من الدول الاسلامية على بعض البنود الواردة في الاعلانات التي طلب منها المصادقة عليها , واعتبرتها مسوغا كافيا لعدم التصديق على هذه الاعلانات العالمية .
- (4) ظهرت في العالم العربي مجموعة من المنظمات الحقوقية , وقد صدر مؤخرا كتاب عن المعهد العربي لحقوق الانسان في تونس , يعد أهم دليل لمعرفة هذه المنظمات وعناوينها .

حقوقيا, لكن توجه الفكر الإسلامي نحو الاعتراف والتقنين في مجال حقوق الانسان, جعله يستفيد مما أنجز في مجالات فكرية إسلامية مختلفة (1) .

لذلك فقد وجد الفكر الإسلامي نفسه , وهو يقوم بالتقنين , يعرض للدين الإسلامي المتكامل في جميع مناحي الفعل الإنساني , لهذا كانت الصحة الإسلامية , التي سبقت هذا الاهتمام المتميز بهذا الحقل , رافدا مهما ساعد في عملية التكامل السريع والشامل , وانضج مبكرا عملية التقنين والتنظير , وصولا الى تقنين هذه الحقوق في موثيق وإعلانات إسلامية صدرت تباعا خلال السنوات الماضية وصل عددها الى احد عشر بين دستور وبيان وميثاق وإعلان ووثيقة (2).

وعليه لا بد من اعتبار الصحة الإسلامية واقعا موضوعيا داخليا , أسهم الى جانب التطور العالمي في بلورة المنظومة الحقوقية الإسلامية من خلال الوثائق والإعلانات التي صدرت عن الدول الإسلامية .

(1) محمد دكير , مصدر سابق , ص 64.

(2) ينظر الدستور الاسلامي الصادر عن مؤتمر علماء المسلمين في كراشي عام 1951, البيان العالمي عن حقوق الانسان في الاسلام الصادر عن المجلس الاسلامي العالمي في لندن عام 1981 وفي نفس السنة صدرت هذه الوثيقة في كراس مستقل في باريس تحت عنوان البيان العالمي عن حقوق الانسان في الاسلام, مشروع ميثاق حقوق الانسان والشعب في الوطن العربي , سيراكوزا- ايطاليا , 1986 , البيان الختامي للمؤتمر الخامس للفكر الاسلامي الخاص بحقوق الانسان في الاسلام في طهران عام 1987, اعلان القاهرة لحقوق الانسان المدنية والسياسية الصادر عن المؤتمر الاسلامي التاسع لوزراء خارجية الدول الاسلامية في جمهورية مصر العربية 1990, شرعة حقوق الانسان في الاسلام , ينظر ابراهيم مذكور وعدنان الخطيب , حقوق الانسان في الاسلام , دار طلاس للنشر والتوزيع , دمشق , 1992 , توصيات ندوة حقوق الانسان في الاسلام لمجمع الفقه الاسلامي , جدة , 1996 , توصيات ندوة حقوق الانسان في الاسلام بين الخصوصية والعالمية في الرباط 1997, الميثاق العربي لحقوق الانسان المدنية والسياسية الانسان , اعلان روما حول حقوق الانسان في الاسلام , 2000, قامت بنشره رابطة العالم الاسلامي , مكة المكرمة

, البيان الختامي لندوة العالم الاسلامي وحقوق الانسان , جنيف , 2000, إعلان الكويت حول حقوق الانسان في الاسلام الصادر عن مجمع الفقه الاسلامي, الكويت , 2001.

المقصود بالتقنين , هو التدوين القانوني , أي جمع القواعد العرفية وتنسيقها وصياغتها بأسلوب واضح ويسير لسهولة معرفتها وفهمها , وهذا ما يسمى بالتدوين الكاشف , او يقصد به ايجاد قواعد جديدة , وهذا ما يسمى بالتدوين المنشئ , لأنه قد يكون انشأ قواعد قانونية جديدة , وبهذا يفهم التقنين بأنه ايجاد قواعد قانونية لحقوق الانسان المدنية والسياسية وحرياته الاساسية , وفي عصرنا الراهن دفعت كبريات الأحداث المتمثلة بالحربين العالميتين وما رافقها من انتهاك لحقوق الانسان وحرياته , دفعت فقهاء القانون بالسعي نحو تأكيد إخضاع السلوك الانساني على مستوى الأشخاص والدول , ولقد أثمرت هذه الجهود عن إنشاء قواعد قانونية تضمنت الاعتراف الدولي بحقوق الانسان ووضع آليات لضمانها , وتم التناول في هذا المطلب مصادر التقنين لحقوق الانسان على الصعيد الدولي والإقليمي⁽¹⁾ لما لهما من أهمية انعكست على التشريعات الوطنية الخاصة بحقوق الانسان وكالاتي :

- الفرع الاول : مصادر التقنين الدولي لحقوق الانسان المدنية والسياسية .
- الفرع الثاني : مصادر التقنين الإقليمي لحقوق الانسان المدنية والسياسية .
- الفرع الثالث : مصادر التقنين الوطنية.

الفرع الاول : المصدر الدولي للتقنين:

لقد جهلت الحضارات الانسانية في العصور الوسطى والعصور التي قبلها مبدا ضمان وحماية حقوق الانسان , وكان الحاكم او الملك هو المصدر الاوحد لتشريع وسن القوانين حيث كان يتمتع بسلطات مطلقة لا حدود لها , والمحكومون محرومون من كل حق في مواجهة الملك , حتى بعد ظهور فكرة الديمقراطية عند الإغريق والرومان⁽²⁾, ومع بدايات العصر الحديث , شهدت أوربا قيام حركة قوية في مجال حرية الانسان وحقوقه , هاجمت هذه الحركة الروح الاستبدادية للحكام , وطالبت بحقوق الانسان والحكم الديمقراطي الذي يقوم على اقرار مبدا المشروعية في الحكم⁽³⁾.

يعتبر المصدر الدولي لتقنين حقوق الانسان وضمانها من ابرز , بل من أهم التاصيلات القانونية ليس فقط لان هذا المصدر كان حصيلا جهود المجتمع الدولي وحسب , بل لأنه الاساس الذي بنيت عليه الصياغات القانونية الأخرى اللاحقة , فالتعامل مع الفرد , لم يعد مسألة تدخل ضمن الاختصاصات المطلقة للحكومات كما كان الحال قبل الحرب العالمية الثانية⁽⁴⁾ , بل انه أصبح موضع اهتمام التنظيم الدولي , والقانون الدولي لحقوق الانسان من خلال ميثاق الامم المتحدة والشرعة الدولية لحقوق الانسان الأخرى .

(1) د. توفيق نجم الانباري , حقوق الانسان وقت السلم والحرب ,

(2) د. هاني سليمان الطعيمات , مصدر سابق , ص 332.

(3) د. كريم كشاكش, الحريات العامة في الانظمة السياسية المعاصرة , ص ص 376-377 .

Charter Of United Nation

يعتبر ميثاق الامم المتحدة من المصادر الدولية القانونية لحقوق الانسان , والميثاق وان لم يأتي على تفصيل الحقوق , كما أتت عليه الشريعة الدولية الا انه يعد في بعده الفلسفي ومقاصده إطارا عاما لحقوق الانسان , لقد عظم الميثاق فكرة احترام حقوق الانسان , كما وضع على عاتق أجهزة منظمة الامم المتحدة مهمة تأكيدها , واعتبرها التزاما دوليا تحترمه كل دولة داخل حدودها لمواطنيها ولغيرهم ⁽¹⁾ ولقد اعتبر الميثاق كرامة الانسان وحياته وأمنه في مقدمة حقوق الانسان المدنية والسياسية وغايته , وجعل من منع وقوع الحروب التي ينتج عنها أبشع أنواع الانتهاكات لحقوق الأفراد وحررياتهم وسيله للوصول الى تلك الغاية , وقد ورد في ديباجة الميثاق تعابير وجمل ذات دلالة ترتبط بحقوق الانسان , ومنها ما ورد في ديباجة الميثاق .

ان تأكيد ديباجة الميثاق على تجنب الحروب والإيمان بالحقوق والاقرار بالحقوق المتساوية للرجال والنساء ولجميع الامم كبيرة كانت أم صغيرة , أي اقرار مبدأ المساواة وضمان حقوق الانسان , كل هذه تشكل فلسفة لحقوق الانسان , وإدراكا من الأسرة الدولية لما يوفره السلم والأمن الدوليين من بيئة مناسبة لحقوق الانسان وضماناتها فقد حددت المادة الاولى من الميثاق مقاصد الامم المتحدة بحفظ السلم والأمن الدوليين , وإنماء العلاقات الدولية على اساس احترام المبدأ الذي يقضي بالمساواة في الحقوق بين الشعوب , كما اكدت على تعزيز احترام حقوق الانسان والحريات للناس , بلا تمييز بسبب الجنس او اللغة او الدين , ولا فرق بين الرجال والنساء .

ب. الشريعة الدولية لحقوق الانسان

تتكون الشريعة الدولية لحقوق الانسان من الاعلان العالمي لحقوق الانسان والعهدين الدوليين لحقوق الانسان , بسبب تنامي الإدراك والوعي لدى المجتمع الدولي , ولأهمية حقوق الانسان المدنية والسياسية كونها قضية مهمة متأصلة لدى الانسان , ساعد في صدور الاعلان العالمي لحقوق الانسان Universal Declaration Of Human Rights والذي اعتمدته الجمعية العامة بموجب قرارها 217 في 1948/12/10 .

حيث ورد في ديباجته ما يلي : ((لما كان تجاهل حقوق الانسان وازدراؤها أفضيا الى أعمال أثارت بربريتها الضمير الانساني , ولما كان من الاساس ان تتمتع الحقوق بحماية النظام القانوني , ولما كان من الضروري العمل على تنمية علاقات ودية بين الامم , وحيث ان الدول الأعضاء قد تعهدت بالعمل على ضمان تعزيز الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الانسان وحرياته الاساسية , ولما كان التقاء الجميع على فهم مشترك للحقوق والحريات أمر بالغ الضرورة لتمام الوفاء العهد فان الجمعية تنشر هذا الاعلان لحقوق الانسان بوصفه المثل الا على المشترك الذي ينبغي ان تبلغه كافة الشعوب وكافة الامم)) ⁽¹⁾

طرح الاعلان العالمي لحقوق الانسان مدى اهتمام الأسرة الدولية بحقوق الانسان بشكل عام والمدنية والسياسية خاصة .

ان هذا النص يتوافق في مضمونه مع نص ميثاق الامم المتحدة من حيث نقده للأوضاع التي تهدد استقرار المجتمعات الانسانية وأمنها , وقد اشتمل الاعلان العالمي لحقوق الانسان على 30 مادة , اكد من خلالها على مبدأ المساواة في الكرامة و عدم التمييز بسبب الجنس او العنصر او اللون او اللغة او الدين او الرأي السياسي او أي رأي آخر او التفرقة بين الرجال والنساء وعدم التمييز بين بلد وآخر ⁽¹⁾ وقد أتى الاعلان أيضا على تأكيد ما للانسان من حقوق مدنية وسياسية , ففيما يتعلق بالحقوق السياسية , نصت المادة 21 في أولا , على ان لكل شخص الحق في الاشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده , اما مباشرة او بواسطة ممثلين , يختارون اختيارا , وأوردت الفقرة الثالثة , بان الشعب هو مصدر سلطة الحكومة , ويعبر عن هذه الإرادة في انتخابات نزيهة ودورية تجري على اساس الاقتراع السري وعلى قدم المساواة بين الجميع , وفي الوقت الذي شدد فيه الاعلان على ان الناس سواسية امام القانون لضمان حماية متساوية ضد أي تمييز , فانه قيد الشخص بواجبات نحو المجتمع فالفرد في ممارسته حقوقه يخضع للقيود التي يقرها القانون وذلك لضمان حقوق الغير وحياته ⁽²⁾ , ويلاحظ ان الاعلان العالمي لحقوق الانسان يعد خطوة جديدة متطورة على طريق التأصيل القانوني للحقوق بسبب توصيفه لها وتقنينها .

ج العهدين الدوليين لحقوق الانسان: استمرارا في تقنين حقوق الانسان , فقد اعتمدت الجمعية ألعامه بقرارها 2200 في 1966/12/16 العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية , من هذا يبدو السعي المطرد لإعلاء وتعظيم حقوق الانسان كان وراء اهتمام الجمعية العامة عبر اللجنة المختصة بالشؤون الاجتماعية والإنسانية والثقافية .

ولجنة حقوق الانسان والاستمرار بوضع مواثيق قانونية من شأنها التوسع في مجالات حقوق الانسان والعمل على ايجاد ضماناتها , وفق قواعد تفصيلية تبين مضمون هذه الحقوق وكيفية تنفيذها , فعقب إصدار الاعلان العالمي لحقوق الانسان , وما رافقه من معوقات فقد أكملت لجنة حقوق الانسان وضع مشروع العهدين الدوليين عام 1954 , وأحىلا الى الجمعية العامة , الا انها لم تعتمدهما , اذ كانت هنالك مجموعة من العوامل المؤثرة ما تحول دون ذلك و تمثلت هذه العوامل بالسياسات الاستعمارية واحتلال العديد من الدول , لكن حصول هذه الدول على استقلالها أدى الى زيادة عدد اعضاء المنظمة الدولية وذلك بانضمام الدول المستقلة اليها و هيا ظروف ملائمة لاعتماد العهدين الدوليين ⁽³⁾ , وفيما يلي أهم الأسس التي بنى عليها العهدين الدوليين ⁽⁴⁾ :

1. تحرير الشعوب من قهر الاستعمار القديم والحديث , و ذلك بالنص على حق تقرير المصير والتصرف الحر في الثورات والموارد من خلال نظام اقتصادي دولي عادل ⁽⁵⁾ .
2. تحرير الانسان من قهر الانسان , وذلك بتحريم الاسترقاق والاتجار بالرقيق والتمييز العنصري .

(1) ينظر الاعلان العالمي لحقوق الانسان , المادة الثانية منه .

(2) ينظر الاعلان العالمي لحقوق الانسان, المادة التاسعة والعشرون .

(3) د. الشافعي محمد بشير , مصدر سابق , ص 58 .

(4) المصدر نفسه , ص 56 , وما بعدها .

(5) ينظر نص المادة الاولى من العهد الدولي الثاني .

3. تحرير الإنسان من قهر وظلم الحكومات والسلطات وأصحاب الأعمال , وذلك بتقرير وتعزيز الحريات العامة والحقوق السياسية والاقتصادية .

4. تحرير الانسان الضعيف من اسباب ضعفه .

وبهذا يكون العهدين نقطة انطلاق نحو رؤية جديدة لحقوق الانسان , فكلاهما وان كانا قد كررا الحقوق الواردة في الاعلان العالمي لحقوق الانسان , الا ان ورود هذه الحقوق جاء ماسا بالسياسات الاستعمارية ومصالحها الحيوية , ومن جانب آخر تصدى العهدين لسياسات التمييز العنصري وسياسات الدول الاستعمارية التي تبنت حقوق الانسان لمواطنيها وحماية مواطني دول العالم الثالث من انتهاك حقوقهم وحرياتهم⁽¹⁾ .

الفرع الثاني : مصادر التقنين الإقليمية لحقوق الانسان المدنية والسياسية : تعتبر المواثيق الإقليمية الخاصة بحقوق الانسان مصدر آخر من مصادر تقنين الحقوق , اذ تهتم هذه المواثيق بحقوق الانسان على مستوى الدول التي تنتمي الى إقليم معين , ولقد بينت المواثيق الإقليمية , ان من دواعي اهتمامها بحقوق الانسان وتقنينها هو ناتج عن مايفرضه الانتماء الإقليمي والحضاري لهذه الدول⁽²⁾ .

1. اثر القيم الحضارية على المواثيق الإقليمية :

جاء في ديباجة الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان ان الدول الأوروبية تسودها وحدة فكرية ذات تراث مشترك من الحرية والمثل والتقاليد السياسية واحترام القانون⁽³⁾ .

ان الإدراك المسبق للخصائص الرابطة للمجتمعات الأوروبية قد انعكس على صياغة مبادئ الميثاق فتمتة مشتركات بين المجتمعات الأوروبية لا تتوفر في مجتمعات اخرى هذه الخصائص والمشاركات لم يكن في الإمكان إغفالها فانعكست على الاتفاقية بما أشارت إليه في ديباجتها , وقد ذهبت بقية المواثيق الإقليمية ذات المذهب فقد ورد في ديباجة الاتفاقية الامريكية ما يؤكد اهتمامها بحقوق الانسان استنادا الى الاعتبار الإقليمي اذ تنص الديباجة على ((ان الدول الامريكية الموقعة على هذه الاتفاقية تؤكد من جديد عزمها على ان تعزز في هذه القارة احترام حقوق الانسان))⁽⁴⁾ .

ولم يخرج الميثاق الإفريقي لحقوق الانسان والشعوب عن ذلك فقد جاء في ديباجة الميثاق ان حكومات الدول الأعضاء تدرك فضائل التقليد التاريخية وقيم الحضارة الإفريقية التي ينبغي ان تنبع منها وتتسم به أفكارها حول مضمون حقوق الانسان⁽⁵⁾ قد توسع الميثاق العربي لحقوق الانسان في عرض قيم المجتمع العربي فقد شدد على جملة منطلقات , لاشك انها أثرت على صياغة الميثاق اذ جاء في الديباجة (ان الوطن العربي مهد الديانات وموطن الحضارات ذات القيم الانسانية السامية وشدد كذلك على المبادئ الخالدة للدين الاسلامي الحنيف وما أرسته الأمة عبر تاريخها الطويل من قيم ومبادئ انسانية⁽⁶⁾ وهو ما يعني ان قواعد حقوق الانسان العربي لا بد ان تخضع عند صياغتها لهذه القيم مثلها في ذلك مثل المواثيق الأخرى

(1) من خلال المقارنة بين مضمون الاعلان العالمي لحقوق الانسان وبين ما تضمنه العهدين .

(2) د. توفيق نجم , مصدر سابق , ص73.

(3) انظر الاتفاقية الأوروبية .

(4) ينظر الاتفاقية الأوروبية .

(5) ينظر الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب .

(6) ينظر لميثاق العربي

2. البعد الإنساني للمواثيق الإقليمية :

ان تضمين المواثيق مثل هذه المفاهيم لا يعني ان التاصيلات القانونية لحقوق الانسان كما وردت فيها ذات طابع إقليمي محض او انها مجردة عن البعد الإنساني فالقواعد القانونية التي تضمنتها هذه المواثيق تبقى ذات بعد إنساني تتجاوز المنطق الإقليمي وربما كان ذلك هو ما دفع بعض المختصين الى القول بان الاتفاقية الأوروبية مثلاً جاءت لكل انسان في العالم⁽¹⁾ لكن وعلى ما في هذا الرأي من ضعف⁽²⁾ غير انه لا يحول دون القول بالطابع الانساني للمواد التي تضمنتها الاتفاقية ولا يحول دون استفادة الآخرين من صياغتها وبنيتها القانونية ان الهدف الاسمي الذي تبتيه النصوص القانونية للاتفاقية هو تحقيق رفاهية الانسان من خلال تدعيم القيم الانسانية المتمثلة بالديمقراطية واحترام حقوق الانسان ولم تشير الاتفاقية الى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية باعتبارها مغطاة بالميثاق الاجتماعي الأوروبي الموقع عليه عام 1961⁽³⁾.

يبدو ان تفعيل مواد الاتفاقية على الصعيد الأوروبي وما حققه من إنجازات جعل بعض الدول تنظر اليها بأنها أعلى مرتبة من القانون الدولي فالاتفاقية تعكس مسمى أوروبي متصل لتجنب احتمال عودة ظروف مؤاتية للحرب في أوربا كذلك المتشابهة لظروف ما قبل الحرب العالمية الثانية⁽⁴⁾ مما دفع بعض الدول الأوروبية الى تعديل دساتيرها وتشريعاتها الداخلية لتتوافق مع مواد الاتفاقية⁽⁵⁾ ومثلما تأثر واضعو الاتفاقية الأوروبية بما أتت عليه نصوص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان فان واضعو الاتفاقية الامريكية كانوا قد تأثروا بمواد الاتفاقية الأوروبية وكذا بمواد العهدين الدوليين .

بعد إنشاء الدول الأمريكية بموجب ميثاق بوجوتا ، نشطت المنظمة الامريكية فيما بعد لمحاكاة ما فعلته أجهزة المجلس الأوروبي بشأن حقوق الانسان ، ففي عام 1959 قرر مجلس وزراء خارجية الدول الأمريكية إنشاء لجنة حقوق الانسان بصلاحيات محددة ومن جانب آخر عهد الى اللجنة القانونية الأمريكية بإعداد مشروع اتفاقية أمريكية لحقوق الانسان ، وخلال انعقاد الجمعية العامة للمنظمة الأمريكية عام 1965 تم توسيع اختصاص لجنة حقوق الانسان، وفي عام 1969 أقرت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان التي دخلت حيز التنفيذ في 8 شباط 1978⁽⁶⁾ ، وقد تضمنت هذه الاتفاقية ذات الحقوق التي تضمنها الميثاق الأوروبي والعهدين الدوليين لحقوق الانسان .

(1) د. شطناوي ، مصدر سابق ، ص143

(2) رضوان السيد - في كتاب حقوق الانسان العربي - مصدر سابق ، ص159

(3) د. شطناوي.مصدر سابق ، ص14.

(4) د. عبد المنعم سعيد . الجماعة الأوروبية تجربة التكامل والوحدة . بيروت مركز دراسات الوحدة العربية . 1999 ، ص159.

(5) د. الشافعي محمد بشير ، مصدر سابق ، ص69.

(6) المصدر نفسه ص74 .

اما على الصعيد الإفريقي قد اعتمدت منظمة الدول الإفريقية خلال مؤتمر القمة الثامن عشر المنعقد في نيروبي عاصمة كينيا عام 1981 الميثاق الإفريقي لحقوق الانسان والشعوب وأهمية هذا الميثاق تنبع من كونه جاء تنويجا لمراحل طويلة من نضال الشعوب في القارة

الإفريقية، ضد ظروف السيطرة الاستعمارية فقد كان هدف شعوب العالم الثالث في طرد الاستعمار هدفا رئيسيا، فحركة الشعوب الإفريقية تفصح عن الاحتجاجات على السيطرة الأجنبية وعن النزوع نحو الاستقلال واسترجاع الكرامة الوطنية⁽¹⁾.

والميثاق الإفريقي: لا يختلف عن المواثيق التي سبقته، بل أورد حقوق الانسان بالاستناد الى مبادئ منظمة الوحدة الإفريقية وأضاف الى ذلك حقوق الشعوب الإفريقية في الاستقلال وتصفية قواعد العدوان العسكرية الأجنبية واعتبار الحقوق المدنية والسياسية مرتبطة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية⁽²⁾.

وعلى الصعيد العربي: فانه على الرغم من إنشاء المعاهدة الثقافية عام 1945 وميثاق الوحدة الثقافية عام 1964⁽³⁾. الإسهام العربي في هذا الجانب ظل متأخرا اذ ان قرار الجامعة العربية بإنشاء اللجنة الدائمة لحقوق الانسان لم يكن يستند الى اهتمام ذاتي لجامعة الدول العربية بموضوع حقوق الانسان بل ان قرار إنشاء اللجنة في 1968/2/3 كان بناء على طلب الامم المتحدة⁽⁴⁾، كلف مجلس الجامعة العربية اللجنة في 1979/3/11 إعداد مشروع الميثاق لحقوق الانسان وإذ وضعت اللجنة مسودة الميثاق وأجريت عليه بعض التعديلات في ضوء الملاحظات الواردة من بعض الأعضاء فقد اعتمد الميثاق عام 1994 ويلاحظ ان ما جاء في الميثاق العربي من مواد ما هو الا انعكاس للمواد الواردة في الاعلان العالمي لحقوق الانسان وكذلك العهدين الدوليين وهو بهذا يتماثل مع بقية المواثيق الإقليمية من حيث اعتمادها على الشرعية الدولية في صياغة موادها.

الفرع الثالث: مصادر التقنين الوطنية: يقصد بالمصدر الوطني الخاص بتقنين حقوق الانسان حرياته العامة على ما يرد من نصوص متعلقة بحقوق الانسان وحرياته في الدستور والتشريع والعرف فضلا عن أحكام المحاكم الوطنية⁽⁵⁾، يعد المصدر الوطني من المصادر ذات الأهمية الكبيرة إضافة الى المصدرين السابقين من حيث أولوية التطبيق، فمن المعلوم ان انتهاك حقوق او حريات الانسان تدفعه بالاحتكام الى القوانين الداخلية، فالمواطن او محاميه يسعيان ابتداء للبحث عن وسائل حماية في قواعد القانون الداخلي لدولة المواطن.

(1) بوكوف، العالم الثالث قضايا وأفاق، موسكو، دار التقدم، 1969، ص 383.

(2) ينظر ديباجة الميثاق الإفريقي.

(3) احمد فارس عبد المنعم، جامعة الدول العربية 1945 - 1985 دراسة سياسية تاريخية، بيروت مركز دراسات الوحدة العربية، 1986 ص 91.

(4) الشافعي محمد بشير، مصدر سابق، ص 70.

(5) د. الشافعي محمد بشير (قانون حقوق الإنسان ذاتيته ومصادره) في كتاب حقوق الإنسان المجلد الثاني الوثائق العالمية والإقليمية إعداد د. محمود شريف بسيوني و د. محمد السعيد الدقاق و د. عبد المنعم وزير ط 2، 2001 ص 37.

من الطبيعي ان يكون مسار البحث فيهما نحو القانون الدستوري والقوانين الأخرى مدونة أم كانت عرفية ويتحتم التوجه الى القانون الداخلي بسبب ان المواثيق الدولية العامة او الإقليمية تشترط لجوء الفرد الى التشريعات الوطنية قبل اللجوء الى وسائل الدفاع الدولية والإقليمية ذلك ان استنفاد وسائل الدفاع المحلية أمر لا بد منه⁽¹⁾.

وللمصدر الوطني فرعين , فقد تكون القواعد القانونية الراعية لحقوق الإنسان وحياته العامة وطنية المنشأ , أي انها شرعت من قبل فقهاء القانون بوضع نظام قانوني للحقوق والحريات بدء من النص عليها في الدستور وصولاً الى تشريع القوانين الموضحة والضامنة لها في مختلف فروع القانون الأخرى كالقانون الجنائي وقانون الأحوال الشخصية والقانون المدني وقانون العمل وقوانين النظام الاقتصادي الذي تعتمد عليه الدولة .

وقد يكون المصدر الوطني محولاً من المصدر الدولي (2) بمعنى ان فقهاء القانون في دولة ما يستعينون او يسترشدون بالتشريعات الدولية بهذا الخصوص فتحول القواعد ذات العلاقة بحقوق الإنسان من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان او العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية او العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (3) او قيام بعض الدول بتحول بعض المواد الواردة في المواثيق الإقليمية الى قوانينها كالذي حصل لأغلب دول أوروبا اذ نقلت إلى قوانينها الداخلية ما تضمنته الاتفاقية لحقوق الإنسان .

(1) ينظر المادة (41) في العهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية الملاحق كذلك المادة الخامسة من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد .

(2) الشافعي محمد بشير المصدر نفسه , ص 38 .

(3) ينظر في تحويل مصادر التشريع الدولي إلى التشريع الداخلي لواء د. حكمت موسى سليمان مقارنة بعض الدساتير العربية بالعهدين الدوليين في كتاب حقوق الإنسان المجلد الثالث دراسات تطبيقية عن العالم العربي , مصدر سابق ص 217 .

ان دور أجهزة الحماية القائمة على ضمانات حقوق الإنسان في المجتمع الدولي , تقتصر على محاولة تقريب وجهات النظر بين المجتمعات المنتهكة حقوقهم وبين الدول المنتهكة لتلك الحقوق , وهو غالباً ما يكون دور توفيقى مجرد من القاعدة القانونية الملزمة (1) , هذا يعني انه لا توجد جزاءات يمكن ان توقع على الدول المخلة بالتزاماتها تجاه اتفاقيات حقوق الإنسان , الا إذا

اعتبرنا ان اطلاق الرأي العام من خلال نشر التقارير المتعلقة بانتهاكات حقوق الانسان بمثابة الجزاء الأدبي الذي يضع سلوك الدول المنتهكة موضع الاتهام .
حاول التنظيم الدولي الإقليمي تلافي هذا القصور, بحيث اتجهت بعض الاتفاقيات الإقليمية الخاصة بحقوق الانسان الى انشاء أجهزة قادرة على اتخاذ القرار الملزم في مواجهة الدول الأعضاء , كما أنشئت محاكم قضائية لتسوية المنازعات الخاصة بتطبيق هذه الاتفاقيات , بموجب احكام قضائية واجبة التنفيذ , وهذا يمكن ان نلمسه فعلا في نطاق التنظيم الإقليمي الاوربي والأمريكي والإفريقي والعربي⁽²⁾ .

تعنى ضمانات حماية حقوق الانسان البحث في الوسائل الفعالة لكفالة ممارستها والانتقال بها من مرحلة النصوص النظرية الى واقع مثالي فعلي يعيشه مواطني الدولة⁽³⁾ , ويشير مصطلح الضمانات في ميدان حقوق الانسان الى تلك الوسائل الإدارية او القانونية او السياسية او المجتمعية التي تمنع او تردع او تحد من انتهاك تلك الحقوق الواردة في الدستور والقوانين الأخرى , وتساعد الانسان على التمتع بها بصورة سليمة⁽⁴⁾ ,
ان وجود الضمانات القانونية والقضائية , ووجود منظمات حكومية وغير حكومية فاعلة , على المستوى الاقليمي والوطني توفر هذه الضمانات حماية مناسبة لحقوق الانسان المدنية والسياسية⁽⁵⁾ , وتقوم هذه الضمانات على اساس ان البناء القانوني في الدولة يقرره الدستور , الذي يجب ان يحترم من قبل كافة السلطات في الدولة , وهذا مايميز الدولة القانونية الحديثة , التي حلت محل الدولة البوليسية⁽⁶⁾ , تم تناول هذا الموضوع في مطلبين هما:

المطلب الاول : الضمانات القانونية والية ممارستها . **المطلب الثاني : الضمانات القضائية ودورها في حماية الحقوق.**

(1) د. هاني سليمان الطعيمات , مصدر سابق , ص393.

(2) المصدر نفسه , ص393.

(3) محي شوقي احمد , الجوانب الدستورية , مصدر سابق , ص 355.

(4) د. معمر حامد كاظم , دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية حقوق الانسان , مكتبة الرياحين . بابل , العراق , 2010 , ص225.

(5) د. رياض عزيز هادي , حقوق الانسان , مصدر سابق , ص108.

(6) هي الدولة التي تكون فيها السلطة مطلقة الحرية في اتخاذ الإجراءات التي تراها على المواطنين , تحقيقا للغاية التي تسعى اليها هي وليس للمواطن , اما الدولة الاستبدادية يكون فيها الحاكم مستبد بحقوق المواطنين وأمورهم ولا يبغى الا مصلحته الشخصية , وله سلطة التصرف المطلق وغير المقيد بكل ما يحلو له , حتى لو كانت هنالك إساءة بحقوق مواطنيه – محي شوقي احمد , الجوانب الدستورية لحقوق الانسان , مصدر سابق , ص 357.

يرى البعض ان فاعلية ضمانات حقوق الانسان , تتوقف على مدى وجود تنظيم قضائي دولي في مسائل حقوق الانسان , وان الضمان الحقيقي للانسان هو وجود نظام يسمح للانسان بمقاضاة دولته امام جهاز دولي يملك البحث في الشكوى وإصدار قرار ملزم بشأنها⁽¹⁾ , الا انه ومع التسليم بما سبق فان الواقع يؤكد ان الضمانات القانونية كانت اسبق في الوجود على الضمانات القضائية , وإنها لا تزال تلعب دورا هاما في مجال حماية حقوق الانسان , وعلى ذلك فان

الضمانات القانونية على المستوى الدولي والإقليمي , لا يمكن حصرها او تصنيفها , اذ انها تتمثل في كل ما تقوم به الدول والاجهزة الدولية المتخصصة ولا تتوافر فيه مقومات العمل القضائي , وعليه تم مناقشة آلية تنفيذ هذه الضمانات من خلال ما يلي :

الفرع الأول : نظام التقارير .

الفرع الثاني : الدراسات .

الفرع الثالث : التوصيات .

الفرع الرابع : المساعدة التقنية والمالية .

الفرع الخامس : الضمانات في القوانين الوطنية .

الفرع الاول : نظام التقارير :

يعتبر نظام التقارير من وسائل الرقابة الشائعة التي تضمنتها العديد من اتفاقيات حقوق الانسان العالمية منها والإقليمية ومضمون هذا النظام هو تقدم الدول الأطراف في اتفاقية بتقارير الى الأجهزة المعنية بالرقابة عليها تتضمن الإجراءات التي اتخذتها بفرض أعمال أحكام ووضع الحقوق الواردة بها موضع التنفيذ وما أحرزته من تقدم في هذا المجال وما يصادفها من عقبات وما قد تحتاج إليه من مساعدة في هذا الصدد .

وتختلف الاتفاقيات فيما بينها من حيث مدى التزام الدول الأطراف بتقديم التقارير كما ان هنالك من التقارير ما يجب ان يكون دوريا او قد يكون بناء على طلب الجهاز المعني بدراسة التقارير وفحصها وقد يكون التقرير عامل او خاصا بحالة معينة .

ويقوم بفحص التقرير جهاز دولي تعهد إليه الاتفاقية بذلك حيث يقوم بفحص ما تضمنه التقرير من معلومات والتأكد من صحتها وقد ينتهي الى إصدار توصية بهذا الخصوص .

ونظام التقارير من أقدم أنظمة الرقابة على تنفيذ الاتفاقيات الدولية فقد استخدم لدى مجلس الوصاية ومنظمة اليونسكو ومنظمة العمل الدولية (1) .

وقد تضمن أيضا النص على نظام التقارير كل من العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على ان التزام الدول بتقديم التقارير بالنسبة للعهدين الأول إنما يكون خلال عام من تاريخ نفاذه ثم بناء على طلب لجنة الحقوق الانسانية التي أنشأها العهد لهذا الغرض اما بالنسبة للعهد الثاني فان التقارير تقدم بصفة دورية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي .

(1) د. عبد العزيز سرحان , ضمانات حقوق الانسان , مرجع سابق , ص 124 .

(2) Karl vasak op ,cit, p,3,ID, Rene Brunet op , cit pp, 15 et 19 .

يبدو نظام التقارير أكثر ملائمة لطائفة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عنه بالنسبة لطائفة الحقوق المدنية والسياسية نظرا لما تتمتع به الطائفة الاولى من طابع التدرج وهو ما يستعصى على الضمانات القضائية الا إننا نرى انه وان كان نظام التقارير اسبق في الوجود من الضمانات القضائية وانه لعب وما يزال دورا قد يكون فعالا في مجال ضمان حقوق الانسان الا ان التكامل بين مختلف طوائف الحقوق يتعارض مع استبعاد إحدى طوائفها من دائرة الضمانات القضائية الأكثر فعالية كما ان فعالية نظام التقارير إنما تتوقف على مدى التزامها ومحتواها ومدى تعاون الدول في هذا الصدد والأثر المترتب على فحصها وهو ما يختلف اختلافا كبيرا من اتفاقية لأخرى .

الفرع الثاني : الدراسات :

كما سبق القول فإن المرحلة الأولى لحماية حقوق الإنسان هي الإحساس بالحاجة الى حمايتها , وقد يكون المحرك الرئيسي لذلك هو إجراء الدراسات والأبحاث حول هذه الحقوق ووسائل كفالتها وقد يسفر ذلك عن وجود حقوق جديدة في حاجة للحماية أو اقتراح ضمانات أكثر فعالية من القائمة أو تطوير الضمانات القائمة ويلاحظ أن هذه الدراسات كانت سببا في تطوير حقوق الإنسان ليس فقط من حيث فعالية ضماناتها وإنما أيضا اتسع نطاقها موضوعيا .

وقد أدت هذه الدراسات الى أن يقوم البعض بالتنبيه الى ضرورة وجود جيل رابع من أجيال حقوق الإنسان ينصب على ضرورة حماية الإنسان من أخطار التطور العلمي الذي قد يدفع الإنسان الى العبث بأخيه الإنسان بإخضاعه لعمليات قد تؤدي الى تعديل في خلقه أو أضرار بصحته وسلامته وهو ما يطلق عليه ⁽¹⁾ وهو ما عبر عنه الاعلان العالمي بشأن حقوق الإنسان والجنس البشري , فعلى المستوى العالمي يقوم المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة بدور هام في هذا الصدد بالتعاون مع لجنة حقوق الإنسان والوكالات المتخصصة وكذا لجان الأمم المتحدة المرتبطة به حيث تقوم بإجراء الدراسات وإعداد مشروعات اتفاقيات وقرارات ترفع الى الجمعية العامة لمناقشتها وإقرارها .

الفرع الثالث : التوصيات :

إن الأثر الحتمي لما تقوم به الأجهزة الدولية المعنية بالمراقبة في مجال حقوق الإنسان من بحث للتقارير المقدمة من الدول وإجراء الدراسات بهذا الصدد سواء بشأن حالة خاصة أو بشأن حق أو أكثر من حقوق الإنسان بصفة عامة هو إصدار توصية أو قرار يتضمن ما انتهت إليه وما ينبغي على الدول أن تسلكه حتى تتحقق كفالة حقوق الإنسان محل البحث وتتميز التوصية عن القرار بغياب القوة الملزمة للأثار القانونية التي تترتب عليها إلا أن الغالب طالما أن البحث يدور بعيدا عن الضمانات القضائية فإن ما تنتهي إليه أجهزة الرقابة هو إصدار توصيات وبعيدا من الخوض في الخلافات الفقهية حول الأثر القانوني للتوصية فإن خلاصة القول في هذا الصدد أن التوصية وإن كانت لا تنشئ حقوقا والتزامات فإنها تنتج أثر قانونيا يتمثل فيما اصطلح على تسميته بالشرعية الدولية ومؤدى ذلك أن الدولة التي تنتهج نهجا يخالف مضمون التوصية أو تمتنع عن تنفيذها يوصم تصرفها بعدم الشرعية حتى تقدم تبريرا لهذا السلوك ⁽²⁾

(1) Mohamed Bedjaoui la edificial advance des Doritos de l home verse l universalite RUDH 1989, p 7 .

(2) د . محمد سعيد الدقاق , التنظيم الدولي ' المكتبة القانونية , 1994, ص178.

:

إن المساعدة التقنية والمالية تعد فرعا من أصل عام هو مبدأ التعاون الدولي الذي يعد من أهم المبادئ التي حرص عليها ميثاق الأمم المتحدة وتكتسب هذه المساعدة أهمية كبيرة في مجال حقوق الإنسان , ذلك أنها تعد أولى الوسائل ذات الأثر الملموس بخلاف التقارير والدراسات والتوصيات كما أن هذه المساعدة تبدو أمر حتميا ولا غنى عنه في مجال كفالة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إذ تتضمن هذه الطائفة من الحقوق ما قد تنوء الدول فرادى بالقيام به سيما الدول النامية إذ يبدو على سبيل المثال الحديث عن حق الأفراد في التحرر من الجوع أو العيش في مستوى معيشي مناسب غير ذي مضمون إذا ما القينا بالالتزام بكفالة هذا الحق على دولة نامية بمفردها دون مساعدة الدول الأخرى فإذا ما أضفنا الى ذلك الارتباط والتكامل بين مختلف طوائف الحقوق واعتمادها على بعضها لا اتضحت أهمية المساعدة التقنية والمالية كضمانة من ضمانات حقوق الإنسان بأسرها .

وقد أشارت العديد من الاتفاقيات والإعلانات في مجال حقوق الإنسان الى أهمية تقديم ذلك المساعدة سيما من الدول الغنية الى الدول الفقيرة حيث أشارت الى ذلك المادتين 1/2 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية كما أشار أيضا قرار الجمعية العامة 1803 (د170) 1962/12/14 بشأن السيادة الدائمة على موارد الطبيعة الى أهمية تقديم المساعدة التقنية الى الدول النامية كما حددت المادة السادسة من ذلك القرار صور تلك المساعدة وأخيرا فقد أشار أيضا الى ذات الأمر الاعلان العالمي الخاص باستئصال الجوع وسوء التغذية كما حدد بشكل أكثر تفصيلا في المادة العاشرة منه كيفية تقديم تلك المساعدة ومما يؤسف له ان جميع النصوص قد خلت من الإلزام القانوني وبالتالي فان تلقي المساعدة التقنية والمالية في مجال حقوق الإنسان , إنما يتوقف على المنح والمساعدات من قبل الدول المتقدمة وهو ما يحيط الأمر بمخاطر بالغة .

الفرع الخامس : الضمانات في القوانين الوطنية: يقصد بضمانات القوانين الوطنية تلك الضمانات المقررة في مجموعة القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية والمتعلقة بمختلف جوانب حياة الأفراد وبعبارة اخرى فأن ضمانات القوانين هي كل ما تناوله القوانين بالتنظيم وله علاقة بحقوق الأفراد وحياتهم .

وان الضمان القانوني يستمد قوته من الضمان الدستوري ويجب ان يكون متوافقا مع ما هو مقرر دستوريا وعليه يكون الضمان الدستوري اقوي من الضمان القانوني ان القوانين من الكثرة بحيث يصعب على الباحث التطرق الى جميع الضمانات الواردة فيها حيث هناك القوانين المدنية والقوانين الجنائية والقوانين الخاصة بالصحافة وقوانين العمل وقوانين الأحزاب السياسية والقوانين الاجتماعات والتظاهر وقوانين الجنسية وقوانين البريد وقوانين الجمارك وغيرها , علما ان تلك الضمانات تختلف من قانون لآخر حسب طبيعة الحالة التي يروح القانون معالجتها .

أ.الضمانات الواردة في القوانين المدنية : من الموضوعات المهمة التي تناولتها القوانين المدنية ما يعرف بحقوق الانسان الشخصية وهذه الحقوق وصفت بأنها حقوق عامة تثبت للانسان صفته الأدمية

تولد معه وتستمر لحين موته مثل الحق في الحياة وحق الانسان في اللقب والكنية⁽¹⁾ .

إن موقف التشريعات المدنية من هذه الحقوق لم يكن على نمط واحد فهناك من القوانين المدنية اغفل الإشارة الى هذه الحقوق جميعا ولم ينظر الا جزءا يسيرا منها مما يشكل قصورا تشريعيا يلزم تلافيه ومن أمثلة هذه القوانين القانون المدني العراقي رقم (40) الصادر عام 1951 حيث لم يتطرق الا لحق واحد فقط من الحقوق , حق الانسان في الاسم واللقب فقد نصت المادة (1/40) منه على (أن يكون لكل شخص اسم ولقب .ولقب الشخص يلحق بحكم القانون أولاده) ومن الجدير بالذكر انه أريد تلافي هذا القصور التشريعي في مشروع القانون المدني الجديد لذلك نصت المادة (66) منه على ان (يتمتع الانسان بحقوق تلازم شخصيته كحقه في اسمه ولقبه وصورته وحرية وشرفه وكرامته وسمعته وحفظ أسراره) أما الإضرار التي تلحق بالانسان نتيجة الاعتداء الحاصل على حريته الشخصية قد تكون مادية او معنوية مما يستوجب التعويض عنها طبقا لقواعد المسؤولية التقصيرية وإلى ذلك أشارت المادة (1/205) من القانون المدني العراقي بنصها على ان (كل تعد على الغير في حريته او عرضه او شرفه او سمعته او في مركزه الاجتماعي او في اعتباره المالي يجعل المتعدي مسئولا عن التعويض) وفيما يتعلق بحق

الملكية نلاحظ المادة (1048) من القانون المدني العراقي قد نصت على ان (مالك التام من شأنه ان يتصرف به المالك تصرفاً مطلقاً فيما يملكه عيناً ومنفعة واستقلالاً فينتفع بالعين المملوكة وبغلتها وثمارها ونتاجها ويتصرف في عينها بجميع التصرفات الجائزة) كما بينت المادة (1052) من القانون القيود التي ترد على حق الملكية منها ما يتعلق بعدم مخالفة التصرفات للقوانين المتعلقة بالمصلحة العامة وعدم الإضرار بالغير .

ب. الضمانات الواردة في القوانين الجنائية :

يعد ضمان الحرية الشخصية من الأمور التي تحظى باهتمام مشرعي القوانين الجنائية ولذلك تضمنت هذه القوانين أحكاماً غايتها حماية النفس البشرية من الاعتداء وصيانة الكرامة الانسانية . ان من أهم الضمانات الواردة في هذه القوانين هو مبدأ شرعية التجريم والعقاب , وهذا يعني انه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني, ولذلك نجد غالبية القوانين العقابية نصت على هذا المبدأ فمثلاً نصت المادة الأولى من قانون العقوبات العراقي (111) لسنة 1969 المعدل على انه : (لا عقاب على فعل او امتناع الا بناء على قانون ينص على تجريمه وقت اقترافه ولا يجوز توقيع عقوبات او تدابير احترازية لم ينص عليها القانون)

وعلى اساس ذلك المبدأ , عزز بمبدأ آخر له أهميته يتجسد في (أن الاصل في الانسان البراءة) , ومن حقه ان يتمتع بحريته وسائر حقوقه المقررة في القانون وعليه يقتضي ان تنظم الدولة ضماناً لهذه الحرية والدولة هي التي تتولى جمع الأدلة على وقوع الجريمة ونسبتها الى المتهم ثم تحديد مسؤوليته عنها وتوقيع العقاب الملائم له .

والضمانة الأخرى الواردة في تلك القوانين هي مبدأ شخصية المسؤولية الجنائية ويعني هذا ان لا يسأل عن الجريمة الا مرتكبها وعليه فلا يسأل جزائياً عن عمل الغير ولو كان اقرب الناس لذلك الشخص ولذلك نصت المادة (1/29) من قانون العقوبات العراقي على انه (لا يسأل شخص عن جريمة لم تكن نتيجة لسلوكه الإجرامي..)

(1) د. معمر حامد كاظم , دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية حقوق الانسان , مكتبة الرياحين . بابل , العراق , 2010 , ص230.

وعلى هذا النهج سارت معظم القوانين العقابية, اما الضمانة المهمة الأخرى الواردة في تلك القوانين هي مبدأ (عدم الأثر الرجعي للقوانين الجزائية) ويعني ان هذه القوانين لا تسري الا على الأفعال التي تقع بعد نفاذها وذلك باستثناء القوانين الأصلح للمتهم وعليه فقد نصت المادة (1/2) من قانون العقوبات العراقي : (يسري على الجرائم القانون النافذ وقت ارتكابها), وقت نصت الفقرة 2 من المادة المذكورة على انه (إذا صدر قانون أو أكثر بعد ارتكاب الجريمة وقبل ان يصبح الحكم الصادر فيها نهائياً فيطبق القانون الأصلح للمتهم) ولأهمية ذلك المبدأ فقد نصت عليه معظم القوانين العقابية .

يضاف الى ان هذه القوانين العقابية حددت الجرائم الواقعة على الأشخاص فقد خصص مثلاً الكتاب الثالث من قانون العقوبات العراقي للجرائم الواقعة على الأشخاص فابتدأ بتبليان الجرائم الماسة بحياة الإنسان وسلامته بدنه وهي القتل العمد والضرب المفضي الى الموت والقتل الخطأ والضرب والإيذاء والإجهاض ثم إخفاء جثة القتل المواد (405 – 420) وكذلك عاقبت القوانين الجزائية على التهديد الصادر من الغير والمتضمن ارتكاب جريمة ضد إنسان آخر , وهذا ما جاء في نص المادة (1/430) من قانون العقوبات العراقي وكذلك أولت القوانين الجزائية سمعة الانسان وكرامته وشرفه بالعناية حيث قررت المعاقبة على جرائم القذف والسب وإفشاء الأسرار , ونظمت القوانين الجزائية حماية مسكن الأفراد ومنع التعرض لها, وحددت الحدود المسموح بها قانوناً للدخول إليها في قانون العقوبات العراقي على انه : (يعاقب بالحبس

مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين من دخل محلا مسكوناً أو معدا للسكن أو إحدى ملحقاته وكان ذلك بدون رضا صاحبه وفي غير الأحوال التي يحددها القانون (1).

ج. ضمان حرية الإنسان وكرامته عندما يكون في موضوع الاتهام : لقد أولت قوانين أصول المحاكمات الجزائية قدراً من الاهتمام بحماية الإنسان عندما يكون في موضوع الاتهام , حيث تشكل مسألة الإقرار بضمانات للمتهم أمراً في غاية الأهمية وتفسير تزايد المشكلات التي يواجهها المتهم أو المشتبه به خلال مراحل الدعوى الجزائية وخاصة في مرحلة التحقيق الجنائي, حيث تتعرض الحقوق والحريات خلالها للمساس فقد تقيد حرية الفرد وتعطل طاقته أو تكشف أسراره ثم ينتهي التحقيق في نهاية المطاف الى براءة المتهم, هذا من جانب ومن جانب آخر فإن التطور الحاصل في وسائل مكافحة الجريمة التي أحدثها التقدم العلمي والفني, وان كان أمراً مهماً يجب أن يقف عند الحدود التي تصان بها الكرامة البشرية وتحمي الإرادة الواعية للمتهم من الانتهاك , إن القوانين الجزائية تعاقب الموظف أو المكلف بالخدمة العامة الذي يعذب أو يأمر بتعذيب المتهم من أجل الحصول على اعتراف بارتكاب الجريمة, فقد جاء في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (23) المعدل لسنة 1971 على انه : (لا يجوز استعمال أية وسيلة غير مشروعة للتأثير على المتهم للحصول على إقراره ويعد من الوسائل غير المشروعة إساءة المعاملة والتهديد بالإيذاء والإغراء والوعد والوعيد والتأثير النفسي واستعمال المخدرات والمسكرات والعقاقير). أما فيما يتعلق بمسألة توقيف المتهم والقبض عليه أو تفتيش مسكنه فإنها تعد من القيود الخطيرة المقيدة لحقوق الفرد وحرياته .

(1) قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 , المادة 1/428 أ.

(2) قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971, المادة 127.

نجد أن قوانين الإجراءات الجنائية حرصت على تنظيم الإجراءات الخاصة بكل منهما وضمانا لحق الفرد في الحرية يجب حصر حالات توقيف المتهم في الجرائم الخطرة التي يخشى فيها هروبه.

إن إجماع الفقهاء يكاد ينعقد على انه لكي تضمن الإجراءات التحقيقية للمتهم وخاصة في مرحلة التحقيق الابتدائي يلزم ان تختص بها سلطة لها كفاءتها واستقلالها وحسن تقديرها ومن اللازم كذلك لزوم الإسراع في استجوابه كي يمكن إثبات براءته.

وتشكل حرية المتهم في الدفاع عن نفسه وعلنية جلسات المحكمة وقوة الأحكام الباتة في إنهاء الدعوى, وتسبب الأحكام, كلها ضمانات مهمة للمتهم نصت عليها معظم قوانين أصول المحاكمات الجزائية .

أما في الدستور العراقي الجديد لعام 2005 , فقد نص ((لا يجوز حجز احد او توقيفه او التحقيق معه الا بموجب قرار قضائي ويحرم جميع أنواع التعذيب النفسي او الجسدي والمعاملة غير الانسانية))⁽¹⁾ , كذلك لا يمكن وبأي حال إغفال دور الادعاء العام في حماية حقوق الانسان حيث ورد ((الادعاء العام ملزم في النظر في شكاوى المواطنين ومتابعتها سواء أكانت مقدمه إليه مباشرة او المحالة إليه من الجهات المختصة))⁽²⁾ ومن بينها الشكاوى التي تتعلق بانتهاك حقوق الانسان وحرياته .

ان ممارسة القضاء لتلك المهمة تشكل ضمانا مهمة لحقوق الانسان و حرياته و تتجسد تلك الضمانة بقيام السلطة القضائية بتطبيق حكم الدستور و بإنزال حكم القانون على المنازعات التي

تنشأ بين الأفراد من جهة أو بينهم وبين السلطتين التشريعية و التنفيذية حول ما يصدر عنها من تشريعات عادية و فرعية (3) وتولي القضاء مهمة الرقابة على أعمال سلطات الدولة لا يعني بحال من الأحوال تحدى هذه السلطات , حيث ان السند القانوني لقيام القضاء بمباشرة سلطات الدستور هذا من ناحية , ومن ناحية اخرى فان هذه الرقابة لن تلتقي العمل الصادر من السلطات العامة الا إذا جاء مخالفا للقانون , وهذا يشكل بحد ذاته حافزا لتلك السلطات الى الالتزام بالقانون(4) وعليه فقد اعتبرت السلطة القضائية مستقلة وعلى قدم المساواة مع السلطات الأخرى , لهذا نجد ان الدساتير تحرص على تأكيد مبدأ استقلال القضاء , فمثلاً نصت الفقرة (أ) من المادة (63) من الدستور العراقي المؤقت لعام (1970) على ان القضاء مستقل لا سلطان عليه لغير القانون , كما نصت المادة التاسعة و الستون من مشروع الدستور العراقي الصادر عام 1990 على ان لا سلطان على القضاء لغير القانون , و يحظر التدخل في شؤون العدالة , و يتمتع القضاء بحرية اتخاذ القرار بما يمكنهم من أداء واجباتهم القضائية على الوجه الأكمل , و نجد ذات المبدأ منصوصاً عليه في معظم دساتير العالم .

(1) دستور جمهورية العراق لعام 2005 , المادة 45 .

(2) قانون الادعاء العام رقم 9 لعام 1979 المادة 7 .

(3) د . سعد عصفور، النظام الدستوري المصري ، دستور 1971 ، منشأة المعارف بالاسكندرية ، 1980، ص 415.

(4) د . سعاد الشرقاوي ، المصادر السابق ، ص 343 .

يرتكز استقلال القضاء على اساس هو انه لكي تتحقق المساواة و تضمن العدالة في الحكم القضائي يلزم ان يتمتع القاضي بالاستقلال التام و الحرية الكاملة و الإدارة السليمة في عملية اتخاذ القرار القضائي(1).

يعبر الفقيه الفرنسي (بيردو) عن هذا بالقول بأنه لا قيام لتنظيم قضائي سليم الا بتحقيق الاستقلال للقضاء , سواء في مواجهة المتقاضين او في مواجهة السلطة (2) . ان مبدأ استقلال السلطة القضائية يقضي بان يحكم القاضي وفقاً للقانون , و بعيداً عن أية ضغوط او تهديدات سواء كانت بصورة مباشرة او غير مباشرة , ولا يشكل استقلال القاضي بمفرده ضماناً أساسية لإصدار الحكم العادل , بل لابد من توافر صفة النزاهة التي تقضي بعدم تفضيل شخص على آخر و الابتعاد عن التحيز و التعصب و المحاباة , و ان يصدر القاضي حكمه من دون خوف , وفقاً للحق و العدل و القانون .

لقد اكد الاتحاد الدولي للقضاء المنعقد في دكار عام (1967) بان استقلال السلطة القضائية يعتبر خير ضمانة لمبدأ الشريعة و ان تنظيم هذه السلطة تنظيمياً صحيحاً و كافياً لتأدية الخدمات المطلوبة منه لم يعد امتيازاً موقوفاً على امة بل هو النظام الأساسي والضروري لحياة اجتماعية في أية مجموعة من البشر(3) .

و يرى جانب من الفقهاء(4) بان مبدأ استقلال القضاء قد يصطدم بصعوبات تفقده قيمته تلك التي تتعلق بمسالة تعيين القضاة من جانب السلطة التنفيذية مما يجعل هذا الاستقلال نسبياً و ناقصاً , و يرى جانب آخر انه يجب الأخذ بنظام انتخاب القضاة , و مع تقديرنا لهذا الرأي فان هذا يفقد قيمته حتى في علل النظام الذي يأخذ به , و ذلك لان القاضي لا يستطيع تبؤ هذا المركز ما لم يكن ذا نفوذ سياسي و اقتصادي معين , و من ثم سيضعف دور الصفات الأساسية المميزة لرجل القضاء .

علاوة على عيوب هذا النظام من حيث تحديد مدة على القاضي ، و محاولته العمل على إرضاء الناخبين لأجل ضمان إعادة انتخابه ان مبدأ تعيين القضاة هو أشيع الطرائق في اختيار القضاة (5)

-
- (1) د . آدم وهيب النصاري . المرافعات مدنية ، مطبعة جامعة الموصل ، 1988 ، ص 30 و ما بعدها .
- (2) د . سعاد الشرقاوي ، المصدر السابق ، ص 343 .
- (3) عباس العبودي، مبدأ استقلال السلطة القضائية وأثره في جدوى نظام الدعوى ، مقالة منشورة في جريدة الجمهورية ، العدد 7432 ، الثلاثاء 23 / ك 2 / 1990.
- (4) د. سالم جواد الكاظم ، محاضرات في الحريات العامة ، المصدر السابق ، ص 139 ، د . محمد عبد العال السنري ، المصدر السابق ، ص 124.
- (5) لقد اهتمت الشريعة الاسلامية بالقضاء و أولى الرسول (ص) و من بعده الخلفاء الراشدين و فقهاء الشريعة القضاء العادل و اختيار القاضي تتناسب مع مايتووه ، لان القضاء بالحق من اقوي الفرائض بعد الإيمان بالله . للتفصيلات ، ينظر الاستاذ ضياء شيت خطاب ، مبادئ التنظيم القضائي في الفقه الاسلامي ، بحث منشور في مجلة القانون المقارن ، العدد الاول 1967 ص 42 .

سواء تضمنت الدساتير نصوصاً بخصوص ذلك او لم تتضمن (1) و الواقع ان نظام انتخاب القضاة لم ينص عليه إلا عدد محدد من الدساتير (2) و لكن نظام تعيين القضاة يجب ان يكون مصحوباً بضمانات تحول دون خضوع القضاء لأهواء السلطة التي تعينهم(3) ، و بذلك يتحقق ما تنص عليه الدساتير عادة من ان القضاء مستقل لا سلطان لغير القانون عليه ، ان ما يجب تأكيد هنا هو ان القضاة أنفسهم يلعبون دوراً كبير في ترسيخ ذلك الاستقلال من خلال إيمانهم بأهميته و تمسكهم به في ممارستهم . و تؤدي كفاءة القاضي القانونية و جراته جزءاً مهماً بهذا الشأن . و في كل الأحوال فإننا نرى بأنه لا يمكن إغفال جانب الاعتبارات السياسية او الاجتماعية في عملية اختيار القضاة (4) ، وان دور القضاة يتمثل في الآتي .

الفرع الاول : حماية حقوق الانسان و حرياته من تجاوز السلطة التشريعية

الفرع الثاني : حماية حقوق الانسان و حرياته من تجاوز السلطة التنفيذية

-
- (1) ينظر مثلاً نص المادة (37) من قانون التنظيم القضائي العراقي رقم (160) لسنة 1979 ، و المادة (18) من قانون المعهد القضائي رقم (33) لسنة (1976) حيث حددت الجهة المسؤولة عن تعيين القضاة و هي السلطة التنفيذية . كذلك نصت المادة (123) من دستور السودان الانتقالي لعام 1985 يعين المجلس العسكري الانتقالي او رأس الدولة حسب مقتضى الحال رئيس القضاء و نوابه ... و على هذا الاتجاه جعلت معظم الدساتير مهمة تعيين القضاة من صلاحية رئيس الجمهورية .
- (2) فمثلاً نصت المادة (99) من الدستور الجيكوسلواكي لعام 1960 على ان 1- المحكمة العليا هي أعلى محكمة و هي تشرف على الأعمال القضائية لجميع المحاكم الأخرى . و تقدم الجمعية الوطنية بانتخاب قضاة المحكمة العليا 2- قضاة المحاكم الإقليمية تنتخبهم اللجان القومية الإقليمية . 3- ينتخب المواطنون قضاة المحاكم المركزية وذلك بالاقتراع العام السري المباشر المتساوي . و ذات الاتجاه نجده في نص المادة (152) من دستور الاتحاد السوفيتي لعام 1977 و في ارغواي ، يلاحظ ان البرلمان ينتخب اعضاء المحكمة العليا . و تنفرد المحكمة العليا باختصاص

تعيين القضاة ذوي المراتب الدنيا ، و يتطلب تعيين قضاة محكمة لاستئناف موافقة مجلس الشيوخ الذي يمثل أعضاؤه جميع الأحزاب السياسية في ارغواي . و للتفصيلات انظر نص الفقرة (29) من تقرير اللجنة المعنية بحقوق الانسان (الدورة 35) ، الجلسة (877) المعقود بنيويورك في 27 / 3 / 1989 .

(3) ينظر قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية ، الباب السادس ، المادة الثالثة والاربعون ((القضاء مستقل ، ولا يدار باي شكل من الاشكال من السلطة التنفيذية وبضمنها وزارة العدل ، ويتمتع القضاء بالصلاحية التامة حصرا لتقرير براءة المتهم او ادانته وفقا للقانون من دون تدخل السلطة التشريعية او التنفيذية ، وتضع الجمعية الوطنية ميزانية مستقلة ووافية للقضاء ، وفي الفقرة د من نفس المادة تبت محاكم اتحادية في القضايا التي تنشأ عن تطبيق القوانين الاتحادية ، ويكون تاسيس هذه المحاكم من اختصاص الحكومة الاتحادية حصرا .

(4) د . علي سبتي محمد ، وسائل الحماية المشروعة (دراسة مقارنة في ضوء التجربة العراقية) ، دار واسط للدراسات و النشر و التوزيع ، لندن ، 1985 ، ص 69 .

:

ان أهم ما تفيد به الدساتير و تهدف إليه، هو ضمان حقوق الانسان ولا سبيل لهذا الضمان الا عن طريق سلطة عليا تتولى الرقابة و الحفاظ على المبادئ الدستورية وحسن تطبيقها بحيث يتمتع المشرع العادي عن انتهاك تلك المبادئ إثناء عملية تشريع القوانين ، و لهذا انشأ مايعرف بمبدأ الرقابة القضائية على دستورية القوانين ، وتم تناول هذا المبدأ بالبحث في مجالين هما :

أ- الرقابة القضائية على دستورية القوانين و موقف الدساتير منها .
ب- الوسائل المتبعة في الرقابة القضائية على دستورية القوانين و دور الافراد فيها ونتائج استخدام كل منها .

أولا : الرقابة القضائية على دستورية القوانين وموقف الدساتير منها (1).

يرى علماء القانون انه لا بد من إخضاع القوانين الصادرة في الدولة لنوع من الرقابة من قبل جهاز مستقل ، للتأكد من مدى مطابقة هذه القوانين للمبادئ العامة في الدستور (2) ، والقضاء هو الجهاز المؤهل لهذه المهمة نظرا لما يتصف به من استقلال في الأداء وبعده من النزوات والأهواء ، بحيث يكون لهيئة قضائية مثل القضاء العادي او الإداري .
تتجسد هذه الرقابة في وجوب خضوع القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية للرقابة القضائية للتأكد من مطابقتها و امتثالها للنصوص الدستورية، ويرتكز مفهوم تلك الرقابة الى يتمتع بها الدستور من أعلىوية باعتباره يشكل قيمة القواعد القانونية في الدولة .
ان الاعتراف للقضاء بسلطة بحث دستورية القوانين يعد من الأمور المنطقية الحاصلة على اتفاق اغلب الفقهاء (3) ،

(1) تم استبعاد أسلوب الرقابة السياسية على دستورية القوانين في بحثي ، و ذلك حسب الرأي الفقهي السائد القائل بأنها لا تعتبر ضمانه فعالة و جدية للحقوق لانها رقابة قضائية تنصب على مشروعات القوانين بالرغم من أهميتها في ذلك باستبعاد القانون المخالف للدستور حيث ان هذه الرقابة تباشرها هيئة يغلب عليها الطابع السياسي البحث، في حين يجب مراعاة الجانب القانوني في تلك الهيئة . و ذلك فان المراقبة عن طريق هيئة سياسة تؤدي الى حرمان الأفراد بشكل مطلق من حق تحريك الرقابة، سواء بصورة مباشرة او غير مباشرة ، و للتفصيلات ينظر بهذا الخصوص : د . منذر الشاوي ، المصدر السابق ، ص 56 و ما بعدها . عبد الحميد متولي ، القانون الدستوري بالأنظمة السياسية مع المقارنة بالمبادئ الدستورية في الشريعة الاسلامية ط 16 مصر للمعارف بالاسكندرية ، 1989 ، ص 94 إبراهيم عبد العزيز شيجا ، النظام الدستوري ، الدار الجامعية للطباعة ، بيروت 1983 ، ص 227 .

- (2) د. كريم كشاكش , الحريات العامة في الانظمة السياسية المعاصرة , ص ص 425-429, و د. عدي الكيلاني , مفاهيم الحق والحرية , ص 259, ود. محمد المجذوب , الحريات العامة وحقوق الانسان , ص 138.
- (3) ذكر بعض الفقهاء وخاصة في بعض الدول الأوروبية حق القضاء في الرقابة على دستورية القوانين حيث يرى هؤلاء ان وظيفة القضاء تقتصر على تطبيق القوانين دون البحث في دستورتها , و يعبر الفقيه الفرنسي (اسمان) عن ذلك بالقول ان إعطاء القضاء هذا الاختصاص يخوله سلطة سياسية تسمو على سائر السلطات في الدولة للتصديلات انظر عادل يونس , المحكمة الاتحادية لدولة الإمارات العربية المتحدة و دورها في الرقابة الدستورية بحث منشور في مجلة العدالة في ابوظبي , ع 7 , السنة الثانية, 1975.

فالقاضي بحكم عمله قد تتعارض إمامه القواعد القانونية , كأن يتعارض قرار تنظيمي مع قانون او مع دستور , لقد تباينت الدساتير في النص على الجهة التي تتولى مهمة تلك الرقابة القضائية , فهناك نمط من الدساتير , التي لم تنظم نصوصاً تلك الرقابة و فسر غالبية الفقهاء سكوت المشرع عن تنظيم الرقابة على انه قبول لها من جانب المشرع و نتيجة طبيعية لوظيفة القضاء , و يمكننا القول بأنه وان كان ما ذهب إليه الفقهاء ينسجم والمنطق , لكن ان بعض أوجه الرقابة على دستورية القوانين وهي (رقابة الإلغاء) لا تباشر الا إذا نصت الدساتير نصوصاً صريحة بخصوص ذلك , هذا من جهة و من جهة أخرى فان الجراءة التي يتمتع بها القضاء تلعب دوراً رائداً في هذا المجال , على سبيل المثال ان المحكمة العليا في الولايات المتحدة الامريكية , و المحاكم الأخرى فيها , قد مارست الرقابة على دستورية القوانين على الرغم من خلو الدستور الأمريكي من نص صريح يخولها ذلك , و هناك نمط ثان من الدساتير التي أناطت مهمة الرقابة على دستورية القوانين بالمحكمة العليا باعتبارها اعلى المحاكم العادية في الدولة , فمثلاً نص الدستور السوداني الانتقالي لعام (1985) في المادة (125) على ان المحكمة العليا حارسة و تختص بالنظر في المسائل معينة منها الرقابة على دستورية القوانين , و حماية الحقوق و الحريات التي كفلها الدستور ⁽¹⁾ , اما النمط الثالث و الأخير من الدساتير فأناط مهمة الرقابة للمحكمة الدستورية العليا فمثلاً نصت المادة (175) من الدستور المصري لعام (1971) على ان (المحكمة الدستورية العليا تتولى دون غيرها الرقابة القضائية على دستورية القوانين) ⁽²⁾ , كذلك نصت المادة (87) من الدستور العراقي المؤقت لعام (1968) على إنشاء محكمة دستورية عليا تتولى البحث في دستورية القوانين , و قد أنشئت تلك المحكمة بالقانون رقم (159) لسنة (1968) و قد الغي القانون بإلغاء سندها الدستورية أي دستور (1968) و ذلك بصور دستور عام (1970) .

و نجد ذات الاتجاه في نص المادة (137) من دستور النمسا الصادر عام (1920) و المعدل عام (1929) التي تضمنت اقامة محكمة للنظر في دستورية القوانين أطلق عليها (محكمة القضاء الدستوري) , وأياً كانت الاتجاهات الدستورية في تحديد الرقابة

(1) نصت المادة (81) من القانون الأساسي العراقي لعام 1925 على اختصاص المحكمة العليا في البت بالأمور المتعلقة بتفسير القانون الأساسي و موافقة القوانين الأخرى لإحكامه . و للتصديلات انظر ازهار عبد الكريم , الحقوق و الحريات العامة في ظل الدساتير العراقية , المصدر السابق , ص 17 . و كذلك نصت المادة (2 / 32) من الدستور الهندي الصادر عام 1949 ان للمحكمة العليا سلطة إصدار التعليمات و الأمور التي لها طبيعة اوامر الاستدعاء , و اوامر المنع و السؤال و إعادة النظر أيهما انسب الأحوال لكافة احترام أي حق من الحقوق المقررة في هذا الباب .

(2) ينظر كمثال حكم المحكمة الدستورية المصرية العليا الصادر بتاريخ 15 / 4 / 1989 في الدعوى الدستورية رقم 23 / لسنة 8 / القضائية الذي قضى بعدم دستورية بعض أحكام القوانين رقم 120 / لعام 1980 بشأن مجلس الشورى في المواد 7 ,

8 / فقرة أولى , 10 / 12 فقرة أولى و ثانية قبل تعديله في القانون رقم 10 لسنة 1989 و هي الاحكام التي جرى تشكيل المجلس في ظلها على اساس القوائم الحزبية , حيث ذهبت المحكمة الى ان حق الترشيح من الحقوق الاساسية للمواطن المصري , بل يمثل موقع الصدارة من الحقوق السياسية و هو حق كفة الدستور , فما كان ينبغي لقانون انتخابات مجلس الشورى النيل منه ... و يلاحظ ان بعض مواد القانون رقم (120) لعام 1980 قبل تعديله القانون رقم (10) لعام 1989 تنص على ان يكون انتخاب اعضاء مجلس الشورى عن طريق الانتخابات القوائم الحزبية.

على دستورية القوانين فإننا نتفق و الرأي الذي يحصر الاختصاص بتلك الرقابة في محكمة دستورية خاصة ⁽¹⁾ وذلك للأسباب الآتية :

أ – ان حصر الرقابة على دستورية القوانين بمحكمة دستورية خاصة من شأنه ان يضفي على موضوع الرقابة أهمية كبيرة و يمنحها مزيداً من الاحترام من جانب المشرع العادي.

ب – ان المحكمة الدستورية تتألف من قضاة يتمتعون بالكفاءة و الخبرة في البحث القضايا الدستورية التي تؤهلهم لأداء أعمالهم بصورة سليمة و يؤدي تخصصهم هذا الى سرعة حسم الدعاوى و اصدار الأحكام في صحة القوانين العادية .

ج – ان إناطة مهمة الرقابة بمحكمة دستورية خاصة يؤدي الى ضمان استقرار الاوضاع القانونية , حيث ان السماح لأكثر من محكمة في ممارسة الرقابة على دستورية القوانين يؤدي الى تعدد الاحكام التي تصدرها تلك المحاكم و التي قد تكون متناقضة

د – ان بعض أوجه الرقابة على دستورية القوانين و هي رقابة إلغاء القانون المخالف للدستور تتطلب إناطة المهمة بمحكمة خاصة و ليس بمحكمة عادية للنتيجة اعلا (2) و عليه ولأهمية تلك المحكمة في ضمان حقوق الانسان , يجب ان تتضمن الدساتير نصوصاً صريحة تنشيط مهمة الرقابة بمحكمة دستورية عليا .

ثانياً : الوسائل المتبعة في الرقابة على دستورية القوانين و دور الأفراد فيها و نتائج استخدام كل منها .

أ – الوسائل المتبعة في الرقابة على دستورية القوانين :

يذهب فقهاء القانون الدستوري الى تصنيف الوسائل المتبعة في تلك الرقابة الى نوعين : الاول يعرف بالرقابة عن طريق الدعوى الأصلية (رقابة الإلغاء) و الثاني يعرف بالرقابة عن طريق الدفع (رقابة الامتناع) , و تم البحث في كلا هذين النوعين بشيء من التفصيل.

النوع الاول : رقابة الإلغاء

تتجسد هذه الرقابة في التحويل من قبل المشرع الدستوري للهيئات العامة و الأفراد في رفع دعوى مدنية امام محكمة مختصة ووفقاً لشرط معينة يطالب فيها إلغاء القانون المخالف للدستور ⁽³⁾ , أن هذه الرقابة تؤدي الى إلغاء القانون المخالف للدستور إذا ثبت للقاضي عدم دستوريته , و من ثم تكون لقرار الإلغاء حجية مطلقة تجاه الجميع مما يؤدي الى حسم النزاع حول دستورية القانون بصورة نهائية ⁽⁴⁾ .

(1) عادل يونس , المصدر السابق , ص 11 و ما بعدها .

(2) منذر الشاوي , المصدر السابق , ص 59.

(3) يذهب بعض الفقهاء الى انه يجب ان تكون لرفع الدعوة مصلحة جدية في إلغاء القانون و لا يشترط في هذه المصلحة ان يكون القانون المراد الطعن فيه قد مس فعلاً حقاً من حقوق رافع الدعوى , و أنما يكفي ان يكون القانون المطلوب إلغاؤه من شأنه إذا طبق ان يمس حقاً أم مصلحة ولو محتملة , أي دون الحاجة الى ان ينتظر تطبيق القانون عليه . و كذلك فان المدة التي ترفع خلالها

الدعوى تختلف باختلاف الدساتير فمثلاً حددت المادة (150) من الدستور التركي لعام 1961 المدة اللازمة لرفع الدعوى بتسعين يوماً . لتفصيلات ينظر د . إبراهيم عبد العزيز شيجا , المصدر و السابق ص 234 .
(4) د . محسن خليل , النظم السياسية الدستور اللبناني , دار النهضة العربية , بيروت , 1975 , ص 609 .

ومن الجدير بالذكر ان رقابة الإلغاء يشترط لأجل ممارستها , ان تتضمن الدساتير نصوصاً تجيزها , اما إذا لم توجد هذه النصوص فلا تجوز الرقابة القضائية عن طريقها و إنما عن طريق آخر هو طريق الدفع بعدم دستورية القانون
أن رقابة الإلغاء قد تكون سابقة على صدور القانون , فتحيز لرئيس الجمهورية مثلاً , او لأية جهة أخرى تنص عليها الدساتير , الحق في إحالة مشروع القانون الى المحكمة قبل إصداره للبحث في مدى مطابقته لإحكام الدستور ⁽¹⁾ و نجد هذا الاتجاه في دساتير كل من بنما والأكوادور و أيرلندا ⁽²⁾ و الواقع ان رقابة الإلغاء اللاحقة هي الشائعة في الدساتير التي تأخذ بهذا النوع من الرقابة .

الشيء المهم الذي لا بد من ذكره هو ان عدد الدساتير التي تمنح الأفراد الحق في رفع دعوى الإلغاء قليل جداً , بحيث تحصر ممارسة هذه الرقابة بالهيئات العامة فقط ⁽³⁾ .
في الوقت الذي تنص فيه بعض الدساتير على منح الأفراد الحق في رفع دعوى الإلغاء تصدر قوانين تسلب الأفراد هذا الحق فلا تبيح لهم رفع هذه الدعوى امام المحكمة الدستورية وقد و صفت هذه القوانين بصواب بأنها غير دستورية ⁽⁴⁾ ومن الدساتير التي منحت الأفراد الحق في حماية حقوقهم الدستورية بصورة مباشرة و عن طريق هذه الدعوى , فقد نصت المادة (32 / 1) من الدستور السوداني لعام (1985) على ان يكون لأي شخص الحق في ان يطلب من المحكمة العليا حماية أي من الحقوق المقررة بموجب هذا الدستور او تطبيقها و للمحكمة العليا ان تصدر من الاحكام ما تراه مناسباً لكفالة تلك الحقوق , و كذلك منح الدستور الاسباني لعام (1931) الأفراد و بشكل حق الطعن بالقانون المخالفة للدستور , و أعطى هذا الحق لكل مواطن حتى ولو لم يمسه ضرر من القانون محل الطعن ⁽⁵⁾ , ان النتيجة المترتبة إزاء ممارسة دعوى الإلغاء , تتطلب منح دوراً مباشراً في ممارسة تلك الوسيلة لحماية حقوقهم الدستورية ذلك ان حرمانهم من ممارسة ذلك الحق يتعارض مع النصوص الدستورية التي تجعل حق النقاضي مكفولاً للجميع .
عليه يجب ان تتضمن الدساتير نصوصاً تمنح الأفراد الحق في الدعوى ضد القوانين المخالفة للدستور و ذلك للأسباب الآتية : -

(1) يشبه الفقه أسلوب رقابة الإلغاء السابقة بأسلوب الرقابة السياسية للأسباب التي اشير إليها في انتقادنا للرقابة السياسية . لتفصيلات انظر إبراهيم عبد العزيز شيجا , المصدر السابق , ص 242 .

(2) ينظر د . نوري لطيف , القانون الدستوري المبادئ و النظريات العامة , ط 1 , بغداد 1976 , ص 225 .

(3) ان الدستور التركي الصادر عام 1961 قد حدد حق الطعن في دستورية القوانين بجهات معينة كرئيس الجمهورية , و الأحزاب السياسية الحاصلة في آخر الانتخابات على نسبة تعادل 10% بالإضافة الى عدة جهات أخرى كمجلس القضاء الاعلى و محكمة النقض وحسب ما حددته المادة (149) من الدستور . و كذلك انظر نص المادة (147) من الدستور السوري الصادر عام 1973 التي حددت الاختصاص بالطعن برئيس الجمهورية .

(4) نصت المادة (173) من الدستور الكويتي لعام 1962 على ان يعين القانون الجهة التي تختص بالرقابة على دستورية القوانين , و يكفل هذا القانون حق كل من الحكومة وذوي الشأن في الطعن لدى تلك الجهة , الا ان قانون إنشاء المحكمة المرقم (14) لسنة

1973 قد حرم الأفراد من الطعن بالقانون لمخالفة للدستور عن طريق دعوى الإلغاء و حصره بطريق آخر هو الدفع الفرعي و للتفصيلات انظر د . عثمان عبد الملك , المصدر السابق , ص 103 .
(5) ينظر , د . منذر الشاوي المصدر السابق , ص 61 .

أ – ان هدف النصوص الدستورية الخاصة بالحقوق و الحريات هو ضمان تلك الحقوق للأفراد , و هذا من شأنه ان يؤكد الدور الايجابي للأفراد في ممارسة شؤونهم , مما يبعث في نفوسهم الرضا والإحساس المتجسد بالعدالة (1).
ب – ان حصر الحق في رفع تلك الدعوى بالهيئات العامة , قد يجعل رقابة الإلغاء غير فعالة , لان بعض هذه الهيئات قد تجد ان من مصلحتها عدم إثارة الطعن بالقوانين المخالفة للدستور .

ج – ان منح الأفراد ذلك الحق ينسجم مع ما نصت عليه الاتفاقات الدولية في تأكيد أهمية دور الأفراد في حماية حقوقهم , فقد نصت المادة (الثامنة) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام (1948) على ان لكل شخص الحق في ان يلجأ الى المحاكم الوطنية لإنصافه من أعمال فيها اعتداء على الحقوق الاساسية التي يمنحها له القانون
كذلك نصت المادة (العاشرة) من ذات الاعلان على ان لكل انسان الحق , على قدم المساواة التامة مع الآخرين , في ان تنظر قضيته امام محكمة مستقلة نزيهة نظرا عادلا علنيا للفصل في حقوقه و التزاماته وأية جريمة جنائية توجه إليه .

النوع الثاني : الرقابة عن طريق الدفع " رقابة الامتناع .

تتجسد هذه الرقابة في الدفع الذي يتقدم به امام المحكمة العادية احد الأفراد باعتباره طرفا في الخصومة , يطلب فيه عدم تطبيق قانون معين على النزاع المعروض امامها لكونه غير دستوري . و عندما تقتنع المحكمة المذكور تمتنع عن تطبيق القانون على الواقعة محل النزاع , و لكنها لا تتعرض للقانون نفسه بالإلغاء . هذا بدوره يشكل الفارق بين النوعين من الرقابة القضائية موضوعي البحث .

و يشير بعض الفقهاء الى ان ممارسة أسلوب الدفع بعدم الدستورية لا يحتاج الى نص دستوري حيث يؤكد هؤلاء ان عدم تنظيم الدستور للرقابة القضائية على انه قبول لها بواسطة الدفع الفرعي (2).

ان هذه الوسيلة لاشرط مدة معينة للدفع بعدم دستورية قانون ما , لان بإمكان الأفراد ممارسة ذلك الدفع في أي وقت يرون فيه عدم دستورية القانون المطبق عليهم , الا انها تكاد تكون غير مجدية بسبب اختلاف و جهات نظر المحاكم حول دستورية القانون . وهذا الاختلاف يؤدي الى تعدد الاوضاع القانونية , و من ثم الى افتقار النظام القانوني للثبات والاستقرار (3) , لقد مارس القضاء الأمريكي دورا كبيرا في استخدام أسلوب الرقابة عن طريق الدفع (4) , و من الجدير بالذكر ان هناك نمطا من الدساتير اتبع طريق الرقابة عن طريق الدفع مقرونة دعوى الإلغاء .

(1) د . سعد عصفور , المصدر السابق , ص 417 .

(2) احمد العزي , مصدر السابق , ص 98 .

(3) بدوي حمودة , دراسة مقارنة في رقابة دستورية القوانين , بحث منشور في مجلة العدالة الطيبانية , العدد السادس عشر , السنة الرابعة 1977 , ص 9 .

(4) بالاضافة الى ممارسة القضاء هذا الأسلوب فقد مارس الرقابة بأسلوب الأمر القضائي , و الحكم التقريري للتفصيلات الخاصة بهذين الأسلوبين , ينظر د . منذر الشاوي المصدر السابق , ص 68 وما بعدها .

و نجد هذا الاتجاه في نص المادة (3 / 99) من دستور الإمارات العربية المتحدة لعام (1971) حيث تخص المحكمة الاتحادية العليا (ببحث دستورية القانون و التشريعات واللوائح عموماً , إذا ما حيل إليها هذا الطلب من أية محكمة من محاكم البلاد إثناء دعوى منظورة أمامها , و على المحكمة المذكور ان تلتزم بقرار المحكمة الاتحادية العليا الصادر بهذا الصدد⁽¹⁾ .

يشير بعض الفقهاء الى ان الدساتير المنتجة هذا الاتجاه تجعل للحكم الصادر من المحكمة العليا بعدم الدستورية , قوة إلغاء القانون المخالف للدستور , و تكون للحكم حجية مطلقة تجاه الجميع , و يشيرون كذلك الى ضرورة نشر الاحكام الجديدة بنفس الطريقة التي تنشر بها القوانين العادية⁽²⁾ , الا انه يلاحظ ان هذا الاتجاه قد يؤدي الى تأخير حسم الدعوى من خلال الطريق أنف الذكر الذي تسلكه الدعوى , و الذي يتجسد برفع الدعوى امام محكمة عادية , و التي بدورها ترفعها الى محكمة عليا للنظر فيها .

ب - النتائج المترتبة على استخدام كل من وسيلتي الرقابة :

يختلف اثر الحكم بعدم الدستورية باختلاف الوسيلة المتبعة في الرقابة , فإذا كانت الوسيلة المتبعة هي دعوى الإلغاء فالنتيجة هي إلغاء القانون المخالف للدستور و المتفق عليه يكون الإلغاء من تاريخ نشر حكم المحكمة و ليس بأثر رجعي من تاريخ صدور القانون , ذلك ان الاعتبارات العلمية تقتضي استقرار المعاملات و حماية الحقوق و المراكز التي نشأت في ظل القانون قبل الكشف عن عيب مخالفته للدستور , و لكننا نرى انه إذا حكم بمخالفة قوانين العقوبات للدستور وجب ان تلغى فوراً الاحكام الجنائية الصادرة بموجبها , لا ان يؤجل إلغاؤها حتى نشر الحكم الذي أصدرته المحكمة و بذلك تتم الحيلولة دون استمرار الضرر الملحق بالحقوق و الحريات فترة طويلة بلا اساس قانوني او دستوري .

اما بعد ما يتعلق بنتيجة ممارسة دعوى الامتناع فان المحكمة تمتنع عن تطبيق القانون المخالف للدستور في الدعوى المعروضة أمامها فقط في حين قد ترى محكمة اخرى ان القانون سليم ولا شائبة فيه و تطبقه على الواقعة المعروضة أمامها . و كذلك فأن للمحكمة الاولى الحق في العدول عن حكمها الصادر بعدم دستورية القانون و تطبق القانون في قضية اخرى معروضة أمامها .

الفرع الثاني : حماية الحقوق و الحريات من تجاوز السلطة التنفيذية

ان السلطة التنفيذية بما تملكه من صلاحيات واسعة لتنظيم حقوق الأفراد و حرياتهم قد تنتهك هذه الحقوق و الحريات بما تصدره من تعليمات او أوامر او ما تأخذ من اجراءات ولذلك فقد بات من الضروري حماية الحقوق و الحريات عن طريق القضاء و يركز مفهوم هذه الحماية الى مراقبة أعمال الحكومة و الإدارة عن طريق جهتين رئيسيتين هما

أ-القضاء العادي : و يتجسد ذلك بإناطة مهمة الرقابة بجهة قضائية واحدة على اختلاف محاكمها , و على رأسها محكمة التمييز , او محكمة النقض او المحكمة العليا , حسب النظام المتبع في الدول , و تكون ولاية السلطة القضائية في هذا المجال ولاية كاملة في الفصل في الخصومات القضائية التي تنشأ بين الأفراد , او تلك التي تنشأ بين الإدارة والأفراد .

(1) ينظر كذلك نص المادة (3 / 98) من الدستور الصومالي الصادر عام 1960 .

(2) ينظر د . إبراهيم عبد العزيز شيجا , المصدر السابق , ص 278 و ما بعدها .

ان إناطة مهمة الفصل في المنازعات التي تكون الإدارة طرفاً فيها بالقضاء العادي يتعارض مع ازدياد نشاط الإدارة نتيجة تدخل الدولة في ميادين كانت قاصرة على نشاط الأفراد , الأمر الذي يدعو الى ضرورة الأخذ بنظام القضاء المزدوج و ضرورة إنشاء محاكم إدارية تختص في الفصل بالمنازعات (1) .

ب **القضاء المزدوج:** ويقصد بذلك ان تختص جهتان قضائيتان احدهما جهة القضاء العادي و تختص بالمنازعات الناشئة بين الأفراد , و جهة القضاء الإداري التي تختص في الفصل بالمنازعات التي تكون الإدارة طرفاً فيها بوصفها سلطه عامة او المنازعات التي ينص القانون على اختصاصها بها . و تتألف جهة القضاء الإداري من مجموع المحاكم الإدارية على مختلف أنواعها و على رأسها مجلس شورى الدولة .

لقد سلكت عدة دول ذلك النهج و منها فرنسا و مصر فمثلاً نصت المادة (172) من الدستور المصري لعام (1971) على ان مجلس الدولة هيئة قضائية مستقلة , و يختص بالفصل في المنازعات الإدارية و في الدعاوى التأديبية , و يحدد القانون اختصاصاته الأخرى . إن إتباع أسلوب القضاء المزدوج يعد أكثر فعالية في حماية الحقوق و الحريات من خلال ما يقدمه القضاء الإداري من ضمانات مهمة في هذا المجال و منها اختصاصه بدعوى إلغاء القرارات الإدارية المعيبة , و دعاوى التعويض , و الدعاوى التأديبية .

في العراق لم تنص الدساتير السابقة لدستور 2005 على تشكيل مثل هكذا محكمة , فقط بموجب قوانين او قرارات خاصة فمثلاً نجد ان المادة (السابعة / ثانياً / أ) من قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم (106) لسنة (1989) نصت على تشكيل محكمة تسمى محكمة القضاء الإداري في مجلس شورى الدولة , أجازت تلك المادة تشكيل محاكم أخرى للقضاء الإداري في مراكز المناطق الاستثنائية في بيان يصدره وزير العدل بناء على اقتراح من هيئة الرئاسة المنحلة في مجلس شورى الدولة , و حددت الفقرة (هـ) من المادة المذكورة اختصاص محكمة القضاء الإداري .

(1) ينظر د . إبراهيم عبد العزيز شبحا , المصدر السابق , ص 278 و ما بعدها .

ان اقرار حقوق الانسان والاعتراف بها , عن طريق الاتفاقيات الدولية والإقليمية أم عن طريق ذكرها في الدساتير او التشريعات الداخلية للدول , لن يحقق لها النجاح والاحترام , ما لم تكن هنالك ضمانات حقيقية تعمل على حمايتها من الانتهاك والتجاوز عليها , وان تكون هنالك آلية معتمدة دوليا وإقليميا ووطنيا لتنفيذ هذه الضمانات , وأول هذه الضمانات هو احترام الدول لها وتنفيذ إجراءاتها بغية حماية حقوق الانسان المدنية والسياسية ⁽¹⁾ ومعنى الضمانات هي الوسائل والأساليب المختلفة التي يمكن بها حماية حقوق الانسان في دول أوروبا الغربية او في غيرها من

الدول الأخرى (2) , وفي هذا الفصل تم التطرق الى آلية تنفيذ معايير ضمانات حقوق الانسان المدنية والسياسية في مبحثين هما :

المبحث الاول : تنفيذ المعايير الدولية العالمية ذات الصلة بالحقوق المدنية والسياسية .

المبحث الثاني : تنفيذ المعايير الدولية الإقليمية ذات الصلة بالحقوق المدنية والسياسية .

هنالك مجموعة من المعايير الدولية لحقوق الانسان وهذه المعايير على شكل معاهدات واتفاقيات دولية , وهي ملزمة لدولها الأطراف فيها والتي تقر بالحقوق المدنية والسياسية للانسان , وتؤكد على احترامها وعدم المساس بها , كما تحتوي على الضمانات الضرورية لحماية وكفالة هذه الحقوق وتمتع الانسان بها , وسوف نتطرق الى بحث هذا الموضوع من خلال مطلبين هما :

المطلب الأول : المنظمات الدولية الحكومية المتخصصة بضمن حقوق الانسان .

المطلب الثاني : الوكالات الدولية غير الحكومية المتخصصة بضمن حقوق الانسان .

(1) د. هاني سليمان الطعيمات , حقوق الانسان وحرياته الاساسية , دار الشروق للنشر والتوزيع , عمان , الاردن 2000 , ص 331.

(2) نفس المصدر , ص 331 .

الاصل في حماية حقوق الانسان انها تتبع من القانون الداخلي للدول , ولكن هذه الحماية لا تكون كافية , وقد يشوبها القصور , لان الدولة مهما بلغت من قوة التنظيم فإنها لا تستطيع ان توفر الحماية الكافية لحقوق الانسان , وعليه يجب الا يترك أمر حماية حقوق الانسان في يد الدول وحدها , يتعين وضع حماية حقوق الانسان وضمناتها في إطار دولي , كوسيلة لحماية مواطني الدول وضمن تنفيذها (1) , ومن خلال هذا الاهتمام أصبحت الحماية الدولية من مسؤولية المجتمع الدولي بشأن حقوق الانسان التي لم تعد من اختصاص الدول المطلق (2).

يرجع تاريخ اهتمام المنظمات الدولية الحكومية بحقوق الانسان إلى عهد منظمة عصبة الأمم التي تمثل أول منظمة حكومية كبرى عالمية الاتجاه أسست لتحقيق أهداف عليا تهم المجتمع الدولي بأسره وتنظم مسائل تتعلق بمصير الإنسانية , وقد كانت هذه المؤسسة قد أسست عام (1919م)

في أعقاب الحرب العالمية الأولى بهدف الحيلولة دون وقوع حرب عالمية ثانية وتجنب الويلات والكوارث التي تسببها تلك الحرب (3) ، وفيما يلي أهم المنظمات الدولية المتخصصة بحقوق الانسان عامه والمدنية والسياسية خاصة .

- الفرع الاول : الجمعية العامة للأمم المتحدة .
- الفرع الثاني : مجلس الامن الدولي .
- الفرع الثالث : الأمانة العامة للأمم المتحدة .
- الفرع الرابع : المجلس الاقتصادي والاجتماعي .
- الفرع الخامس : لجنة حقوق الانسان

General Assembly :

تعد الجمعية العامة للأمم المتحدة جهاز للمداولة والإشراف والاستعراض في الامم المتحدة ، من أهم وظائف الجمعية العامة بشأن حقوق الانسان طبقا للمادة الثالثة عشرة من ميثاق الامم المتحدة (4) ، إجراء دراسات تقديم توصيات بهدف تعزيز التعاون الدولي في مجالات حقوق الانسان المدنية والسياسية وكل ما من شأنه يؤدي الى تحقيق وضمان حماية هذه الحقوق ، دون تفرق بسبب الجنس او اللغة او الدين ، وتأكيدا لذلك قامت الجمعية العامة بإقرار العديد من الاتفاقيات الدولية التي تتعلق بحقوق الإنسان وأصدرت العديد من التصريحات

(1) محي شوقي احمد ، الجوانب الدستورية لحقوق الانسان ، مصدر سابق ، ص412.

(2) د. عز الدين فوده ، الضمانات الدولية لحقوق الانسان ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، المجلد العشرون ، 1964 ، ص80 - د. عبد العظيم الجنزوري ، الحماية الدولية لحقوق الانسان ، مجلة مصر المعاصرة ، العدد 377 ، 1979 ، ص131-147 .

(3) د. إبراهيم أحمد شلبي ، التنظيم الدولي ، بيروت - سنة 1984 ، ص111 .

(4) المادة 13 من ميثاق الامم المتحدة تنص على ما يلي ((تنشئ الجمعية العامة للأمم المتحدة دراسات وتشير بتوصيات بقصد إنماء التعاون الدولي في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتعليمية والصحية ، والإعانة على تحقيق حقوق الانسان والحريات الاساسية للناس بلا تمييز بسبب الجنس او اللغة او الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء)) .

والإعلانات التي تتضمن مبادئ هامة بالجوانب المختلفة لهذه الحقوق ، كما انشأت بموجب المادة 22 من ميثاق الامم المتحدة عددا من الأجهزة الفرعية للمساهمة في تعزيز وضمان حماية حقوق الانسان المدنية والسياسية (1) ، اما اللجان التي تم تشكيلها بموجب المادة 22 من الميثاق (2) فهي ستة لجان (3) :

لجنة الشؤون السياسية .

لجنة الشؤون الاقتصادية .

لجنة الشؤون الاجتماعية والإنسانية والاقتصادية .

لجنة الشؤون الإدارية .

لجنة شؤون الوصايا والأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي .

لجنة الشؤون القانونية .

وتعتبر اللجنة الاجتماعية والإنسانية والاقتصادية هي اللجنة المختصة بحقوق الانسان، اذ تتلقى الجمعية العامة من المجلس الاقتصادي والاجتماعي التقارير والمقترحات والتوصيات الخاصة بحقوق الانسان ، فتحيلها الى اللجنة المذكورة التي تقوم بدورها بدراساتها والتصويت عليها ، ثم تبعا لذلك تصدر توصيات للدول الأعضاء او تطلب من مجلس الامن القيام بعمل تنفيذي يفرض

احترام حقوق الانسان والشعوب , او ان توصي الأمين العام للمنظمة للقيام بعملها في هذا السبيل (4) , كما انشأت الجمعية العامة لجان فرعية تابعة لها منها , لجنة القانون الدولي , اللجنة الخاصة لإنهاء الاستعمار , اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري , اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الانسان لسكان الأراضي المحتلة

Security Council

يعتبر مجلس الامن من الهيئات المهمة في المنظمة الدولية كونه الجهاز التنفيذي للمنظمة ويرتبط اهتمام المجلس بقضية حقوق الانسان ومنها الحقوق المدنية والسياسية , في نطاق اختصاصه المحدد بموجب الميثاق (5) , الذي يركز على حفظ الامن والسلم الدوليين , ولهذا تبدأ رعاية المجلس لحقوق الانسان , عند ظهور ما يهدد السلم والأمن الدوليين للخطر وبموجب الفصل السادس في حل المنازعات بالطرق السلمية .

يتولى مجلس الامن الدولي وفقا لميثاق الامم المتحدة مسؤولية المحافظة على السلام والأمن الدولي , وقد اعتبر مجلس الامن في كثير من الحالات انتهاكات حقوق الانسان عملا يهدد السلام والأمن الدوليين واتخاذ كافة الإجراءات المناسبة للحد من انتهاكها , وقد أصدرت الجمعية العامة للامم المتحدة إعلانين بشأن مهام المجلس في حفظ السلم والأمن الدوليين ساعد

(1) المادة 22 من الميثاق تنص ((للجمعية الحق في ان تنشئ من الفروع الثانوية ما تراه ضروريا للقيام بوظيفتها)) .

(2) انشأت الجمعية العامة للامم المتحدة صندوق الامم المتحدة لرعاية الطفولة , ومفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين , واللجنة الخاصة لمناهضة التفرقة العنصرية , ولجنة التحقيق في تصرفات الكيان الصهيوني وانتهاكها لحقوق الانسان في الأراضي المحتلة , بالإضافة الى لجان اخرى .

(3) د. علي صادق ابوهيف , القانون الدولي العام , الاسكندرية , منشأة المعارف , دون سنة صنع , ص 541 .

(4) د. الشافعي محمد بشير , قانون حقوق الانسان مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية , مصدر سابق , ص 289 .

(5) د. توفيق نجم الانباري , حقوق الانسان وقت السلم والحرب , العاتك لصناعة الكتاب , القاهرة , 2011 , ص 94 .

على طغيان المعايير السياسية على طبيعة عمل المجلس وساعده في التوجه الى نحو التدخل في حقوق الانسان من منظور سياسي (1) , ولفسح المجال امام مجلس الامن للتحرك , فان كلا الاعلانين لم يشترطا ان يكون هنالك نزاع , مما يجعل بين يدي المجلس مبررا للقيام بواجباته , ومعنى ذلك ان المجلس يمارس أعماله بمجرد إشعاره بالحالة والموقف لانتهاك حقوق الانسان , والتي يمكن ان يعتبرها المجلس مما يعرض للخطر حفظ السلم والأمن الدوليين إذن ان آلية عمل المجلس تبدأ من الإقرار بان استمرار أي نزاع او موقف يهدد السلم والأمن الدوليين , بمعنى ان الحفاظ على او ضمان حقوق الانسان , وبشكل خاص الحق بالسلم تبدأ منذ لحظة اتخاذ المجلس للإجراءات بموجب الفصل السادس او السابع , أي حل المنازعات حلا سلميا (2) , ولفسح المجال امام مجلس الامن للتحرك , فان كلا الإعلانين لم يشترطا ان يكون هناك نزاع مما يجعل بين يدي المجلس مبررا للقيام بواجباته , بل استخدمنا كلمتي (حالة او موقف) قبل تعبير النزاع , وهذا يعني انه ليس من الضروري ان يكون هنالك نزاع لكي يمارس مجلس الامن أعماله .

Secretariat

:

يتولى الأمين العام أعماله استنادا للمادتين 98 و99 من ميثاق الامم المتحدة حيث تقوم الدول بإيداع وثائقها التي تخص الانضمام او التصديق الى الاتفاقيات الدولية لدى الأمانة العامة ومنها

الاتفاقيات الخاصة بحقوق الانسان , كما تقوم الأمانة العامة بتنظيم اجتماعات لجان حقوق الانسان وتهيئة متطلبات عملها وكذلك متابعة تنفيذ القرارات التي تصدر عن اللجان (3) .
لقد تطورت مسيرة مساهمة الأمانة العامة بمراحل انشأت لغرضها مؤسسات هي :

1. **شعبة حقوق الانسان : Division for Human Rights** : وهي إحدى فروع الأمانة العامة للأمم المتحدة , حيث انشأت هذه الشعبة عام 1946 , لحماية حقوق الانسان من الانتهاكات , وفقا للمادة السابعة من ميثاق الأمم المتحدة , تتحمل هذه الشعبة المسؤولية كاملة بشأن كل ما يتعلق بحقوق الانسان وترفع تقاريرها الى الأمين العام للأمم المتحدة , وتقوم بالاضافة الى ذلك بتزويد أجهزة الأمم المتحدة بالمعلومات والخدمات الاساسية ذات الصلة الوثيقة بحقوق الانسان , فضلا عن إعداد الدراسات والتقارير والمطبوعات وإدارة الخدمات الاستشارية في مجال حقوق الانسان ومتابعة هذه الحقوق والاهتمام بها على المستوى الدولي, وظلت هذه اللجنة تعمل الى ان قرر الأمين العام بتحويلها الى مركز حقوق الانسان

(1) الاعلان الاول صدر بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 51/43 في 1988/2/5 بشأن النزاعات والحالات التي يمكن ان تهدد السلم والأمن الدوليين , ودور الأمم المتحدة في هذا المجال , يتكون الاعلان من 25 فقرة تتناول آلية تدخل مجلس الامن في النزاعات او الحالات التي تعرض عليه , وقد أجازت الفقرة 12 من المجلس ان يوفد لجان تحقيق لمنع تدهور الحالة , اما الاعلان الثاني الذي صدر بقرار الجمعية العامة 59/46 في 1991/12/9 بشأن تقصي الحقائق من قبل الأمم المتحدة بخصوص السلم والأمن الدوليين , ويتكون من 31 فقرة أجازت الفقرة السابعة منه للمجلس والجمعية العامة والأمين العام تكليف بعثات تقصي حقائق ضمن مسؤولياتهم في حفظ السلم والأمن الدوليين , ينظر باسل يوسف , مصر سابق , ص 75 .

(2) د. توفيق نجم الانباري , حقوق الانسان وقت السلم والحرب , المصدر السابق , ص 94 .

(3) باسل يوسف , مصدر سابق , ص 95 .

2. **مركز حقوق الانسان : Center for Human Rights** : انشأ هذا المركز عام 1982 , يرأسه وكيل الأمين العام , وهو يمثل محطة اتصال لأنشطة الأمم المتحدة ويقوم بالمهام التالية (1) :

- أ. تنسيق برنامج حقوق الانسان مع الأنشطة ذات الصلة داخل الأمانة العامة
- ب. تمثيل الأمين العام في جلسات أجهزة حقوق الانسان
- ج. كفاءة توفير الخدمات الفنية للجنة حقوق الانسان والهيئات الأخرى
- د. توفير خدمات الأمانة العامة لأجهزة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الانسان
- هـ. إعداد بحوث ودراسات عن حقوق الانسان بناء على طلب الأجهزة المعنية
- و. متابعة تنفيذ قرارات لجنة حقوق الانسان ووضع التقارير عنها

3. **المفوضية السامية لحقوق الانسان : High Commissions For Human Rights**

انشأت المفوضية بموجب قرار الجمعية العامة 141/48 1993 بناء على اقتراح من مؤتمر فيينا لحقوق الانسان (2) وتنهض بمهامها في إطار مبادئ الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الانسان وغيرها من المواثيق ذات الصلة بحقوق الانسان وتعمل المفوضية وفق الأتي :

- أ. توفير الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية والمالية
- ب. العمل على إزالة العقبات الراهنة والتصدي للتحديات الماثلة امام الأعمال العامة لحقوق الانسان .

- ج. الإشراف على مركز حقوق الانسان .
د. يقوم المفوض السامي بتقديم تقرير الى لجنة حقوق الانسان والى الجمعية العامة

الفرع الرابع : محكمة العدل الدولية: International Court of Justice

تعتبر هذه المحكمة طبقا للمادة (92) من الميثاق, الأداة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة , وقد حددت المادة (96) الاختصاص الإفتائي للمحكمة , حيث يجوز لسائر فروع الهيئة والوكالات المتخصصة المرتبطة بها طلب الإفتاء من المحكمة , كما أشارت المادة 34 من النظام الأساس للمحكمة الى اختصاص المحكمة في تأويل اتفاق دولي عقد على اساس الوثيقة , كما أشارت المادة 35 من النظام الأساس الى اختصاص التقاضي , حيث نصت المادة المذكورة على ان للدول الأطراف في النظام , ان يتقاضوا لدى المحكمة , وحددت المادة 38 من النظام الأساس وظيفة المحكمة بان تفصل في المنازعات التي ترفع اليها (3) .

وتأسيسا على ذلك فان حدود اهتمام محكمة العدل الدولي بحقوق الانسان وحياته الأساسية , تنبع من ان كثير من الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان تتضمن نصا يمنح محكمة العدل الدولية صلاحية البت في الخلافات التي تقع بين الدول بشأن تفسير او تطبيق الاتفاقية .

(1) باسل يوسف , المصدر نفسه , ص 96 .

(2) باسل يوسف , مصدر سابق , ص 97 .

(3) د . علي صادق ابوهيف , القانون الدولي العام , منشأة المعارف , الاسكندرية , من دون سنة صنع , ص 845. وينظر القانون الأساسي لمحكمة العدل الدولية .

Economic and Social Council :

يعتبر هذا الجهاز مركز الاهتمام الأساس بحقوق الانسان (1) , فهو بموجب المادة 62 من الميثاق , يقدم توصيات ترمي نحو إشاعة احترام حقوق الانسان وحياته , وفي الوقت ذاته , يعد مشاريع اتفاقيات تعرض على الجمعية العامة لهذا الغرض , كما يدعو الى عقد مؤتمرات بشأن حقوق الانسان , ويرتب مع الدول والوكالات المتخصصة لضمان وصول تقارير الدول عما قطعه من خطوات لتنفيذ توصيات الجمعية العامة , وبدوره يقوم بإبلاغها ملاحظاته عن هذه التقارير , وله بموجب المادة 71 ان يجري الترتيبات المناسبة للتشاور مع الهيئات غير الحكومية التي تعنى بالمسائل الداخلة في اختصاصه (2) .

ولتنفيذ وظائفه بموجب المادة 68 من الميثاق فقد انشأ المجلس مجموعة من اللجان , ورغم العلاقة المترابطة بين هذه اللجان والتي يفرضها اتساع حقوق الانسان , الا ان ما يعنينا منها بشكل خاص , هو لجنة حقوق الانسان , باعتبارها اللجنة ذات الاختصاص المباشر بهذا الشأن , والتي تختص بالتحقيق في الادعاءات المتعلقة بانتهاكات حقوق الانسان في العالم وترتبط بالمجلس أيضا مجموعة وكالات متخصصة يتم التنسيق بينها وبين المجلس بموجب الفقرة الثانية من المادة 62 من الميثاق (3) .

استنادا لما سبق ان واجبات المجلس تتحقق في ان يتولى المجلس الاقتصادي والاجتماعي بصفته احد أجهزة الامم المتحدة الرئيسية , والتي تنبثق منه اللجان الخاصة بحقوق الانسان وحياته الأساسية , مسؤولية إشاعة احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية في العالم , فيقوم بأعداد التوصيات ومشروعات الاتفاقيات الدولية الخاصة بتلك الحقوق والدعوة الى عقد المؤتمرات الدولية من اجلها (4) .

الفرع السادس : لجنة حقوق الانسان : اتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي خطوة مهمة على طريق وضع الية لحماية حقوق الانسان , تمثلت في انشاء لجنة حقوق الانسان , حيث تشكلت هذه اللجنة بدا من تسعة اعضاء , وأصبحت فيما بعد متكونه من 53 دولة , انشأت هذه اللجنة , لجنة فرعية مختصة بحقوق الانسان , وتوسعت مهام اللجنة بموجب قرارى المجلس الاقتصادي والاجتماعي 1235 لسنة 1967 و1503 لسنة 1970 , اذ أضيفت لها صلاحية دراسة الانتهاكات الخطيرة لحقوق الانسان (5).

- (1) الشافعي محمد بشير , مصدر سابق , ص 29 .
- (2) د. توفيق نجم الانباري , حقوق الانسان وقت السلم والحرب, المصدر السابق, ص95.
- (3) د. إبراهيم احمد شلبي , التنظيم الدولي , المنظمات الدولية الإقليمية المتخصصة , , الدار الجامعية , بيروت 1986 , ص 181 وما بعدها .
- (4) ينظر حقائق اساسية عن الامم المتحدة لسنة 1978 وسنة 1980 , وتقرير لجنة حقوق الانسان في دورة الجمعية العامة رقم 59 وتقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الدورة العادية لسنة 1983 , منشورات الامم المتحدة , مركز الإعلام , القاهرة .
- (5) باسل يوسف , مصدر سابق , ص 105, وقد سميت هذه اللجنة باللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات , ثم تغير اسمها عام 1999 , ليصبح اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الانسان .

تشكل حقوق الانسان المدنية والسياسية جانباً مهماً من اختصاصات ونشاطات الوكالات والمنظمات غير الحكومية الدولية المتخصصة , والتي تقوم بدور هام في مقاومة الانتهاكات الخطيرة لحقوق الانسان , وذلك من خلال التعاون مع الأفراد والحكومات على تخفيف المعانات عن ضحايا المجتمع الدولي وحماية الانسان من التعرض لهذه الممارسات المحرمة , وذلك من خلال تقديم المشورة لهذه الحكومات , ولفت نظرها الى أي انتهاك قد يحدث ضد حقوق الانسان , والتدخل إذا لزم الأمر , بالطلب من الحكومات رسمياً للحد من تلك الانتهاكات (1), وان هذه المنظمات قد انشأت تعبيراً عن النقد للدولة لتقصيرها عن القيام بواجباتها , وان نشوء هذه المنظمات جاء في غمرة غضب الأفراد على الدولة (2) وتم التعرض لبعض هذه الوكالات الدولية المتخصصة في حماية و ضمانات حقوق الانسان (3) .

- الفرع الاول : منظمة العفو الدولية .
- الفرع الثاني : المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب
- الفرع الثالث : منظمة مراقبة حقوق الانسان .
- الفرع الرابع : لجنة المحامين لحقوق الانسان .
- الفرع الخامس : مركز بحوث التعذيب وإعادة ضحايا التعذيب .
- الفرع السادس : المنظمة العربية لحقوق الانسان .
- الفرع السابع : اللجنة الدولية للصليب الأحمر .

الفرع الأول :منظمة العفو الدولية Amnesty international

تقوم منظمة العفو الدولية بدور هام في مقاومة انتهاكات حقوق الانسان على مستوى المجتمع الدولي جميعه ويؤهلها لذلك انها منظمة عالمية الانتشار مستقلة عن جميع الحكومات او الانتماءات السياسية او المعتقدات الدينية وهدفها حماية الانسان كانسان أيا كان معتقده وأيا كان لونه او انتمائه السياسي او الديني او وضعه الاجتماعي , وترتبط المنظمة المذكورة بعلاقات رسمية بكل من المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة وهيئة اليونسكو ومجلس أوروبا ومنظمة الدول الامريكية ومنظمة الوحدة الإفريقية (4) .

(1) د. فتحي عبد النبي ألوحيدى , ضمانات نفاذ القواعد الدستورية , رسالة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق , لقاهرة , 1982, ص276. وينظر:

-Henrik docker, allcorners of the Earth must combat torture , J.RCT, Torrture, Vol.2,No.2, Copenhagen, 1992,p.40.

(2) د. محمد طلعت الغنيمي , الوجيز في التنظيم الدولي , الاسكندرية , منشأة المعارف , 1977, ص 89.

(3) د. رمزي طه الشاعر , النظرية العامة للقانون الدستوري , القاهرة , 1983, ص295. توجد وكالات اخرى ترتبط بالأمم المتحدة أيضا متخصصة بالاهتمام بحقوق الانسان بشكل خاص وهي , منظمة العمل الدولية , منظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة , منظمة الصحة العالمية , منظمة الأغذية والزراعة .

(4) ينظر منشورات المنظمة وتقاريرها أعوام 1979 1992 1993 1994 1995 1996 1997 وتهدف المنظمة الى تحقيق التعاون الدولي ضد الانتهاكات الخطيرة لحقوق الانسان وذلك بالعمل على تحقيق ما يلي :

- أ. تعمل على اقرار واعتماد الدساتير والاتفاقيات والإعلانات التي تحرم وتقاوم انتهاكات حقوق الانسان .
- ب. مساعدة المنظمات والوكالات الدولية التي تعمل لتحقيق نفس الهدف والترويج لنشاطها والتعاون معها .
- ج. معارضة ترحيل الأشخاص من بلد الى آخر يحتمل ان يتعرضوا للتعذيب فيه او للإعدام او المعاملة الانسانية
- د. تقديم المساعدات المالية او غيرها من وسائل الإغاثة لضحايا التعذيب
- هـ. تعمل على الاتصال مباشرة بالحكومات للتوسط لديها لحماية أولئك الذين يتعرضون للاعتقال او التعذيب وهي تنشئ باستمرار فروعا لها لتكوين شبكة مقاومة ونشر وتوعية على مستوى العالم كما انها ترسل وفودا ميدانية للتحقيق في مزاعم التعذيب ومواجهة الحكومات بحقيقة الموقف .
- و. إثارة الدعاية حول قضايا الأشخاص الذين يتعرضون لانتهاكات صارخة لحقوق الإنسان (1) .

الفرع الثاني : المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب (ومقرها جنيف)

تصف المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب نفسها بانها غرفة تسويات للمعلومات والنشر السريع فيما يتعلق بالتعذيب وأشكال المعاملة او العقوبة القاسية او اللاانسانية او المهينة كالإعدام والإيداع في المصحات النفسية لأسباب سياسية . وغير ذلك من خدمة شبكة من المنظمات غير الحكومية على امتداد العالم , فهي تتلقى البلاغات عن التعذيب وتعيد إبلاغها على نطاق واسع للمنظمات الدولية المهتمة بحقوق الإنسان وتنشرها في نشرتها وتصدر نداءات بإيقاف التعذيب والمعاملة الانسانية وإشكال المعاملة الأخرى المحرمة , وتعمل المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب على أربعة مستويات (2) هي :

1. المستوى الاول : ضمان التداول السريع للمعلومات

تكمن فعالية وأهمية المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب فيما إقامته من نظام للشبكات التي تقوم بالاتصالات السريعة بين المنظمات غير الحكومية وتتمتع بالثقة وتتميز بالتنوع وتستبعد منها المنظمات التي تلجأ الى العنف وأي معلومات تأتي من اعضاء تلك الشبكة او بضمان عضو او أكثر منها يتم نشرها فوراً بمعرفة المنظمة المذكورة بدلاً من الانتظار من اجل التحقيق في كل واقعة وذلك لهدف نجدت الشخص المعرض للتعذيب ولا سيما ان التعذيب يحدث عادة في الساعات الاولى او الأيام الاولى من القبض على الضحية وعزله عن الآخرين , وتتأكد المنظمة فقط من مصدر المعلومات لتضمن الثقة فيها وتجنب التأخير الناتج عن الانتظار لحين التحقق من الوقائع وتذكر المنظمة مصدر المعلومات الا إذا كان هذا يلحق الضرر بالافراد في أماكن تواجدهم ,

(1) ينظر: Conference launches Henrik Marcussen and Others ((Annesty Interantional Plan of Action Against Torture)) J.RCT Torture Vol 7 No Copenhagen 1997 P 26.

(2) لورنس بواسون وآخرون , مصدر سابق, ص 102 - 103 .

2. المستوى الثاني : توفير متناسق

لا تتجه المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب الى فرض نمط واحد من الأعمال على المنظمات المختلفة الأعضاء بها , بل تترك المنظمات حرة في العمل وفق معاييرها الخاصة ولوائحها التي تسعى اليها , وهناك نوع من التدخل المحدود والمحدد يحدث فقط إذا كان مرغوباً فيه نظراً للظروف الخاصة بالقضية المطروحة وكذلك لرغبات أقارب الضحية والمنظمة العضو التي قدمت المعلومات .

3. المستوى الثالث : تقديم الإرشادات للمنظمة

لا يعني نشر المعلومات عن التعذيب وغيره من ضروب الممارسات المحرمة في الصحافة العالمية ووسائل الإعلام الجماهيري الأخرى ان الأمر قد أحيل الى الهيئات الدولية المختصة لذلك تقوم المنظمات العالمية لمناهضة التعذيب بتوجيه المنظمة ألتى إثارة القضية الى الجهات المختصة بمعالجتها وتقديم لها الإرشادات بشأن الإجراءات التي توصلها , لكي تتمكن من عرض القضية بصورة فعالة.

4. المستوى الرابع : تقديم المعونة العاجلة الى الضحايا

كثير ما تعتمد حياة بعض الأفراد على تدخل يكاد يكون لحظياً وخاصة في حياة القهر الاجتماعي وهذا الحال عندما يكون على شخص معين ان ينجو بنفسه من التعذيب الوحشي ويريد ان يهرب من البلاد ولكنه لا يملك الموارد الضرورية لشراء تذكرة الطيران او ليس لديه الوثائق المطلوبة لدخول الدولة التي يتجه إليها ولدى المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب تمويل يمكنها من تنفيذ هذه العمليات العاجلة ثم تطلب من بعد ذلك من هيئات أخرى ان تتولى الأمر وتؤكد متابعته , كما تقدم المنظمة المساعدة في علاج ضحايا التعذيب داخل بلادهم او خارجها بناء على ترشيح من منظمات حقوق الإنسان.

وقد اثبتت المنظمة نجاحاً كبيراً في تحقيق التعاون الدولي فيما بين المنظمات غير الحكومية الأعضاء فيها وانعكس هذا التعاون على حماية الإنسان من التعرض للتعذيب والمعاملة او العقوبة القاسية او الا إنسانية او الحاطة بالكرامة , ومن مظاهر هذا النجاح اشتراك أكثر من ثلاثين ألف شخص الى شبكة المنظمة عام 1983 ينتمون إلى 47 دولة .

وبين منتصف عام 1974 وعام 1979 سعت منظمة العفو الدولية من أجل نجدة 1143 شخص تعرضوا للتعذيب , وكان سعيها عن طريق المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب وبين شهر يناير 1980 ومنتصف عام 1983 قامت المنظمة بعمل التماسات عاجلة مماثلة من أجل 2687 شخص تعرضوا للتعذيب في 45 دولة من دول العالم ⁽¹⁾ .

وتصدر المنظمة مجلة دورية تنشر فيها الأبحاث والدراسات والقضايا عن الضحايا التعذيب بهدف توعية الرأي العام بتلك الانتهاكات والعمل على وقفها أو الحد منها, تعاون المنظمة المقهورين سياسيا , الذين لم يعودوا يطبقون حياتهم في بلادهم بسبب القهر السياسي العام من ناحية والخاص بهم من ناحية أخرى ويرغبون في مغادرة بلادهم ولا يملكون قيمة تذاكر السفر أو تأشيرات دخول الى في دولة أخرى , عندئذ تقدم هذه المنظمة مساعدتها المالية والإدارية بصفة عاجلة , وتوفر للضحية التذاكر وتأشيرات الدخول الى الدولة التي يريد ان يلجا اليها المواطن(2) .

-
- (1) تقرير منظمة العفو الدولية عن التعذيب منشورات المنظمة عام 1976 .
- (2) الشافعي محمد بشير , قانون حقوق الانسان , مصدر سابق , ص 315.

هي منظمة غير حكومية تهتم بمراقبة أحوال حقوق الإنسان في مختلف أنحاء العالم وذلك بإيفاد لجان لتقصي الحقائق ثم تنشر تقارير عن نتائج تحقيقاتها بقصد إثبات انتهاكات حقوق الإنسان وأدانتها وتحقيق احترام المجتمع الدولي للحد الأدنى من حقوق الإنسان على الأقل .

وقد قامت هذه المنظمات بإنشاء قسما للشرق الأوسط وشمال أفريقيا عام 1989 وتلقت بلاغات وشكاوى عن انتهاكات حقوق الإنسان وأرسلت لجنة لتقصي الحقائق خلال شهري يناير وفبراير عام 1992 حيث أجرت اللجنة تحقيقات ومقابلات واسعة النطاق مع ضحايا التعذيب وزارت بعض السجون المصرية وأصدرت تقريرين بنتائج أعمالها عن هذه الزيارة ⁽¹⁾ .

تقوم هذه اللجنة بدور هام في تكوين وتنوير الرأي العام العالمي بانتهاكات حقوق الإنسان وبهذا فهي تؤدي دورا لا يستهان به في صنع التعاون الدولي كما تقوم بالمطالبة باحترام حقوق الإنسان في أي مكان بالإفراج عن المعتقلين السياسيين وإيقاف التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو الانسانية أو الحاطة بالكرامة

كما تناشد المجتمع الدولي بالالتزام بقواعد حقوق الإنسان التي وردت في المواثيق الدولية .

يتصف هذا المركز بأنه منظمة إنسانية غير سياسية نشأ عام 1982 بهدف مساعدة ضحايا التعذيب والمساهمة في منع التعذيب في شتى أرجاء العالم ويهتم المركز بصفة أساسية بعلاج ضحايا التعذيب وإعادة تأهيلهم صحيا ونفسيا , لأعادتهم إلى التكيف الاجتماعي بعد شفائهم من الآثار الجسدية والنفسية للتعذيب .

كما يقدم نفس الخدمة إلى اسر الضحايا الذين لحقتهم آثار التعذيب كما يقوم المركز بدور هام في توعية الأطباء في الدنمارك في مجال فحص وعلاج وتأهيل ضحايا التعذيب وبعمل بحوث عن التعذيب وأثاره ويقوم بنشرها ⁽²⁾ وبالطبع يؤثر هذا النشر في تحريك الرأي العام وبصفة خاصة لدى الأطباء ونقاباتهم مما يدفعهم إلى المشاركة بدور متخصص في التعاون الدولي في المجال الطبي لمقاومة آثار التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو الانسانية أو الحاطة بالكرامة وفي

عام 1988 أنشأ المركز المجلس الدولي لضحايا التعذيب كمجمع لمركز إعادة تأهيل ضحايا التعذيب في العالم ويقوم هذا المركز بدور هام في تكوين رأي عام في مجال الطب حول مقاومة التعذيب وذلك بقيامه بعقد مؤتمرات والندوات الدولية التي تدرس فيها نشاط هذه المراكز وتجري حوار حول جهود مقاومة التعذيب وعلاج ضحاياه وتوجيه الرأي العام الطبي إلى المساهمة في التعاون الدولي لمقاومة ممارسات التعذيب عن طريق نشر ودعم وترقية وسائل التعليم والتدريب فيما يتعلق بالمهن الطبية وغيرها في المجال الاجتماعي والقانوني والأدبي ممن يهتمون بمقاومة التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو الا إنسانية أو الحاطة بالكرامة , كما يصدر المركز مجلة دورية تحوي نشرات ودراسات عن ممارسات التعذيب في مختلف أنحاء العالم ووسائل العلاج والتأهيل.

(1) الشافعي محمد بشير , نفس المصدر السابق , ص 314.

(2) المصدر نفسه , ص 315.

الفرع السادس : المنظمة العربية لحقوق الإنسان ومقرها القاهرة

تأسست المنظمة العربية لحقوق الإنسان في عام 1983 كمنظمة غير حكومية هدفها الدفاع عن حقوق الإنسان في الوطن العربي وتتمتع بالصفة الاستشارية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة , وتقوم المنظمة العربية لحقوق الإنسان بدور هام في مقاومة ممارسات انتهاكات حقوق الإنسان الأساسية وتحمل المنظمة اللواء العربي في ميدان التعاون الدولي لمقاومة تلك الانتهاكات على المستوى العربي

وتعمل المنظمة العربية بكافة الوسائل وبصرف النظر عن الاعتبارات السياسية للإفراج عن الأشخاص الذين يعتقلون لأي سبب أو يحتجزون أو تقيد حريتهم لأي سبب ويخضعون للإكراه أو تعذيب أو معاملة أو عقوبة قاسية أو لا إنسانية أو الحاطة بالكرامة .

كما تقوم المنظمة العربية لحقوق الإنسان بدور بارز في توعية الرأي العام العربي وتحريكه ليكون ضمائه (شعبية) للحد من الممارسات المحرمة داخل المنطقة العربية وذلك من خلال تصدره من نشرات أو تقارير عن حالة حقوق الإنسان في الوطن العربي ⁽¹⁾ وللمنظمة فرع مصري باسم المنظمة المصرية لحقوق الإنسان بالقاهرة .

الفرع السابع : اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومقرها جنيف

لقد عملت هذه اللجنة على إقامة رابطة بين حقوق الإنسان والقانون الذي يحكم النزاعات , وبفضل هذه اللجنة , وضعت اتفاقيات جنيف الأربعة الخاصة بحماية ضحايا الحرب عام 1977 , ومن إسهامات هذه اللجنة هو رعايتها لعدد من المؤتمرات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان , ومنها مؤتمر اسطنبول بتركيا عام 1969 , والذي صدر عنه إعلان حول حق الإنسان ان يعيش بسلام دائم , وحياة حرة كريمة ⁽³⁾.

تهتم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بصفة خاصة بظروف المحتجزين وليس بأسباب احتجازهم ويهتم مندوبوها بجميع الحقائق المتعلقة بتلك الظروف ومنها مزاعم انتهاكات حقوق الإنسان , وتقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بدور بارز في التعاون الدولي عن طريق التدخل في الصراعات والقتال والتوترات الدولية الداخلية للتخفيف من معاناة ضحايا هذه الظروف ويعتمد تدخلها في حالة الحرب الدولية على أساس نصوص معاهدي جنيف الثالثة والرابعة التي توافق بموجبها الدول الأعضاء على السماح لها بزيارة أسرى الحرب والمعتقلين المدنيين أما في حالة الصراع الداخلية أو القلاقل والتوترات الداخلية فيعتمد التدخل على الموافقة الدولية وتتميز هذه اللجنة بأساليب عمل خاصة بها ومتميزة نذكرها فيما يلي :

الحوار مع السلطات : تنتظر اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى حوار مع السلطات والحكومات المعنية باعتباره أمر ضروريا ولهذا فمن النادر أن تلجا إلى الإدانة العلنية حتى لا تضعف الثقة بها من جانب المتحاورين معها ويجاهد مبعوثوها للمحافظة على صلة المنظمة مع هؤلاء

(1) النظام الأساسي المعدل للمنظمة العربية لحقوق الإنسان :

- الخرطوم 21 يناير 1987 منشور في كتاب حقوق الإنسان في الوطن العربي الصادر عن المنظمة المذكورة العدد 21 أغسطس ص 116 وما بعدها .

(2) لورانس بواسون وآخرون ، ص 87 - 101 ، مصدر سابق تمت الإشارة إليه .

(3) محمد الطراونه ، حقوق الانسان وضماناتها ، دون سنة صنع ، ص 130-113.

وبصفة خاصة في حالة تكرار الزيارات وتقديم اللجنة تعهدات للحكومات المعنية بالا تكشف عن المعلومات التي تصل إليها أو عن مشاهدتها إلى أي طرف آخر وذلك حتى تحوز الثقة ويسمح لها بالقيام بأنشطتها في إطار القلاقل والتوترات الداخلية وفي أثناء الحرب الدولية .

ويمثل التواجد المتكرر للجنة وبصفة خاصة في حالات الاحتجاز الطويلة للضحايا أسلوباً فعالاً لمعرفة الظروف المادية والنفسية التي يتواجد فيها الضحايا طول مدة احتجازهم ، تحاول اللجنة بأسلوب مرن وبإصرار أثناء زيارتها أن تسمح لها سلطات الدولة المعنية بما يلي :

أ. السماح لها بمقابلة من تختارهم من السجناء داخل مكان الاعتقال ودون حضور مراقبين .

ب. السماح لها بزيارة كل أماكن الاعتقال في الدولة .

ج. السماح لها بتعدد الزيارات لمتابعة تطور ظروف الاعتقال وحماية المعتقلين من احتمالات الانتقام منهم .

2. تطوير وكالة المتبع المركزية للجنة : تلجأ اللجنة باستمرار إلى تطوير وكالة المتبع المركزية

التابعة لها فيما يتعلق بمتبع الممارسات المحرمة حتى تتمكن من إن تتدخل بصورة مبكرة بقدر الإمكان لا مخاطر التعذيب تكون أكثر احتمالا وخطورة في الأيام الأولى التالية مباشرة للاعتقال ، إن كل عناصر مشكلة الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان معلومة لديه ، وهذا بهدف إن تكون اللجنة على بصيرة بكل البيانات والظروف حتى تكون قادرة على إجراء حوار حقيقي مع السلطات المعنية ، وتسعى اللجنة الدولية للصليب الأحمر جاهدة إلى التمييز بين التعذيب المتعمد والتعذيب الذي يمكن اعتباره عارضا أو ناتجا عن جهل المسؤولين عن المعتقلين أو انخفاض كفاءتهم ثم تسجل البيانات وتجري الدراسات حول هذه المؤشرات ثم تقدم للحكومة المعنية النصيحة في هذا الشأن وتحثها على السعي لإيقاف ممارسات التعذيب والانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان .

3. المساعدات المادية :

تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بتقديم مساعدات مادية قائمة على مبدأ عدم التحيز إلى الأشخاص ضحايا القلاقل والتوترات الداخلية وتعطي الأولوية للحالات الحادة من المعاناة وتقدم كذلك الأغذية والأدوية في هذه الحالات وكذلك في حالات الحروب الدولية .

4. نشر المبادئ الإنسانية للحماية :

تقوم اللجنة بدور هام في التوعية بالمبادئ الإنسانية لحماية الإنسان من التعرض لانتهاك حقوقه وذلك بإرسال مبعوثوها للتوعية وكذلك تنشر التوعية من خلال مقرها الرئيسي في كل أرجاء العالم وهكذا تمكنت تلك اللجنة بفضل التكليف الخاص الذي أضفاه المجتمع الدولي عليها من تطوير أساليب عمل خاصة بها كان لها الفضل في قدرة اللجنة على الاتصالات المنتظمة بالحكومات تلك الاتصالات لا شك أنها قد أسهمت في الحد من الانتهاكات الصارخة وربما أسهمت في منعها في بعض الأحيان⁽¹⁾.

ومن الممكن تطوير هذا الجهد على أي حال إذا كان مصحوبا بوعي تام بعدم مشروعية الممارسات التي تمثل انتهاكا لحقوق الإنسان والذي يحط كثيرا من شأن مرتكبيه ومن يتقبلونه ومن شأن المجتمع الذي يمارس فيه بشكل عام (2) .

(1) ينظر: ((Annesty Interantaional and Others)) Henrik Marcussn Conference launches Plan of Action Against Torture)) J.RCT Torture Vol 7 No Copenhagen 1997.

(2) لورنس بواسون وآخرون ، ص99 مرجع سابق .

المبحث الثاني

تنفيذ المعايير الإقليمية

ذات الصلة بحماية الحقوق المدنية والسياسية

الى جانب تنفيذ الآليات الدولية لحماية حقوق الانسان , الحكومية وغير الحكومية في المبحث الاول من الفصل الثالث , فانه توجد آليات تنفيذ لحماية حقوق الانسان على المستوى الإقليمي الأوروبي والأمريكي والإفريقي والعربي داخل إطار مجلس أوربا ومنظمة الدول الامريكية والاتحاد الإفريقي وجامعة الدول العربية , وتم التعرض بالتفصيل في أوجه تنفيذ المعايير الدولية لحماية حقوق الانسان من خلال ما يلي :

المطلب الاول : النظام الأوروبي لحماية حقوق الانسان

المطلب الثاني : النظام الأمريكي لحماية حقوق الانسان

المطلب الثالث : النظام الإفريقي لحماية حقوق الانسان

المطلب الرابع : النظام العربي لحماية حقوق الانسان

المطلب الاول

النظام الأوروبي(1)

يعد مجتمع أوربا الغربية المجتمع الدولي النموذجي في تنظيم وتطبيق واحترام وحماية حقوق الانسان. ويرجع ذلك الى الجدية والأمانة في كل تلك المراحل منذ نهاية الحرب العالمية الثانية, فقد اكتوت هذه الدول بنار الحروب التي إثارتها نظم الحكم الديكتاتورية في أوربا, فكان المدخل الطبيعي لحياة السلم والأمن الأوروبية في إغقاب تلك الحرب هو التفكير الجاد في اقامة الديمقراطية الحقيقية في كل الدول الأوروبية ووضع الأسس القوية لصيانة واحترام حقوق الانسان وحرياته الاساس باعتبارها ركيزة الحكم الديمقراطي أيضا.

الفرع الاول : الاتفاقية الاوربية لحماية حقوق الانسان

تضمنت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان لعام 1950 التي أصبحت نافذة عام 1953 إنشاء اللجنة الأوروبية والمحكمة الأوروبية لحقوق الانسان لكفالة حماية التعهدات التي قطعتها الدول على نفسها في الاتفاقية... فاللجنة الأوروبية لحقوق الانسان تختص بتلقي الشكاوى المقدمة ضد دولة طرف في الاتفاقية لإخلالها بإحكامها, وذلك بطلب يوجه الى الأمين العام لمجلس أوربا, ويقدم الطلب من إحدى الدول الأطراف, ويجوز تقديم الشكاوى من فرد او مجموعة أفراد اعتدى عليهم او منظمة غير حكومية, ولكن بشرط ان تكون الدولة المشكو منها قد أعلنت اعترافها باختصاص اللجنة بالنظر في شكاوى هذه الفئات من الناس وفي جميع الحالات يشترط في الشكاوى:

1. ان ترفع بعد استنفاد سبل الرجوع الداخلية.

2. الا تكون مقدمة من مجهول.

3. الا تكون قدمت من قبل , او معروضة على هيئة دولية اخرى لتحقيقها او تسويتها , او خالية من وقائع جديدة او غير مستندة الى اساس .

(1) مجلس أوربا , المعاهدات الأوروبية لحماية حقوق الانسان , دار العلم للملايين , بيروت , الطبعة الاولى , 1989 .
وتكون جلسات اللجنة الأوروبية لحقوق الانسان سرية , واذا رأت اللجنة ان الشكوى مستوفاة شكلا فحصتها بحضور الطرفين وحققت فيها عند الضرورة بمعاونة الدول المعنية , ثم تضع اللجنة تقريراً بالوقائع والحل وترسل التقرير الى الدول المعنية والى الوزراء واذا تعذر الحل جاز للدولة الشاكية او المشكو منها او دولة المواطن الذي انتهكت حقوقه رفع القضية الى المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان.

وتختص المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان بكل القضايا المتعلقة بتفسير الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان وتطبيقها شرط ان تعرضها عليها إحدى الدول المتعاقدة او اللجنة دون غيرها وان تكون الدولة المعنية , او مشكواً منها , قد أعلنت اعترافها بالاختصاص الإلزامي للمحكمة او وافقت على عرض الأمر على المحكمة في الحالة المحددة ويحق للمحكمة ان تحكم للطرف المعتدى عليه بالتعويض ان كان له موجب.

والى جانب اللجنة الأوروبية لحقوق الانسان والمحكمة الأوروبية لحقوق الانسان أوجبت الاتفاقية على كل دولة طرف فيها ان تقدم الى الأمين العام لمجلس أوربا بناء على طلبه الإيضاحات اللازمة , عن الطريقة التي يكفل بها قانونها الداخلي , تطبيق نصوص الاتفاقية بصورة فعالة وهذا يعتبر وسيلة رقابية لضمان احترام حقوق الانسان وحمايتها.

الفرع الثاني : أجهزة الحماية الأوروبية لحقوق الانسان المدنية والسياسية

جاءت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان والحريات الاساسية في إطار الخطة السياسية لتوحيد أوربا او على الأقل كخطوة أولى على طريق تحقيق هذا الهدف فقد تضافرت الجهود المخلصة في أوربا إبان الحرب العالمية الثانية وبعدها لتجاوز أحقاد الحرب والدمار تحقيقاً للأمال في عادة البناء والمصالحة والتقدم , لقد تزعم ونستون تشرشل حركة أوربا الموحدة واقتراح في خطابه الشهير بزيورخ إنشاء الولايات المتحدة الأوروبية. على نسق الولايات المتحدة الأمريكية إضافة الى بعض التنظيمات الأخرى, وقد كونت هذه التنظيمات ما عرف باسم اللجنة الدولية لحركات الوحدة الأوروبية. حيث عقدت هذه اللجنة مؤتمراً هاماً في لاهاي في مايو 1948 ضم 713 مندوباً, ووجه المؤتمر رسالة هامة للأوروبيين ركزت على مفهومين أساسيين هما الديمقراطية وحقوق الانسان, وفي النهاية أثمرت هذه الجهود بالتوقيع على النظام الأساسي لمجلس أوربا في لندن باسم عشر دول وذلك في 5 مايو 1949.

وقد حددت المادة الثالثة من النظام الأساسي لمجلس أوربا التي ينتهجها المجلس وتسير عليها الدول الأعضاء لتحقيق الغايات والأهداف المشتركة, ومنها التزام الدول الأعضاء قبول مبدأ تمتع كافة الأشخاص الخاضعين لاختصاصها بحقوق الانسان والحريات الاساسية وفي سبيل ذلك تعمل هذه الدول على اتخاذ كافة التدابير والإجراءات اللازمة والمناسبة التي تشيع في أقاليمها وبين رعاياها مبادئ الحقوق والحريات الانسانية⁽¹⁾.

ومن الملاحظ ان الإشارة الى حقوق الانسان في النظام الأساسي لمجلس أوربا ليست مجرد تأكيدات, وإنما اعتبر احترام حقوق الانسان شرطاً من شروط العضوية بمجلس أوربا (م3 من النظام الأساسي) .

(1) ينظر، إبراهيم محمد العناني ، دراسة حول الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الانسان ، مجموعة مقالات مؤتمر سيراكوزا ، مصدر سابق ، ص362.

وقد اهتم مجلس أوربا بمسألة حقوق الانسان في ذلك الوقت لسببين:
الاول: هو الصراع الإيديولوجي الخطير والحاد بين الشرق والغرب، فالوحدة الأوروبية لن ينظر إليها على انها هدف سياسي في ذاتها وإنما نظر إليها كأسلوب دفاعي موجه ضد الخطر الشيوعي.

ولنتذكر انه في خلال الفترة القصيرة ما بين مؤتمر لاهاي (مايو 1984) وتوقيع النظام الأساسي لمجلس أوربا (مايو سنة 1949) وقعت تطورات عديدة خطيرة منها الانقلاب الشيوعي والاستيلاء على السلطة في تشيكوسلوفاكيا (سابقا)، والحرب الاهلية اليونانية، وحصار برلين، ولهذا السبب اهتمت الدول الأوروبية بمواجهة التحدي الشيوعي اما السبب الثاني: فيتعلق بتطور الوعي والضمير الأوربي والرغبة في منع تكرار التجارب النازية والفاشية التي تهدد كرامة الانسان وحقوقه، وإضافة الى ما سبق من اسباب فيمكن القول بان العوامل التي دفعت الامم المتحدة الى الاهتمام بحماية حقوق الانسان وحرياته الاساسية والتي كانت ردد فعل للحرب العالمية الثانية هي نفس العوامل التي حركت أوربا في نفس المجال ولكن بدرجة أكثر قوة وحماسا.

ولقد قام مجلس أوربا بدور حيوي وفعال من اجل تحقيق أهدافه في مجالات الديمقراطية وحقوق الانسان من خلال الجلسات والاقتراحات التي قدمتها اللجنة الخاصة بالشؤون القانونية والإدارية، وتم التوقيع على الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان في روما في الرابع من نوفمبر سنة 1950، والتي دخلت حيز النفاذ في ديسمبر سنة 1953 بإيداع عشر دول لوثائق التصديق عليها. ومما هو جدير بالإشارة انه قد تم التوقيع من جانب الدول الأطراف في الاتفاقية على عدة بروتوكولات إضافية تلحق بالاتفاقية وهي البروتوكول الإضافي الاول الذي وقع في 20 مارس سنة 1952 وأصبح نافذا في 18 مايو سنة 1945 والخاص بإضافة ثلاثة حقوق اخرى الى الاتفاقية الام، كذلك تم التوقيع على أربعة بروتوكولات اخرى في المدة من 1963 حتى 1968 فقد تم التوقيع على البروتوكول الثاني في مايو سنة 1963 ودخل حيز النفاذ في 21 سبتمبر 1970، ويعطى للمحكمة الأوروبية لحقوق الانسان الاختصاص بتقديم آراء استشارية. ووقع البروتوكول الثالث في مايو 1963 ودخل حيز النفاذ في 21 سبتمبر سنة 1970، ويعدل هذا البروتوكول من بعض اجراءات عمل اللجنة الأوروبية. وتم توقيع البروتوكول الرابع في 16 سبتمبر سنة 1963 وأصبح نافذا في 2 مايو سنة 1986 وأضاف هذا البروتوكول أربعة حقوق اخرى لقائمة الحقوق التي تضمنتها الاتفاقية (1).

ان الدول الاوربية رقيقة على بعضها في احترام حقوق الانسان ، ويمكن لأي دولة أوروبية ان تقدم بلاغا ضد دولة اخرى تتهمها بانتهاك حقوق الانسان حتى ولو لم يكن احد رعاياها ضحية هذا الانتهاك ، ويرجع ذلك الى مبدا ثبتته الدول الأوروبية منذ البداية ، وهو مبدا التضامن الاوربي لحماية حقوق الانسان للمجتمع الاوربي والمبدأ ((اذا انتهكت حقوق الانسان في مكان ما من أوربا فان العدوان يقع على أوربا كلها)) (2) من هنا لا تستطيع أي حكومة ان ترفض تدخل دولة أوروبية في شؤونها الداخلية المتعلقة بحقوق الانسان ، وبهذا يعتبر مجتمع أوربا مجتمعا بلا حدود بين دوله فيما يتعلق بتطبيق اتفاقية حقوق الانسان .

(1) ينظر: خير الدين عبد اللطيف محمد ، اللجنة الأوروبية لحقوق الانسان ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، 1991 ، ص74.

(2) اريك هاريموس ، المجلد الثاني لحقوق الانسان الصادر عن معهد سيراكوزا ، مصدر سابق ، ص348.

اما البروتوكول الخامس فقد وقع في 20 يناير سنة 1966 وأصبح نافذا في 20 ديسمبر سنة 1971 بشأن تعديل المواد 22, 40 من الاتفاقية الخاصة بإجراءات انتخابات اعضاء اللجنة والمحكمة⁽¹⁾.

ان واضعي الاتفاقية رأوا ان التوصل الى الاتفاقية في ذاته ليس كافيا لتحقيق الحماية الفعالة لحقوق الانسان , ولذلك عملوا على إضافة مزيد من الضمانات الدولية بإنشاء اللجنة الأوروبية والمحكمة الأوروبية كما استفادوا من وجود أجهزة كانت قائمة من قبل في إطار مجلس أوروبا مثل لجنة الوزراء.

1. اللجنة الأوروبية لحماية حقوق الانسان

انشأت اللجنة الأوروبية لحقوق الانسان في مايو 1945 بموجب الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان اي بعد دخول الاتفاقية حيز التنفيذ بوقت قصير , كآلية رقابية على تطبيق الاتفاقية⁽¹⁾, ويحدد الباب الثالث من الاتفاقية تكوين وإجراءات اللجنة الأوروبية لحقوق الانسان. فهي تتكون من عدد مساو لعدد الدول الأطراف المتعاقدة (المادة 20 من الاتفاقية). ولا يجوز ان يكون هناك أكثر من عضو واحد, يحمل جنسية إحدى هذه الدول.

وتقوم لجنة الوزراء التابعة لمنظمة مجلس أوروبا, بانتخاب اعضاء اللجنة بصفقتهم الشخصية فهم لا يمثلون حكوماتهم, ويصدر قرار لجنة الوزراء بالأغلبية المطلقة, حيث تقوم كل دولة بترشيح ثلاثة مواطنين يكون اثنان منهم على الأقل من جنسية نفس الدولة. ويعمل اعضاء اللجنة لمدة ست سنوات. والعضوية في اللجنة لا تشترط التفرغ التام لها – خلاف للمحكمة – حيث ان معظم اعضاء اللجنة يمارسون أعمال أخرى مرموقة في بلادهم.

سبق وقد جرى العرف ان تقوم الدول بتعيين بعض كبار موظفي الدولة كنوع من المكافأة لهم قبل انتهاء خدمتهم , ولا يتقاضى اعضاء اللجنة رواتب وإنما تدفع لهم التكاليف التي يتحملونها أثناء عملهم.

وبالرغم من ان تشكيل اللجنة يقوم على اساس تمثيل جميع الدول الأطراف في الاتفاقية, الا إننا نجد المادة الثالثة والعشرين من الاتفاقية تقضي على ما يمكن ان يترتب على ذلك من أثر سيئة, فتنص على ان هؤلاء الأعضاء لا يمثل كل منهم الدولة التي يحمل جنسيتها, بمعنى انه لا يعمل على الدفاع عن مصلحتها, سواء أكانت مدعية أم مدعى عليها, في نزاع تنظره اللجنة, بل انهم, اي اعضاء اللجنة يشتركون في أعمال اللجنة بصفقتهم الفردية, اي يكون رائدهم الدفاع عن احترام نصوص الاتفاقية, دون تحيز الى الدولة التي يحملون جنسيتها. وطبقا للاتفاقية فان حق اللجوء الى اللجنة الأوروبية لحقوق الانسان يثبت للفئات ادناه:

أ. الدول الأطراف في الاتفاقية : اي شخص طبيعي او منظمة غير حكومية او جماعات الأفراد في حالة الادعاء بوقوعهم ضحايا لخروج إحدى الدول الأطراف على الاتفاقية, شرط ان تكون هذه.

ب. الدولة قد أعلنت اعترافها باختصاص اللجنة, ويكون اللجوء الى اللجنة عن طريق السكرتير العام لمجلس أوروبا الذي يتلقى البلاغات من قبل الدول , او الشكاوى من قبل الأفراد او الهيئات غير الحكومية⁽²⁾.

(1) الشافعي محمد بشير , قانون حقوق الانسان , مصدر سابق , ص 279 .

المادة 25 فقرة 3 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان .

لا يجوز اللجوء الى اللجنة الا بعد استنفاد طرق الانتصاف الداخلية جميعها , ووفق أحكام القانون الدولي وفي غضون ستة أشهر من تاريخ صدور القرار النهائي الداخلي⁽¹⁾.

ويخضع قبول الشكوى لعدة شروط إجرائية تتمثل في :

- أ. ان يكون الشاكي معلوم .
- ب. ان يكون التصرف المشكوك فيه صادرًا عن سلطة عامة .
- ج. ان تكون الوقائع محل الشكوى لاحقه لسريان الاتفاقية في التاريخ الذي اعترفت فيه الدول بحق الطعن الفردي للجنة⁽²⁾ .

ولا يمثل تقديم الطلب الى اللجنة أي صعوبة علمية , لأنه يتم برسالة بسيطة موجهة الى أمين عام اللجنة وبدون رسوم .

تقبل اللجنة الأوروبية لحقوق الانسان نوعين من الطعون, الاول خاص بالطعون التي ترفعها الدول الأعضاء, والثاني الطعون الفردية وتنظم المادة 24 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان مسألة الطعون التي ترفعها دولة طرف من الاتفاقية ضد دولة أخرى تكون أيضا طرفا فيها, وتنسب الى الدولة الأخيرة الإخلال بأي حكم وارد في الاتفاقية وهذا النوع يطلق عليه اصطلاح RECOITS ETATRQUES إشارة الى ان الطعن مرفوع من دولة ضد أخرى كلاهما طرف في الاتفاقية⁽³⁾ .

ويلاحظ انه حسبما استقر عليه رأي اللجنة, يكفي ان تكون الدولة الطاعنة قد ثبت لها وصف الدولة الطرف وقت رفع الطعن, حتى ولو لم يكن هذا الوصف ثابتا لها وقت وقوع الأفعال التي انصب عليها الطعن.

وهنا لا نبتعد كثيرا عن الاحكام العامة للمسؤولية الدولية وللحماية الدبلوماسية حيث القاعدة تقتصر أهلية التقاضي امام المحاكم الدولية على الدول, او بتعبير يتفق مع التطور الحالي للقانون الدولي, قصر هذا الاختصاص على أشخاص القانون الدولي, ويستوي في ذلك ان يكون الطعن قائما على اساس الادعاء بان الضرر الناتج عن الإخلال بالاتفاقية, قد أصاب الدولة الطاعنة مباشرة, او بطريقة غير مباشرة عن طريق انتهاك حقوق الانسان والحريات الاساسية المشار اليها في الاتفاقية, في فرد من الأفراد, مشمول بولايتها بمفهوم الاتفاقية الأوروبية, كان يكون هذا الفرد يحمل جنسية الدولة الطاعنة او المطعون في تصرفاتها او حتى لا يحمل جنسية معينة او الجنسية له, وفي هذا القدر فقط تختلف الطعون المرفوعة من الدول الى اللجنة الأوروبية, عن الاحكام العامة في القانون الدولي, الخاصة بالحماية الدبلوماسية, او الالتجاء الى المحاكم الدولية بخصوص الإضرار التي تصيب الأفراد.

إذا توافرت الشروط السابقة, اي كان الطعن مقبولا, تقوم اللجنة بدراسة الطعن بحضور ممثلي الطرفين , ولها ان تقوم بإجراء تحقيق إذا تطلب الأمر ذلك, وعلى الدول صاحبة الطعن ان تقدم جميع التسهيلات الضرورية, وتساعد اللجنة على الوصول الى حل ودي للنزاع يتفق مع احترام حقوق الانسان, بالصورة المعترف بها في الاتفاقية.

(1) المادة 26 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان .

(2) المادة 27 من الاتفاقية .

(3) ينظر: عبد العزيز محمد سرحان - مصدر سابق ص 170.

وطبقا للمادة 28 تقوم اللجنة ببحث الحقائق المتعلقة بالطعن ثم تحاول مع أطراف الحقوق الوصول الى حل ودي للنزاع وتسمح الاتفاقية للجنة بان تحدد قواعد إجراءاتها وقامت اللجنة بوضع أول اجراءات لها في عام 1955, ويتم تعديلها من حين لآخر.

وتقدم الشكوى كتابة يوقعها الشاكي أو من يمثله، ويجب ان توضح في الشكوى اسم الشاكي وعنوانه وممثله القانوني، وموضوع الشكوى بطبيعة الحال، وعلى الشاكي تقديم ملف كامل مفصلا عن الطعن المقدم الى اللجنة ومدعما بالوثائق والمستندات. وأيا كانت الجهة المقدمة للطعن سواء أكانت دولة أم كان احد الأفراد فان الهدف واحد وهو كفالة حقوق الفرد المقررة في الاتفاقية.

وطبقا للمادة 40 من قواعد إجراءات اللجنة فان اي شكوى يتقدم بها احد الأفراد (طبقا للمادة 25 من الاتفاقية) تتم إحالتها لأحد اعضاء اللجنة (المقرر) الذي يقوم ببحثها وإعداد تقرير بشأن قبولها او رفضها ثم يقدم للجنة. وطبقا لنص المادة 28 من الاتفاقية تقوم اللجنة - في حالة قبول الشكوى المقدمة لها ، ببحثها مع ممثلي الأطراف لكي تتوصل الى إثبات وتأسيس الوقائع والحقائق، ويمكن ان تجري اللجنة تحقيقا للتوصل الى الحقيقة إذا لزم الأمر وفي الاصل كانت تتم هذه المهمة بواسطة لجنة فرعية، الا انه رؤى ان ذلك ليس الأسلوب العلمي المناسب، لان عمل اللجنة الفرعية سيقدم في جميع الأحوال فيما بعد للجنة بكامل هيئتها قبل البت فيه، ولذا ألغى البروتوكول الثالث الملحق بالاتفاقية (الذي دخل حيز التنفيذ في 21 سبتمبر 1970) اللجنة الفرعية لصالح اللجنة بكامل هيئتها، والإجراء التالي بعد البت في مسألة قبول اللجنة للشكوى، يتم بواسطة المقرر او المقررين الذي تعينهم اللجنة. وعموما يقوم المقرر بجمع المعلومات اللازمة لمعاونتها في عملها. وللجنة او اي عضو فيها الحق في توجيه الأسئلة لأي من الطرفين بغرض إثبات الحقائق.

تجتمع اللجنة في جلسات مغلقة ، ولا يسمح بتداول معلومات تتعلق بسير الدعوى او شكوى منظورة أمام الجمهور او الصحافة.

2. دور لجنة الوزراء بمجلس أوروبا في حماية حقوق الانسان

لجنة الوزراء هي الجهاز التنفيذي في مجلس أوروبا (م13 من النظام الأساسي) الذي يمثل الدول الأعضاء في المجلس حيث ان لكل دولة عضو مقعد واحد وصوت واحد في اللجنة. وهكذا فيمكن ان تشترك بعض الدول في تطبيق الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان من خلال عضويتها في لجنة الوزراء رغم عدم انضمامها للاتفاقية. ويقوم وزراء الخارجية او نوابهم بتمثيل دولهم في لجنة الوزراء (م14 من النظام الأساسي).

ونلاحظ ان المادة 19 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان قد نصت على إنشاء اللجنة الأوروبية لحقوق الانسان وعلى المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان فقط ولم تنص المادة المنوه عنها على لجنة وزراء مجلس أوروبا كجهاز رقابي هام على تنفيذ أحكام الاتفاقية.

وقد تكفلت المواد 30, 31, 32 من الباب الثالث من الاتفاقية حيث وقد نصت المادة 30 من الاتفاقية على انه "في حالة الوصول الى تسوية ودية طبقا للمادة 28 من الاتفاقية فان اللجنة الفرعية التي عهد اليها بدراسة الطعن، تقوم بأعداد تقرير، ويرسل هذا التقرير الى الدول التي يعينها الأمر، وإلى لجنة الوزراء وإلى الأمين العام لمجلس أوروبا.

وتنص المادة 31 من الاتفاقية "انه إذا تعذر الوصول الى تسوية ودية، بالاتفاق بين أطراف النزاع، تقوم اللجنة الأوروبية لحقوق الانسان بوضع تقرير تذكر فيه وقائع الطعن ورأيها بخصوص إخلال من جانب الدولة المدعي عليها بالتزامات التي ترتبها الاتفاقية على عاتقها.

وهذا التقرير طبقا للمادة 2/31

يرسل الى لجنة الوزراء وأيضا الى الدول التي يعينها الأمر. وتشير أيضا المادة 2/31 من الاتفاقية على ان اللجنة الأوروبية لحقوق الانسان عندما ترسل تقريرها الى لجنة الوزراء تستطيع ان تقرن هذا التقرير بما تراه من الملاحظات.

اما عن السلطات والصلاحيات المخولة للجنة وزراء أوروبا فهي تأتي في مرحلة وسطى بين الإجراءات امام اللجنة الأوروبية، وتلك التي تتم امام المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان. اما عن طبيعة الرقابة التي يقوم بها مجلس وزراء أوروبا في مجال حماية حقوق الانسان إنما هي رقابة سياسية يباشرها جهاز سياسي دولي، الأمر الذي جعل غالبية الدول الأعضاء في مجلس أوروبا تفضل اللجوء الى لجنة الوزراء وتنحصر وظائف لجنة الوزراء وفقا للاتفاقية في تقرير مسالة مخالفة إحكام الاتفاقية من عدمه في القضايا التي لا تحال الى المحكمة، والإشراف على تنفيذ القرارات التي تصدر عنها، وأيضا عن المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان حيث تنص المادة 1/23 على ما يلي:

إذا انقضت مدة ثلاثة أشهر من تاريخ إحالة تقرير اللجنة الأوروبية للجنة الوزراء دون ان تكون الدعوى قد قدمت للمحكمة، فان اللجنة (لجنة الوزراء) تتخذ قرارا بأغلبية ثلثي الممثلين – الذين لهم حق حضور جلساتها – قرارا حول ما إذا كانت قد وقعت المخالفة من عدمه. في حالة الإيجاب، تحدد لجنة الوزراء مدة يتعين على الدولة السامية المتعاقدة ان تتخذ خلالها التدابير المترتبة على قرار اللجنة.

إذا لم تتخذ الدولة السامية التدابير المرضية في المدة المحددة فان لجنة الوزراء – بأغلبية الأصوات المبينة في الفقرة المتقدمة – تخذ الخطوات التي يقتضيها قرارها الاول وتنشر التقرير. تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة باعتبار اي قرار تتخذه لجنة الوزراء بالتطبيق للقرارات المتقدمة قرارا ملزما.

ومن قراءة النص السابق يتبين لنا انه إذا ثبت للجنة الوزراء وقوع مخالفة فإنها تحدد فترة معينة للدولة المسؤولة لكي تصلح الضرر الواقع طبقا للمادة 2/32 من الاتفاقية. وإذا لم تتمثل الدولة لقرار اللجنة خلال الفترة، فان لجنة الوزراء تقرر من جديد التدابير او الخطوات التي يمكن بواسطتها تنفيذ قرارها الأصلي، وتقوم بنشر تقرير اللجنة الأوروبية لحقوق الانسان (م3/32). ولا يوجد نص بشأن نشر هذا التقرير في القضايا المحالة للجنة الوزراء او المحكمة ولكن جرى العرف في الواقع العمل على نشر التقارير. كما تلاحظ ان الاتفاقية لا تتضمن اي نص يقرر عقوبات يمكن فرضها على الدولة المخالفة. بيد ان في حالة المخالفات الجسيمة والانتهاك الواضح لحقوق الانسان فانه يمكن للجنة وزراء مجلس أوروبا اللجوء الى أعمال نص المادة الثالثة من النظام الأساسي لمجلس أوروبا التي تنص على ان "كل دولة عضو في مجلس أوروبا يجب ان تقبل مبادئ حكم القانون وان يتيح لكل شخص تحت ولايتها التمتع بحقوقه وحرياته الاساسية. قبل ان تدعو لجنة الوزراء الدولة لكي تصبح عضوا في مجلس أوروبا فانه يجب ان تتوافر لديها القناعة بان الدولة قادرة وراغبة في الوفاء بكل إحكام الفقرة الثالثة. وإذا حدث ورفضت الدولة الامتثال فان لجنة الوزراء قد تطردها من المجلس (م8 من النظام الأساسي) وقد حدث هذا مع اليونان في ديسمبر عام 1969.

3. المحكمة الأوروبية لحماية حقوق الانسان⁽¹⁾

المحكمة هي الجهاز القضائي الذي انشأته الاتفاقية الاوربية لحماية حقوق الانسان، وكفالة احترام الدول الأطراف لتعهداتها المقررة. وتتألف من قضاة يعملون بصفة مستقلة عن الدول الأطراف يتم انتخابهم بواسطة الجمعية البرلمانية وبأغلبية الأصوات من بين أسماء مرشحين مدرجة في قائمة يقدمها اعضاء مجلس أوروبا، ويرشح كل عضو منهم ثلاثة قضاة اثنان منهم على الأقل من جنسيته ويجب ان يكون المرشحون من بين الأشخاص ذوي الصفات الخلقية العالية وتتوافر لديهم الشروط اللازمة لشغل ارفع المناصب القضائية. وتتكون المحكمة من عدد من القضاة يساوي عدد اعضاء المجلس الأوربي. فليس هناك تحديد دائم لعدد قضاة المحكمة اذ ان هذا العدد يتزايد مع تزايد عدد اعضاء المجلس الأوربي ولا يجوز ان تضم المحكمة أكثر من

قاض واحد من ذات الدولة. ويتم انتخاب اعضاء المحكمة لمدة تسع سنوات, ويجوز إعادة انتخابهم بعد انتهاء تلك المدة, ويجري تجديد ثلث القضاة في المحكمة كل ثلاث سنوات. وتقوم المحكمة بانتخاب رئيسها ونائب الرئيس, ويكون ذلك لمدة ثلاث سنوات ويجوز إعادة انتخابهما من جديد, وتوجد في المحكمة عدة دوائر, كل منها تتكون من سبعة قضاة, تنتظر في عدد من القضايا.

ويدخل في تشكيل الدائرة القاضي الذي يحمل جنسية الدولة الطرف في النزاع, فإذا لم يكن هناك قاضي يحمل جنسية هذه الدولة, تختار شخصا يجلس في الدائرة التي تنتظر النزاع, بصفته قاضيا, اما أسماء القضاة الذين تتكون منهم الدائرة فيتم تعيينهم بالقرعة, قبل البدء في نظر الدعوى, وهذه القرعة يجريها رئيس المحكمة.

وحق المثل امام المحكمة قاصر على الدول الأطراف واللجنة وعلى ذلك ليس للفرد المثل امام المحكمة او حتى اللجوء اليها في قضية تتصل بحقوقه المقررة في الاتفاقية, فالفرد في هذه الحالة يعد موضوعا في القضية وليس شخصا او طرفا فيها.

وهذا ما قرره المادة 44 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان, حيث قصرت أهلية التقاضي امام المحكمة على اللجنة الأوروبية لحقوق الانسان, والدول الأطراف في لاتفاقية, وهنا نجد ان الاتفاقية, تطبق القاعدة التقليدية في القانون الدولي العام, التي لا تعترف للأفراد بأهلية التقاضي امام المحاكم الدولية.

بيد انه لا تكفي ان تكون الدولة طرفا في الاتفاقية لكي لا يصبح من الجائز رفع نزاع ضدها امام المحكمة, وذلك لان المادة 46 تستلزم بجانب صفة الطرف في الاتفاقية, إعلانا بقبول الاختصاص الإلزامي للمحكمة, من جانب الدولة التي سبق لها التصديق على الاتفاقية, وهذا الاعلان قد يكون بسيطا, وقد يكون موصوفا. بمعنى ان يكون مقرونا بشرط المماثلة, اي ضرورة قبول الاختصاص من جانب عدد من الدول, او لمدة زمنية محددة.

وأیضا تنص المادة 47 من الاتفاقية على انه لا يجوز رفع النزاع الى المحكمة, الا بعد اجراءات التسوية الودية وفي هذه الحالة يجب ان يرفع النزاع الى المحكمة خلال فترة الثلاثة شهور المنصوص عليها في المادة 32 من الاتفاقية التي سبق لنا دراستها.

(1) ينظر The European court of Human Rights, American journal of International law, V 68, No3, 1974, PP 404-453.

اما عن اختصاص المحكمة فقد حددتها المادة 45 من الاتفاقية حيث تنص على ان يشمل هذا الاختصاص الفصل في المسائل الخاصة بتفسير وتطبيق الاتفاقية.

وطبقا للمادة 48 من الاتفاقية فان الأطراف التي لها حق التقدم امام المحكمة هي :

أ. اللجنة الأوروبية لحقوق الانسان.

ب. الدول المتعاقدة التي وقع احد رعاياها ضحية لمخالفة الاتفاقية اي التي يحمل المعتدى عليه جنسيته.

ج. الدولة المتعاقدة التي رفعت النزاع الى اللجنة الأوروبية لحقوق الانسان.

د. الدولة المتعاقدة المدعى عليها بحصول إخلال من جانبها بإحكام الاتفاقية.

ويقوم إجراء المحكمة على أنموذج التقصي والتحري, وعليه فالقواعد تنص على ان هيئة المحكمة هي التي تقرر ما إذا كانت ستسمع للخبراء او الشهود (القاعدة 1/38) كما ان لها ان

تنيب واحدا أو أكثر للقيام بمهمة التنقيب والتقصي أو التحقيق على الطبيعة, أو للحصول على معلومات بأي صورة أخرى (2/38).

وتشير المادة 49 من الاتفاقية , الى قاعدة مستقرة في التنظيم القضائي الداخلي والدولي, وهي اختصاص المحكمة بالفصل في اختصاصها, عندما يكون هذا الأمر متنازعا عليه وعندما تتأكد المحكمة من وقوع خرق للاتفاقية فان سلطاتها تقتصر على تقرير التعويض للطرف المضرور. وتنص المادة 50 من الاتفاقية على ما يلي "إذا صدر قرار من المحكمة حول اتخاذ سلطة قضائية أو سلطة أخرى من سلطات الدول المتعاقدة قرارا أو إجراء يتعارض مع الالتزامات المبينة في هذه الاتفاقية تعارضا كلياً أو جزئياً وكان القانون الداخلي للدولة المذكورة لا يسمح بإزالة نتائج ذلك القرار الا بصورة ناقصة فالمحكمة عندئذ ان تقرر منح تعويض عادل للطرف المضاد إذا رأت محلاً لذلك".

المطلب الثاني النظام الأمريكي

بالنسبة لمنظمة الدول الأمريكية فإنها أنشئت عام 1959 اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان وفي عام 1969 أقرت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان, وتتكون كل من اللجنة والمحكمة من سبعة أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة للمنظمة ولا يجوز الجمع بين عضوية اللجنة وعضوية المحكمة واختصاص كل من اللجنة والمحكمة مشابه لاختصاصات نظريتهما الأوربيتين مع بعض الفوارق منها بالنسبة الى اللجنة ان شكاوى الأفراد ومجموعات الأفراد والمنظمات غير الحكومية تقدم الى اللجنة مباشرة وليس الى الأمين العام للمنظمة.. كما تقبل شكاوى الأفراد ضد الدولة التي وافقت على الاتفاقية ولا يشترط قبول الدولة لاختصاص اللجنة, إضافة الى ما تقدم لا يشترط استنفاد طرق الطعن الداخلية في بعض الحالات ومن أمثلها الا يكون مسموحاً باللجوء الى القضاء الداخلي او ان يؤدي اللجوء إليه الى تأخير لا مسوغ له (1) .

(1) ظريف عبد الله , مصدر سابق , ص ص 106 - 219.

الفرع الاول : الاتفاقية الأمريكية

سارت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان على هدى الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان وإنشاءات لجنة أمريكية لحقوق الإنسان للرقابة على تنفيذ أحكام الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان من جانب الأطراف, وتتكون اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان من سبعة أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية للمنظمة بصفتهم الشخصية من قائمة بأسماء المرشحين الذين تقدمهم حكومات الدول الأعضاء. حيث ترشح كل حكومة ثلاث أشخاص يكون من بينهم واحد على الأقل من غير جنسية الدولة, ويتم انتخاب أعضاء اللجنة لمدة أربع سنوات, وبمجرد انتخابهم فأنهم يمثلون جميع دول منظمة الدول الأمريكية ويعملون باستقلال تام في ظل حصانات دبلوماسية مكفولة لهم تحقق لهم الحرية والأمان في أداء مهنتهم (1) , عندما وضع ميثاق الأمم المتحدة منظمة الدول الأمريكية عام 1948 صدر معه الاعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان, ولكن هذه الحقوق والواجبات لم تعالج بالتفصيل وبإجراءات متبعة وحماية فعالة الا من خلال الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان الموقعة في سان خوزيه بكوستاريكا في 22 نوفمبر 1969 التي دخلت دور

التنفيذ عام 1978, وقد صدق عليها أكثر من ثلثي الدول الأعضاء في المنظمة البالغ عددهم 31 دولة.

الفرع الثاني : أجهزة الحماية الامريكية لحقوق الانسان⁽²⁾

عندما وضع ميثاق منظمة الدول الامريكية عام 1948 , صدر معه الاعلان العالمي لحقوق وواجبات الانسان , ولكن هذه الحقوق والواجبات لم تعالج بالتفصيل وبإجراءات متابعة وحماية فعالة الا من خلال الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان الموقعة في سان خوسيه عام 1969 , والتي دخلت دور التنفيذ عام 1978 , وقد صادق عليها أكثر من ثلثي الدول الأعضاء في المنظمة البالغ عددهم 31 دولة في حينها .

1. اللجنة الامريكية لحقوق الانسان

تتكون اللجنة الامريكية الدولية لحقوق الانسان من سبعة اعضاء تنتخبهم بصفتهم الشخصية الجمعية العمومية لمنظمة الدول الامريكية لمدة أربع سنوات , من قائمة من المرشحين الذين تقدمهم حكومات الدول الأعضاء , بحيث ترشح كل حكومة ثلاث مرشحين , وبمجرد يتم انتخابهم فأنهم يمثلون جميع دول منظمة الدول الامريكية ويعملون باستقلال تام في ظل حصانات دبلوماسية مكفولة لهم تحقق الحرية والأمان في أداء مهامهم⁽³⁾ .

للجنة اختصاصات واسعة المدى تجاه الدول اعضاء المنظمة الامريكية وإطراف الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان⁽⁴⁾ . ويمكن إجمال تلك الاختصاصات فيما يلي:

- (1) المواد من 34 - 37 من الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان لعام 1969.
- (2) د. يوليانا كوكوت , النظام الأمريكي الدولي لحماية حقوق الانسان , المجلد الثاني عن حقوق الانسان الصادر عن معهد سيراكوزا بايطاليا , دار العلم للملايين , 1989, ص 374 .
- تنظر أيضا نصوص الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان المنشورة في المجلد الاول لحقوق الانسان عن الوثائق العالمية والإقليمية , معهد سيراكوزا , دار العلم للملايين , 1988.
- (3) المواد من 34-37 من الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان لعام 1969 .
- (4) يوليانا كوكوت , النظام الأمريكي وحماية حقوق الانسان , حقوق الانسان ج 2 , ص ص 377-379 .

أ. تلقي شكاوى الأفراد في مجال انتهاكات حقوق الانسان: ان اللجنة الامريكية جاهزة ومستعدة لاستقبال شكاوى الأفراد في مجال انتهاكات حقوق الانسان المنصوص عليها سواء في الميثاق المنشئ لمنظمة الدول الامريكية عام 1948, او في الاعلان الأمريكي لحقوق الانسان في نفس العام, او لتلك الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان عام 1978.

ب. إجراء التحقيقات: من صلاحيات اللجنة الامريكية حتى تستطيع تبيان الرشد من الغي بالنسبة للشكوى المطروحة عليها ان تجري التحقيقات اللازمة في هذا الشأن مع مختلف الدول المعنية بالشكوى.

ج. الزيارة والمعاينة في الموقع على الطبيعة: تقوم اللجنة بالزيارة لموقع الشكوى في الدولة المشكو منها, وذلك عندما يتوافر لديها عدد كبير من شكاوى الأفراد بشأن انتهاك تلك الدولة لحقوق الانسان المحمية قانونا كما يحق للجنة بإجراء اتصالات بجماعات حقوق الانسان وممثلي الكنيسة والأحزاب السياسية وبالحكومة وآخرين كي تكون الصورة كاملة عن أوضاع حقوق الانسان.

د. **التقارير عن الدول:** تلخص اللجنة نتائج التحقيق بالانتقال والمعاناة عادة بما يسمى "التقرير عن الدول" ويتضمن هذا التقرير وصفا مفصلا عن وضع حقوق الانسان النصوص عليها في الميثاق والإعلان والاتفاقية.

ه. تختص اللجنة أيضا بار سال البرقيات والاتصالات الفورية الى الحكومات بشأن الأفراد المعرضين لخطر الانتهاكات .

و. لها أيضا إجراء مقابلات مع هيئات وجمعيات حقوق الانسان والأحزاب السياسية وممثلي الكنائس , وزيارة السجون .

وتنشر تقارير اللجنة كما تعرض على الجمعية العمومية لمنظمة الدول الامريكية. ويعتبر رد فعل الدول الأخرى على تقارير وتحقيقات اللجنة ذا أهمية حاسمة في فعالية النظام الدولي الأمريكي لحقوق الانسان, وإذا تجد اللجنة استجابة من الدول المنهكة لحقوق الانسان ولم تلتزم بحماية الأفراد وعدم تنفيذ وصايا اللجنة , فإنها تعرض الموضوع على المحكمة الامريكية لحقوق الانسان .

2. المحكمة الامريكية لحقوق الانسان

تتألف المحكمة من سبعة قضاة يتم ترشيحهم وانتخابهم من الدول التي انضمت للاتفاقية لمدة ست سنوات ويعملون بصفقتهم الفردية ويشترط في هؤلاء السبعة تمتعهم بالأخلاق الرفيعة والكفاءة العالية في ميدان حقوق الانسان (1) , ومركز المحكمة هو سان خوسيه بكوستاريكا. ولم يتم تأليف المحكمة الا في عام 1979.

اختصاصات المحكمة: تنص المادة 62 من الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان على مايلي :

أ. يمكن لأي دولة طرف , عندما تودع وثيقة تصديقها او انضمامها الى هذه الاتفاقية , او في اي وقت لاحق , ان تعلن انها تعترف باختصاص المحكمة الملزم , ودونما حاجة الى اتفاق خاص , في كل ما يتعلق بتفسير هذه الاتفاقية او تطبيقها.

ب. يمكن إصدار ذلك الاعلان الى الأمين العام للمنظمة الذي يحيل نسخا منه الى سائر الدول الأعضاء في المنظمة والى أمين المحكمة.

(1) المواد من 49-51 من الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان .

ج. يشمل اختصاص المحكمة كل القضايا المتعلقة بتفسير وتطبيق أحكام هذه الاتفاقية المرفوعة اليها بشرط ان تعترف الدول الأطراف في القضية .

د. او تكون قد سبق لها ان اعترفت - بهذا الاختصاص, سواء بواسطة إعلان خاص طبقا للفقرات السابقة, او عن طريق اتفاق خاص.

وعليه يلزم إصدار إعلان خاص او إبرام اتفاق خاص تعترف فيه بالاختصاص القضائي الخصومي للمحكمة , وإحكام المحكمة نهائية وغير قابلة للطعن وتلتزم الدول الأطراف بالامتثال لحكم في كل حالة قد تكون قد شاركت فيه كأطراف (1), ومن الاختصاص القضائي للمحكمة أيضا إذا رأت المحكمة ان المجني عليه تعرض لأي من الممارسات المحرمة فلها ان :

أ. تحكم بإيقاف هذه الانتهاكات وإزالة أثارها .

ب. الحكم بتعويض عادل للمتضرر.

ج. اتخاذ تدابير تمنع وقوع إضرار يتعذر تعويض الأشخاص عنها .

د. تصدر حكما بتنفيذ الدولة لالتزاماتها بموجب الاتفاقية (2) .

ورغم ان المحكمة لا تستطيع فرض ما أمرت به, فان المادة 65 تعلن ما يلي: "ترفع المحكمة الى كل دورة عادية للجمعية العامة لمنظمة الدول الامريكية تقريرا عن أعمالها خلال العام

المنصرم لتتظر فيه الجمعية العامة. وتحدد بصورة خاصة، القضايا التي تلتزم فيها دولة ما بحكم المحكمة، وتقدم أية توصيات مناسبة" ، وطبقا لهذا النص يمكن إبلاغ منظمة الدول الأمريكية عندما لا تمثل الدول لإحكامها، ويمكن للجمعية العمومية عندئذ مناقشة الموضوع واتخاذ خطوات سياسية ملائمة، ومن الاختصاصات الأخرى للمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان ما يلي :

أ- **الاختصاص الاستشاري للمحكمة:** تنظم المادة 64 من الاتفاقية الأمريكية هذا الاختصاص، حيث تقول : "يمكن للدول الأعضاء في المنظمة استشارة المحكمة بشأن تفسير هذه الاتفاقية أو أية معاهدات أخرى تتعلق بحماية الإنسان في الدول الأمريكية، ويمكن أيضا للهيئات المنصوص عليها في الفصل العاشر من ميثاق منظمة الدول الأمريكية المعدل ببروتوكول بيونس ايرس ، ضمن نطاق اختصاصها ، ان تطلب استشارة المحكمة، ويمكن للمحكمة، بناء على طلب دولة عضو في المنظمة ، ان تزود تلك الدولة بأراء حول مدى انسجام اي من قوانينها الداخلية مع الوثائق الدولية المذكورة ، وسبق للمحكمة إصدار أراء استشارية أيضا أوضحت فيه نطاق هذا الاختصاص ، ومضمونة مثل حق اللجنة الأمريكية في طلب رأي استشاري مساو لنظيره المقرر للدول الأعضاء في المنظمة ، وأيضا رأي استشاري في تفسير بعض مواد المعاهدة الأمريكية لحقوق الإنسان والرأي حول مدى انسجام القوانين الداخلية للدول الأعضاء مع الوثائق الدولية ، يمكن القول بان إبداء المحكمة رأيها الاستشاري في بعض الأمور إنما يكون بصفة استشارية غير ملزمة ولكن قد تنتج الفتوى الاستشارية في القانون الدولي العام أثرا قانونيا وسياسيا، لذا يمكن للأراء الاستشارية للمحكمة الأمريكية ان تساهم على نحو طويل الأثر في فعالية النظام الأمريكي لحقوق الإنسان.

(1) المادة 67 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان .

(2) المادة 63 والمادة 68 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان .

(ب). **المحكمة تفسر القواعد القانونية الموضوعية:** لا تقتصر مهمة المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان على الفصل في الخصومات التي تعرض عليها فيما يتعلق بمنازعات خاصة بانتهاك حقوق الإنسان، ولا إبداء الأراء الاستشارية القيمة في هذا الصدد أيضا، بل تعدى اختصاص المحكمة ذلك الى حد القيام بدور هام ومتعاظم في تفسير القواعد القانونية الموضوعية ، وإبراز السمة الخاصة للمعاهدات الحديثة لحقوق الإنسان فقررت المحكمة ان مبدأ التبادل المسيطر على القانون الدولي العام التقليدي لا يسري في هذا الجانب الا على نحو مخفف، وأعلنت المحكمة في فتوى لاحقة ان التحفظ الذي يرد على الحق في الحياة⁽¹⁾ ، لا يمكن الا ان يكون غير متفق مع هدف الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (م 19 فقرة 3 من اتفاقية في للمعاهدات) ، وأوضحت المحكمة في رأي لاحق الأهمية الحيوية لحرية الفكر في النظام الديمقراطي البرلماني المنصوص عليه في الوثائق الأساسية لمنظمة الدول الأمريكية، وقالت في رأي استشاري حديث عام 1987 ان الحق في إحضار المقبوض عليه لا يجوز تعليقه في حالة الطوارئ⁽²⁾.

يكون مقر المحكمة في المكان الذي تحدده الدول الأطراف في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان ، لكن من الممكن ان تجتمع في أراضي أية دولة عضو عندما يتبين للمحكمة ان هذه هي رغبة الدول ويكون القرار بأغلبية اعضاء المحكمة وبموافقة مسبقة من الدول المعنية ، ويمكن للدول الأطراف ان تغير من مقر المحكمة في الجمعية العامة بأغلبية الثلثين⁽³⁾ .

-
- (1) ينظر، يوليانا كوكوت، "النظام الأمريكي الدولي لحقوق الإنسان"، المجلد الثاني، حقوق الإنسان، دراسات حول الوثائق العالمية والإقليمية، دون سنة طبع، ص 380.
- (2) م 4 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.
- (3) المادة 58 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

المطلب الثالث

النظام الإفريقي لحماية حقوق الإنسان

لا جدال ان النصوص والمعاهدات ذات الطابع العالمي لحقوق الإنسان والتي صدرت عن منظمة الأمم المتحدة تعد هي المصدر الأساسي والرئيس للاهتمام الإقليمي بقضية حقوق الإنسان، بيد ان الاهتمام الإقليمي بتلك القضية، ينبغي معالجته وفقا للظروف السائدة في البلدان المتجاورة المتشابهة والمتجانسة اقتصاديا واجتماعيا وجغرافيا.

واذا كان الهدف الأسمى من الشريعة الدولية لحقوق الإنسان هو حث الدول على احترام وتعزيز تلك الحقوق، الا ان هذا الهدف يصطدم بالعوامل عديدة سبق التطرق اليها، مما يوهن من اهتمام الدول الفقيرة والأخذة في النمو تجاه قضية حقوق الإنسان

ونستخلص مما تقدم ان هناك خلافات جوهرية بين إفريقيا السوداء التي ما زالت تعاني من مثلث الفقر والجهل والمرض، وبين أوروبا الموحدة حاليا والمتقدمة في شتى المجالات، ومن ثم فقضية الاهتمام الإقليمي لا بد ان يتباين بين الفقر والغنى وبين التقدم والرخاء والتخلف والجهل.

الفرع الاول : اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

لا شك ان الطابع الإفريقي قد بدا جليا في نصوص الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، فهو يجسد روح الوفاق التي تحكم العلاقات في المجتمع الإفريقي هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى نرى ان انطلاقة حقوق الإنسان في إفريقيا لا تماثل غيرها في أوروبا وأمريكا مثلا، لان الميثاق الإفريقي قد خلط بين حقوق الشعوب التي اكد عليها وعلى احترامها، لان إفريقيا تؤمن بحق الجماعة وليس حق الفرد، وبين حقوق الإنسان وبين حقوق الإنسان والفرد الذي سوف تحترم حقوقه في إطار احترام حقوق الشعوب. هذا وقد نص الميثاق على إنشاء اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، وهي الجهاز الاوحد لمراقبة التزام الدول الأطراف في الميثاق بالحقوق والواجبات الواردة فيه.

تتكون اللجنة الإفريقية من احد عشر شخصا يختارون من بين الشخصيات التي تتحلى بأعلى قدر من الاحترام او مشهود لهم بسمو الأخلاق والنزاهة والحياد، وتتمتع بالكفاءة .

في مجال حقوق الانسان والشعوب، مع الاهتمام بإشراك ذوي الكفاءة القانونية⁽¹⁾، ويرشح هؤلاء الأشخاص بواسطة الدول الأطراف في الميثاق، ويتم انتخابهم بصفتهم الشخصية، لا كممثلين لدولهم، بواسطة مجلس رؤساء المنظمة لمدة ستة سنوات قابلة للتجديد⁽²⁾، حدد الميثاق الإفريقي لحقوق الانسان والشعوب اختصاصات اللجنة في المادة⁽³⁾ كما يلي:

أ. النهوض بحقوق الانسان والشعوب وبوجه خاص تجميع الوثائق وإجراء الدراسات والبحوث حول المشاكل الإفريقية في مجال حقوق الانسان والشعوب، وصياغة ووضع المبادئ والقواعد التي تهدف الى حل المشاكل القانونية المتعلقة بتلك الحقوق. ولها في ذلك ان تتعاون مع سائر المؤسسات الإفريقية والدولية المعنية بالنهوض بحقوق الانسان والشعوب وحمايتها⁽⁴⁾.

- (1) المادة 30 من الميثاق الإفريقي لحقوق الانسان والشعوب .
- (2) المادة 36 من الميثاق الإفريقي لحقوق الانسان والشعوب .
- (3) المادة 3 من الميثاق الإفريقي لحقوق الانسان والشعوب .
- (4) المادة 45 من الميثاق ، علي فضل الله ، ماهية الميثاق الإفريقي لحقوق الانسان والشعوب ، كتاب حقوق الانسان ج 2 ، ص ص 391-393 .

ب. ضمان حماية حقوق الانسان والشعوب وفقا للشروط الواردة في الميثاق.

ج. تفسير كافة الاحكام الواردة في الميثاق.

د. القيام بأي مهام اخرى يوكلها اليها مؤتمر رؤساء الدول والحكومات.

اما الاختصاص القضائي للجنة ، فيتمثل في فحص البلاغات والشكاوى التي ترد من الدول ، وللجنة ان تطلب أية معلومات ذات الصلة بالموضوع من الدول الأطراف ، وبعد فحص الشكاوى تتوصل اللجنة الى حل ودي بين الأطراف ، واذا لم توفق اللجنة في الحل الودي فإنها تعد تقريراً تذكر فيه كافة الوقائع والنتائج وتحيله الى الدول المعنية والى مؤتمر رؤساء الدول والحكومات مع التوصيات والملاحظات التي تراها اللجنة مناسبة⁽¹⁾.

أعطى الميثاق الحرية الكاملة للجنة في اختيار الوسائل الكفيلة بصيانة حقوق الانسان والشعوب من خلال إجراء التحقيقات في الشكاوى الواردة اليها من الدول الأطراف، وأيضا التشاور مع الأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقية. وتحدد المادتان (47، 48) من الميثاق الطريقة التي يجب إتباعها في نظر الشكاوى الواردة من الدول الأطراف، فالمادة (47) تنص على انه: إذا كان لدى كل دولة طرف في الميثاق اسباب معقولة للاعتقاد بان دولة اخرى طرفا فيه قد خالفت بعض نصوصه، فان لها ان تلفت نظر الدولة المخالفة، بخطاب مكتوب، بهذه المسألة، وترسل نسخا من هذه المخاطبة الى سكرتير منظمة الوحدة الإفريقية والى رئيس لجنة حقوق الانسان والشعوب.

وعلى الدولة التي وجه اليها ذلك الخطاب ان ترد عليه في خلال ثلاثة أشهر، على ان يشمل هذا الرد كافة التفاصيل المتعلقة بها والقوانين التي تحكمها وإجراءاتها وطرق النظام المتاحة، وفي خلال ثلاثة أشهر من توجيه الخطاب للدولة المعنية، يتوقع الميثاق ان يتم حسم الأمر بطريقة مرضية للطرفين، اما عن طريق مباحثات ثنائية، او أية وسيلة سلمية اخرى، فان لم يحدث ذلك يصبح من حق اي منهما رفع الأمر الى اللجنة وأخطار الطرف الآخر بذلك⁽²⁾.

الفرع الثاني : المحكمة الإفريقية لحقوق الانسان والشعوب : نشأت بمقتضى البروتوكول الذي اقره مؤتمر القمة لمنظمة الوحدة الإفريقية في دورته الرابعة والثلاثين ' انعقد في بوركينا فاسو

عام 1998 ووقعت عليه ثلاثون دولة فور إقراره , ثم ورد النص عليه في المادتين 5 و18 من القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي عام 2000 (2) , يتكون هذا البروتوكول من اثنين وثلاثين مادة , قدمت له ديباجة تؤكد على ضرورة إنشاء المحكمة , تدعيما لرسالة المنظمة الإفريقية في تحقيق الحرية والمساواة والعدالة والسلام وكرامة الانسان وفق تطلعات الشعوب الإفريقية (3) . تختص المحكمة بإبداء الرأي في أي مسألة قانونية متعلقة بالميثاق أو أي وثيقة أخرى تتعلق بحقوق الانسان , والنظر في القضايا التي ترفع المحكمة من لجنة حقوق الانسان .

(1) المواد 47-50 من الميثاق الإفريقي لحقوق الانسان والشعوب .

(2) المادة (48) من النظام الإفريقي لحقوق الانسان .

(1) ينظر البروتوكول في African Journal of International and Comparative law , March 2000, pp 187

والقانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي المنشور بالجريدة المصرية العدد 40 في 4 أكتوبر عام 2001 ضمن قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم 137 لسنة 2001 بشأن الموافقة على القانون المذكور .

(3) ينظر ديباجة البروتوكول .

الدولة العضو التي قدمت الشكوى للجنة, الدولة العضو التي قدمت ضدها الشكوى , الدولة العضو التي يكون احد مواطنيها ضحية انتهاك حقوق الانسان . تتكون المحكمة من احد عشر قاضيا من مواطني الدول الأعضاء في المنظمة يتم انتخابهم وفقا لكفاءتهم الشخصية من بين القانونيين ذوي الصفات والأخلاق العالية , والمشهود لهم بالخبرة العملية او القضائية في مجال حقوق الانسان , وتنتخب المحكمة رئيسا ونائبا له لمدة سنتين , ويمكن إعادة انتخابهما لفترة أخرى , إذا رأت المحكمة ان هناك انتهاكا لحقوق الانسان والشعوب , فإنها تصدر الأوامر المناسبة لمواجهة وعلاج هذا الانتهاك بما في ذلك دفع تعويض أو إصلاح عادل , وفي حالة فيما إذا كان هناك خطر , وعدم امكانية إصلاح الأمر من قبل الأشخاص , فان المحكمة تقوم باتخاذ التدابير التي تراها ضرورية لمواجهة الموقف , وتصدر حكمها بالأغلبية , وتكون أحكامها نهائية ولا تخضع للاستئناف .

المطلب الثالث

النظام العربي لحماية حقوق الانسان

اهتمت الدول العربية شأنها شأن الدول الامريكية والأوربية بمسألة حقوق الانسان بعد ان صارت تشريعا عالميا وإقليميا , ولم يأت الميثاق العربي لحماية حقوق الانسان , الا بعد تطورات أفرزت الحاجة الى وضع ميثاق عربي لحماية تلك الحقوق (1) , وقد اعتمد مجلس جامعة الدول العربية "الميثاق العربي لحقوق الانسان" وذلك في قراره رقم 5437 بتاريخ 1994/9/12 , كانت الأمة وما زالت متأخرة في تنظيم حقوق الانسان عن أوروبا وأمريكا وحتى بعض دول وإفريقيا .

فميثاق جامعة الدول العربية لعام 1945 لم يتضمن تنظيما لحقوق الانسان , ولم يشفع بإعلان لهذه الحقوق ولعل ذلك كان مقبولا لحد ما بسبب ظروف الأمة العربية في أعقاب الحرب العالمية الثانية . ولكن مرور عشرات السنين على استقلال الأقطار العربية , ورسوخ دعائم جامعة الدول العربية , وسرعة إيقاع حركة حقوق الانسان العالمية والاقليمية كانت كلها أمورا تحت تنظيم إقليمي عربي لحقوق الانسان على نحو ما فعلته أوروبا الغربية وأمريكا وإفريقيا . وقد نشط فقهاء والقانون العرب وحاولوا حث الحكومات العربية على وضع ميثاق عربي

لحقوق الانسان في الدول العربية ، وقد أسفر نشاطهم عن وضع مشروع سيراكوزا بايطاليا عام 1986، حث على إنشاء لجنة ومحكمة عربية لحقوق الانسان .
ذلك هو تنظيم مشروع سيراكوزا لآلية حماية حقوق الانسان العربي ، وهو تنظيم مشابه للتنظيم الأوروبي ، اما مشروع ميثاق الانسان الذي وضعه مجلس الجامعة العربية في عام 1983 ، فقد انتظر عشر سنوات حتى يعتمد مجلس الجامعة في عام 1983.

(1) تم إعداد المشروع العربي لحماية حقوق الانسان تنفيذا لقرار صادر عن مجلس أجامعه العربية في 11/3/1979 بواسطة اللجنة العربية الدائمة لحقوق الانسان ، من خلال دورتين لها انعقدتا في عام 1982 ، وقد اصدر مجلس أجامعه قرارا في 31/3/1983 بإحالة المشروع الى الدول الأعضاء (22 دولة عربية) لإبداء ملاحظاتها عليه ، وقد تقدم السودان وقطر والبحرين وتونس بملاحظات على هذا المشروع ، تدارستها اللجنة في اجتماع لها عام 1983 وأدخلت عليها التعديلات ثم عرضته على مجلس أجامعه ، وقد بحثه المجلس خلال عام 1984 و 1985 ولم يتخذ قرارا نهائيا بشأنه ، لكن تم الإقرار عليه في عام 1994.

ومع ذلك فقد تعرض لتحفظات عديدة من جانب بعض حكومات الدول العربية ، ثم انتظر حتى 2008 ليدخل دور النفاذ بتصديق سبعة دول فقط من مجموع الدول الأعضاء في الجامعة العربية (1) .

الفرع الأول : اللجنة العربية لحقوق الانسان (2).

تتألف اللجنة العربية لحقوق الانسان في مشروع سيراكوزا من احد عشر خبيرا ينتخبهم ممثلو الأقطار العربية ،حيث يرشح كل قطر شخصين وترشح نقابات المحامين شخصا ثالثا لتكوين قائمة يختار من بينها الأحد عشر عضوا في اللجنة لمدة أربع سنوات وتختص هذه اللجنة بما يلي :

1. العمل على تعزيز احترام حقوق الانسان والشعب العربي ، وتعميق الوعي بها لدى الجماهير وذلك من خلال تجميع ونشر الوثائق والدراسات والأبحاث ، وتنظيم الندوات والمؤتمرات وإعلانها بكافة وسائل الإعلام ، وكذلك تشجيع المؤسسات الوطنية العاملة في هذا المجال ، والتعاون مع الهيئات الدولية والإقليمية الأخرى لتحقيق غاياتها .
2. النظر في التقارير الدورية التي ترفعها الأقطار العربية وتتضمن الإجراءات التي اتخذتها تنفيذا للميثاق .
3. النظر في الادعاءات التي يقدمها اي قطر عربي ضد طرف آخر لا يعني بالتزاماته في الميثاق .
4. النظر في الشكاوى التي يقدمها الأفراد او الأشخاص المعنويين المنتمين لأي قطر عربي او الخاضعين لولايته حول انتهاكات حقوقهم المنصوص عليها في الميثاق ، وذلك إذا تعذر حصول المتظلم على حقه بسبب استنفاد طرق الطعن الداخلية او غيابها او عجزه عن اللجوء اليها او تأخير البت في موضوعها لفترة غير معقولة .
5. النظر في أي انتهاكات جسيمة لحقوق الانسان من جانب اي قطر عربي ، وذلك بناء على اقتراح عضوين على الأقل باللجنة . وهكذا كان تنظيم اللجنة في مشروع سيراكوزا تنظيما مواكبا لتنظيم لجان حقوق الانسان الدولية والإقليمية من حيث تخويلها اختصاص النظر في بلاغات الدول الأعضاء وشكاوى الأفراد والجماعات في حالة تعذر حصولهم على الأنصاف الداخلي في وقت معقول .

ان مشروع ميثاق حقوق الإنسان الذي وضعه مجلس جامعة الدول العربية في عام 1983 فقد انتظر عشرات السنين حتى يعتمد مجلس الجامعة في 1994، ومع ذلك فقد تعرض لتحفظات عديدة من جانب حكومات الدول العربية .

الفرع الثاني : المحكمة العربية لحقوق الإنسان(3)

والى جانب اللجنة العربية لحقوق الإنسان في مشروع سيراكوزا ، فقد أنشاء المشروع محكمة عربية لحقوق الإنسان تتكون من سبعة قضاة ينتخبهم ممثلو الأقطار العربية من قائمة مرشحين يقترح لها كل بلد عربي شخصين اثنين وترشح نقابات المحامين فيه شخصا ثالثا من القانونيين البارزين ، ولا ينتهي عملهم في المحكمة الى ان يبلغوا سنا معيناً ،

(1) الشافعي محمد بشير ، مصدر سابق ، ص 245.

(2) المواد من 50 الى 54 من مشروع الميثاق .

(3) المواد من 55 الى 61 من مشروع الميثاق .

وتنتخب المحكمة رئيسا لها ونوابا للرئيس حسب الحاجة ، وتنعقد المحكمة للنظر في دعوى معينة ، من عدد من القضاة يتعين بالنسبة الى عدد الدول المصدقة للاتفاقية تنتخبهم الهيئة العامة للمحكمة ، وهذه الاحكام فريية من إحكام الاتفاقية الأوروبية مع بعض الاختلاف في التفاصيل وتكون مدة العضوية في المحكمة ست سنوات ، وتختص المحكمة بما يلي :

أ- النظر في الدعاوى التي يرفعها طرف ضد طرف آخر بعد مضي مدة معينة على تقديم ادعائه الى اللجنة العربية لحقوق الإنسان وفقا لما تحدده اللائحة الداخلية إذا لم تتوصل اللجنة الى حل يرتضيه الأطراف .

ب- النظر في شكاوى الأشخاص التي تحيلها اليها اللجنة بسبب عدم تمكنها من الوصول الى حل بشأنها ولكل طرف توكيل من ينوب عنه امام المحكمة .

ج- تقديم الآراء الاستشارية بخصوص تفسير الميثاق وتحديد التزامات الأطراف بناء على طلب الأطراف والهيئات التي يؤذن لها وفقا لللائحة الداخلية . ذلك هو تنظيم مشروع سيراكوزا لإلية حماية حقوق الإنسان العربي ، وهو تنظيم مشابه للتنظيم الأوروبي ، وليته يرى النور بعد ان تخلف ركب الأمة العربية عشرات السنين عن ركب الامم الاوربية والأمريكية وحتى الإفريقية .

د- يجوز اللجوء الى المحكمة لكل من ، اللجنة العربية لحقوق الإنسان ، أي دولة من دول الجامعة العربية ، الشخص الطبيعي ، أي جماعة من الأفراد او منظمة غير عربية⁽¹⁾.

الفرع الثالث : الحقوق التي يحميها الميثاق⁽²⁾

لم يأت الميثاق العربي بجديد في مجال حصر الحقوق المحمية ، بل انه استلهم الاعلان العالمي لحقوق الإنسان والشرعية الدولية لحقوق الإنسان على المستوى الدولي والإقليمي. وقد تعددت الحقوق ، ويمكن تقسيمها على نوعين:

(1) حسين جميل ، في سبيل إنشاء محكمة عربية لحقوق الإنسان العربي ، بحث في سلسلة كتب المستقبل العربي 41 ، مصدر سابق ، ص 375 .

(2) قامت محاولات فقهية للتعليق على إحكام المشروع العربي لحماية حقوق الإنسان قبل اعتماده من مجلس الجامعة عام 1994 وخصص بالذكر تلك المجهودات الفقهية حول المشروع والتي جرت في مؤتمرا لخبراء العرب الذي انعقد في

مدينة سيراكوزا في إيطاليا عام 1986 بناء على دعوته من المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية في الفترة من 5 إلى 12 ديسمبر 1986 ، وعلاوة على دراسة المشروع الرسمي اقترح أعضاء المؤتمر من الخبراء العرب (خبراء من عشرة دول عربية) مشروعاً جديداً لميثاق حقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي ، إلا أن مجلس الجامعة لم يعتمد إلا المشروع الرسمي بعد إجراء بعض التعديلات التي ساهم فيها الفقه العربي مساهمات كبيرة ، ولمزيد من التفاصيل يراجع أعمال المؤتمر وبحثه في حقوق الإنسان ، المجلد الثاني ، دراسات حول الوثائق العالمية والإقليمية ، 1989 ، دار العلم للملايين ، ص ص 409-428 .

1 . الحقوق الفردية المدنية⁽¹⁾

- أ- الحق في الحياة.
 - ب- لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص.
 - ج- المتهم بريء حتى تثبت إدانته.
 - د- الحق في الحرية والسلامة الشخصية.
 - هـ- المساواة أمام القضاء مع كفالة حق التقاضي لكل شخص فوق إقليم الدولة.
 - و- تطبيق عقوبة الإعدام فقط بالنسبة للجنايات بالغة الخطورة.
 - ز- لا يجوز الحكم بعقوبة الإعدام في جريمة سياسية.
 - ح- لا يجوز تنفيذ حكم الإعدام فيمن يقل عمره عن 18 سنة، أو امرأة حامل حتى تضع حملها، أو أم مرضع إلا بعد انقضاء عامين من الولادة.
 - ط- حظر التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية أو المهينة أو الحاطة بالكرامة.
 - ي- لا يجوز إجراء تجارب طبية أو علمية على أي إنسان دون رضائه الحر.
 - ك- لا يجوز حبس إنسان بسبب إفساره عن الوفاء بدين أو أي التزام مدني.
 - ل- معاملة المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية معاملة إنسانية.
 - م- عدم جواز محاكمة الشخص عن جرم واحد مرتين.
 - ن- الحق في التعويض لمن كان ضحية القبض أو الإيقاف بشكل غير قانوني.
 - س- حرمة الحياة الخاصة.
 - ع- الشخصية القانونية صفة ملازمة للإنسان.
 - ف- الشعب مصدر السلطات والأهلية السياسية لكل مواطن رشيد.
 - ص- حرية الانتقال واختيار مكان الإقامة في حدود القانون.
 - ق- عدم جواز منع المواطن من مغادرة أي بلد عربي، بما في ذلك بلده أو فرض حظر على إقامته في جهة معينة أو إلزامه بالإقامة في أية جهة من بلده.
 - ر- لا يجوز نفي المواطن من بلده أو منعه من العودة إليها.
 - ش- حق طلب اللجوء السياسي، وعدم جواز تسليم اللاجئين السياسيين.
 - ت- عدم جواز إسقاط الجنسية بشكل تعسفي، وعدم إنكار الحق في اكتساب جنسية أخرى بغير سند قانوني.
 - ث- كفالة حق الملكية الخاصة.
 - خ- كفالة حرية العقيدة والفكر والرأي.
 - ذ- كفالة حق ممارسة الشعائر الدينية.
- أما فيما يخص الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية (2)

- أ- أول هذه الحقوق الحق في الجنسية باعتبارها رابطة بين الفرد والمجتمع وحرية الاجتماع وحرية التجمع بصورة سلمية. وعدم فرض قيود في هذا الخصوص، الا تلك التي تستوجبها دواعي الامن القومي او السلامة العامة او حماية حقوق الآخرين وحياتهم.
- ب- الحق في تشكيل النقابات والحق في الإضراب في الحدود التي ينص عليها القانون.

(1) ينظر المواد من 1 إلى 12 من الميثاق العربي لحماية حقوق الانسان .

(2) ينظر المواد من 13 إلى 35 والمواد من 36 إلى 43 من الميثاق .

- ج- الحق في شغل الوظائف العامة.
- د- محو الأمية التزام واجب، والتعليم حق لكل مواطن.
- هـ- الحق في الحياة في مناخ فكري وثقافي يعتز بالقومية العربية ويقدر حقوق الانسان ويرفض التفرقة العنصرية والدينية.
- و- حق المشاركة في الحياة الثقافية وحق التمتع بالإعمال الأدبية والفنية.
- ز- الأسرة هي الوحدة الأساسية للمجتمع، وتكفل الدولة الأسرة والأمومة والطفولة والشيخوخة رعاية متميزة وحماية خاصة.
- ح- للشباب الحق في ان تتاح له اكبر فرص التنمية البدنية والعقلية.

2. الحقوق الجماعية (1)

إذا كانت الحقوق الفردية تخص الانسان في الدول العربية الموقعة على الميثاق , فان الحقوق الجماعية تخص الشعوب العربية , وبالتالي كان من الطبيعي ذكرها في الميثاق. وقد ورد النص عليها في المادة 1/1 حيث قررت "كافة الشعوب الحق في تقرير المصير والسيطرة على ثرواتها الطبيعية, ولها استنادا الى هذا الحق ان تقرر نمط حياتها السياسي وان تواصل بحرية تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية" , وأوردت المادة 35 من الميثاق بعض الحقوق الجماعية , حيث نصت على ان للمواطنين الحق في الحياة في مناخ فكري وثقافي يدعم السلام العالمي والتعاون الدولي , بينما اكدت المادة (37) منه على انه لا يجوز حرمان الأقليات من حقها في التمتع بثقافتها او إتباع تعاليم ديانتها .

اما فيما يخص سريان الميثاق الإقليمي : نص الميثاق على ان التمتع بحقوق الانسان, يكون لكل فرد, ومعنى ذلك ان التمتع بتلك الحقوق لا يقتصر على من يحملون جنسية الدولة الطرف في المعاهدة, وإنما يشمل اي فرد, حتى ولو كان من رعايا دولة غير عربية, وكانت ديباجة مشروع الميثاق العربي قد أوردت هذا المعنى في مقدمة المشروع, حيث جاء بها ان الدول العربية الأعضاء في هذا الميثاق تضمن لكل انسان على أراضيها حقوقه وحياته الأساسية التي لا يجوز المساس بها, ويتحتم تنفيذها, وتأمين الاحترام الكامل لها". ان ذلك يتفق مع التطور القانوني لمركز الأجنبي داخل الدول العربية. فالأجنبي يتمتع بمجرد حلوله للإقامة بإقليم دولة عربية بكافة الحقوق والمزايا الواردة في الميثاق العربي (2).

ان قضية حقوق الانسان متعددة الجوانب, وهي لاشك سلسلة متصلة الحلقات تبدأ بالنصوص والمعاهدات الدولية المعنية بحقوق الانسان, وتتم بضمانات وحمايات عن طريق أجهزة دولية تتولى اقرار وتعزيز وحماية تلك الحقوق , هذا في المجال الدولي , تنتقل الى بقية الحلقات السلسلة لنراقب تصرفات الدول اعضاء الجماعة الدولية حيال تلك الحقوق من خلال التقارير والشكاوى التي تقدمها الى المنظمات الدولية المعنية , ثم الوضع في النظام القانوني الداخلي بدءا من النص على الحقوق في الدساتير وبقية التشريعات واللوائح والقرارات وموقف المحاكم الداخلية من نفس القضية.

(1) ينظر: مفيد شهاب , مشروع الميثاق العربي لحقوق الانسان" المقترح ضمن مجموعة بحوث مؤتمر سيراكوزا بايطاليا, مصدر سابق, ص 411.

(2) ينظر: احمد أبو ألوف (جامعة الدول العربية) مصدر سبق ذكره , حيث قسم الحقوق الواردة في الميثاق الى حقوق فرديه وحقوق جماعية , ص 663,

على الرغم من القيمة النظرية لبنيان تلك الحقوق وحمايتها، الا ان ذلك لا يمنع أدوله من العصف بها متى ما شاءت لان تلك الدول تختلف اقتصاديا وسياسيا واجتماعيا وعقائديا ، من هنا لابد من ايجاد وسائل تكفل ألقابه على تصرفات تلك الدول ومراعاة الالتزام القانوني بحقوق الانسان , إذن لا يكفي تقرير تلك الحقوق ، بل لا بد ان يقترن هذى المسعى بمجموعة من الضمانات تكفل احترام وسريان وفاعلية الحقوق السابق ذكرها (1) . وهناك أيضا ضمانات تنظيمية تتمثل في أجهزة أنشئت للرقابة على الالتزام بإحكام الميثاق, وهي بالإضافة لعمل اللجنة العربية الدائمة لحقوق الانسان, لجنة تسمى لجنة خبراء حقوق الانسان (2) .

الفرع الرابع : لجنة خبراء حقوق الانسان العربي (3) فى الميثاق

حرص الميثاق العربي لحقوق الانسان في القسم الثالث من الميثاق على إنشاء لجنة تعمل كجهاز للرقابة على كيفية تطبيق إحكام الميثاق. هذه اللجنة أطلق عليها الميثاق "لجنة خبراء حقوق الانسان" وتتكون من سبعة أشخاص تنتخبهم الدول الأطراف في الميثاق لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد, مراعاة مبدأ التداول ما أمكن , ولا يجوز ان تضم اللجنة أكثر من شخص واحد من نفس الدولة, ويشترط في اعضاء اللجنة ان يكونوا من ذوي الخبرة والكفاءة العالية في مجال عمل اللجنة, على ان يقوموا بعملهم بصفتهم الشخصية وبكل تجرد ونزاهة, على الدول الأطراف تقديم تقارير الى اللجنة, كما يلي:

1. تقرير أولي لمدة سنة من نفاذ الميثاق.

2. تقارير دورية كل ثلاث سنوات.

3. تقارير تتضمن إجابات الدول عن استفسارات اللجنة.

اما الوظيفة الموكولة الى اللجنة تتمثل في دراسة التقارير التي تقدمها الدول الأطراف في الميثاق, وتدفع تقريراً مشفوعاً بأراء الدول وملاحظاتها الى اللجنة الدائمة لحقوق الانسان في الجامعة العربية, وهكذا يمكن القول ان سلطات اللجنة هي سلطات ضعيفة جدا تقتصر على مجرد رفع التقرير المذكور الذي يتضمن أراء الدول وملاحظتها , بحيث لا تستطيع اللجنة إدانة أدوله المعنية , او تطلب منها مراعاة الحقوق والحريات الواردة في الميثاق (4) , ويبدو ان واضعي الميثاق العربي لحقوق الانسان قد تجاهلوا الى حد كبير أراء الفقهاء العرب الذين درسوا مشروع الميثاق قبل إقراره, وكان لهم في ذلك شوطاً بعيداً. بل وطالبوا بضرورة وجود أجهزة فاعلة عند تعديل المشروع قبل إقراره, وقامت المنظمات غير الحكومية بدور فاعل أيضا في المناداة باحترام حقيقي وموضوعي لحقوق الانسان العربي.

(1) المادتين 40-41 من الميثاق العربي لحقوق الانسان , والمنظمة العربية لحقوق الانسان , نشرة إخبارية غير دورية العدد 83-84 ديسمبر 1994 و يناير 1995 ص 2 .

(2) ينظر: احمد أبو ألوف , جامعة الدول العربية , مصدر سابق , ص 673 , وقد انشأت هذه اللجنة في 1968/9/3 بموجب قرار رقم 48 / 2443.

(3) ينظر مفيد شهاب ، مصدر سابق ، ص 420.

(4) صالح محمد محمود بدر الدين ، الالتزام الدولي بحماية حقوق الانسان ، دار النهضة العربية ، بدون سنة طبع ، ص196.

يشهد العراق اليوم واقعا جديدا بعد انقشاع حقبة الحكم الشمولي , حيث يتطلع الى مستقبل جديد قائم على الديمقراطية , والحرية , وسيادة القانون , والفصل بين السلطات , ومن اجل الوصول الى تلك الغاية لابد من وضع دستور دائم يضمن حقوق الإنسان وحياته , ويكون معبرا عن تطلعات الشعب العراقي بكل أطيافه وأعرافه⁽¹⁾ , هذا الشعب الذي أفرزت حضارته المتعاقبة والضاربة في أعماق التاريخ , أولى النصوص القانونية المكتوبة التي عرفت البشرية , منذ قانون حمورابي الذي أصبح علامة بارزة في تاريخ الانسانية⁽²⁾ .

ان مسألة حماية حقوق الانسان المدنية والسياسية على المستوى الوطني يستلزم توفرا ل ضمانات الدولية اللازمة لها⁽³⁾ , وان توفير هذه الضمانات على المستوى الوطني لها الأولوية في حماية حقوق الانسان المدنية والسياسية , لكن الضمانات الدولية أصبحت تحتل أهمية متزايدة في ظل

الوضع الدولي الراهن , وان تطور فهم حقوق الانسان واعتبار انتهاكاتها مخلة بالسلم والأمن الدوليين فضلا عن التداخل بين النظام الدولي والنظام الداخلي للدول , ومن دون توفر ضمانات لحماية حقوق الانسان على المستويين الوطني والدولي , تظل التشريعات والمواثيق الإقليمية والدولية الخاصة بحقوق الانسان , مجرد نصوص نظرية لا قيمة لها على ارض الواقع ما لم تأخذ مجالها في التطبيق , اما ما يتعلق بالإجراءات المتعلقة بتطبيق الضمانات هي , سن دستور , تشريع قوانين ناظمة , إجراء انتخابات عامة , التداول السلمي للسلطة , الفصل بين السلطات الثلاث , وكل ما يحفظ حقوق الانسان والحريات العامة ويوسع المشاركة في إدارة الدولة وحماية حقوق الانسان(4) , كل هذه الاجراءات يجب الأخذ بها بعد ان يتم تفكيك بنية النظام الدكتاتوري , بحيث يبدو التحول الديمقراطي احد أوجه الإصلاح الشامل (5) , وقد تم البحث في إنفاذ الضمانات الدولية لحقوق الانسان المدنية والسياسية على المستوى الوطني من خلال مبحثين هما :

المبحث الاول : إنفاذ حماية وضمانات الحقوق المدنية والسياسية في النظام القانوني في الدولة.

المبحث الثاني : الجهات التي تتولى تنفيذ حماية حقوق الانسان المدنية والسياسية في العراق.

-
- (1) المعهد الدولي لقانون حقوق الانسان , جامعة دي بول , الدساتير العراقية , الطبعة الاولى , 2005, ص1.
 - (2) المصدر نفسه , ص 4.
 - (3) د. رياض عزيز هادي , حقوق الانسان , مصدر سابق , ص 107 .
 - (4) علي خليفة الكواري , المسألة الديمقراطية في الوطن العربي , مركز دراسات الوحدة العربية , بيروت , الطبعة الثانية , 2002. وكذلك عبد الجبار محمد وعبد الرزاق عبد , الديمقراطية بين العلمانية والاسلام , دار الفكر , دمشق , 2000.
 - (5) غانم جواد , الشيعة والانتقال الديمقراطي , دار الحصاد للطباعة والنشر , دمشق - سوريا , الطبعة الاولى , 2011, ص 13.

المبحث الاول

إنفاذ حماية و ضمانات الحقوق المدنية والسياسية في النظام القانوني للدولة

ان الالتزام بالضمانات الدولية لحقوق الانسان المدنية والسياسية وحدها لا يكفي لحماية هذه الحقوق, الا بتوفير حماية كافية وضمانات منطقية ومعقولة على مستوى النظام الوطني للدولة , وإلا بقيت نصوص هذه الحقوق مجرد نصوصا جامدة بلا حياة , وذات مفاهيم شكلية, وتكون عرضة في اغلب الأحيان لشتى أنواع الانتهاكات لا سيما وان كل ما يؤثر في المجتمع له ردة فعل على حركة الانسان وتصرفاته (1) .

ان حقوق الانسان بحكم طبيعتها تلغي التمييز بين النظام الداخلي للدولة وبين النظام الدولي المتمثل بالشرعة الدولية لحقوق الانسان , وبالتالي فانه لا يجب ان ينظر اليها من زاوية السيادة والتدخل في السيادة او السيادة المطلقة او من زاوية التدخل السياسي , بل يجب إدراك ان حقوق الانسان تقتضي ضمنا التعاون والتنسيق بين الدول والمنظمات الدولية (2) .

الحقوق المدنية والسياسية تفرض على السلطة في الدولة التزاما سلبيا , يتمثل في امتناع تلك الدولة عن التدخل في نشاط الانسان اليومي , أي ان الدولة لا تلتزم بتقديم خدمات ايجابية له إنما ينحصر دورها في حماية هذه الحقوق ضد كل اعتداء يقع عليها , كما تمتنع هي من الاعتداء عليها , على العكس من ذلك يكون الأمر بالنسبة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية , اذ تفرض هذه الحقوق على الدولة التزامات ايجابية مفادها تقديم خدمات ومنافع مادية ومعنوية للأفراد في الدولة (3).

فضلا عن ان هذه الحقوق تتمتع بالحماية القضائية , اذ يمكن للأفراد في الدولة مخاصمتها امام القضاء إذا اعتدت او انتهكت تلك الحقوق , وللقضاء الحق في إلزامها بعدم المساس بهذه الحقوق او التعويض عما بدر منها بشأنها(4).

وقد تم البحث في الموضوع من خلال مايلي :

المطلب الأول : تنفيذ الضمانات على مستوى الدستور

المطلب الثاني : تنفيذ الضمانات على مستوى القضاء

-
- (1) د. عيسى ببرم , حقوق الانسان والحريات العامة , دار المنهل اللبناني , بيروت , 2011, ص 213.
 - (2) د. فضل الله محمد إسماعيل , حقوق الانسان بين الفكر الغربي والفكر الاسلامي , دار الجامعة الجديدة, القاهرة , 2008, ص 257.
 - (3) د. ثروت بدوي , النظم السياسية , مصدر سابق , ص 435.
 - (4) نصت المادة 19 / ثالثا من الدستور العراقي لعام 2005 في الباب الثاني الفصل الاول منه , كما نصت المادة 57 من الدستور المصري لعام 1971 على ان كل اعتداء على الحريات الشخصية وحرمة الحياة الخاصة للمواطنين وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها الدستور والقانون يعد جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم وتكفل الدولة تعويضا عادلا لمن وقع عليه الاعتداء .

المطلب الاول

تنفيذ الضمانات على مستوى الدستور

مضت أكثر من مائة وعشرين عاما على أول وثيقة دستورية عرفها العراق وضعت وفق المفاهيم الحديثة للوثائق الدستورية المعروفة حينذاك سميت ب(القانون الاساسي العثماني) (1) , حيث شهد العراق خلال هذه الفترة من تاريخه تطورات سياسية عديدة ومتباينة انعكست بشكل واضح ومؤثر على ما عرفته البلاد من أنظمة ووثائق دستورية .

مرت على العراق أربعة أنظمة جمهورية متباينة في أوضاعها السياسية والدستورية جميعها أقرت وثائق دستورية مؤقتة لم يطبق منها على ارض الواقع الا جزء يسير من نصوصها , وهذا يعكس بصورة واضحة حالة عدم الاستقرار السياسي لهذه الانظمة منذ عام 1958 ولغاية 2003(2).

بعد تغير النظام وإطلاق الحريات والاعتراف بحقوق الانسان وتمتعه بها , ظهرت أفكار ودوافع سياسية واسعة تطالب بسن دستور جديد وبناء وضع دستوري ملائم لحالة العراقيين وان يكون دائمي والدعوة الى الإصلاح وتحقيق المزيد من الإجراءات الفعالة لغرض فتح المجال للمشاركة السياسية الواسعة والتوافق الوطني بين كتل وأطياف الشعب العراقي , أخذت هذه الأفكار والمراجعات سبلا عديدة للوصول الى اهدافها , ابتداء من صياغة قانون إدارة الدولة المؤقت الذي أصبح فيما بعد أساسا مهما لكتابة الدستور الدائم (3).

ان النص على حقوق الانسان المدنية والسياسية في دساتير البلدان يعني انها من المبادئ الدستورية الوطنية , التي يجب إتباعها واحترامها من قبل السلطات المختصة سواء التشريعية او القضائية او التنفيذية , وان توفر هذه الضمانات فضلا عن الضمانات الأخرى مجتمعة توفر لحقوق الانسان الحماية المناسبة والمطلوبة على المستوى الوطني الداخلي , وقد امتاز دستور جمهورية العراق لعام 2005 عن غيره من الدساتير الأخرى بعدة مزايا , لعل أهمها والخاصة

بضمان حقوق الانسان في العراق هو انشاء مجلس للقضاء الأعلى (4) بالأمر 35 في 2003/9/18 وبذلك انفصلت المحاكم من تبعية وزارة العدل وارتباطها بمجلس القضاء الأعلى المستقل والذي لا سلطان عليه لغير القانون (5) , وتم تناول هذه الضمانات وفق ما يلي :

- الفرع الاول : النص عليها في الدستور .
- الفرع الثاني : مبدأ سيادة القانون.
- الفرع الثالث : مبدأ سيادة القانون في الدساتير العراقية .
- الفرع الرابع : مبدأ الفصل بين السلطات .
- الفرع الخامس : مبدأ الفصل بين السلطات في الدساتير العراقية

- (1) د. رعد ناجي الجدة , التطورات الدستورية في العراق , بيت الحكمة , 2004, ص 3.
- (2) محمد احمد محمود , تعديل الدستور دراسة في ضوء الدستور العراقي لسنة 2005 , الدائرة الإعلامية في مجلس النواب العراقي , الطبعة الاولى , بغداد , 2010, ص 3.
- (3) نفس المصدر السابق ,
- (4) غازي فيصل مهدي , استقلال القضاء في ظل نفاذ دستور جمهورية العراق لعام 2005 , بحث منشور في ملحق مجلة التشريع والقضاء , العدد الثالث , للسنة الثالثة , 2011, ص 21.
- (5) التنظيم القضائي في العراق رقم 160 لعام 1979 , المادة الثانية منه .

الفرع الأول : النص عليها في الدستور :

يتجسد مفهوم الدستور المدون في مجموعة المبادئ الدستورية المدونة في شكل نصوص تحتويها وثيقة واحدة او وثائق متعددة يصدرها المشرع الدستوري (1) , وتتمثل الضمانات الدستورية بالنص على حقوق الإنسان المدنية والسياسية في الدساتير الوطنية وتوفير حمايتها باليات مناسبة وفقا لذلك , وأهمية النص على حقوق الإنسان في الدستور كونه هو القانون الأعلى الذي يبين القواعد الأساسية لشكل الدولة , ونظام الحكم فيها , وينظم السلطات ألعامه من حيث التكوين والاختصاص والعلاقات بين هذه السلطة وحدود كل سلطه والواجبات والحقوق الأساسية للإفراد و الجماعات ويضع الضمانات لها تجاه السلطة فإذا لم يكن للدولة دستور فمعنى ذلك إن السلطة القائمة بالحكم هي التي تقرر ذلك , ان الدستور يحتوي على الضمانات التي تكفل الحريات والحقوق وتحميها , لذلك فان الدستور يجب أن يقرر الحقوق والحريات الأساسية للشعب , إلى جانب ذلك ضمانات كافية تحول دون إهدار تلك الحقوق, منها مؤسسات وإجراءات يمكن معها رد الحريات والحقوق إلى أصحابها إذا مست أو سلبت على وجه غير مشروع (2) لذا فالنص على حقوق الإنسان في الدساتير يعني إن هذه الحقوق هي مبادئ دستورية وطنية يجب إتباعها واحترامها من قبل السلطات المختصة بالتشريع والقضاء والتنفيذ .

ان التدوين هو السمة الغالبة في معظم الدساتير , حيث ترجع فكرته الى نهاية القرن الثامن عشر, حيث بدأت حركة التدوين الدستوري نتيجة مطالبة الشعوب بحكامها بإصدار وثائق دستورية تصان فيها حقوقهم , وتقيد سلطاتهم (3) .

لكن من الجدير بالذكر لا يمكن إغفال دور الدساتير غير المدونة (العرفية) في ضمان حقوق الانسان والحريات , ومن الأمثلة على هكذا نوع من الدساتير هو الدستور العرفي البريطاني (4) , حيث ان بعض الحريات مضمونة ومصونة بالرغم من عدم ذكرها في أي وثيقة مدونة (5) , ومما لا شك فيه انه ليس صحيحا القول بان الدساتير المدونة هي أكثر دواما وثباتا واحتراما من الدساتير غير المدونة , الا ان الدساتير غير المدونة ليست عملية الا في بلدان معينة مثل انكلترا , حيث نمت المؤسسات فيها نموا تدريجيا وهناك تعلق ثابت من الشعب بقواعد معينة في السلوك اليومي تحترم دون ان تكون مدونة في وثائق قانونية (6) .

- (1) هناك نوع من القوانين يطلق عليه تسمية القوانين الاساسية , وتكون هذه القوانين في مركز وسط بين الدستور والقوانين العادية فهي ادنى درجة من القوانين الدستورية واعلى مرتبه من القوانين العادية , ينظر د. عبد الفتاح حسن , النظام الدستوري في الكويت , دار النهضة العربية , بيروت , 1968 , ص 30 وما بعدها .
- (2) حسين جميل , حقوق الانسان في الوطن العربي , مركز دراسات الوحدة العربية , بيروت , 1986 , ص 160
- (3) د. منذر الشاوي , القانون الدستوري , نظرية الدستور , دار القادسية للطباعة , بغداد 1981 , ص 240 .
- (4) د. منذر الشاوي , المصدر نفسه , ص 233 . ود. عبد الغني بسيوني , المبادئ العامة للقانون الدستوري , الدار الجامعية للطباعة , 1985 , ص 128 وما بعدها .
- (5) بمعنى انه لا يوجد قانون يجرمها او يتناقض معها , فالأفراد أحرار في فعل ما يشاءون ما لم يحرم القانون هذا الفعل .
- (6) ROBERT ,G,NEUMANN,EUROPEAN AND COMPARATIVE GOVERNMENT,NEW YORK, 1951 .

وعلى ضوء ما تقدم فان القصد من تدوين الحقوق والحريات في الدساتير هو لغرض إثبات وجود الحقوق أصلاً, من حيث تحديد مضامينها, وتمكين المواطن من المطالبة بها على نحو محدد.

إن ضمانات حقوق الإنسان الدستورية لا تتحدد بمجرد وجود هذه الحقوق في الدساتير بل يجب ضمان تطبيق النصوص الدستورية المنظمة لحقوق الإنسان تطبيقاً دقيقاً وجدياً , إذ طالما أسئ استخدام هذه النصوص في بعض الدول وخاصة في العالم الثالث أو عدم تطبيقها على الإطلاق وبالتالي عدم احترامها كما إن بعض هذه الدول تلجأ إلى تقييد تلك الحقوق من خلال القوانين الاستثنائية والإحكام العرفية أو حاله الطوارئ مما يتطلب من الدساتير وضع نصوص تحمي حقوق الإنسان والحريات في مواجهة السلطة , ووضع ضوابط وقيود عليها لحماية تلك الحقوق إذا ما وقع اعتداء عليها عن طريق المحاكم الدستورية أو محاكم القضاء الإداري أو عن طريق أرقابه السياسية البرلمانية .

وقد نص الدستور العراقي لعام 2005 على ضمان حماية الحقوق والحريات في الفصل الأول من الباب الثاني حيث جاء فيه الحقوق المواد من 14 – 21(1).

1. **الحق في الحياة والأمن والحرية** , نصت المادة 15 من الدستور ((لكل فرد الحق في الحياة والأمن والحرية , ولا يجوز الحرمان من هذه الحقوق أو تقييدها إلا وفقاً للقانون , وبناء على قرار صادر من جهة قضائية مختصة , وأكد عليها العهد الدولي الخاص بحقوق الانسان المدنية والسياسية (2) .

2. **الحق في المساواة** , ساوى المشرع في الدستور بين العراقيين جميعاً أمام القضاء , دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي (المادة 14) .

3. **الحق في تكافؤ الفرص** , حددت المادة 16 ذلك , اذ نصت على ((تكافؤ الفرص حق مكفول لجميع العراقيين وتكفل الدولة الإجراءات اللازمة لتحقيق ذلك)).

4. **الحق في الخصوصية** , اذ نصت المادة 17 لكل عراقي الحق بالخصوصية بما لا يتنافى مع حقوق الآخرين والآداب العامة وحرمة المساكن مصونة ولا يجوز دخولها أو تفتيشها أو التعرض لها إلا بقرار قضائي ووفقاً للقانون.

إما المادة 19 من الدستور فقد جاء فيها لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص , ولا عقوبة إلا على الفعل الذي يعده القانون جريمة وقت اقترافه , ولكل فرد الحق في إن يعامل معاملة عادلة في الإجراءات القضائية والإدارية .

5. **الحق في امتلاك الجنسية** , جاءت المادة 18 من الدستور لتنظم ذلك , فنصت على إن ((العراقي هو كل من ولد أب عراقي أو أم عراقية , ولكل عراقي تملك الجنسية العراقية وهي أساس مواطنته , ويحضر إسقاط الجنسية عن العراقي بالولادة , لأي سبب من الأسباب ,

إضافة إلى إن سحب الجنسية العراقية في الحالات التي ينص عليها القانون , ويجوز تعدد الجنسية للعراقي ((.

- (1) ينظر دستور جمهوريه العراق لعام 2005 , باب الحقوق والحريات .
- (2) ينظر العهد الدولي الخاص بحقوق الانسان المدنية والسياسية , المادة 6.

إما القضاء , فهو مستقل لا سلطان عليه لغير القانون , ولا جريمة ولا عقوبة إلا بنص , وكفل الدستور حق التقاضي للجميع , وحق الدفاع مقدس مكفول في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة , والمتهم برئ حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية عادلة , بالإضافة إلى ذلك يحضر الحجز ولا يجوز الحبس أو التوقيف في غير الأماكن المخصصة لذلك , أكدت المادة 20 على الحق في ممارسة الحقوق السياسية للمواطنين رجالا ونساء وحق المشاركة في الشؤون العامة والتمتع بالحقوق السياسية , بما فيها حق التصويت والانتخاب والترشيح , وجاءت المادة 21 لتنظم حق اللجوء السياسي للمواطنين .

6. الحريات: المواد من 37 -46 (1)

ورد في الحريات الجسدية , إن حرية الإنسان وكرامته مصونة , ولا يجوز توقيف احد أو التحقيق معه إلا بموجب أمر قضائي , ويحرم جميع أنواع التعذيب النفسي والجسدي والمعاملة غير الانسانية (المادة 37) وتكفل ألدولة حماية الفرد من الإكراه الفكري والسياسي والديني ويحرم العمل ألقسري والعبودية وتجارة العبيد والاتجار بالنساء والأطفال والاتجار بالجنس , إما في الحريات الفكرية فقد تناولت (المادة 38) هذا النوع من الحريات بما لا يخل بالنظام العام والآداب العامة وهي , حرية التعبير عن الرأي وحرية أأصحافه والطباعة والإعلان بالاضافة إلى حرية الاجتماع والتظاهر السلمي , وكل حق من هذه الحقوق ينشئ بدوره حقوقا جوهرية أخرى , ولكن جميع هذه الحقوق الجوهرية تعتمد في التنفيذ العادل والفعال لها على الحقوق الإجرائية (2).

إما (المادة 39) تناولت حرية تأسيس الجمعيات والأحزاب السياسية وحرية الاتصالات والمراسلات البريدية في(المادة 40) أي احترام الخصوصية , وفي (المادة 41) منه اقر الدستور العراقي بان العراقيين أأحرار في الالتزام بأأحوالهم الشخصية وحسب دياناتهم أو مذاهبهم أو معتقداتهم أو اختياراتهم , ولهم أيضا حرية الدين و الفكر والضمير والعقيدة (المادة 42) .

وفي(المادة 43) إن إتباع كل دين أو مذهب أأحرار في ممارسة الشعائر الدينية وإدارة الأوقاف , والمؤسسات ,إما في (المادة 44) يكفل للعراقي حرية التنقل والسفر والسكن داخل العراق وخارجه , وفي(المادة 45) أكد على دور الدولة ورعايتها لمؤسسات المجتمع المدني والقبائل , وأكدت (المادة 46) من الدستور ورد عدم تقييد ممارسة إي من الحقوق والحريات الواردة في هذا الدستور إلا بقانون أو بناء عليه .

(1) الدستور العراقي الدائم لعام 2005 .

(2) ينظر حماية حقوق الانسان في اقامة العدالة , خلاصة وافية لقواعد ومعايير الامم المتحدة (محمود شريف بسيوني , نيويورك , الولايات المتحدة الامريكية , 1994 , ومحمود شريف بسيوني , حقوق الانسان في سياق العدالة الجنائية , التعرف على وسائل الحماية الإجرائية الدولية , نشرة القانون المقارن والدولي , 1993 .

هنا لابد من القول إن المشرع الدستوري العراقي قد بذل جهد كبيراً في سبيل إن يتضمن الدستور العراقي الحقوق والحريات كافة والتي وردت في دساتير الدول والإعلانات الدولية وقد ضمن الدستور التزاميتها ومن ثم جاء دور القضاء باعتباره الحامي للحقوق والحريات حتى يتمكن الأفراد من التمتع بها، فضلاً عن دور الشعب في تجسيد هذه الحقوق والحريات على أرض الواقع كونه الضمانة الحقيقية⁽¹⁾ ((

يمكن القول انه عند تفحص دساتير البلدان العربية ومقارنتها بالدستور العراقي الدائم لسنة 2005 سيتضح الفرق الشاسع بين الجانبين ، وسيظهر تفوق الدستور العراقي من حيث وضعه للعديد من الضمانات الهادفة إلى احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، حيث جاء في ديباجته ((نحن أبناء وادي الرافدين موطن الرسل والأنبياء وآلامه الأطهار ومهد الحضارة وصناع الكتابة ورواد الزراعة ووداع الترقيم، على أرضنا سن أول قانون وضعة الإنسان ، وفي وطننا خط اعرق عهد عادل لسياسة الأوطان، وفوق ترابنا صلى أصحابه والأولياء، ونظر الفلاسفة والعلماء، وأبدع الأدباء والشعراء)) (2).

فهذه الحقوق والحريات لا يكفي النص عليها في الدساتير، بل لابد من وضع ضمانات للحيلولة دون انتهاكها، حيث نص الفصل الرابع من الدستور الدائم على الهيئات المستقلة في المواد من 102 إلى 108 منه.

الفرع الثاني : مبدأ سيادة القانون : يعتبر هذا المبدأ عنصراً من عناصر الدولة القانونية ، ومن المظاهر الأساسية للدولة الحديثة⁽³⁾ جسد بخضوع كل سلطة من سلطات الدولة (التشريعية والتنفيذية والقضائية) لمبادئ القانون ، وكذلك التزام الأفراد بحدود القواعد القانونية ، فلا يجوز ممارسة أي عمل إلا وفقاً للقانون⁽⁴⁾ ترتب على ذلك التزام كل فرد في المجتمع بمراعاة حقوق الآخرين⁽⁵⁾ إذ لا قيمة عملية لمبدأ سيادة القانون إذا كان القانون لا يحترم حقوق الإنسان⁽⁶⁾، وإلى جانب تضمين الدساتير حقوق الإنسان فإن مبدأ سيادة القانون يعتبر أحد الضمانات الأساسية لحماية حقوق الإنسان، إذ ينبغي إن يضمن القانون احترام حقوق الإنسان وحرياته ، وسيادة القانون تتحقق باحترام مبدأ الشرعية الجنائية ومقتضياته وهذا المبدأ يستند إلى مرتكزين هما:

-
- (1) دستور جمهورية العراق الدائم لسنة 2005 ، الفصل الثاني من الباب الأول ، الحقوق والحريات .
 - (2) حسان محمد شفيق ، حقوق الإنسان ، مصدر سابق ، ص 68- 69 .
 - (3) د. عصام عبد الوهاب البر زنجي ، الرقابة القضائية على أعمال الإدارة ، 1988 ، ص 10.
 - (4) د. محمد زكي أبو عامر ، نظرة حول الجزاءات المترتبة على حقوق الانسان ، النظام الانساني العالمي وحقوق الانسان في الوطن العربي ، ص 124 .
 - (5) د. عبد عثمان عبد الملك الصالح ، السلطة اللانحائية للإدارة في الكويت والفقہ المقارن وإحكام القضاء ، الطبعة الاولى ، دار القبس للطباعة ، 1977 ، ص 91 .
 - (6) جعفر صادق مهدي ، ضمانات حقوق الانسان ، رسالة ماجستير ، جامعة بغداد ، 1990 ، ص 33.
- أ- لاجرمية ولا عقوبة دون نص قانوني فالتشريع هو المصدر الوحيد للتجريم والعقاب.

ب. لا عقوبة دون حكم قضائي صادر من محكمة مختصة, وفقا للقانون وهو المرتكز الذي يحكم كيفية استيفاء الدولة لحقها في العقاب (1).

إن سيادة القانون تستوجب عدم المساس بالدستور إلغاء أو تعديلا من أية جانب من السلطات في الدولة, خلافا لنصوص الدستور وفي الحدود التي يقررها وفرض الجزاءات على أية خروق في هذا الصدد , وتنص الدساتير على حقوق وحريات لن تطلق حق المتمتع بها دون قيود أو تشريع حتى لو كانت السلطة التشريعية (البرلمان) هي التي تقرره, وإلا عد التشريع ذاك باطلا لمخالفته الدستور, لذلك فإن على السلطة التشريعية أن تلتزم بإحكام الدستور, وإن تعي أنها ليست مطلقة اليدين في وضع القوانين .

ويتوجب أيضا على السلطة التنفيذية إن تحترم سيادة القانون من خلال التزامها بحدود وظيفتها التي تقتصر على وضع القوانين موضع التنفيذ, إذا نجد في الدساتير نصوصا عن حقوق الإنسان تكون ممارستها بحدود القانون أو إن حرية ما أو حق ما يمارسان بالطريقة التي يعينها القانون, إن حالة الدستور تنظيم حرية أو حق إلى القانون يعني إن الدستور أحال الأمر إلى السلطة التشريعية التي هي وحدها تقرر القانون فلا يجوز إذن إن يتم تنظيم هذه الحرية أو الحق للمواطنين عن طريق مرسوم بقانون تقرره السلطة التنفيذية

كما إن سيادة القانون ترتبط باستقلال القضاء وسيادته و التزام السلطة القضائية بسيادة القانون واحترامه , عند الفصل بالمنازعات وعدم تعطيل حكم القانون لأي سبب كان, وعدم منح حصانه لإعمال السلطة التنفيذية ضد رقابة القضاء بجميع صورها أو إشكالها , وذلك كله ما يجعل من استقلال السلطة القضائية ضمانه أساسيه لحقوق الإنسان .

:

1. لم ينص القانون الأساسي العراقي لعام 1925 على مبدأ سيادة القانون صراحة لكن يمكن ملاحظة مدى تحقق هذا المبدأ في ظل القانون الأساسي في النص على (تعتبر المساواة بكافة صورها مظهرا من مظاهرها سيادة القانون) لذلك حرصت اغلب الدساتير على التأكيد بأن الأفراد متساوون في الحقوق والواجبات لا تمييز بينهم بسبب الاصل أو الجنس أو اللغة أو الدين ... , وهذا النهج نجده في القانون الأساسي العراقي أيضا , فقد نصت المادة السادسة (لا فرق بين العراقيين في الحقوق امام القانون وإن اختلفوا في الدين أو القومية أو اللغة) وكذلك المادة الثامنة عشرة (العراقيون متساوون في التمتع بالحقوق المدنية والسياسية وفيما عليهم من الواجبات والتكاليف العامة).

(1) د. عبد الفتاح حسن , مصدر سابق , ص 10.

2. لم ينص دستور 1958 المؤقت على مبدأ سيادة القانون كما هو الحال بالنسبة للقانون الأساسي العراقي , ولكن يمكن ملاحظة مدى الالتزام بهذا المبدأ على النحو التالي :
نص هذا الدستور في المادة التاسعة نظريا على ان (المواطنون سواسية امام القانون في الحقوق والواجبات العامة ولا يجوز التمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الاصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة) على الرغم من ان المادة التاسعة نصت على المساواة في الاصل واللغة , الا ان الدستور اقر الحقوق القومية للأكراد فقط اغفل الحقوق القومية للأقليات الأخرى ولكن لم يطبق هذا النص على ارض الواقع .

- هذا ما أكدته المادة (3) حيث جاء فيها (يعتبر العرب والأكراد شركاء في هذا الوطن ويقر هذا الدستور حقوقهم القومية ضمن الوحدة العراقية) .
3. غفل دستور 1964 المؤقت النص على مبدأ سيادة القانون ، اما مدى الالتزام بهذا المبدأ يمكن ملاحظته من خلال نص المادة (19) من الدستور العراقيون متساوون في الحقوق والواجبات العامة بلا تمييز بسبب الجنس او الاصل او اللغة او الدين او أي سبب آخر . ويقر هذا الدستور الحقوق القومية للأكراد ضمن الشعب العراقي في وحدة وطنية متآخية)
4. لم يرد في دستور 1968 المؤقت النص على مبدأ سيادة القانون واكتفى بالتأكيد على المساواة بين العراقيين في الحقوق والواجبات العامة .
5. لم ينص دستور 1970 المؤقت أيضا على مبدأ سيادة القانون وبذلك حذا حذو الدساتير العراقية السابقة.
6. كما غفل دستور 21 أيلول 1968 المؤقت النص على مبدأ سيادة القانون واكتفى بالتأكيد على المساواة بين العراقيين في الحقوق والواجبات العامة .
7. لم ينص دستور 16 تموز 1970 المؤقت على مبدأ سيادة القانون وبذلك أيضا حذا حذو الدساتير العراقية السابقة، في عدم الاهتمام بهذا المبدأ والعمل به بسبب النهج الدكتاتوري الذي كان تنتهجه الانظمة السابقة ، والذي أدى الى عدم صياغة دستور دائم يلبي طموحات الشعب، والعمل بمبدأ سيادة القانون على الجميع ولا احد فوق القانون ، الى ان جاء دستور 2005 الدائم .
8. اكد دستور 2005 الدائم على مبدأ سيادة القانون عل العكس من الدساتير السابقة التي صاغتها الحكومات المتعاقبة على حكم الدولة العراقية ، فقد تضمن في مادته الخامسة من الباب الأول (المبادئ الاساسية) على (السيادة للقانون ، والشعب مصدر السلطات وشرعيتها ، يمارسها بالاقتراع السري العام المباشر وعبر مؤسساته الدستورية) وفي المادة السادسة منه (يتم تداول السلطة سلميا ، عبر الوسائل الديمقراطية المنصوص عليها في هذا الدستور) .
- وفي المادة الرابعة عشر منه وفي الباب الثاني (الحقوق والواجبات) نص على ان (العراقيون متساوون امام القانون دون تمييز بسبب الجنس او العرق او القومية او الاصل او اللون او المذهب او المعتقد او الرأي او الوضع الاقتصادي او الاجتماعي) .

الفرع الرابع :مبدأ الفصل بين السلطات

يقصد بالفصل بين السلطات كضمانة من ضمانات حقوق الانسان وحرية ، هو ان تكون لكل سلطة من سلطات الدولة الثلاث اختصاصاتها المحدودة(1)، بمعنى إن تتوزع اختصاصات الدولة (التشريعية والتنفيذية والقضائية)بين هيئات منفصلة ومستقلة عن بعضها البعض مع تعاون هذه السلطات ورقابه كل منها على الأخرى بحيث يتحقق التوازن بينهما , ولكي تقوم سلطات الدولة بمهامها ولضمان حقوق الإنسان وللحيلولة دون استبداد الحكومات فانه يجب ان تتركز السلطات في يد فرد أو هيئه واحده حتى تلك المنتخبة من قبل الشعب نفسه أي البرلمان, وإلا ستكون حقوق الشعب والإنسان في خطر , فإذا اجتمعت السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية في هيئه واحده فان ذلك يمكن السلطة التنفيذية من إصدار تشريعات تمنح نفسها سلطات واسعة , كما إن اجتماع السلطة التشريعية والسلطة القضائية في هيئه واحده قد يدفع بالمشرع إلى سن قوانين مغرضة تتفق مع الهدف الذي يريد تطبيقه في الحالات الفردية التي تعرض إمامه للقضاء فيها كما إن اجتماع سلطتي التنفيذ والقضاء يؤدي إلى غياب رقابه عن العدالة التنفيذ وشرعيته

لذلك كله فان مبدأ الفصل بين السلطات ضمانه من أهم الضمانات لتمتع الفرد بحقوقه وحرياته التي يكفلها الدستور .

يعد هذا المبدأ من النظريات الرائدة والمهمة في القانون الدستوري , وترجع أهمية هذا المبدأ الى كونه الوسيلة الضامنة لمنع تركيز السلطة في سلطة واحدة , ذلك المفهوم الذي ساد طوال فترة العصور القديمة , وكذلك لارتباط هذا المبدأ بغيره من المبادئ الدستورية التي تشكل عماد الدولة القانونية , كمبدأ سيادة القانون (2) , سبق وان أشرنا الى انه لا يكفي أن ينص الدستور على حقوق الأفراد لكي تصبح هذه الحقوق محلاً للاحترام والتقدير بحيث يتمتع بها الأفراد ويمارسونها من دون خوف او رهبة من اعتداء سواء أكان مصدر هذا الاعتداء الأفراد أم السلطة العامة , بل يشترط لتحقيق ذلك ان تصان هذه الحقوق من خلال وضع ضمانات جديده في الدستور تكفل الممارسة الصحيحة لها(3).

في الرابع عشر من تموز 1958 سقط النظام الملكي وأصبح جمهورياً ، الا ان ما يمكن ان يميز العهد الجمهوري عن العهد الذي سبقه هو عدم قدرة الجمهوريات التي تأسست خلال هذا العهد من اقامة وثيقة دستورية دائمة بل اعتمدت الوثائق الدستورية المؤقتة مما يدل على حالة عدم الاستقرار السياسي الذي رافق هذه الأنظمة السياسية , وبطبيعة الحال ، فان هذا الأمر له انعكاسات خطيرة على الحقوق المدنية والسياسية في تلك المرحلة (4) .

(1) ينظر د. منصور العوملة , حقوق وواجبات الانسان العامة , ص306, ومحمد الطراونه , حقوق الانسان و ضماناتها , ص 203 .

(2) جعفر صادق مهدي , نفس المصدر السابق , ص 35 .

(3) مروج هادي الجزائري , الحقوق المدنية والسياسية وموقف الدساتير العراقية منها , رسالة ماجستير , جامعة بغداد , 2004 ص 85 .

(4) مروج هادي الجزائري , نفس المصدر , ص 105 .

الفرع الخامس : الفصل بين السلطات في الدساتير العراقية

1. في الدستور العثماني ، نجده اخذ بمبدأ الفصل بين السلطات , حيث أناط السلطة التشريعية بمجلسين هما مجلسا المبعوثين و الأعيان(المادة / 42) منه كما أقام الدستور مجلس وكلاء (وزراء) برئاسة الصدر الأعظم (رئيس الوزراء) يتولى أعمال السلطة التنفيذية ، أما بالنسبة للسلطة القضائية فقد أكد الدستور أن القضاة لا يعزلون دون سبب شرعي (المادة /81) كذلك نص الدستور على رقابة البرلمان على أعمال السلطة التنفيذية والمتمثلة بالسؤال (المادة /38) ،

2. اما دستور 1958 , نظم العلاقة بين السلطات من خلال تحديد اختصاصات كل سلطه وكيفية مباشرة تلك الاختصاصات من اجل الا تتجاوز سلطة على اخرى للأسف لم يوفق واضعوا دستور 1958 في ذلك ، فقد مورست السلطة من قبل هيئة واحدة هي مجلس الوزراء المنحل ، فالسلطة التشريعية عهدت الى مجلس الوزراء بتصديق مجلس السيادة بموجب المادة (21).

3. قد أراد دستور 1964 المؤقت ان تمارس السلطة التشريعية من قبل مجلس الأمة (المادة/61) وأحال الى القانون مسألة تشكيل هذا المجلس(المادة 62) (1) .

4. نص دستور 1968 المؤقت في المادة (58) منه على ان (يمارس مجلس قيادة الثورة المنحل السلطة التشريعية فضلا عن السلطة التنفيذية الى حين انعقاد الجلسة الاولى للمجلس

الوطني) .

5. اما في دستور 1970 يشير إلى ان هناك أكثر من جهة تتولى السلطة التشريعية (مجلس قيادة الثورة المنحل - رئيس الجمهورية آنذاك - المجلس الوطني) مع اعتبار مجلس قيادة الثورة المنحل الهيئة التشريعية العليا في البلاد, بمعنى لم يطبق مبدأ الفصل بين السلطات فعليا على ارض الواقع .

6. اما دستور 2005 فقد نص على ان تتكون السلطة الاتحادية من السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية , تمارس اختصاصاتها ومهامها على أساس مبدأ الفصل بين السلطات (2) وبان السلطة القضائية مستقلة , وتتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ووظائفها , وتصدر أحكامها وفقا للقانون(2) , و القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون , ولا يجوز لأية سلطة التدخل في القضاء او في شؤون العدالة(3) , وتتكون السلطة القضائية الاتحادية , من مجلس القضاء الأعلى , المحكمة الاتحادية العليا , محكمة التمييز الاتحادية , جهاز الادعاء العام , هيئة الإشراف القضائي , والمحاكم الاتحادية الأخرى التي تنظم وفقا للقانون(4) .

(1) بالفعل صدر القانون رقم (7) لسنة 1967 الخاص بانتخاب اعضاء مجلس الأمة الا ان القانون المذكور لم

ينفذ والغي بإلغاء دستور 29 نيسان 1964 المؤقت .

(2) المادة 47 من الدستور العراقي الدائم لعام 2005 .

(3) الدستور العراقي الدائم لعام 2005 , المادة 78.

(4) نفس المصدر , المادة 88.

(5) نفس المصدر , المادة 89.

جرى الحديث عن الضمانات القانونية على المستوى الوطني من خلال الدساتير والتشريعات في الدول , فان هذه الضمانات توجب وجود قضاء وطني تتوافر فيه مجموعة من المتطلبات تمكنه من إعمال هذه الضمانات ووضعها موضع التنفيذ . كما يجب ان يتمتع المتقاضون أمامه بمجموعة من الحقوق القضائية , التي تشكل في الوقت نفسه ضمانا للتمتع بسائر الحقوق الأخرى فهي ذات طبيعة مركبة (1) , وقد حرصت غالبية الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان على النص على ضرورة وجود مجموعة من الشروط تكفل الإدارة السليمة لموضوع العدالة في البلدان (2) , ان الضمانات القضائية لحقوق الإنسان على مستوى الدولة , تتمثل بكل من الرقابة القضائية على دستورية القوانين والرقابة القضائية على أعمال الإدارة, وتم البحث في موضوع الضمانات من خلال الأتي :

الفرع الاول : الضمانة القضائية على دستورية القوانين .

الفرع الثاني : الضمانة القضائية في الدساتير العراقية .

الفرع الاول : الضمانة القضائية على دستورية القوانين :

باعتبار أن الدستور هو الذي يحدد علاقة السلطة بالفرد , ومضمون ونطاق الحقوق والحريات, وهو الذي يضفي على هذه الحقوق والحريات أهمية خاصة استنادا الى مبدأ الشرعية ومبدأ سمو

الدستور، حيث ان القاعدة الدستورية يجب أن تتمتع بالسمو على القوانين العادية ، ويجب توفر وجود رقابة قضائية على دستورية القوانين الصادرة عن السلطة للتحقق من مدى مطابقتها وامثالها للنصوص الدستورية، وتوفر بعض دول العالم مثل فرنسا رقابة سياسية على دستورية القوانين وهي رقابة وقائية قبل إصدار القانون وصيرورته قابلاً للتنفيذ وذلك بان يعهد الدستور إلى هيئة سياسية خاصة (كالمجلس الدستوري في فرنسا) للفصل في عدم دستورية قانون ما ، وهي رقابة سابقة لميلاد القانون وليست لاحقة لذلك سميت بالرقابة الوقائية⁽³⁾. إما الرقابة القضائية على دستورية القوانين وهي رقابة لاحقة على صدور القانون والعمل به تمارسها جهات قضائية مختصة بإحدى طريقتين :

1. د. عبد العزيز سرحان ، ضمانات حقوق الانسان ، مرجع سابق ، ص 89.
2. د. مصطفى عبد الغفار ، ضمانات حقوق الانسان على المستوى الإقليمي ، مركز القاهرة لدراسات حقوق الانسان ، القاهرة ، من دون سنة صنع ، ص 38.
3. د. نعمان الخطيب ، النصوص الدستورية أهم ضمانات حقوق الانسان ، المجلد الثالث ، دراسات تطبيقية عن العالم العربي ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ص 185.

1. طريقة الدعوى الأصلية (طلب إلغاء القانون)

يحق للأفراد أو لبعض الهيئات في الدولة الطعن في دستورية قانون معين من خلال الطلب من محكمة مختصة إلغاءه عن طريق إقامة دعوى مباشرة فإذا تبين للمحكمة عدم دستورية هذا القانون حكمت بإلغائه.

2. طريقة الدفع بعدم دستورية القانون

ويفترض هذا الأسلوب الدفع بعدم الدستورية لقانون يراد تطبيقه لقضية منظور أمام محكمة للفرد المعني إن يحتج بعدم دستورية هذا القانون مطالبا بعدم تطبيقه لتمتتع المحكمة عن تطبيقه إذا رأت ذلك الطلب صحيحا .

لذلك فان ضمان حقوق الإنسان وحرياته ليس بكاف من الناحية النظرية وإنما يجب إن يفرض الجزاء على مخالفة مبدأ الشرعية إذا ما سعت الدول فعلاً إلى حماية حقوق الإنسان بعد تضمين دساتيرها لهذه الحقوق لتكفل بالتالي احترامها وعدم الاعتداء عليها وتتيح للمواطن والهيئات اللجوء إلى القضاء في سبيل الطعن وفي عدم دستورية القوانين وبشكل ميسور .

الفرع الثاني : الضمانة القضائية في الدساتير العراقية

يقتضي مبدأ الفصل بين السلطات ، ان تستقل السلطة القضائية بممارسة اختصاصها دون تدخل من السلطات الأخرى ، وعلى النحو الذي يكفل لها العمل الحر في أطار أسوار القانون ، وليس هذا فقط بل ان الاستقلال يتطلب تحديد اختصاصات المحاكم في الدولة على وجه لا ليس فيه ولا تداخل ، وبذلك تمضي قدما في تطبيق أحكام القانون على الوجه الاسمي وبما يحقق العدل ، وفيما يلي معالجة الدساتير العراقية لمبدأ الفصل بين السلطات منذ تأسيس الدولة العراقية والى دستور 2005 الدائم .

1. نصت المادة (81) من القانون الأساسي العراقي لعام 1925 على ان (تؤلف محكمة عليا لمحاكمة الوزراء وأعضاء مجلس الأمة المتهمين بجرائم سياسية او بجرائم تتعلق بوظائفهم

العامة ولمحاكمة حكام محكمة التمييز عن الجرائم الناشئة من وظائفهم وللبت بالأمر المتعلقة بتفسير هذا القانون .

2. ان دستور 1958 المؤقت لم يتضمن نصا يقرر هذه الرقابة وإنما اكتفى بالتأكيد على ان القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون ولا يجوز لأية سلطة او فرد التدخل في استقلال القضاء او في شؤون العدالة (المادة/ 23) خلافاً للقانون الأساسي العراقي لعام 1925 الذي أناط مهمة الرقابة الى المحكمة العليا بموجب المواد (81-82-83-84-85-86-87) من الدستور .

3. فيما يتعلق بالرقابة القضائية على دستورية القوانين ، نجد ان دستور 1964 المؤقت بالرغم من احتوائه على عدد كبير من المواد الا انه لم يعمل على إنشاء محكمة دستورية تكون مهمتها النظر في مدى مطابقة القوانين العادية لإحكام الدستور .

4. إذا كانت الدساتير المؤقتة التي صدرت في العراق منذ قيام النظام الجمهوري لم تتضمن نصا دستوريا يقرر الرقابة القضائية على دستورية القوانين لكن دستور 21 أيلول 1968 المؤقت تلافي هذا القصور ، فقد نصت المادة (87) من الدستور المؤقت على ان (تشكل بقانون محكمة دستورية عليا تقوم بتفسير أحكام هذا الدستور والبت في دستورية القوانين ، وتفسير القوانين الإدارية والمالية والبت بمخالفة الأنظمة للقوانين الصادرة بمقتضاها ويكون قرارها ملزماً)⁽¹⁾ ولكن لم يطبق هذا الكلام على ارض الواقع وبقي تسمية هذه المحكمة مجرد نص في الدستور .

5. لم يتضمن دستور 16 تموز 1970 نصا دستوريا ينظم الرقابة القضائية على دستورية القوانين وإنما اكتفى بالتأكيد على استقلال القضاء وكفالة حق التقاضي⁽²⁾ .

6. اما في الدستور العراقي الدائم لعام 2005 فقد نص على ان تختص المحكمة الاتحادية العليا (3) بالرقابة على دستورية القوانين والأنظمة ، وتفسير نصوص الدستور ، والفصل في المنازعات والقضايا التي تحصل فيما بين الحكومة الاتحادية والأقاليم والمحافظات والنظر في الطعون المقدمة على الاحكام والقرارات الصادرة من محكمة القضاء الإداري والنظر بالدعاوي المقامة أمامها بصفة استئنافية (4) .

الفرع الثالث : الرقابة على أعمال الإدارة

ان الرقابة القضائية على أعمال الإدارة تشكل من إشكال الحماية لحقوق الإنسان وضمانيها، فان هذه الرقابة هي الوسيلة الموجهة لتصرفات الإدارة التي من شأنها إن تمس حقاً من حقوق الإنسان

(1) صدر قانون المحكمة الدستورية العليا برقم (159) لسنة 1968 مشيراً الى تكوينها ومحددات اختصاصاتها وطريقة ممارستها . وقد جاء في المادة الاولى من القانون ، تشكل محكمة دستورية عليا برئاسة رئيس محكمة تمييز العراق او من ناب مكانه عند غيابه وعضوية : -

أ رئيس مجلس الرقابة المالية .

برئيس ديوان التدوين القانوني .

ج ثلاث من أعضاء محكمة التمييز الدائمين.

د ثلاث من كبار موظفي الدولة ممن لا تقل درجتهم عن درجة مدير عام.

ه أربع أعضاء احتياط اثنان منهم من حكام محكمة تمييز العراق واثنان من كبار موظفي الدولة ممن لا تقل درجتهم عن مدير

عام يعينهم مجلس الوزراء باقتراح من وزير العدل، ومدة العضوية في المحكمة ثلاث

(2) في ضوء إغفال دستور 1970 تحديد الجهة المختصة برقابة دستورية القوانين وسكوته عن مصير المحكمة الدستورية العليا ، انقسم الفقه الى اتجاهين:-الاتجاه الاول يذهب الى ان عدم وجود اشارة الى المحكمة الدستورية العليا في دستور 1970 المؤقت

لا يترتب عليه سقوط قانون المحكمة الدستورية العليا رقم 159 لسنة 1968 وسندهم في ذلك نص المادة (69) من دستور

1970 المؤقت .

اما الاتجاه الثاني فيذهب الى القول بان قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (159) لسنة 1968 قد سقط بسقوط سنده الدستوري ، فالدستور المؤقت الصادر عام 1968 تضمن نصا يقضي بتشكيل محكمة دستورية عليا ، وقد جاء القانون رقم (159) لسنة 1968 تنفيذا لنص ذلك الدستور ، اما وقد الغي دستور 1968 المؤقت وحل محله دستور 1970 المؤقت ، ولم يبق هذا الدستور بالنص الصريح على ذلك القانون او يتضمن اشارة الى المحكمة الدستورية العليا كجهة مختصة بالرقابة على دستورية القوانين فان قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (159) لسنة 1968 يكون قد سقط مع سقوط سنده الدستوري أي دستور 1968 .

(3) ينظر دستور جمهورية العراق الدائم لعام 2005، الفصل الثالث، الفرع الثاني، المادة 92 و93 و94.

(4) ينظر قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم 30 لسنة 2005 ، المادة الرابعة منه.

بشكل غير مشروع ، وذلك من قبيل إن تتصرف أو تصدر قرارا ينطوي على مخالفة للقانون أو إساءة في استعمال السلطة .

وترجع أهمية الرقابة القضائية على الإدارة إلى طبيعة عمل الإدارة خاصة والسلطة التنفيذية عامة حيث أنها أكثر من غيرها معرضة للانحراف ولمخالفة القانون بما تملكه من سلطات واسعة وإنها أكثر اتصالا واحتكاكا بالناس مما يدفعها إلى انتهاك الحقوق والحريات بما قد يصدر من تعليمات وقرارات ، والرقابة القضائية هي ضمانه لما يفترض إن يمتلكه القضاء من حياد واستقلالية خاصة في مجال حماية حقوق وحريات الأفراد ومنع الإدارة من التعسف في استعمال سلطاتها أو مخالفتها للقانون العادي أو الدستوري على حد سواء.

وهناك نظامان لممارسة الرقابة القضائية على الإدارة وهما :

أ **نظام القضاء المزدوج** : وهو إن تتولى الرقابة القضائية جهتان قضائيتان مستقلتان الأولى جهة القضاء العادي وتختص بالنظر في المنازعات التي تنشأ بين الأفراد أنفسهم أو بينهم وبين الإدارة بصفتها سلطة عامة ، أو المنازعات التي نص القانون على اعتبارها من اختصاصها وجهة القضاء الإداري يختص بالمنازعات الإدارية.

ب **نظام القضاء الموحد** : وهو ان تختص جهة قضائية واحدة في القضاء العادي ، على اختلاف محاكمها للنظر في المنازعات كافة بين الأفراد او بينهم وبين الإدارة او بين الجهات الإدارية مع بعضها .

وفي كل الأحوال فان الرقابة القضائية، وبسبب طبيعة السلطة القضائية وتشكيلها واستقلاليتها تمثل أكمل أنواع الرقابة وأكثرها فعالية وضمانة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية.

الفرع الرابع : الرقابة على أعمال الإدارة في الدساتير العراقية

1. نصت المادة (73) من القانون الأساسي على أن (للمحاكم المدنية حق القضاء على جميع الأشخاص في العراق في كل الدعاوى والأمور المدنية والجزائية والتي تقيمها الحكومة العراقية او تقام عليها عدا الدعاوى والأمور أداخله في اختصاص المحاكم المدنية او المحاكم المختصة كما سيأتي بيانها في هذا القانون او في غيره من القوانين المرعية) .

2. اما في دستور 1964 بالنسبة للرقابة القضائية على أعمال الاداره، فقد نص الدستور في المادة (93) على ان (يشكل مجلس دولة بقانون ويختص بالقضاء الإداري وصياغة القوانين والأنظمة وتدقيقها وتفسيرها) ، لكن قانون إنشاء هذا المجلس لم يصدر نهائيا ومن ثم لم يجد هذا النص فرصة للتطبيق شأنه شأن الوعود الأخرى التي تضمنها ذلك الدستور ⁽¹⁾ ، وعليه فإن التنظيم القضائي في العراق كان قائماً على فكرة القضاء الموحد.

3. لم يشير دستور 21 أيلول 1968 المؤقت الى تشكيل مجلس دولة يختص بالقضاء الإداري وإنما أشار فقط الى تشكيل المحكمة الدستورية العليا ، وهذا يعني ان الولاية العامة في العراق كانت ولا تزال معهودة للقضاء العادي للفصل في جميع المنازعات.

(1) وسام صبار العاني , الاختصاص التشريعي للإدارة في الظروف العادية , الطبعة الاولى , مطبعة ميناء بغداد , 2003 , ص 291 .

4. ان المادة (29) من قانون المرافعات المدنية رقم (83) لسنة 1969 جاء فيها (تسري ولاية المحاكم على جميع الأشخاص الطبيعية والمعنوية بما في ذلك الحكومة وتختص بالفصل بالمنازعات والجرائم كافة الا ما استتني بنص خاص) .
5. جاء دستور 16 تموز 1970 المؤقت خاليا من الإشارة الى أنشاء قضاء أداري الى جانب القضاء العادي ، وهذا يعني ان الولاية العامة في العراق معهودة للقضاء العادي للنظر في جميع الدعاوى بما فيها الدعاوى الإدارية الا ما استتني منها بنص خاص..
6. اما في الدستور العراقي الدائم لعام 2005 فقد جاء في مادته (101) ((يجوز بقانون أنشاء مجلس دولة , يختص بوظائف القضاء الاداري , والإفتاء والصياغة , وتمثيل الدولة , وسائر الهيئات العامة امام جهات القضاء , الا ما استتني منها بقانون)).

يعد موضوع حقوق الانسان موضوعا حيويا ومهما , لجميع العراقيين بدون تمييز كما تم ذكره سابقا نظرا لكثرة التحديات والانتهاكات التي واجهتها تلك الحقوق⁽¹⁾ , لذا فان الاعتراف بها وتدوينها في الدستور الدائم وفي القوانين المدنية والجزائية العراقية وتعين الجهات الحكومية وغير الحكومية التي تراقب تنفيذ تلك الحقوق , يعد خطوة أولى على الطريق الصحيح , حيث ان تفصيل مضامين الحقوق المدنية والسياسية مع وضع الضمانات الملائمة لها , بغية مساعدة الانسان في التمتع بها او ممارستها هو الطريق الصحيح والأجراء المناسب والمطلوب خاصة بعد التغير الذي حدث عام 2003, وان حسن تطبيق الدستور والقوانين يمثل صلب هذه الضمانات , لأنه لا توجد أية فائدة من وجود التشريع من دون تطبيق الدستور تطبيقا فعليا نصا وروحا من قبل السلطة المختصة .

لذا تم تقسيم هذا المبحث الى المطالب الآتية :

المطلب الأول : الجهات الحكومية التي تتولى حماية حقوق الانسان في العراق

المطلب الثاني : الجهات غير الحكومية التي تتولى حماية حقوق الانسان في العراق .

(1) د. معمر حامد كاظم , دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية حقوق الانسان , مكتبة الرياحين , بابل -العراق , 2010, ص 196.

يقرر القانون الدولي حقوقا وواجبات على الدولة والأفراد في ان واحد على المستوى الداخلي، وهذه الحقوق والواجبات ، الغرض منها حماية قيم انسانية مهمة تدور في مضمون حماية حقوق الانسان في شخصه وحياته وفكره ، دون النظر مطلقا للتفرقة المجحفة بين بني الانسان بسبب اللون او الجنس او المعتقد او أي اعتبارات اخرى ومن هذه القيم ، تحريم التعذيب بكل أشكاله ، تحريم العقاب المذل والمهين للكرامة الانسانية ، احترام الحقوق العائلية ، حرية المعتقد ، الحقوق المادية الأخرى ، عدم مسائلة انسان عن عمل لم يرتكبه، حظر الأعمال الانتقامية والعقوبات الجماعية واخذ الرهائن ، وان لكل انسان الحق في الانتفاع من الضمانات القانونية التي تقرها الشعوب المتقدمة (1) .

ان هذه الحقوق والواجبات مستمدة من مواثيق دولية مثل ميثاق الامم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الانسان والعهد الدولي الخاص للحقوق المدنية والسياسية والاتفاقية الأوروبية والميثاق الأمريكي لحقوق الانسان والشعوب وغيرها من الاتفاقيات والمواثيق الأخرى (2) تم البحث في هذا الموضوع من خلال اعتماد عدد من الأجهزة المختصة لها القدرة والفعالية على مراقبة تنفيذ حقوق الانسان في العراق وهي :

- الفرع الاول : دور وزارة حقوق الانسان في الدفاع عن حقوق الانسان
- الفرع الثاني : دور المفوضية العليا لحقوق الانسان في حماية حقوق الانسان
- الفرع الثالث : دور المحكمة الجنائية العراقية العليا والدفاع عن حقوق الانسان
- الفرع الرابع : أهم القضايا التي نظرت فيها المحكمة الجنائية العراقية العليا
- الفرع الخامس: لجنة حقوق الانسان في مجلس النواب العراقي

الفرع الاول : دور وزارة حقوق الانسان في الدفاع عن حقوق الانسان(3)
تأسست وزارة حقوق الانسان وبدأت عملها في 3 ايلول 2003، ومن أهم اهدافها هي
1. تصفية التركة الثقيلة لانتهاكات حقوق الانسان التي ارتكبت في زمن النظام السياسي السابق ضد جميع العراقيين ومحاولة ازالة أثارها .
2. المقابر الجماعية ، حيث قامت الوزارة بزيارات ميدانية لاثنتي عشر محافظة وإعداد مسح ميداني لـ 80 موقعا يحتوي 250 مقبرة لغرض حمايتها (4) .

(1) د. معمر حامد كاظم ، دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية حقوق الانسان ، مكتبة الرياحين ، بابل -العراق ، 2010، ص 196.

(2) د. عبد العزيز سرحان ، الاطار القانوني لحقوق الانسان ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1987 ص 63.

(3) د. معمر حامد كاظم ، مصدر سابق ، ص 222 وما بعدها.

(4) حكومة الوحدة الوطنية تحديات وانجازات ، الانجازات ، المكتب الإعلامي لرئيس الوزراء ص 190.

3. تفعيل ملف الأسرى والمفقودين في الحرب العراقية الإيرانية تحت إشراف الصليب الأحمر الدولي وضمان حقوقهم وروايتهم التقاعدية ، واستمرار تبادل المعلومات مع الجانبين الكويتي والسعودي حول الأسرى والمفقودين في حرب الخليج الثانية .

4. تعويض متضرري النظام السابق .
5. مراجعة القوانين والتشريعات التي تتعارض مع الدستور والمنتهكة لحقوق الانسان والأقليات .

6. حماية حقوق العراقيين من أي انتهاك يمكن إن تتعرض له , ومن أية جهة كانت ورصد هذه الانتهاكات في سبيل تعزيز الحقوق .

7. نشر وإشاعة ثقافة حقوق الانسان بجميع الوسائل والأدوات والأساليب من نشر وتدريب ومؤتمرات ودراسات وبحوث ودوريات وغيرها.

انشأت الوزارة مكاتب ولجان حقوق الانسان في جميع الوزارات والجامعات والكليات والمعاهد ومديريات التربية والمحافظات , وتمكنت الوزارة من غلق ملفات عديدة في مجال الأسرى العراقيين والكويتيين بإشراف منظمة الصليب الأحمر الدولية دورها في تحديد رفات عدد من المفقودين العراقيين في إيران والسعودية, ومساهمتها الواسعة في ملف المقابر الجماعية وتسعى الوزارة إلى إصدار تقرير موضوعي خاص بواقع حقوق الانسان في العراق يصدر بشكل دوري . كما تتولى تقديم التقارير إلى اللجان التعاقدية للاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الانسان, التي صادق عليها العراق, ومن أجل توسيع عملها فقد نشرت مكاتبها في جميع المحافظات وقامت بتنسيق اتصالاتها مع الوزارات الأخرى ومع السلطتين التشريعية والقضائية , ونبين نمودجا من مكاتب حقوق الانسان في العراق بإيجاز , حيث يضم كل مكتب أربعة لجان هي :

1. **لجنة تفتيش السجون ورصد الانتهاكات** : تقوم هذه اللجنة بزيارات أسبوعية للسجون والمعتقلات التابعة لوزارة الداخلية والعدل .

2. **لجنة البحوث والدراسات ونشر ثقافة حقوق الانسان** : تؤدي هذه اللجنة عملها من خلال إقامة الورش والدورات والمؤتمرات وبرنامج التعليم المدني الذي يتضمن (70) دورة , بواقع دورة كل ثلاثة أيام .

3. **لجنة المقابر الجماعية** : تقوم هذه اللجنة برصد وتثبيت مواقع المقابر الجماعية

4. **لجنة رصد الأداء الحكومي وحماية الحقوق** : حيث تقوم هذه اللجنة بزيارات ميدانية لمؤسسات الدولة التربوية والصحية والخدمية ودور الأيتام والمهجرين والرعاية الاجتماعية وغيرها .

ويقوم المكتب بمهام أخرى مثل :رفع مقترحات وتوثيق ورفع التقارير إلى مقر الوزارة , ومفاتحة دوائر الدولة في المحافظة والوزارة بخصوص المعوقين وضحايا الإرهاب .

ومن الضروري التطرق أيضا إلى دور شعبة حقوق الانسان في مديريات الشرطة في المحافظات, حيث تقوم بمتابعة قضايا الموقوفين وتذليل معوقاتها بالتعاون مع رئاسة محكمة الاستئناف. كما تؤكد الشعبة على منع حجز المواطن من أية جهة كانت إلا بموجب مذكرة توقيف قضائية , ومفاتحة مجلس القضاء الأعلى لزيادة عدد القضاة والمحققين العدليين بهدف سرعة انجاز الأوراق التحقيقية, والتعاون مع دائرة صحة المحافظة, بغية تقديم العلاج للموقوفين بصورة دورية , ومتابعة عمل متعهد إطعام الموقوفين , والإيعاز إلى المحققين في مديرية شرطة المحافظة حول زيارة الموقوفين داخل المواقف وبصورة مستمرة لإفهام الموقوفين بمراحل أوراقهم التحقيقية ونتائجها وإبلاغه بعدد الدعاوى الموقوفين عليها.

الفرع الثاني : المفوضية العليا لحقوق الانسان ودورها في حماية حقوق الانسان (1):

لأجل إشاعة ثقافة حقوق الانسان في العراق وحمايتها وتعزيزها وضمانها ومراقبة انتهاكاتها وتقويمها ولغرض تشكيل مفوضية عليا لحقوق الانسان تتولى تنفيذ تلك المهام , اقر مجلس النواب العراقي عام 2008, قانون المفوضية العليا لحقوق الانسان , واستنادا لأحكام البند أولا من المادة 61, والبند ثالثا من المادة 73 والمادة 138 والمادة 102 من الدستور العراقي الدائم لعام 2005 , وتضمن القانون في مادته الاولى التعريف ببعض العبارات والمصطلحات الواردة في القانون , اما في المادة الثانية تأسس مفوضية باسم (المفوضية العليا لحقوق الانسان) تتمتع بالشخصية المعنوية ولها استقلال مالي وإداري ويكون مقرها العام في بغداد وترتبط بمجلس النواب وتكون مسئولة أمامه , وعلى المفوضية فتح مكاتب وفروع لها في الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة بإقليم , وان الهدف من انشاء المفوضية :

1. ضمان حماية وتعزيز احترام حقوق الانسان في العراق .
 2. حماية الحقوق والحريات المنصوص عليها في الدستور وفي القوانين والمعاهدات والاتفاقيات الدولية المصادق عليها من قبل العراق .
 3. ترسيخ وتنمية تطوير قيم حقوق الانسان .
- و تتولى المفوضية المهام الآتية:
1. التنسيق مع الجهات ذات العلاقة في إعداد استراتيجيات واليات عمل مشتركة لضمان تحقيق أهدافها الواردة في المادة الثالثة من هذا القانون .
 2. إعداد الدراسات والبحوث وتقديم التوصيات وإبداء الرأي في المسائل المتعلقة بتعزيز وتنمية حقوق الانسان .
 3. دراسة وتقييم التشريعات النافذة ومدى مطابقتها للدستور وتقييم توصياتها لمجلس النواب .

(1) للمزيد من التفاصيل ينظر قانون المفوضية العليا لحقوق الانسان لسنة 2008, يتكون القانون من سبعة فصول في 18 مادة.

4. تقديم المقترحات والتوصيات لانضمام العراق للمعاهدات والاتفاقيات الدولية ذات العلاقة بحقوق الانسان .
 5. التعاون والتنسيق مع مؤسسات المجتمع المدني العاملة في مجال حقوق الانسان في العراق والتواصل مع مؤسسات حقوق الانسان الدولية المستقلة وغير الحكومية بالشكل الذي يحقق أهداف المفوضية .
 6. العمل على نشر ثقافة حقوق الانسان من خلال الوسائل الآتية :-
 - أ - تضمين ثقافة حقوق الانسان في المناهج التعليمية والتربوية.
 - ب - عقد المؤتمرات والندوات والفعاليات الفنية والاجتماعية وإصدار النشرات والمطبوعات وإعداد البرامج الإعلامية للموضوعات المتعلقة بحقوق الانسان .
 7. تقديم التوصيات والمقترحات الى اللجان المكلفة بأعداد التقارير التي تلتزم الدولة بتقديمها الى منظمة الامم المتحدة .
 8. تقديم تقري سنوي الى مجلس النواب متضمناً تقيماً عاماً عن حالة حقوق الانسان في العراق ويتم نشره في وسائل الإعلام المختلفة .
- وان دور المفوضية في حماية حقوق الانسان ومتابعتها ينحصر بما يلي :

1. تلقي الشكاوي من الأفراد والجماعات ومنظمات المجتمع عن الانتهاكات السابقة واللاحقة لنفاذ هذا القانون مع الحفاظ على السرية التامة لأسماء مقدميها .
 2. القيام بالتحقيقات الأولية عن انتهاكات حقوق الانسان المبينة على المعلومات .
 3. التأكد من صحة الشكاوي الواردة الى المفوضية وإجراء التحقيقات الأولية إذا اقتضى الأمر .
 4. تحريك الدعاوي المتعلقة بانتهاكات حقوق الانسان وإحالتها الى الادعاء العام لاتخاذ الإجراءات القانونية وإشعار المفوضية بالنتائج .
 5. القيام بزيارات للسجون ومراكز الإصلاح الاجتماعي والمواقف وجميع الأماكن الأخرى دون الحاجة الى إذن مسبق من الجهات المذكورة واللقاء مع المحكومين والموقوفين وتثبيت حالات خرق حقوق الانسان وإبلاغ الجهات المختصة لاتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .
 6. على الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والهيئات المستقلة كافة الالتزام بتقديم الوثائق والبيانات الإحصائية والمعلومات ذات الصلة بإعمال ومهام المفوضية في موعد محدد وعلى المفوضية مفاتحة مجلس النواب في حالة عدم التزام الجهات المختصة.
- اما في المادة السابعة من القانون , يشكل مجلس النواب مجلس المفوضين(1) من لجنة من الخبراء لايزيد عددهم عن خمسة عشر عضواً تضم ممثلين عن مجلس النواب ومجلس الوزراء ومجلس القضاء الأعلى ومنظمات المجتمع المدني .

(1) أشار له القانون في مادته السابعة , يحق له إصدار أية تعليمات تسهل تنفيذ هذا القانون .

ومكتب الامم المتحدة لحقوق الانسان في العراق , يتولى اختيار المرشحين بإعلان وطني , يتكون هذا المجلس من احد عشر عضواً أصلياً وثلاثة أعضاء احتياط ممن سبق ترشيحهم من قبل اللجنة وتتم المصادقة على اختيارهم بالأغلبية المطلقة لعدد الحاضرين من مجلس النواب ويشترط لعضوية المجلس ما يلي :

- أ. ان يكون عراقياً مقيماً في العراق اقامة دائمية
 - ب. ان لا يقل عمره عن خمسة وثلاثين عاماً .
 - ج. ان يكون حاصل على شهادة جامعية أولية على الأقل .
 - د. ان يكون من ذوي الخبرة في مجال حقوق الانسان .
 - هـ - غير منتم الى أية تنظيمات سياسية ومن غير المحظور عليهم عضوية المجلس بموجب قانون (المساواة والعدالة)
 - و. ان يكون حسن السيرة والسلوك وغير محكوم بجريمة مخلة بالشرف
- يتولى مجلس المفوضين الواجبات الآتية :-

1. الإشراف والمتابعة والرقابة على أعمال المفوضية .
2. مناقشة أوضاع حقوق الانسان في العراق والتقارير التي ترد إليه واتخاذ القرارات والتوصيات اللازمة ولا يجوز لأعضاء المجلس نشر المناقشات الجارية الا باذن من رئيسه
3. اتخاذ القرارات والتوصيات اللازمة لمنع انتهاك حقوق وحرريات المواطنين التي كفلها الدستور والتشريعات النافذة
4. تقديم تقريراً سنوياً لمجلس النواب يتضمن انجازات المفوضية وخطه عملها المقبلة
5. اقتراح الموازنة المالية للمفوضية وتقديمها الى مجلس النواب لإقرارها

6. تعيين مدراء تنفيذيين لمكاتب المفوضية في الأقاليم والمحافظات من ذوي الخبرة والاختصاص وقبول استقالاتهم أو عفاؤهم وفقاً للقانون .
 7. تحديد مكافآت للعاملين في المفوضية وشروط منحها .
- أما الموارد المالية للمفوضية من :
1. المبالغ المخصصة لها في الموازنة العامة للدولة .
 2. ما يقدم لها من موارد من داخل العراق وخارجه على أن لا تتناقض والقوانين العراقية ولا تؤثر على استقلالية المفوضية .
 3. تتسلم المفوضية الموارد المذكورة في ثانياً أعلاه بعد موافقة مجلس النواب بالأغلبية المطلقة .
 4. تودع الأموال النقدية للمفوضية في حساب خاص لدى أحد المصارف العراقية
 5. تخضع حسابات المفوضية لتدقيق ورقابة ديوان الرقابة المالية .

الفرع الثالث : دور المحكمة الجنائية العراقية العليا في الدفاع عن حقوق الإنسان.

تركزت قوات التحالف العراق بعد احتلال بغداد في التاسع من نيسان 2003 بدون سلطات لإدارة البلاد لغاية 21 منه حتى وصول كارنر الى بغداد كحاكم لكنه لم يباشر حكمة , مما أدى الى تدمير ما تبقى من مؤسسات الدولة التي لم تدمر في العمليات العسكرية ومنها مؤسسات الأمن العام والقضاء وبعض الوزارات والمؤسسات المهمة في الدولة , وامتدت الفجوة لغاية تعيين الحاكم المدني للعراق السفير بول بريمر في نهاية نيسان 2003 وسميت فترة حكمة بسلطة الائتلاف المؤقتة وقد استلم دولة منهارة , فزاد في تمزيقها بحل مؤسسات عريقة وإنشاء أخرى جديدة تفتقر للخبرة المتراكمة , تعتمد في معظمها على الخبرات في الخارج .

كما شرع قوانين لا يملك هو الغطاء الشرعي لتشريعها استناداً الى اتفاقيات جنيف التي تبقي التشريعات الخاصة بالأراضي المحتلة نافذة , ويجوز له تشريع قوانين لتنظيم إدارة الإقليم , أو تلك المتعلقة بضمان أمن أفراد وممتلكات قوات أو إدارة الاحتلال وكذلك المنشآت وخطوط المواصلات التي تستخدمها .

وكان من أولياته , إنشاء محكمة جنائية خاصة لمقاضاة رموز النظام السابق والمعلن عنهم في قائمة البوكر الشهيرة , فأصدر في 2003/12/10 القانون رقم 1 لسنة 2003⁽¹⁾ , والمتضمن تأسيس (المحكمة الجنائية العراقية الخاصة بالجرائم ضد الإنسانية) مبيناً في المادة 16 قواعد الإجراءات وجمع الأدلة في 69 قاعدة تفصيلية . وجاء الإصدار بموجب المشورة المقدمة من مكتب الأعمار والمساعدة الإنسانية الذي يتبع للبنّاغون وهي مشورة قانونية ذات محتوى سياسي وهو ما سمي بمحاكمة المرحلة التي لم تتم بعهد الحاكم المدني لسلطة الائتلاف المؤقت السفير بول بريمر بسبب العيب الظاهر فيها وهو غياب غطاء الشرعية اللازمة للمحكمة كما لم يسعفه برأي حبيب المكتب الذي افتتح في بغداد تحت عنوان وحدة التحقيقات في الجرائم ضد الإنسانية , الذي كان يصطدم بمحدودية قدرة قوات الاحتلال على تغيير النظام القضائي للبلد المحتل بموجب اتفاقيات جنيف والقانون الإنساني العراقي .

صادق قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية الصادرة في 2004/7/6 والذي يعد خارطة طريق لنظام الدولة العراقي لما بعد مرحلتى سلطة الائتلاف ومجلس الحكم في المادة 48 على القانون رقم 1 لسنة 2003 الذي أصدره الحاكم المدني لسلطة الائتلاف المؤقتة بول بريمر , على ان هذه المصادقة محصورة في الاختصاص والإجراءات دون الأخذ بنظر الاعتبار النصوص الواردة فيه .

ويستخلص من هذا ان قانون إدارة الدولة العراقية , أيد تشكيل المحكمة من حيث المبدأ وتحفظ على النصوص الواردة فيه لما فيها من مثالب وترك الأمر للحكومة العراقية التي سوف تنتخب والدستور الذي سوف يستفتى عليه .

(1) للمزيد من التفاصيل ينظر قانون رقم 1 لسنة 2003 , يتكون القانون من 38 مادة, جاء في المادة الاولى منه ((تؤسس محكمة تسمى المحكمة الجنائية العراقية المختصة بالجرائم ضد الإنسانية)) وتكون اختصاصات المحكمة واختصاصات الأجهزة المكملة لعملها وفقا لإحكام هذا القانون , وتتمتع المحكمة بالاستقلال التام ولا ترتبط بأي جهة كانت , اما في المادة العاشرة من القانون ((تسري ولاية المحكمة على كل مواطن عراقي او غير عراقي مقيم في العراق ومتهم بارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المواد 11 و12 و13 و14 من هذا القانون والمرتبكة من تاريخ 1968/7/7 ولغاية 2003/5/1 في جمهورية العراق او في أي مكان آخر .

وبعد تشكيل الحكومة العراقية المنتخبة وإقرار الدستور العراقي الدائم لعام 2005 الغي قانون المحكمة العراقية المختصة بالجرائم ضد الإنسانية رقم 1 لسنة 2003 وقواعده الإجرائية وتشكلت بموجب قرار الجمعية الوطنية المحكمة الجنائية العراقية العليا وأقرها مجلس الرئاسة بجلسته المنعقدة بتاريخ 2005/10/9 .

صدر القانون رقم (10) بتاريخ 2005/10/18 والمنشور في جريدة الوقائع العراقية في عددها (6004) بتاريخ 2005/10/18 واعد نافذا من تاريخ نشره وجاء الإلغاء صريحا في المادة 37 منه (1) لكنه أبقى على جميع القرارات والأوامر الصادرة في ظله , وبذلك الغي قانون المحكمة الصادر من بول بريمر بالكامل وحل محله القانون الجديد الذي اسس للمحكمة العراقية الجنائية العليا , واصفا هيكلها التنظيمي واختصاصاتها وبيان مدى المسؤولية الشخصية وتحديد قواعد الإجراءات وجمع الأدلة , كما اعتنق المبادئ العامة للقانون الجنائي , لسد الثغرات وبين مراحل التحقيق وجمع الأدلة وضمانات المتهم وإجراءات المحاكمة ثم بين طرائق الطعن وإعادة المحاكمة وأخيرا أحكام عامة وختامية , كما أسست الصيغة الجديدة للقانون مستلهمة من التراث القضائي والقانوني العراقي ومستندة الى قواعده العامة في أصول المحاكمات الجزائية كما اتبعت فلسفة الإجراءات الجنائية والإثبات المستقر في المحاكم العراقية , وذهب المشرع العراقي إلى استبعاد العنصر الأجنبي من تشكيل المحكمة , ومنح رئيس المحكمة سلطة تقديرية لانتداب قضاة غير عراقيين في حالة كون احد أطراف الدعوى دولة أجنبية , ولم تستخدم المحكمة هذا الحق لحد الآن بسبب عدم نظرها أية دعوى مستوفية الشروط , كما أجاز قانون المحكمة للمتهم ان يستعين بمحام غير عراقي طالما ان المحامي الرئيسي عراقي وفقا للقانون, وفيما يلي بعض من نصوص هذا القانون مع قواعد الإجراءات :

المادة الاولى : تؤسس محكمة تسمى (المحكمة الجنائية العراقية العليا) وتعرف فيما بعد بالمحكمة , وتتمتع بالاستقلال التام , اما في الفقرة ثانيا من المادة الاولى ((تسري ولاية المحكمة على كل شخص طبيعي سواء كان عراقيا او مقيم في العراق متهم بارتكاب الجرائم المنصوص في المواد 11 و12 و13 و14 من القانون من تاريخ 1968/7/17 ولغاية 2003/5/1 في جمهورية العراق , وتشمل الجرائم الآتية :

1. جرائم الإبادة الجماعية .
2. جرائم ضد الإنسانية .
3. جرائم الحرب .

4. انتهاكات القوانين العراقية المنصوص عليها في المادة 14 من هذا القانون .
اما في المادة 19 من القانون (ضمانات المتهم) جاء فيها ' جميع الأشخاص متساوون امام المحكمة , والمتهم بريء حتى تثبت إدانته امام المحكمة , وان للمتهم الحق في محاكمة علنية , وان تجري محاكمته دون تأخير , وله الحق في طلب شهود الدفاع , وان يستعين بمحام يختاره بإرادته , ولا يجوز إرغامه على الاعتراف.

(1) للمزيد من التفاصيل ينظر قانون رقم 10 لسنة 2005, والمنشور في الوقائع العراقية , العدد, 4006, 2005/10/18 للاطلاع عليه.

الفرع الرابع: أهم القضايا التي نظرت فيها المحكمة الجنائية العراقية العليا (1)

1. قضية الدجيل

تاريخ الإحالة 2005/7/17

تاريخ بدء جلسات المحاكمة 2005/10/19

تاريخ صدور قرار الحكم 2006/11/15

تاريخ صدور القرار التمييزي 2006/12/26

ملخص القضية

بدأت الإحداث وذلك ضمن سياق هجوم عام ومخطط له ومنظم (هجوم منهجي منظم واسع النطاق) وذلك ردا على إطلاق رصاصات بحدود (10-12) طلقة كلاشنكوف من وراء سياج إحدى البساتين على موكب رئيس الجمهورية السابق في حينها - في بلدة الدجيل بمحافظة صلاح الدين في 1982/7/18 هذه البلدة الآمنة والتي كانت بمثابة سلة الفواكه والتي تروي من مياه نهر دجلة عن طريق ترع ومضخات سحب المياه الى داخل البساتين وأهلها كانوا قبل الحادث بمستوى دخل فوق المتوسط .

قام أفراد النظام السابق بعد الحادث بمهمتين.

اولا : اعتقال الجماعي لمواطني وعوائل منطقة الدجيل البالغ عددهم في المحصلة النهائية(149) ضحية مع أحجاز العوائل في صحراء المثني .

ثانيا : تدمير الممتلكات والأثاث والسيارات ومضخات المياه وتدمير ترع المياه المسحوبة من نهر دجلة ومن ثم اصدار القرار الرئاسي بتجريف البساتين والإستيلاء على الأراضي للبلدة بموجب قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم (1283) في 1984/8//14, والمتهمون في هذه القضية كانوا ثمانية متهمين.

2. قضية الأنفال

تاريخ الإحالة شباط / 2006

تاريخ بدء جلسات المحاكمة 2006/8/21

تاريخ صدور قرار الحكم 2007/6/24

تاريخ صدور القرار التمييزي 2007/9/4

ملخص القضية:

الأنفال هي السورة الثامنة من سور القرآن الكريم وتعني الغنائم التي يتم الحصول عليها في الحرب واستخدمت هذه التسمية من قبل النظام السابق بعمليات عسكرية استهدفت المنطقة الشمالية من العراق عام 1988.

فقد تم تعيين المتهم علي حسن المجيد مسؤول مكتب تنظيم الشمال لحزب البعث المنحل في عام 1987 وقد خول صلاحية رئيس الجمهورية وفق القرار (160) لسنة 1987 .

(1) للمزيد من التفاصيل ينظر قرارات واحكام المحكمة الجنائية العراقية العليا والتي حلت بعد اتمام النظر في جميع القضايا المحالة اليها المتعلقة بالجرائم ضد الانسانية والتميز العرقي . حيث اكدت محكمة الجنايات الاولى في حيثيات قرارها في قضية الدجيل رقم 1/ج اولى/2005 استنادها الى ارتكاب جرائم ضد الانسانية وفق احكام المادة/12 من قانون المحكمة وبدلالة المادة 15/ من القانون ذاته والمادة /406 من قانون العقوبات العراقي النافذ رقم 111 لسنة 1969 ،لما نسب للمتهمين من دور في قتل واعتقال جماعي للمواطنين في قضاء الدجيل.

لغرض تنفيذ اهداف القيادة المنحلة في حينها وهي:

أ حُرْم التواجد البشري والحيواني في المنطقة بعد 20 حزيران من نفس العام(1988)على الرغم من ان المحاصيل كانت قيد الحصاد او جني الثمار.

ب تحويل الشعب الكردي من انتاجي الى استهلاكي وذلك من خلال النقل القسري للسكان من القرى الى تجمعات سكنية مسيطر عليها من قبل النظام.

ج أمر المتهم المذكور انفا بالقاء القبض على كل من يتواجد في المنطقة والرمي الحر ليلاً ونهاراً ومن يتم إلقاء القبض عليه يحقق معه ويعدم من تجاوز عمره(15-70) سنة.

ثم بدأت المرحلة الأخرى وهي بدأ العمليات العسكرية استمرت منذ شباط عام 1988 الى ايلول من نفس العام, تم خلالها تهديم وترحيل مناطق واسعة بلغت ثلاثة الاف قرية وقتل وتهجير واعتقال عشرات الآلاف من الضحايا وان المهاجمين لم يميزوا بين ضحاياهم بين الأطفال والنساء والشيوخ حيث تم قتل الآلاف من أهالي القرى وكذلك الذين اعدموا رمياً بالرصاص في المقابر الجماعية وكذلك الذين توفوا في المعتقلات وفي معسكرات الإعتقال للعوائل في(طوب زاده ,والدبس ,نزاركي,نكرة السلمان,السلاميه, قره توه).

واستخدمت خلالها مختلف الاسلحة بما فيها الاسلحة المحرمة دولياً وكذلك الغازات السامة(الأسلحة الكيميائية).ضد المدنيين العزل و المتهمون في هذه القضية هم ستة متهمين .

3. قضية صلاة الجمعة

تاريخ الإحالة 2008/4/6

تاريخ صدور قرار الحكم 2009/3/2

ملخص القضية

تؤدي صلاة الجمعة من قبل كل المسلمين وقد دعى سماحة المرجع الديني الكبير(محمد محمد صادق الصدر) رحمه الله الى اقامتها وعدها فرضاً واجباً على كل مسلم عام 1991 واستجاب المسلمون الى ذلك.

بيد ان في النظام السابق وجد اداء هذه الصلاة تشكل تجمعاً جماهيرياً وربما يهدد نظامه الامر الذي دعى هذا النظام ان يفرض قيود على المصلين في بادئ الامر وذلك بنشر قوات مدججة بالاسلح حول المساجد وفي الطرق المؤدية لها.

ومن ثم حاول منع هذه الصلاة وغلق المساجد التي تؤدي فيها إلا ان المصلين لم يمتنعوا عن اداء هذه الشعيرة فتحذوا القوات المدججة بالاسلح وحملوا (سجادات) الصلاة وتوجهوا الى تلك المساجد. وعندما وجدوا ان هذه المساجد مغلقة والطرق المؤدية اليها قاموا بفرش سجاداتهم في الشوارع والازقة المؤدية الى تلك المساجد لكي يؤدوا صلاتهم فيها.

فقامت قوات الشرطة والأمن واعضاء الحزب بإطلاق النار على اولئك المصلين فأستشهد عدد منهم وجرح اخرون وقامت بحملة اعتقالات واسعة شملت بغداد ومحافظات أخرى, وهدمت بيوت العديد من المصلين وتمت مساواتها بالارض ونهب ما فيها من اموال واثاث تخص سكانها ,وتعرض المحتجزون وعوائلهم الى شتى انواع التعذيب, والمتهمون في هذه القضية هم اربعة عشر متهما .

4. قضية اعدام التجار

قرار الاحالة 2008/1 في 2008/1/7

موعد اول جلسة 2008/4/29

تاريخ الحكم في القضية 2009/3/11

ملخص القضية

نتيجة للتدهور في الاقتصاد العراقي جراء سياسات النظام السابق وتخبطة سياسياً واقتصادياً وللعزله السياسية التي فرضها النظام السابق من نفسه بسبب تلك السياسات ولفشله في انقاذ الاقتصاد العراقي المتدهور ولغرض اخفاء الحقيقة لتدهور الاقتصاد ومؤثراته على الوضع الحياتي للشعب العراقي الذي بدأ يتضور جوعاً والمأ وتدهور الحالة الصحية وتفشى الفساد والرشوة. ولظهور حالة الضجر والملل والجزع في نفوس الملايين من الناس التي لم تعد تحتل ارتفاع الاسعار والغلاء بحيث اصبح الراتب لا يكفي لمعيشة يوم واحد فقط.

اصدر(صدام حسين) رئيس النظام السابق توجيهاته بالقيام بحملة كبيرة لإعتقال التجار وبالذات تجار المواد الغذائية وفعلاً قامت وزارة الداخلية عن طريق مديرية الأمن العام بحملة اعتقالات في عموم محافظة بغداد واسواق الشورجة وجميلة بشكل خاص كونها مركز التجارة الرئيسي في العراق.

وتم اعتقال اكثر من مائتي شخص ما بين تاجر كبير وتاجر صغير وعامل ومحاسب دون تمييز في يوم 1992/7/25.

وقامت السلطات بربط عدد من التجار على اعمدة الكهرباء في حر تموز اللاهب وكتابة عبارات نابيه ونشر حالة من الرعب والخوف وقامت باعدام(30) منهم في وزارة الداخلية حيث ارسلوا في عصر نفس اليوم للمحاكمة ليلاً ولنتتهي محاكمتهم في منتصف نفس الليلة خلافاً لسير المحاكمات الاعتيادية وبإشراف وتدخل علني من قبل ازام النظام حيث كانت محاكمات صورية وكذلك الحالة في المحاكمة الخاصة في مديرية الامن العام اصدر حكم باعدام(10) تاجر مما اشاع الهلع والخوف بحيث اثر سلباً على اسعار المواد الغذائية وجن جنون الاسعار بحيث ادى الى ارتفاعها اضعاف مضاعفة.

ولكن تحقق للنظام ما كان يصبوا اليه وهو اسكات الاصوات المتململة والرافضة لسياسته وهاجر وترك العراق اغلب التجار وبدأت طبقة جديدة من التجار تتحكم في مصير قوت الشعب العراقي وهم التجار ازام النظام وأولادهم وأقاربهم.

وعاد في عام 1995 طلب المتهم في هذه القضية صدام حسين اتخاذ اجراءات صارمة تتضمن شمول من يتعامل بالدولار بعقوبة قطع اليد والوشم على جباههم وتم تنفيذ ذلك في تسعة من التجار العراقيين واحتجاز أعداد كبيرة منهم استناداً الى القرار سيء الصيت رقم (74) في 1994/6/23, و المتهمون في هذه القضية هم ثمانية متهمين .

5. قضية البرزانيين

قرار الاحالة 2010/9/5 حيث سبق وان احيلت القضية في 2008/11/3 وتدخل الادعاء العام تمييزياً الى محكمة الجنايات على قرار قاضي التحقيق بإحالة القضية وصدر القرار التمييزي في 2010/2/1 بنقض قرار الاحالة المرقم 2008/5 في 2008/11/3 واعادتها الى محكمة التحقيق للتعلم في التحقيق واجراء التحقيق الاصولي, وقد تمت احالة القضية من قبل قاضي التحقيق في 2010/9/5

وملخص هذه القضية في عام 1975 اصدر النظام السابق امراً بترحيل افراد عشيرة البارزانيين من محل سكنهم في منطقة اربيل الى المحافظات الجنوبية بغية ابعادهم عن بيئتهم التي ترعرعوا فيها ولأسباب سياسية.

ثم اعيدوا الى مجتمعات سكنية قسرية في ناحية قوش تبه (مجمع القدس، والقادسية) لإسكانهم بعد ان ابعادوا عن دورهم وأراضيهم وحياتهم الاعتيادية التي ينظمها الدستور ومبادئ حقوق الانسان. وبتاريخ 1983/7/30 القي القبض على المجني عليهم وهم الشيخ (عثمان الشيخ احمد وولديه عماد ورضوان) من قبل النظام السابق بعد تبليغهم بالحضور الى القصر الجمهوري وفي اليوم التالي 1983/7/31 طوقت قوى الحرس الجمهوري تلك التجمعات واحتجزت اعداد كبيرة من افراد عشيرة البارزانيين حيث تم اعتقال الصبيان البالغ سنهم عشر سنوات وحتى الرجل الكهل البالغ سبعين عاماً وذلك بحجة نقلهم لحضور اجتماع ومن ثم اعادتهم الى مساكنهم حيث نقلوا باتجاه مدينة كركوك.

وبعد ما يقارب عشر ايام من ذلك الحادث اي بالتحديد في 1983/8/10 اعيدت الكره حيث تم القاء القبض على اعداد اخرى من افراد عشيرة البارزانيين الساكنين قسراً في مجمع(بحركه وديانه وميركه سور).

ومن ثم تم اخضاع العوائل المتبقية في تلك المعسكرات الى احوال معاشية قاسية جداً من خلال قطع التيار الكهربائي وقطع المياه وتقليل نسب فرص العيش وكانت الغاية من تلك الافعال هو ائصال من تبقى من افراد العشيرة الى الهلاك.

وبعد سقوط النظام عام 2003 تم العثور على جثث الاشخاص المعتقلين من افراد عشيرة البارزانيين قد اعدموا ودفنوا في مقابر جماعية في ناحية بصيه التابعة لمحافظة السماوه حيث كان اعدامهم رمياً جماعياً بالرصاص بعد ان تم عصب اعينهم وتقييد ايديهم، تم ذلك دون محاكمات عادلة وقانونية بخصوص المجني عليهم في هذه القضية وانما هو منهج ستراتيحي موجه لهلاك افراد عشيرة البارزانيين كونهم ينتمون الى عرق واحد، والمتهمون في هذه القضية هم ستة متهمين

6. قضية الانتفاضة الشعبانية 1991

تاريخ الاحالة 2007/3/14

تاريخ الحكم 2008/12/2

تاريخ القرار التمييزي 2009/3/10

وملخصها بعد انسحاب الجيش العراقي من الكويت عام 1991 وعودة القوات العراقية حدثت حالة من التذمر الشعبي وال جماهيري جراء السياسة الرعناء التي ادخلت العراق الى ويلات الحروب الخاسرة حيث قامت قطعات الجيش العراقي والحرس الجمهوري انذاك في 1991/3/1 في محافظة البصرة وفي 1991/3/5 في محافظة ميسان بهجوم واسع استهدف السكان المدنيين على اختلاف فئاتهم وضربت مدينة البصرة والعمارة بالأسلحة الثقيلة واستعمال الطائرات الهليكوبتر التابعة لسلاح طيران الجيش. واعتقال اعداد اخرى من المدنيين لم يعرف مصيرهم ذلك الوقت ، وبعد انتهاء الاحداث قامت الاجهزة الامنية من الأمن والمخابرات والأجهزة الحزبية بالإضافة الى القطعات العسكرية المتواجدة في المحافظتين بالقيام بعمليات الاعتقال العشوائية للسكان المدنيين على مختلف الفئات واستعمال اساليب التعذيب الجسدي والنفسي اتجاه المعتقلين واحتجازهم في الدوائر

الأمنية ومنهم من تم احوالتهم الى اللجان التحقيقية المشتركة ومنهم الى المحاكم الخاصة التي تشكلت لهذا الغرض في مديرية الامن العام وجهاز المخابرات وحرمان السكان المدنيين من سبل العيش الكريم حيث نتج عن ذلك اعدام حوالي 6843 مواطن في البصرة واعداد 2059 مواطن في العمارة وحسب الوثائق المرفقة في القضية، و المتهمون في هذه القضية هم اربعة عشر متهما .

7. قضية التطهير العرقي

تاريخ الاحالة 2008/11/4

تاريخ صدور قرار الحكم 2009/8/2

الملخص

ان عملية التعريب والتطهير العرقي وترحيل العوائل الكردية والتركمانية سياسة مارسها النظام السابق منذ توليه للسلطة وقد مارس النظام هذه السياسة لبيث روح التفرة بين مختلف اطياف ومكونات الشعب العراقي لمختلف الاسباب وقد كان العرق او القومية في مقدمتها اضافة الى الاسباب السياسية او الطائفية او المذهبية .

حيث تتم عملية النقل القسري والترحيل للعوائل من مختلف محافظاتهم الى محافظات الجنوب والوسط والانبار من خلال تبليغ العوائل بالترحيل ، قامت المفارز المكونة من اعضاء حزب البعث (المنحل) في مناطقهم ومسؤولي مراكز الشرطة ودوائر الامن بنقل اثاث وممتلكات العوائل المشمولة بالترحيل الى المحافظات التي يصدر امر الترحيل اليها.

وكانت محافظتهم هي الجهة المخولة بذلك بعد ان تصدر المستمسكات الرسمية ويتم نقل اسمائهم وقيودهم من سجلات الاحوال المدنية في محافظتي كركوك وديالى الى المحافظات التي اقصو اليها . وكانت تجري بناءً على توجيهات القيادات العليا لنظام المعلوم صدام حسين وكل ذلك من اجل اجراء عملية تغيير ديموغرافي لمدينتي كركوك وديالى والاماكن الاخرى التي تسكنها العوائل الكردية والتركمانية التي مورست عليها هذه السياسة وقد صدرت قرارات عديدة لتضييق الخناق عليهم وجعل معيشتهم مستحيلة في اماكن سكناهم ومنها:

أ منع دوائر التسجيل العقاري من تسجيل اي عقار في محافظة كركوك بأسم الاكراد او التركمان الا بموافقة محافظة كركوك.

ب منعهم من استئجار عقارت الدولة او الدخول في المزايدات العلنية.

ج منعهم من عضوية غرف التجارة ومن تشييد الابنية.

د عدم تعيينهم في الوظائف المهمة وغير المهمة واحالة الموجودين في الوظائف على التقاعد او نقلهم من خارج المحافظة حيث صدر القرار 1390 في 1984/10/20 الذي ينص على نقل الموظفين والعمال من سكة كركوك من الاكراد والتركمان الى المحافظات الجنوبية.

ه عدم تاجير الاراضي الزراعية لهم بعقود والغاء العقود المبرمة سابقاً.

و صدور قرارات تصحيح القومية والضغط بكل الوسائل لغرض تطبيقها.

ز قطع المعونات المالية التي ترسل الى الفقراء والمتعفين وخضوعها لنفس المعايير والقيود العنصرية.

وهذه الافعال التي ارتكبتها النظام النظام السابق شكلت جرائم دولية حيث جرمها المجتمع الدولي في العديد من المواثيق والاتفاقيات الدولية وهي تتنافى مع ايسط حقوق المواطنة خاصة وان كل الشرائع والقوانين تضمن وتكفل حرية السكن والعيش في اي مكان او منطقة دون تمييز قومي او عرقي، و المتهمون في هذه القضية هم ثلاثة عشر متهما .

8. قضية حلبجة

قرار الاحالة 2007/7/25

تاريخ بدء جلسات المحاكمة 2008/12/21

قرار الحكم 2010/1/17

الملخص

بتاريخ 12- 13- 14- 15/اذار/ 1988 كانت مدينة حلبجة مسرحاً للعمليات العسكرية والمعارك الدامية بين قوات الجيش العراقي والقوات الايرانية المتواجدة على اطراف المدينة لانها منطقة حدودية .

صدرت الاوامر للقوات العراقية والقادة الامنيين والحزبيين في 11/3/1988 بترك تواجد المواطنين في المدينة بعدها تعرضت لقصف مدفعي وجوي من قبل القوات العراقية بالاسلحة الثقيلة والقصف بالطائرات واستخدام الاسلحة الكيميائية عن طريق الطائرات مما ادى الى قتل مئات الاشخاص من الاطفال والنساء والشيوخ واصابة الكثير منهم بعاهاات جسدية مستديمة وامراض مما اضطر الاهالي الى الهروب الى داخل الاراضي الايرانية للحصول على المأوى والعلاج.

وبعد فترة صدر قرار من القيادة العراقية السابقة المنحلة بالعفو عن الذين لجئوا الى الاراضي الايرانية وبعد عودتهم تم حجزهم في مجمعات احتجاز خاصة ولم يسمح لذوي الضحايا بأستحصال حجة وفاة تؤشر تاريخ وفاتهم الحقيقي, و المتهمون في هذه القضية هم خمسة متهمين .

الفرع الخامس: لجنة حقوق الانسان في مجلس النواب العراقي :

بالاضافة الى المحكمة الجنائية العراقية العليا هناك لجان حكومية اخرى مهتمة بحقوق الإنسان في العراق , مثل لجنة حقوق الإنسان في مجلس النواب العراقي , وهي من لجان مجلس النواب المهمة والتي من مسؤوليتها مراقبة تنفيذ حقوق الإنسان واليات ضمانها وحمايتها وتقديم التقارير الخاصة بذلك وتتكفل اللجنة بالمهام التالية :

1. إعداد آلية لضمان تطبيق وتنفيذ ما جاء في الدستور من حقوق الانسان .
2. اقتراح مشاريع ومسودات القوانين التي تخص حقوق الانسان .
3. وضع آليات مشتركة مع المفوضية العليا لحقوق الانسان ووزارة حقوق الانسان والوزارات ذات العلاقة في مجال الرقابة .
4. متابعة تنفيذ القوانين والتعليمات التي تصدر في مجلس النواب .

5. المساهمة مع منظمات المجتمع المدني في بث الوعي الثقافي في مجال حقوق الانسان .

6. المساهمة مع منظمات الإغاثة من اجل تقديم العون والمساعدة للمتضررين والمعوقين والجرحى .

اما الأهداف التي تسعى اللجنة الى تحقيقها (1) هي :

1. ضمان تطبيق وتنفيذ ما جاء به الدستور في الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للانسان العراقي .

2. رصد الانتهاكات والخروقات لحقوق الانسان .

3. الرقابة على المفوضية العليا لحقوق الانسان ووزارة حقوق الانسان والوزارات الأخرى والهيئات الحكومية المستقلة .

4. بث الوعي الثقافي في مجال حقوق الانسان في المجتمع المدني العراقي وبكافة الوسائل السمعية والبصرية .

5. التعاون والتنسيق مع الجهات الرسمية وغير الرسمية ومنظمات المجتمع المدني والمنظمات الدولية فيما يتعلق بحقوق الانسان .

6. السعي لتعزيز الخبرات النظرية والعملية للجنة حقوق الانسان من خلال الدورات التدريبية وورش العمل داخل العراق وخارجه والمساهمة في حضور المؤتمرات المحلية والعالمية بكل ما يتعلق بحقوق الانسان .

وقد أصدرت اللجنة جملة من التوصيات في تقريرها الصادر لعام 2011 اهمها :

1. الاستمرار في التعاون مع وزارة حقوق الانسان في متابعة أوضاع المعتقلين والمفقودين , وإرسال التقارير .

2. التأكيد على السلطة القضائية بضرورة حسم القضايا القانونية للمعتقلين والموقوفين .

3. توفير الضمان الصحي لكافة العراقيين, واكتمال المشاريع المتعلقة ببناء المستشفيات

4. متابعة إدخال ثقافة حقوق الانسان بالمناهج التربوية والتعليمية للمراحل الدراسية والجامعية كافة

5. توفير فرص العمل لكافة شرائح المجتمع العراقي واستثمار هذه الطاقات من خلال مشاريع الأعمار والاستثمار .

6. التعاون مع منظمات المجتمع المدني في نشر المفاهيم الرئيسية لحقوق الانسان .

(1) للمزيد من التفاصيل ينظر التقرير السنوي لعام 2011 للجنة حقوق الانسان في مجلس النواب العراقي.

المطلب الثاني

الجهات غير الحكومية التي تتولى حماية حقوق الانسان في العراق

ان لمنظمات المجتمع المدني والهيئات غير الحكومية دورا كبيرا في تعزيز ثقافة حقوق الانسان من جهة , والكشف عن الانتهاكات الحاصلة لتلك الحقوق من جهة ثانية , وهناك الكثير من تلك المنظمات , خصصت نشاطها أصلا لحقوق الانسان وما يرتبط بها من الناحية العملية , لذلك يكون عملها من احد الضمانات التي ترفد تلك الحقوق بقوة شعبية مضافة , لذلك اقر مجلس النواب العراقي بتاريخ 2010 طبقا لأحكام البند أولا من المادة 61 ولمضيء المدة القانونية المنصوص عليها في الفقرة (ا) من البند خامسا من المادة 138 من الدستور اصدر مجلس الرئاسة القانون رقم 12 لسنة 2010(قانون المنظمات غير الحكومية).

الفرع الاول : دور المنظمات غير الحكومية في ضمان حقوق الانسان .

الفرع الثاني : دور منظمات المجتمع المدني في ثقافة حقوق الانسان وبناء الديمقراطية في العراق .

الفرع الثالث : المبادئ الضرورية لتحقيق ثقافة حقوق الانسان في العراق .

الفرع الاول : دور المنظمات غير الحكومية في ضمان حقوق الانسان .

ان المنظمات غير الحكومية هي إحدى منظمات المجتمع المدني وليس المجتمع المدني , لان المجتمع المدني يعني نشاط المواطنين , بينما منظمات المجتمع المدني الأخرى هي صورة لهذا النشاط⁽¹⁾ , ان بروز مفهوم منظمات المجتمع المدني وما دار حوله من جدل فكري وتنظيري , منذ نهاية القرن الثامن عشر , والى يومنا هذا , لم يحدث كل ذلك نتيجة ترف فكري , بل واكب الجدل والتنظير صراعا سياسيا اجتماعيا عبرت عنه ثورات وانتفاضات شعبية عارمة , نشأ هذا المفهوم في المجتمع الغربي , في ظروف سياسية واجتماعية وفكرية معينة , لكنه أصبح فيما بعد مفهوما كونيا , ليس بالضرورة ان يكون المجتمع المدني نقيضا للدولة , او معاديا لها , هذا يتوقف حسب صبغة الدولة , فإذا كانت الدولة ديمقراطية تقوم على مبدأ الشفافية واحترام القانون , والمؤسسات الدستورية , فانه يتم التعاون والتكامل بينها وبين قوى المجتمع المدني , اما إذا كانت الدولة قمعية , فان قوى المجتمع المدني تتحول بالضرورة الى قوى معارضة .

اما مستقبل منظمات المجتمع المدني في العراق يعتمد على كثير من الجهود , وهذه الجهود بعضها يتعلق بالمواطن وماهية توجهاته , والبعض الآخر يتعلق بالسلطة والدولة التي ينبغي ان تعمل على تعزيز فكرة الطوعية والاستقلالية , وعدم جعل هذه المنظمات ملحقه بها , لذلك صدر في العراق التشريع رقم 12 لسنة 2010 (قانون المنظمات غير الحكومية)⁽²⁾ لينظم عمل هذه المنظمات غير الحكومية استنادا لأحكام البند أولا من المادة 61 ولمضي المدة القانونية المنصوص عليها في الفقرة (أ) من البند خامسا من المادة 138 من الدستور العراقي الدائم لعام 2005 .

(1) علي عبد العزيز الياسري , دور مؤسسات المجتمع المدني في تعزيز الديمقراطية والأمن في العراق , الطبعة الاولى , بغداد , 2009 ص 121 .

(2) للمزيد من التفاصيل ينظر قانون المنظمات غير الحكومية رقم 12 لسنة 2010, دائرة المنظمات غير الحكومية التابعة للامانة العامة لمجلس الوزراء , العراق .

المنظمة غير الحكومية هي مجموعة من الأشخاص الطبيعية او المعنوية سجلت واكتسبت الشخصية المعنوية وفقا لإحكام هذا القانون , تسعى لتحقيق أغراض غير ربحية , اما المنظمة غير الحكومية الأجنبية هي فرع منظمة غير حكومية مؤسسة بموجب قانون دولة أخرى , اما شبكة المنظمات غير الحكومية هي منظمة غير حكومية مسجلة بموجب احكام قانون المنظمات غير الحكومية , وتتألف من عدد من المنظمات غير الحكومية وتتمتع كل منها بالشخصية المعنوية .

يهدف هذا القانون الى تعزيز دور منظمات المجتمع المدني ودعمها وتطويرها والحفاظ على استقلاليتها وفق القانون , وتعزيز حرية المواطنين في تأسيس المنظمات غير الحكومية والانضمام اليها , وإيجاد آلية مركزية لتنظيم عملية تسجيل المنظمات غير الحكومية العراقية والأجنبية .

لكل شخص عراقي طبيعي او معنوي حق تأسيس منظمة غير حكومية او الانتماء اليها او الانسحاب منها وفق احكام هذا القانون , يشترط في العضو المؤسس ان يكون عراقي الجنسية او مقيم في العراق , كامل الاهلية وقد أكمل (18) سنة من العمر بالنسبة للشخص الطبيعي فضلا عن غير محكوم عليه بجناية غير سياسية او جنحة مخلة بالشرف .

جاء في المادة العاشرة من القانون , يحظر على المنظمة غير الحكومية ان تتبنى أهدافا وتقوم بأنشطة تخالف الدستور والقوانين العراقية النافذة , و ممارسة الأعمال التجارية لغرض توزيع الأموال على أعضائها للمنفعة الشخصية او استغلال المنظمة لغرض التهرب من دفع الضرائب , وجمع الأموال لدعم المرشحين للمناصب العامة او تقديم الدعم المادي لهم , تضمن نظامها الداخلي ما يشير الى توزيع الأموال من المنح والمساعدات على أعضائها عند حل المنظمة .

اما في المادة الحادية عشرة يشترط في عضو المنظمة ان يكون عراقي الجنسية او المقيم في العراق , كامل الاهلية وإكمال (18) الثامنة عشرة من العمر , ويحق لمن دون الثامنة عشر من العمر الانتساب الى المنظمة ولا يحق له التصويت على قراراتها .

تلتزم المنظمة بصرف مواردها على النشاطات التي تحقق أهدافها , وللمنظمة المشاركة في المعطآت التي تعلن عنها السلطات العامة على ان تدخل المواد والخدمات المطلوبة في العطاء ضمن مجال اختصاص المنظمة, للمنظمة حق تملك العقارات بالقدر الضروري لاتخاذ مركز لها ومركز لفروعها او محل لاجتماع أعضائها او لتحقيق أهدافها وفقا للقانون , للمنظمة ان تباع أي عقار لم يعد ضروريا لأهدافها وفق القانون ويقيد ثمن العقار إيرادا لها , تقدم المنظمة الى الدائرة المعنية في كل سنة تقريراً مالياً واحد يشمل وصفاً مفصلاً لمصادر تمويل المنظمة ومعاملاتها المالية , و تقرير آخر عن نشاطات المنظمة يتضمن فكرة موجزة عن المشاريع التي نفذتها المنظمة خلال السنة .

تجري المنظمة عملياتها المالية باستلام الموارد المالية وصرفها من خلال المصارف الحكومية او الاهلية بواسطة حساب مصرفي , ولا يجوز تجميد الحساب المصرفي للمنظمة الا بقرار قضائي , و تعفى المنظمة ذات النفع العام من ضريبة الدخل وضريبة القيمة المضافة والتعريفات والرسوم الكمر كية وضرائب المبيعات .

الفرع الثاني: دور منظمات المجتمع المدني في ثقافة حقوق الانسان وبناء الديمقراطية .

لم يكن للمجتمع المدني دور ظاهر في مجتمعات ما يعرف بدول العالم الثالث وخصوصاً في الشرق الأوسط والدول العربية ومنها العراق قبل الخلاص من الانظمة الشمولية , وان كانت موجودة مثل بعض الجمعيات والنقابات غير الحكومية الا ان دورها كان مقتصرًا على اهداف محددة لا يتعدى المطالبات المهنية او الأغراض الوظيفية او النوعية والتي أنشئت من اجلها بعض الجمعيات او النقابات .

ان التحول الديمقراطي فتح الباب واسعا لظهور عدد كبير من منظمات المجتمع المدني او ما يسمى بالمنظمات غير الحكومية بحيث أصبح عددها حالياً أكثر من 520 منظمة غير حكومية مسجلة لدى الأمانة العامة لمجلس الوزراء دائرة المنظمات غير الحكومية منها أكثر من أربعون منظمة غير حكومية مهتمة بحقوق الانسان والأخرى بجوانب وفروع الحياة الأخرى (1) .

كل ذلك بسبب ان من سمات المجتمعات الديمقراطية الحديثة هو المشاركة في إدارة الدولة والمجتمع من قبل الجميع سواء كان أشخاص أو كيانات تمثل شرائح أو تجمعات مدنية سياسية او غير سياسية ومرخصة بموجب قوانين مشرعة ديمقراطياً وهي ما تسمى بالأحزاب السياسية .

ان فكرة تشكيل منظمات المجتمع المدني يمكن ان يكون مصدرها هو الناس أنفسهم للمساعدة الذاتية في نيل حقوقهم .وفي بعض الأحيان تشكيل هذه المنظمات جاء لفشل الحكومة في توفير البيئة الأساسية لحقوق الإنسان , لا بل يمكن ما تفعله الحكومة هو الذي يحفز على تشكيل المنظمات فوحشية نظام الحكم او القمع السياسي او التعدي على الحريات المدنية كلها أمور أظهرت الحاجة في معظم الدول الى منظمات يتنوع دورها بين زيادة الوعي بقضايا التنمية و التحسس بقضايا حقوق الإنسان والدفاع عنها (2) .

وهناك منظمات تحصر نفسها في نشاط الدعوة للإصلاحات حيث تعبئ الجمهور ليمارس ضغطاً على الحكومة كي تتخذ إجراء بشأن قضية معينة , في حين تتولى منظمات أخرى تمتلك قدر كبيراً من الإمكانيات تلبية احتياجات شرائح أخرى من المجتمع الذين يحتاجون إليها والتي تفشل الحكومة على النهوض بها.

بينما تتولى منظمات أخرى كثيرة كلا الدورين فتقدم المساعدة المادية وتقوم بنشاط الدعوة (3)، وهكذا فإن منظمات المجتمع المدني لها دور كبير في إنماء الوعي بحقوق الإنسان متجاوزة ضخامة القيود والعراقيل الغير قانونية التي تقف حائلاً أمام القيام بأعمالها .

- (1) تقرير المنظمات غير الحكومية لعام 2012 الصادر عن دائرة المنظمات غير الحكومية في الامانة العامة لمجلس الوزراء في العراق .
- (2) العطار رياض , انتهاكات حقوق الانسان في العراق , الطبعة الاولى , الجمعية العراقية لحقوق الانسان , سوريا 2001, ص9-12.
- (3) العطار رياض , مجموعة دراسات عن دور المنظمات غير الحكومية في تنفيذ توصيات المؤتمرات العالمية ومتابعتها خلال عقد التسعينات في القرن العشرين نحو مدونة سلوك , اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا - الاسكوا , الامم المتحدة , نيويورك , 2003, ص9.

ان معظم منظمات المجتمع المدني في الدول التي تمتلك فيه هذه المنظمات مساحة أوسع وتأثير اكبر المجتمع استطاعت ان تحفظ و تعزز حقوق الانسان بإبعادها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية و الثقافية وتسهم في ترسيخ قاعدة ان الانسان هو الغاية والوسيلة واستطاعت التنظيمات التي يوجد فيها ان تخفف وطأة الظروف القاسية وذلك من خلال تشديد الضغط على منفذي انتهاكات حقوق الانسان.

ويمكن ان نحصر دور منظمات المجتمع المدني في نشر ثقافة حقوق الإنسان في المحاور التالية (1) .

1. تكمن قدرة هذه المنظمات على تنظيم وتفعيل مشاركة أفراد المجتمع في بناء ثقافة الحوار والتسامح , والمبادرة , والتأكيد على أرادة المواطن في الفعل التاريخي .
2. تعمل منظمات المجتمع المدني على خلق شبكة من العلاقات التي تربط بين الأفراد والحكومة بصورة متناغمة ومتكاملة وتقيد فكرة الإنكار لدور كلا الطرفين في عملية البناء والتقدم .
3. يمكن لمنظمات المجتمع المدني ان تساهم في إعداد برامج تربوية وتعليمية تحث على تبني القيم والاخلاق والسلوكيات التي شرعتها الأديان السماوية والتي تنادي بالمبادئ السامية والرفيعة لحقوق الانسان وبدورها تساعد على رفع وعي المواطن الغارق في مستنقع الظلم و الاضطهاد .

بينت التجارب العالمية المختلفة ان دور منظمات المجتمع المدني يتعاظم في إطار تنفيذ ومتابعة توصيات المؤتمرات العالمية التي تتسع مهامها وتتعدد بين أعمال خيرية وتنموية وخدمية ودعائية تعمل على توعية ونشر الأفكار الإنسانية .

أمام منظمات المجتمع المدني العراقي فرص هائلة راهنة ومحتملة تستطيع الاستفادة منها لتفعيل دورها في نشر ثقافة حقوق الإنسان , ويدعو ذلك ما لمنظمات المجتمع المدني من سمات المبادرة , والقدرة العالية على الاستجابة , والعلاقات القوية بالقواعد الشعبية والمجتمع المحلي . وهذا البحث بالاضافة الى انه يتيح المعرفة بمنظمات المجتمع المدني وحقوق الانسان يؤكد على أمور عدة من أهمها :-

أ أهمية القيام بحملة متواصلة لتحرير منظمات المجتمع المدني من القوانين المحلية المقيدة لمشاركتها و العمل من خلال القوانين المشتركة لحماية العاملين في هذه المنظمات ونشاطها حقوق الانسان والدفاع عنهم .

ب من الأهمية تفعيل برامج العمل المشترك في عموم البلاد بين مختلف أنواع منظمات المجتمع المدني ومنظمات مناظرة لها في الدول العربية والأجنبية للاستفادة من الخبرات المتركمة

لديها والحوار والمشاركة في المشاريع الانسانية لتطوير المجتمع حيث ان ذلك يحسن من الصورة الراكدة لمنظمات المجتمع المدني في العراق .

ج من الأهمية وضع خطة استراتيجية لتعزيز مشاركة منظمات المجتمع المدني التي لديها عقيدة تساندها , ورواية فلسفيه يصدر عنها تصور عن حقوق الانسان ووظائفه وحدود وضمانات تنفيذها.

(1) عبود سلام , حقوق الانسان ام منظمات حقوق الانسان , المجلة العراقية لحقوق الانسان , العدد الاول , 2000, ص67-70.

د من الأهمية ان تتبنى منظمات المجتمع المدني نظرة معاصرة لحقوق الإنسان من زوايا متعددة تدخل في حسابها رؤى الحضارات المختلفة التي ينسب إليها الإنسان المعاصر .

هـ من الأهمية شد الانتباه إلى تحرير ثقافة حقوق الإنسان من سيطرة الرؤية الواحدة أي رؤية فريق واحد من المختصين ، وفهم حقوق الإنسان ينبغي ان يتم على أساس تكامل معرفي بحيث تتضافر فيه الجهود العلمية والإنسانية وتلعب المنظمات دوراً تعليمياً هاماً من شأنه ان يخلق اهتماماً شعبياً بتلك الحقوق وان يعين في النهاية على حمايتها .

و من الأهمية الاستفادة من اثر الثورة العلمية والتكنولوجية (تقنيات المعلوماتية) على طبيعة وحجم المشكلات المتصلة بحقوق الإنسان وذلك لان الإنسان المعاصر في دفاعه عن حقوقه لم يعد يواجه أفراداً أو مؤسسات عادية كما كان شأنه في الماضي بل أصبح يتعامل مع مؤسسات خاصة وعامة بالغة القوة والضخامة بحيث يكون دور اكبر لمنظمات المجتمع المدني في نشر ثقافة الحقوق الإنسان في صورتها الجديدة .

صحيح ان هناك صعوبة في خلق ثقافة حقوق الانسان في المجتمع العراقي بالسرعة التي نتمناها كون المرحلة الحالية التي يمر بها من اخطر المراحل , الا ان احد الركائز التي يستند عليها في تحقيق هذه المهمة هي منظمات المجتمع المدني , حيث تستطيع هذه المنظمات ان تكافح من اجل استقلاليتها واكتسابها للشرعية الفاعلة من خلال قيامها بحملة إعلامية لممارسة دورها في فهم هذه الحقوق والمطالبة في وتطبيقها .

يمر العراق في الوقت الراهن بعملية بناء مؤسسات مجتمع مدني والتحول الديمقراطي في نفس الوقت , إن العلاقة بين هاتين العمليتين قوية جدا , وتعتبر عن عملية واحدة من حيث الجوهر , لان الدور الهام للمجتمع المدني في تعزيز التطور الديمقراطي في العراق وتوفير الشروط الضرورية لتعميق الممارسة الديمقراطية الجديدة التي بالتالي تنعكس إيجاباً على حقوق الإنسان في العراق , وتأكيد قيمها الأساسية التي تنبع من طبيعة المجتمع المدني , وما تقوم به مؤسسات المجتمع المدني من دور هام في المجتمع , لتصبح بذلك بمثابة البنية التحتية للديمقراطية الجديدة كنظام للحياة وأسلوب جديد في المجتمع (1) , تمارس هذه المؤسسات في حياتها الداخلية جملة من النشاطات لترسيخ الديمقراطية أهمها :

1. أسهام مؤسسات المجتمع المدني بتنمية المفاهيم والممارسات ذات الطبيعة العامة التي لها علاقة بحقوق الإنسان وبناء دولة المؤسسات الدستورية, وإشاعة الحقوق المدنية والسياسية والثقافية , وترسيخ ثقافة الحقوق والحريات والواجبات , وإشاعة روح المشاركة في المجتمع , والمسؤولية في اتخاذ القرار المناسب في الوقت المطلوب (2).

(1) وزارة الدولة لشؤون المجتمع المدني , الديمقراطية والعراق الجديد , 2005, ص10.

(2) ضياء الجصاني , منظمات المجتمع المدني وثقافة الاقتراع , بحث ضمن وقائع المؤتمر الوطني الاول لمؤسسات المجتمع المدني , بغداد, وزارة الدولة لشؤون المجتمع المدني , 2004, ص ص 44-45.

2. مراقبة تقويم سير العمليات الانتخابية بفعاليتها كافة, وملاحظة التزام الأطراف المشاركة بها , بقواعد السلوك الانتخابي وقيمه , ورصد القيم والعادات والتقاليد الاجتماعية والممارسات المضادة للديمقراطية والانفتاح السياسي.
3. تنمية الرأي العام القادر على استيعاب المتغيرات الجديدة , وتمثيل عناصر الثقافة المتحركة , واستلهم التجارب الانسانية في العالم .
4. تبرز أهمية مؤسسات المجتمع المدني بشكل خاص في المجتمعات ذات التجارب الديمقراطية الحديثة, وهذا مما يرفع من ثقافة وقدرة المجتمعات على التكيف للتحويلات الجديدة والمشاركة الفعالة في تنمية ثقافة حقوق الإنسان , والمطالبة بتطبيقها وحمايتها وضمانها .

الفرع الثالث : المبادئ الضرورية لتحقيق ثقافة حقوق الانسان في العراق .

كما تم ذكره سابقا شهد العراق انتهاكات مروعة وجسيمة لحقوق الانسان المدنية والسياسية وعلى نطاق هائل خلال العقود الزمنية الماضية , خلال وجود الحكومات السابقة على حكم العراق , أدت الى عواقب مدمرة نتجت عن الحروب الداخلية والخارجية هي(1) :

1. العقوبات الاقتصادية (الحصار الاقتصادي) .
 2. سيادة ثقافة العنف وفقدان الامن في المجتمع .
 3. انحراف في تشريع وتنفيذ القوانين العقابية .
 4. دمج المجتمع المدني في دولة الخوف وعسكرة المجتمع.
 5. زيادة عالية جدا في مديونية العراق الخارجية .
 6. تصدع نظام التقاليد والأعراف في المجتمع العراقي .
 7. فساد سياسي واجتماعي ومالي واداري في جميع مؤسسات الدولة.
 8. جمود ثقافي وتراجع في العملية التعليمية والتربوية .
- كل هذا وغيره نتج عن السياسات الخاطئة والحكم الاستبدادي والحزب الواحد وغياب الديمقراطية والمشروعية في الحكم , كان لابد من بناء وتعزيز إشاعة ثقافة حقوق الانسان من خلال المبادئ الآتية(2):

أولا : القانون المحلي : الدول التي تصادق على الاتفاقيات والمواثيق الخاصة بحقوق الانسان عليها ان تعدل قوانينها الداخلية الوطنية بحيث تصبح منسجمة مع المبادئ الواردة في تلك المواثيق والإعلانات , بهذا تكون هذه الدول قد التزمت بضمان حماية حقوق الانسان .

ثانيا : التربية على حقوق الانسان: تتعزز وتحمى حقوق الانسان اذا تم تثقيف المجتمع وتدريبه بهذه الحقوق المعترف بها عالميا , ويمكن للدولة من تطبيق ذلك من خلال مايلي :

أ تعزيز احترام حقوق الانسان وحمايتها من خلال توفير الأنشطة التربوية لكل اعضاء المجتمع .

(1) غانم جواد , ماذا بعد التغيير في العراق ؟ , مقدمات لمشروع العدالة الانتقالية, الطبعة الاولى , المكتبة العصرية ببغداد , 2005, ص103 وما بعدها.

(2) غانم جواد , ماذا بعد التغيير في العراق ؟ , مصدر سابق , ص124.

- ب تعزيز حقوق الانسان من حيث انها عالمية وغير قابلة للتجزئة ومتشابكة بما فيها الحقوق المدنية والسياسية .
- ج الاعتراف بأهمية التربية على حقوق الانسان بالنسبة للديمقراطية والتنمية وسيادة القانون والأمن والسلام .

- د التشجيع على تحليل مشاكل حقوق الانسان المزمنة والحديثة , بحيث يساهم هذا الأمر في ايجاد حلول متفقة مع معايير حقوق الانسان العالمية .
- ه المساهمة في خلق قيم ومبادئ سلمية تستخدم للردع عند انتهاك حقوق الانسان .
- و التدريب على مهارات لاستخدام آليات حقوق الانسان العالمية والإقليمية والوطنية والمحلية الخاصة بحقوق الانسان المدنية والسياسية . تمكين الأفراد في المجتمع على تحديد احتياجاتهم فيما يخص حقوق الانسان وكفالة تحقيق ذلك .
- ز تطوير منهج تعليمي يحتوي على المعرفة والتحليل النقدي ومهارات مناسبة وسلمية للتحرك من اجل حقوق الانسان .
- ح تعزيز البحث وإعداد مواد تعليمية وتربوية تساند هذه المبادئ الخاصة بحقوق الانسان.
- ط إعداد قوانين وأنظمة تعالج انتهاك هذه الحقوق وان يكون لها تأثيرها على المنتهك وإقرار الحق للضحية .

ثالثا : آليات تعويض وإعادة تأهيل الضحايا : لا تنتهي انتهاكات حقوق الانسان بإيقاف الانتهاك ومعاقبة المرتكب , فالضحية تبقى تعاني من الانتهاك مدة طويلة بوضع يجعل من امكانية ممارستها لحقوقها ليست بشكل كامل , مثل ضحايا التعذيب عادة يتعرضون لأثار نفسية صعبة وطويلة العلاج , لذلك هم بحاجة الى وجود مراكز إعادة التأهيل لضحايا الانتهاكات فضلا عن الحاجة الى تعويض مناسب عن الخسائر التي سببها الانتهاك.

رابعا : خطة وطنية لتعزيز حقوق الانسان : بما ان حقوق الانسان تغطي جميع مجالات الحياة السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية , كان لابد من إدراج مشاريع عمل وطنية لتعزيز تلك الحقوق , للخطة الوطنية دور مهم في لإيجاد إستراتيجية وطنية للتنمية البشرية لتصبح محورها الانسان , من خلال إتاحة الضمانات القانونية المطلوبة لتمكين الأشخاص من التمتع بحقوقهم , العمل مع المنظمات غير الحكومية او الحكومية وإشراكها في تصميم وتنفيذ الخطة الوطنية, ونشر الآراء والأفكار والمعلومات المتعلقة بحقوق الانسان وحرياته الاساسية , التواصل مع المواطنين وتوجيه انتباههم الى قضايا حقوق الانسان والحرريات الاساسية .

خامسا : المواثيق الدولية لحقوق الانسان المدنية والسياسية: تمثل المواثيق والإعلانات الدولية القاعدة الاساسية التي تحدد معايير حقوق الانسان , ومدى التزام الحكومات والأفراد بمبادئ وحقوق محددة لا تخضع للمزاجية والتفسيرات المتناقضة والآراء والأهواء الشخصية .

سادسا : حماية ناشطي حقوق الانسان : تدار الدولة سياسيا من قبل أشخاص غير معصومين من ارتكاب الخطأ سواء كانت مقصودة او غير مقصودة , ومن ضمنها مدى استعداد السلطة للاعتراف بالخطأ والتراجع عنه , فناشطوا حقوق الانسان يقومون بحكم عملهم بتشخيص الخطأ وقد يشتبكون مع السلطة التنفيذية , فكان من الواجب توفير الحماية لهم من التعرض للأذى من أية جهة كانت.

سابعا : استقلالية القضاء : للقضاء دور أساسي في إحقاق العدل والنظر في القضايا موضع الخلاف ما بين الأفراد والمجموعات وبين الحكومة والمواطنين, وان قيمة القضاء تبرز من خلال حياديته واستقلاله , لأنه ان لم يكن حياديا ومستقل يتحول الى مؤسسة شكلية تهدف الى إعطاء شرعية للظلم ولانتهاك حقوق الانسان .

سابعا: الرقابة : هي فعل وقائي يتسم بمصادقية المعلومات وتكون الرقابة متبادلة بين الحكومة والمجتمع عبر وسائل نافذة مثل الرقابة الحكومية والشعبية والبرلمانية والإعلامية

والدولية , وان مهمة الرقابة الاساسية توفير المعرفة والمعلومات لمتخذي القرار وأيضا
لكشف جدية أصحاب القرار, من خلال آليات محددة توضع لهذا الغرض .

الخاتمة

الخاتمة : في ختام بحثي هذا توصلت الى النتائج والتوصيات التالية:

1. النتائج :

- أ. ان من أعظم نعم الله سبحانه وتعالى في حمايته للانسان وضمان حقوقه في جميع الشرائع والكتب السماوية من خلال دعوة الأنبياء والرسل الى حفظ حقوق الانسان وصيانة كرامته , وهذا ما نجده واضحا في الشريعة الاسلامية السمحاء خاتمة كل الشرائع السماوية .
- ب. اقرار الشريعة الاسلامية لحقوق الانسان لم يكن خوفا من ثورة شعبية او استجابة لها , إنما شرعت ابتداء بنصوص أمرة لتكون منحة ألهية تبرز كرامة الانسان الذي خصه الله بالتكريم , ولم تكتف بالإقرار فقط بل اعتبرت انتهاكها والاعتداء عليها جريمة تستجوب العقاب كما لا يجوز التنازل عن هذه الحقوق لانها ضرورات انسانية لا سبيل لاستقامة الحياة بدونها .
- ج. ان معظم حقوق الانسان المدنية والسياسية التي أقرتها التشريعات الدينية والدولية تتعرض دائما للانتهاك , لأسباب متنوعة ومن مختلف الجهات سواء من الحكام او

الأفراد ، وان انتهاك هذه الحقوق تشكل مشكلة كبيرة للمنظمات الانسانية في العالم لانها تمس حياة وكرامة وامن الانسان ، والسبب من وراء ذلك هو غياب الضمير الانساني لدى معظم الحكام وضعف إيمانهم بالله واليوم الآخر .

د. ان جميع الحقوق والحريات تشكل كلا مترابطا لا يتجزأ , وان الفصل والتمييز بين تلك الحقوق يؤدي الى تحويل حقوق الانسان المدنية والسياسية الى حقوق خيالية , لان المواطن إذا حرم من حقوقه الاجتماعية والثقافية والاقتصادية لا يملك الحرية الحقيقية في ممارسة حقوقه المدنية والسياسية .

هـ. ان جميع المواثيق الدولية لحقوق الانسان المدنية والسياسية الانسان أقرت بحق الشعوب في تقرير مصيرها والحصول على استقلالها وبمبدأ السيادة الكاملة على أراضيها , وبأن الشعب هو مصدر السلطات , وبمبدأي التسامح والتعاون بين الشعوب او الدول , لأجل تحقيق السلم والأمن الدوليين .

و. ان الحروب تعتبر سببا رئيسيا من اسباب انتهاكات حقوق الانسان ، فهي تقضي على البشر والحجر معا , ولا ينتج عنها سوى الدمار والخراب والقتل وعليه لا بد للدول التي تعاني من النزاعات المسلحة الداخلية في (ما يسمى بالربيع العربي) ان تعمل على إنهاء هذه النزاعات ووقف أعمال العنف وأجراء مصالحة وطنية بين الفرقاء والأطراف المتنازعين والدخول في حوار جدي للتوصل الى حل سلمي يرضي جميع الأطراف ، وتفعيل ضمان حماية حقوق الانسان وايلائها الدور الأكبر في النص عليها في التشريعات والديساتير والعمل بها على ارض الواقع وتأسيس لجان وجمعيات لحماية وضمان تلك الحقوق .

ز. ان الاحتلال الأجنبي لبلد ما كما هو الحال في فلسطين يساهم في تعزيز الانقسامات الداخلية والسياسية والطائفية بين المجتمعات والطوائف والمذاهب والعشائر والأحزاب وذلك لاختلاف الرؤيا والعقيدة .

ح. ان تعزيز اقرار الضمانات لهذه الحقوق وتنظيم آليات تكفل إنفاذها ، والاهتمام بها على المستويين الوطني والإقليمي ، كان لا بد من البحث في مجال الضمانات الدولية التي توفر ضمانات فعالة داعمة لهذه الحقوق .

ط. ان لكل اتجاه من الاتجاهات الفقهية والتشريعية والقضائية فيه تعريف محدد لمعنى الحقوق المدنية والسياسية للانسان يختلف كل منها عن الآخر محاولا الخروج بتعريف شامل وكامل لمعنى الحق والحقوق المدنية والسياسية.

ي. إن من مصادر القانون الدولي الخاصة بحقوق الانسان المدنية والسياسية تمثلت في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة والمواثيق والإعلانات والاتفاقيات الدولية الخاصة بتلك الحقوق من خلال الشريعة الدولية المتمثلة في ميثاق الامم المتحدة ، الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، العهد الدولي الخاص بحقوق الانسان المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والبروتوكولات الملحقه بالعهدين .

ك. ان جملة حقوق الانسان المدنية والسياسية (الحق في الحياة والحق في الحرية والحق في الامن والحق في المأوى والحق في التنقل والحق في محاكمة عادلة والحق في الجنسية والحق في المشاركة في الحياة العامة والشؤون السياسية) تعبر عن المصالح الضرورية التي تقوم عليها حياة الانسان الدينية والدنيوية وجميعها مضمونة بموجب الاتفاقيات والمواثيق الدولية لحقوق الانسان .

ل. وجود آلية لتنفيذ معايير حقوق الانسان على كافة المستويات من خلال المنظمات الدولية الحكومية والوكالات الدولية المتخصصة غير الحكومية وفي النظام الأوروبي والأمريكي والإفريقي والعربي عزز من حماية حقوق الانسان على المستوى الوطني

م. من خلال البحث وجد ان هناك مفهوما مهما لحقوق الانسان , لن يتحقق الا من خلال إدراك الدول والحكومات فيها لمصالحها ويستوجب النهوض بملف حماية حقوق الانسان وضمان حرياته الشخصية , وهذا يعود الى تفعيل الوسائل والآليات والإجراءات الوطنية لضمان حقوق الانسان وحرياته .

ن. ان إدراج الحقوق المدنية والسياسية للانسان في ميثاق الامم المتحدة والمواثيق الأخرى على المستوى الدولي , أعطاه طابعاً دولياً , بحيث لا تتقاطع فيها الإرادة السياسية الوطنية مع الإرادة الدولية.

س. هناك جهات تتولى ضمان حماية حقوق الانسان المدنية والسياسية في العراق وبموجب الدستور الدائم لعام 2005 على المستوى الوطني متمثلة في الوزارات والهيئات والمنظمات الحكومية والمنظمات والهيئات والنقابات غير الحكومية ومراقبة تنفيذ تطبيق تلك الحقوق كمطلب من متطلبات التحول الديمقراطي الجديد .

2. التوصيات

أ- الاعتماد على الشريعة الاسلامية السمحاء التي أقرت حقوق الانسان المدنية والسياسية ودعت الى احترامها وضمانها من خلال الدعوة الى كرامة الانسان وصيانة حقوقه وعدم انتهاكها والتأكيد عليها في نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة , والتي فرضت على الحكام ان يكونوا عادلين في حكمهم ووضعت الأسس التي يجب ان يقوم عليها الحكم وهي الحرية والعدل والمساواة والحق في المشاركة في الحياة السياسية وإدارة الشؤون العامة للدولة وهذا يعني انها أقرت بنظام الحكم الديمقراطي الحقيقي قبل مئات السنين من إقراره في المواثيق والإعلانات الدولية لحقوق الانسان , ووفقاً لمبادئ العدالة الإلهية العظمى .

ب- تأصيل ثقافة حقوق الانسان في العراق من التراث الاسلامي والقيم والتقاليد العربية والإسلامية , وان تكون الثقافة الحقوقية الانسانية منسجمة مع الهوية الثقافية للشعب العراقي والشعوب العربية .

ج- الدعوة إلى تكريس مبادئ الديمقراطية المتمثلة في احترام حقوق الانسان والحريات وتقبل الرأي والرأي الآخر ومشاركة المواطن جدياً بإدارة الشؤون العامة في البلاد لان عدم الالتزام بهذا المبدأ من قبل السلطات في الدول والمواطنين على اختلاف انتماءاتهم الطائفية و المذهبية و العشائرية و الحزبية , يسمح بوجود خلافات وصراعات سياسية أمنية فسي بعض الدول كون غياب الديمقراطية يصبح الرأي الآخر رأياً عدائياً بنظر أهل الحكم والسلطات ذات الانظمة الدكتاتورية.

د- أهمية الرجوع الى تفعيل آليات ووسائل الحماية الوطنية لحقوق الانسان والتعامل معها كونها ركيزة من الركائز الاساسية التي يقوم عليها امن الفرد والمجتمع والدولة واتساق المعايير الدولية لحقوق الانسان المدنية والسياسية الانسان .

هـ- الدعوة لإنشاء معهد إسلامي مهني تدريبي , معني بمجالات حقوق الانسان مهمته تدريب كوادر مثقفة تستطيع العمل في المنظمات الدولية , وتقدم الرؤيا الاسلامية في المجال الانساني .

و- تشكيل محكمة خاصة للترافع بقضايا حقوق الانسان بدا بمرحلة التحول الديمقراطي فصاعدا , اما الانتهاكات السابقة فتتظر من قبل هيئات ومحاكم مختصة تشكل لهذا الغرض على غرار المحكمة الجنائية العراقية العليا .

ز- من المفيد ان يستمر العراق بتفعيل دوره من خلال القنوات الدبلوماسية لحماية حقوق الانسان وتعزيزها , وذلك بتوطيد العلاقات مع دول العالم والحرص على تطبيق توصيات المؤتمرات الإسلامية المعنية بحقوق الإنسان وما يصدر عنها .

ح- من الملائم ان يسعى العراق الى دعم النشاطات والإجراءات للأجهزة المعنية بحقوق الانسان وإنشاء مؤسسات غير مرتبطة بالحكومة لمراقبة تنفيذ ضمانات حقوق الانسان .

ط- من أفضل السبل وخير الوسائل لاحترام حقوق الانسان تتلخص بضرورة تعليم حقوق الإنسان للأجيال المعاصرة والأجيال القادمة من التلاميذ والطلاب في المدارس والجامعات والنوادي والهيئات , وفي كل تجمع إنساني يمكن ان يفهم معنى حقوق الانسان .

المصادر

المصادر

القران الكريم

الكتب العربية وكتب الفقه الاسلامي

1. إبراهيم احمد شلبي, التنظيم الدولي, المنظمات الدولية الإقليمية المتخصصة, الدار الجامعية, بيروت , 1986.
2. إبراهيم بن محمد الشهير, البيان والتعريب في اسباب ورود الحديث الشيق, دار الكتاب, بيروت, 1981.
3. إبراهيم زيد الكيلاني, دراسات في الفكر العربي الاسلامي , الطبعة الاولى , سنة 1988 .
4. إبراهيم عبد الله المرزوقي, حقوق الانسان في الاسلام الطبعة الثانية, ترجمة محمد حسين, المجمع الثقافي أبو ظبي, 2000.
5. إبراهيم عبد العزيز شبحا, القانون الدستوري, تحليل النظام الدستوري المصري في ضوء المبادئ الدستورية العامة, الدار الجامعية, بيروت, 1983.

6. ابن منظور, جمال الدين محمد الانصاري, لسان العرب, المجلد الخامس, الطبعة الاولى, دار صادر للطباعة والنشر, بيروت, 2000.
7. أبو ليزيد على المتيت, النظم السياسية للحريات العامة, ط3, مؤسسة شباب جامعة الاسكندرية, 1982.
8. أبو بلال عبدا لله الحامد, حقوق الإنسان بين الإسلام وغربش الفقهاء والحكام, بيسان للنشر والتوزيع والإعلام, بيروت, 2010.
9. احمد أبو ألوف, التحكيم في القانون الدولي, المجلة المصرية للقانون الدولي العدد 50, 1994.
10. احمد البخارتي, وأمنية جبران, الحريات العامة وحقوق الانسان, ليلي للطباعة والنشر, مراكش, الطبعة الاولى, 1996.
11. احمد بالحاج ألسندك, حقوق الانسان, رهانات وتحديات, الرباط, شركة بابل للطباعة, 1996.
12. احمد سليم سيعفان, الحريات العامة وحقوق الانسان,, منشورات الحلبي الحقوقية الطبعة الاولى, بيروت, 2010.
13. احمد فارس عبد المنعم, جامعة الدول العربية 1945 – 1985 دراسة سياسية تاريخية, بيروت مركز دراسات الوحدة العربية, 1986.
14. احمد فتحي سرور, الشرعية الدستورية وحقوق الانسان في الإجراءات الجنائية, دار النهضة العربية, القاهرة, طبعة معدلة, 1995.
15. احمد فتحي سرور, الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية, دار النهضة العربية القاهرة, 1993.
16. ادم وهيب النداوى. المرافعات المدنية, مطبعة جامعة الموصل, 1988.
17. ادم رباط, الوسيط في القانون الدستوري العام, دار العلم للملايين, بيروت, 1965.
18. إسماعيل إبراهيم البدوي, دعائم الحكم في الشريعة الاسلامية والنظم الدستورية المعاصرة, دار النهضة العربية, القاهرة, 1994.
19. اشرف توفيق شمس الدين, الحماية الجنائية للحرية الشخصية من الوجهة الموضوعية, دراسة مقارنة, دار النهضة العربية, القاهرة, 1996.
20. أمير موسى, حقوق الانسان, المدخل الى وعي حقيقي, مركز دراسات الوحدة العربية, الطبعة الثانية, بيروت 2002.
21. أمينة ألبقالي, حركة حقوق الانسان من اجل انسنة العمل السياسي, مجلة الوحدة العدد 63 و 64, السنة السادسة, 1989 و 1990.
22. اريك هاري موس, اتفاقية حقوق الانسان في إطار مجلس أوروبا, حقوق الانسان المجلد الثاني, الوثائق العالمية والإقليمية إعداد: د. محمود شريف بسيوني وآخرين دار العلم للملايين, بيروت, 1989.
23. ايريك – أيرين ا. دايسي, الحرية المكفولة للفرد بمقتضى القانون, مركز حقوق الانسان, جنيف, الامم المتحدة, نيويورك, 1990.
24. بازركاد بهاء الدين, تاريخ الفلسفة السياسية (بالفارسية) الجزء الاول, كلشن طهران, 1982.
25. باسل يوسف, في سبيل حقوق الانسان, دار الشؤون الثقافية, بغداد, 1988.
26. بهنام أبو الصوف, صحيفة حقوق الانسان, العدد الثالث, بغداد, آذار, 1995.
27. بوكوف, العالم الثالث قضايا وآفاق, موسكو, دار التقدم, 1969.
28. جابر إبراهيم جابر الراوي, حقوق الانسان وحرياته الاساسية في القانون الدولي والشريعة الاسلامية, الطبعة الاولى, عمان, دار رائد للنشر, 1999.
29. جمال الدين محمود, حرية الاعتقاد الديني, اصل مقرر في الاسلام صحيفة الاهرام, 1948, العدد 35754.
30. جمال العطيفي, اراء في الشرعية وفي الحرية, الهيئة المصرية العامة للكتاب, 1980.
31. جميل الشرقاوي, د روس في اصول القانون, دار النهضة العربية, القاهرة, 1973.

32. جورج شفيق ساري ، اصول واحكام القانون الدستوري ،، دار النهضة العربية ، القاهرة، ط4 ، 2003 .
33. هاني سليمان الطعيمات ، حقوق الانسان وحرياته الاساسية ، دار الشروق ، عمان، 2001.
34. هادي نعيم المالكي، المدخل لدراسة القانون الدولي لحقوق الانسان، منشورات زين الحقوقية، الطبعة الثانية، بغداد، 2011.
35. وسام صبار العاني ، الاختصاص التشريعي للإدارة في الظروف العادية ، الطبعة الاولى ، مطبعة ميناء ، بغداد ، 2003 .
36. وائل احمد غلام ، الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان ، دار النهضة العربية ، القاهرة، 1999 .
37. زكي نجيب محمود، شرح وتشریح عن حرية التفكير ، مقاله، جريدة الاهرام، العدد 35743 في 1948/2/17.
38. الحر العاملي، وسائل الشيعة، تحقيق ونشر مؤسسة ال البيت لأحياء التراث، الطبعة الثانية، 1414هـ، قم، 30/23.
39. حسام احمد محمد هنداوي، القانون الدولي العام وحماية الحريات الشخصية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992 .
40. حسام الدين كامل الاهوائي، الحق في احترام الحياة الخاصة، الحق في الخصوصية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، 1978.
41. حسن الهداوي ، حق الجنسية في الدستور العراقي المؤقت الصادر في 21 ايلول 1968 مطبعة الارشاد ، بغداد.
42. حسن القبانجي، شرح رسالة الحقوق للامام علي بن الحسين (زين العابدين) عليه السلام ، الجزء الثاني ، منشورات مؤسسة الاعلمي للمطبوعات ، 2002.
43. حسن علي ذنون، فلسفة القانون، الطبعة الاولى ، مطبعة العاني، بغداد ، 1975.
44. حسين توفيق إبراهيم، حقوق الانسان في الكتب والرسائل الجامعية العربية، مجلة منير الحوار، عدد 9، السنة 3.
45. حسين جميل، في سبيل انشاء محكمة عربية لحقوق الانسان العربي، بحث في سلسلة كتب المستقبل العربي 41.
46. حسين صناوي، وعي حقوق الانسان، جذور التطور والحماية، جريدة النهار البيروتية، بتاريخ 1990/12/17.
47. حسن كيره، المدخل الى القانون ، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1970 .
48. حمزة عبد اللطيف ، ازمة الضمير الصحفي ، دار الفكر لعربي ، القاهرة ط 1 ، 1960.
49. طارق عزت رخا ، قانون حقوق الانسان بين النظرية والتطبيق في الفكر الوضعي والشرعية الاسلامية ، دار النهضة العربية بيروت، 2006 .
50. الطباطبائي ، محمد حسين ، الميزان في تفسير القران ، ج، 10، مؤسسة الا علمية للمطبوعات ، بيروت ن 1417هـ- 1997 .
51. اليازجي امل ، حقوق الانسان في القانون الدولي ، اعمال المؤتمر العلمي الاول لحقوق الانسان بمناسبة مرور (51) عاما على صدور الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، جامعة الزيتونة الاردنية ، كلية الحقوق ، عمان الاردن ، 1999.
52. طعيمه الجرف، مبدا المشروعية وخضوع الدولة للقانون، القاهرة، دار النهضة العربية، 1973 .
53. يوليانا كوكوت، النظام الامريكي وحماية حقوق الانسان، حقوق الانسان ج 2، دراسات حول الوثائق العالمية والإقليمية، دون ستة صنع .

54. كريم يوسف كشاكش ، حماية سرية المراسلات ، مجلة دراسات الشريعة والقانون ، المجلد (23) ، العدد 2 ، كانون الاول ، 1996.
55. كمال سعدي مصطفى، حقوق الانسان ومعاييرها الدولية، دار دجلة، الطبعة الاولى، عمان ، الاردن، 2010.
56. محمد المجذوب ، الانسان العربي وحقوق الانسان، بيروت ، مجلة الفكر العربي ، العدد65، 1991.
57. محمد سليم الطراونه ، حقوق الانسان وضماناتها، مركز جعفر للطباعة والنشر، عمان، الاردن، 1994 .
58. محمد احمد محمود ، تعديل الدستور دراسة في ضوء الدستور العراقي لسنة 2005 الدائرة الإعلامية في مجلس النواب العراقي ، الطبعة الاولى ، بغداد ، 2010.
59. ماجد راغب الحلو،النظم السياسية والقانون الدستوري ، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2005،
60. ماهر صبري كاظم ، حقوق الانسان والديمقراطية والحريات العامة، مطبعة الكتاب ، بغداد، 2010.
61. ماهر عبد الهادي، النظم القانونية، مكتبة التكامل، الزقازيق، 1983 .
62. ماهر مصطفى عبد الهادي، السلطة السياسية في نظرية الدولة، القاهرة، دار النهضة العربية، 1984 .
63. ماهر نسيم ، الحرية والاخلاق والقانون ، ، د ، ت الانجلو العصرية ، القاهرة، دون سنة طبع.
64. محسن خليل، النظم السياسية الدستور اللبناني، دار النهضة العربية، بيروت، 1975 .
65. محمد إبراهيم العناني، دراسة حول الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الانسان، المجلد الثاني، دراسات حول الوثائق العالمية والإقليمية، دار العلم للملايين، بيروت 1989.
66. محمد السعيد عبد الفتاح ، نطاق حق الانسان في حرية العقيدة والعبادة ، كلية الشرطة مجلة مركز البحوث الشرطة ، العدد 25 يناير 2004.
67. محمد سليم محمد غزوي ، الوجيز في اثر الاتجاهات المعاصرة على حقوق الانسان ،كلية الحقوق، الاردن .
68. محمد الطراونه، حقوق الانسان وضماناتها، بيروت ، دون سنة صنع،
69. محمد خريف، حقوق الانسان بالمغرب، منشورات المجلة المغربية لعلم الاجتماع السياسي، الرباط، مطبعة المعارف الجديدة، 1994.
70. محمد دكير، حقوق الانسان في الاسلام من التاصيل الى التقنين، بحث في سلسلة الدراسات الحضارية، مركز الحضارة لتنمية الفكر الاسلامي، العدد السابع، بيروت، 2008 .
71. محمد رافت عثمان، الحقوق والواجبات والعلاقات الدولية في الاسلام، مطبعة السعادة، دون سنة صنع .
72. محمد رمزي الشاعر، الايدلوجيات واثارها في الانظمة السياسية المعاصرة، القاهرة دون دار نشر، 1979.
73. محمد زكي أبو عامر، الحماية الجنائية للحريات الشخصية، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1979،
74. محمد سعيد الدقاق، التنظيم الدولي ' المكتبة القانونية، القاهرة ، 1994.
75. محمد عبده شرح نهج البلاغة، الامام علي بن ابي طالب ، دار المعرفة ، بيروت ، 2005، 22/21،
76. محمد سليم غزوي ، الوجيز في التنظيم السياسي والدستوري للمملكة الأردنية الهاشمية ، دار الثقافة والنشر ، عمان ، ط2، 1992 .

77. محمد شريف احمد, البصيرة الاسلامية, الطبعة الاولى, منشورات دار البشير, عمان, الاردن, 2000.
78. محمد طلعت الغنيمي, الوجيز في التنظيم الدولي, الاسكندرية, منشأة المعارف, 1977.
79. محمد عبد العال السنرى, النظرية العامة للحقوق والحريات العامة, المكتبة القانونية, 1986.
80. ألتسخيري محمد علي, حقوق الإنسان بين الإعلانين , دار الثقليين, بيروت لبنان, 1995-1415.
81. محمد عبد المحسن خضر إبراهيم, مسيرة حقوق الانسان في العالم العربي, دار سعاد الصباح للنشر والتوزيع بيروت لبنان, 1999.
82. محمد عبد الملك المتوكل, الاسلام وحقوق الانسان, بحث في سلسلة كتب المستقبل العربي, مركز دراسات الوحدة العربية, بيروت .
83. محمد عصفور, استقلال السلطة القضائية , القاهرة , مطبعة البيان , 1969 .
84. محمد عصفور, أزمة الحريات في المعسكر الشرقي والغربي, مطبعة البيان, القاهرة 1961.
85. محمد علي التسخيري في كتابه , حقوق الانسان بين الاعلانيين الإسلامي والعالمي , دار الثقليين , بيروت , لبنان , 1995 م , الطبعة الاولى .
86. محمد كامل ليلة, النظم السياسية, الدولة والحكومة , , دار الفكر العربي, القاهرة, 1971.
87. محمد محرم محمد علي, حقوق الإنسان في قضاء محكمة النقض المصرية, حقوق الإنسان المجلد الثالث - دراسات تطبيقية حول العالم العربي, إعداد د. محمود شريف بسيوني وآخرين , دار العلم للملايين, بيروت , 1989.
88. محمد مصطفى من أفغانستان, حقوق الإنسان فلسفتها ومشكلات تطبيقها, بحث في سلسلة الدراسات التاريخية, مركز الحضارة لتنمية الفكر الاسلامي, الجزء السابع, بيروت, 2008
89. محمد الطباطبائي , مختصر تفسير الميزان , إعداد كمال مصطفى شاکر, توزيع منشورات ذوي القربى , النجف الاشرف , الطبعة الرابعة , 1429.
90. محمد موقيت في الأعمال المنشورة حول حقوق الانسان في الفكر العربي والإسلامي, بيروت, 2002.
91. محمد يوسف علوان, محمد خليل موسى, القانون الدولي لحقوق الانسان, المصادر ووسائل الرقابة, الإصدار الاول, عمان, دار الثقافة للنشر والتوزيع, 2005.
92. محمد يوسف علوان, حقوق الانسان في ضوء القوانين الوطنية والمواثيق الدولية, مطبوعات وحدة التأليف كلية الحقوق, جامعة الكويت, ط الاولى, 1989 .
93. محمود شريف بسيوني , ضمانات العدالة في الإجراءات الجنائية , الجزء الثاني دراسة مقارنة بمعايير الحقوق الدستورية الدولية , كلية الحقوق , جامعة دي بول , 2005.
94. محمود شريف بسيوني حقوق الانسان المجلد الثالث - دراسات تطبيقية حول العالم العربي , دار العلم للملايين, بيروت , 1989 .
95. محي شوقي احمد, الجوانب الدستورية لحقوق الانسان,, جامعة عين شمس, دون سنة صنع.
96. مختار الاسدي , الحريات والحقوق , بحث مقرر ورؤية نقدية بين الواقع والادعاء , دار الكتب العراقية للطباعة والنشر والتوزيع , بيروت , لبنان , 2011.
97. مخا دمه, محمد علي , حقوق الانسان , جامعة اليرموك , كلية القانون , قسم القانون العام , 2002.
98. مصدق الجليدي, الاسلام والحادثة السياسية, المؤسسة الجامعة للدراسات والنشر الطبعة الاولى, بيروت, لبنان, 2010.

99. مصطفى إبراهيم الزلمي ، حقوق الانسان في الاسلام ، مطبعة الخنساء ، الطبعة 1 ، بغداد ، 2005.
100. مصطفى أبو زيد فهمي، الدستور المصري فقها وقضاءً ، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 1996.
101. مصطفى العوجي ، حقوق الانسان في الدعوى الجزائية ، مؤسسة نوفل، الطبعة الاولى، 1968.
102. القاضي مدحت المحمود، القضاء في العراق، الطبعة الثانية، بغداد، العراق.
103. مصطفى الفيلاي، نظرة تحليلية في حقوق الانسان من خلال الموثيق وإعلان المنظمات ت، بحث في سلسلة كتب المستقبل العربي.
104. مصطفى عبد الغفار، ضمانات حقوق الانسان على المستوى الإقليمي، مركز القاهرة لدراسات حقوق الانسان، القاهرة، من دون سنة صنع.
105. معمر حامد كاظم، دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية حقوق الانسان، مكتبة الرياحين . بابل، العراق، 2010.
106. ممدوح خليل البحر ، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي ، دراسة مقارنة ، دار الثقافة والنشر ، عمان ، 1996.
107. منذر الشاوي، القانون الدستوري، نظرية الدولة، مركز البحوث القانونية، بغداد 1988.
108. نزار بقدونس، نظرية القانون الطبيعي، مجلة الحقوق، السنة الرابعة، العدد الثالث، القاهرة، 1973 .
109. نعمان الخطيب، النصوص الدستورية اهم ضمانات حقوق الانسان، المجلد الثالث، دراسات تطبيقية عن العالم العربي، دار العلم للملايين، بيروت. دون سنة صنع .
110. نعمان جمعة، نظرية الحق، دار النهضة العربية. القاهرة، 1973
111. نعيم عطية ، الفلسفة الفردية للحريات الفردية ، دار النهضة العربية ، القاهرة، 1989.
112. نوري لطيف، القانون الدستوري المبادئ و النظريات العامة، ط 1، بغداد 1976.
113. ساجر ناصر حمد الجبوري، حقوق الانسان المدنية والسياسية في الاسلام والنظم السياسية دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2005
114. سعاد الشرقاوي، النظم السياسية في العالم المعاصر، الجزء الاول، الطبعة الثانية دار النهضة العربية، 1982.
115. سعاد محمد الصباح، حقوق الانسان في العالم المعاصر ، دار الصباح للنشر والتوزيع الطبعة الاولى ، الكويت، 1996.
116. سعدى محمد الخطيب، اسس حقوق الانسان في التشريع الديني والدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010 .
117. السيد اليماني، حماية حقوق الانسان في النظام الاوربي والنظام الأمريكي، حقوق الانسان، المجلد الثاني، دراسات حول الوثائق العالمية والإقليمية، أعداد محمود شريف بسيوني، دار العلم للملايين، بيروت 1989.
118. السنهوري د. عبد الرزاق ، مصادر الحق في الفقه الإسلامي ، منشورات محمد الدايدة ، بيروت ، دون سنة طبع.
119. سعد إبراهيم الاظمي ، حقوق الانسان في التشريع الجنائي العراقي، حقوق الانسان المجلد الثالث، دراسات تطبيقية عن العالم العربي، إعداد د. محمود شريف بسيوني دار العلم للملايين، بيروت، 1989.
120. سعد عصفور، النظام الدستوري المصري، دستور سنة 1971، منشاة المعارف بالاسكندرية، الاسكندرية، 1980.
121. سيد قطب، السلام العالمي والاسلام، القاهرة، دار الشروق، 1983.

122. عباس العبودي، مبدأ استقلال السلطة القضائية واثرة في جدوى نظام الدعوى ، مقالة منشورة في جريدة الجمهورية ، العدد 7432 / الثلاثاء 23 / ك 2 / 1990.
123. عبد الأمير العكيلي ، اصول الاجراءات الجنائية في قانون اصول المحاكمات الجزائية ، ج 1 ، مطبعة المعارف ، بغداد ، ط 1 ، 1975 .
124. عبد الرحمن حسين المختار ، حرية الصحافة وتنظيمه الدستوري والقانوني في اليمن، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، 2002.
125. عبد الرحيم عمران، تنظيم الاسرة في التراث الاسلامي، صندوق الامم المتحدة للسكان دون سنة طبع.
126. عبد الجبار محمد وعبد الرزاق عبد ، الديمقراطية بين العلمانية والإسلام ، دار الفكر دمشق ، 2000.
127. عبد العزيز التويجري ، حقوق الانسان في الاسلام ، حقوق الانسان في التعاليم الاسلامية ، الرباط ، المنظمة الاسلامية للتربية.
128. عبد العزيز سرحان، التنظيم الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1972،
129. عبد العزيز سرحان، المدخل لدراسة حقوق الانسان في القانون الدولي، الطبعة الاولى، مكان النشر واسم الناشر غير موجودين .
130. عبد العزيز سرحان ، الاتفاقية الا وربييه لحماية حقوق الانسان ، القاهرة ، 1966 .
131. عبد العزيز سرحان ، الاطار القانوني لحقوق الانسان في القانون الدولي ، الطبعة الاولى ، دارا لهناء للطباعة ، القاهرة.
132. عبد الغني بسيوني عبد الله ، النظم السياسية، اسس التنظيم السياسي، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1988.
133. عبد الغني يوسف عبد الله ، النظم السياسية والقانون الدستوري ، الدار الجامعية ، بيروت، ط 2، 1992.
134. عبد الفتاح عبد الباقي ، نظرية الحق، مطبعة النهضة ، القاهرة ، 1965 .
135. عبد الفتاح مراد ، اوامر المنع من السفر والتصرف والتحفظ ، بلا مكان طبع ، 2001.
136. عبد الفتاح مراد ، شرح الحريات العامة وتطبيقات المحاكم بشأنها المكتب الجامعي الحديث ، الاسكندرية ، بلا سنه طبع .
137. عبد الكريم احمد، مبادئ التنظيم السياسي، القاهرة، مكتبة الانجلو المصرية، 1975 .
138. عبد الله لحد وجوزف معتزل ، حقوق الانسان الشخصية والسياسة ، ط 1 ، منشورات عويدات ، بيروت، 1972.
139. عبد المنعم البدراوي، نظرية الحق، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، 1980 .
140. عبد المنعم سعيد الجماعة الأوروبية تجربة التكامل والوحدة . بيروت مركز دراسات الوحدة العربية . 1999 .
141. عبد المنعم فرج الصده، اصول القانون (القاهرة، 1965، دار النهضة العربية)
142. عبد المنعم محفوظ ، علاقة الفرد بالسلطة، الحريات العامة وضمانات ممارستها ، دراسة مقارنة، المجلد الاول.
143. عبد الواحد الفار، قانون حقوق الانسان في الفكر الوضعي والشرعية الاسلامية .
144. عبد الواحد بن محمد التيمي الامدي، غرر الحكم ودرر الكلم، 893.
145. عبد الواحد محمد الفار ، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1984،
146. عبد عثمان عبد الملك الصالح، السلطة اللائحية للإدارة في الكويت والفقهاء المقارن واحكام القضاء، الطبعة الاولى، دار القبس للطباعة، 1977.
147. عبد الحكيم حسن العيلي ، الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الاسلام، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي ، القاهرة، 1983.

148. عبد العزيز محمد سالماني وآخرين ، الديمقراطية وحقوق الانسان، جامعة دي بول، 2005.
149. عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، حقوق الانسان، دون سنة صنع .
150. عبود سلام، حقوق الانسان ام منظمات حقوق الانسان، المجلة العراقية لحقوق الانسان، العدد الاول، 2000.
151. عثمان خليل عثمان، تطور مفهوم حقوق الانسان، الكويت، مجلة عالم الفكر، المجلد الاول، العدد الرابع، 1971.
152. عدنان السيد حسين ، العلاقات الدولية في الاسلام ، مجد للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ، 2010.
153. عدي زيد الكيلاني ، مفاهيم الحق والحرية في الاسلام والفقهاء الوضعي ، دار البشير ، 1980 .
154. عز الدين فوده، الضمانات الدولية لحقوق الانسان، المجلة العصرية للقانون الدولي، المجلد العشرون، 1964.
155. عز الدين فودة ، حول ضمانات حقوق الانسان في البلاد العربية ، القاهرة ، 1991.
156. عبد العظيم الجوزوري، الحماية الدولية لحقوق الانسان، مجلة مصر المعاصرة، العدد 377، 1979.
157. عصام العطية، القانون الدولي العام، الطبعة الرابعة، منشورات كلية القانون، جامعة بغداد، الشركة العراقية للطباعة الفنية المحدودة، بغداد، 1987.
158. عصمت عبد الله الشيخ، النظم السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط2، 1992.
159. العلامة الشيخ عبد الله العلي، الصحاح في اللغة والعلوم، المجلد الاول، الطبعة الاولى، دار الحضارة العربية، بيروت، 1974.
160. علي سبتي محمد، وسائل الحماية المشروعة (دراسة مقارنة في ضوء التجربة العراقية)، دار واسط للدراسات و النشر و التوزيع، لندن، 1985.
161. علي صادق أبو هيف ، القانون الدولي العام ، الطبعة السادسة ، الاسكندرية منشأة المعارف ، 1962.
162. علي عبد الرزاق ود حسان محمد شفيق، حقوق الانسان، دار اليازوري، عمان الاردن ، 2009 .
163. علي عبد العزيز الياسري ، دور مؤسسات المجتمع المدني في تعزيز الديمقراطية والأمن في العراق، الطبعة الاولى، بغداد، 2009.
164. علي يوسف، حقوق الانسان في ظل العولمة، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان الاردن، 2006.
165. علي خليفة الكواري ، المسألة الديمقراطية في الوطن العربي ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، الطبعة الثانية ، 2002.
166. عمر ممدوح مصطفى، القانون الروماني، القاهرة، الطبعة الثالثة، 1959.
167. عيسى ببرم، حقوق الانسان والحريات العامة، دار المنهل اللبناني، بيروت، 2011.
168. فضل الله محمد إسماعيل، حقوق الانسان بين الفكر الغربي والفكر الاسلامي، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2008.
169. فوشيه . مبادئ القانون الدولي العام، 1923.
170. الفيروز أبادي، محمد بن يعقوب ، القاموس المحيط ، ج 3، المطبعة اليمنية، مصر، ت، 2887 .
171. فيصل شطناوي ، حقوق الانسان والقانون الدولي ، وعبد العزيز سرحان ، الاتفاقية الاوربية لحماية حقوق الانسان .

172. فاتح سميح عزام ، ضمانات الحقوق المدنية والسياسية في الدساتير العربية ، دراسة مقارنة ، مركز القاهرة لدراسات حقوق الانسان ، القاهرة، 1995.
173. فاروق عبد البر ، دور مجلس الدولة المصري في حماية الحقوق والحريات العامة الجزء الاول، مطابع سجل العربي، القاهرة، 1988 .
174. فاروق فالح الزعبي ، حقوق الانسان بين الشريعة الاسلامية والقانون الدولي ، دراسة تحليلية ، بحث في مجلة الحقوق الكويتية ، العدد الرابع ، الكويت ، 2005.
175. فتحي عبد النبي الوحيد، ضمانات نفاذ القواعد الدستورية، رسالة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق ، لقاهرة، 1982
176. صالح جواد كاظم، ملاحظات حول مفهوم حقوق الانسان، بحث في جمعية حقوق الانسان العراقية، 1988.
177. صالح محمد محمود بدر الدين ، الالتزام الدولي بحماية حقوق الانسان ، دار النهضة العربية ، بدون سنة طبع.
178. صبحي الصالح، النظم الاسلامية نشاتها وتطورها، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الرابعة، 1978،
179. صبحي المحمصاني، اركان حقوق الانسان، دار العلم للملايين، بيروت، طبعة الاولى 1974.
180. صحيح مسلم 4: 1764.
181. صلاح الدين عامر ، الحماية الدولية لحقوق الانسان، / مقال منشور في مجلة القانون والاقتصاد المصرية
182. رابح لطفي جمعة ، حقوق الانسان في قضاء المحكمة الدستورية العليا المصرية حقوق الانسان المجلد الثالث ، دراسات تطبيقية عن العالم العربي ، إعداد : د. محمود شريف بسيوني وآخرين ، دار العلم للملايين ، بيروت ، 1989 .
183. رمزي طه الشاعر، النظرية العامة للقانون الدستوري، القاهرة، 1983 .
184. رياض العطار، انتهاكات حقوق الانسان في العراق، الطبعة الاولى، الجمعية العراقية لحقوق الانسان، سوريا 2001 .
185. رياض العطار، مجموعة دراسات عن دور المنظمات غير الحكومية في تنفيذ توصيات المؤتمرات العالمية ومتابعتها خلال عقد التسعينات في القرن العشرين نحو مدونة سلوك، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا - الاسكوا، الامم المتحدة نيويورك، 2003.
186. رياض عزيز هادي ، حقوق الانسان تطورها مضامينها حمايتها ، العاتك ، القاهرة، 2000.
187. رابح لطفي جمعة ، حقوق الانسان في قضاء المحكمة الدستورية العليا المصرية، حقوق الانسان 3 ، المجلد الثالث ، دراسات تطبيقية عن العالم العربي ، إعداد : د. محمود شريف بسيوني وآخرين ، دار العلم للملايين ، بيروت ، 1989 .
188. رعد ناجي الجدة ، التطورات الدستورية في العراق ، بيت الحكمة ، بغداد، 2004.
189. الشافعي محمد بشير ، القانون الدولي العام في وقت السلم والحرب، مكتبة الجلاء المنصورة 1979.
190. الشافعي محمد بشير : قانون حقوق الانسان مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية منشاة المعارف بالاسكندرية ، 2009 .
191. شطناوي فيصل، حقوق الانسان والقانون الانساني، الحامد للنشر والتوزيع ، بغداد د 2001.
192. شمس مرغني علي ، القانون الدستوري ، مطبعة دار التاليف ، 1977 .
193. توفيق نجم الانباري، حقوق الانسان وقت السلم والحرب، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، 2011.
194. توفيق حسن فرج ، المدخل للعلوم القانونية ، الدار الجامعية ، بيروت ، 1993.

195. ثروت بدوي , النظم السياسية , الجزء الاول , النظرية العامة للنظم السياسية , دار النهضة العربية , القاهرة , 1964.
196. خير الدين عبد اللطيف محمد , اللجنة الأوربية لحقوق الانسان , الهيئة المصرية العامة للكتاب 1991.
197. ضياء الجصاني , منظمات المجتمع المدني وثقافة الاقتراع , بحث ضمن وقائع المؤتمر الوطني الاول لمؤسسات المجتمع المدني , بغداد, وزارة الدولة لشؤون المجتمع المدني , 2004.
198. غازي فيصل مهدي, استقلال القضاء في ظل نفاذ دستور جمهورية العراق لعام 2005, بحث منشور في ملحق مجلة التشريع والقضاء, العدد الثالث, للسنة الثالثة, 2011.
199. غالب علي الداوودي, القانون الدولي الخاص (النظرية العامة واحكام الجنسية العراقية) , مطبعة اسعد , الطبعة الاولى بغداد 1974 .
200. غانم جواد, تطور وثائق حقوق الانسان في الثقافة العربية والاسلاميه, زيد للنشر , بغداد, 2007 .
201. غانم جواد , الشيعة والانتقال الديمقراطي , دار الحصاد للطباعة والنشر , دمشق سوريا , الطبعة الاولى , 2011.
202. غانم جواد , ماذا بعد التغيير في العراق ؟ , مقدمات لمشروع العدالة الانتقالية, الطبعة الاولى المكتبة العصرية, بغداد , 2005.
203. غازي حسن صابر يني, الوجيز في حقوق الانسان وحياتة الاساسية دار الثقافة للنشر والتوزيع, عمان, دون سنة طبع .

• المصادر باللغة الانكليزية

1. ALESSANDRE LUINI DEL RUSSO, international protection of Human Rights, op, cit.
2. ABED EL MONEIM ELBADAoui, lessons on judicial terminology for students of faculty of law , Cairo university, 1970 .
3. DANIEL COLLARD, les droits de l home, Paris, 1982.
4. CERL. HDLENDER, E.D. HARRETS KRUSLIN ET HAVING, 24 Avril, 1990; 185 note ie nouveau code penal et le principe de la legalite, Archives politique Criminelle, 16, 1994 .
5. FERRIER, P. L protection de la vie privée, Université des sciences sociales de Toulouse, 1973.
6. JOHN B YOUNG, privacy, John Wiley, and sons, New York, 1978 - JAD RUBEN FELD The Right of Privacy, Harvard Law Review – vol. 102- n4. February, 1989.
7. ALLEN IDES AND CHRISTOPHER N ., Constitutiponal law " individual Rights, ASPEN, Publishers, New Yourk, 2004.
8. Leclercq, no. 301..
9. La liberte d'aller et venire est un principe de vaieur constitutionnelle: cons. Constit. 12 july, 1979 wachsmann.

10. William B. Lockhart, op, cit.
11. H.Berthelemy, Traite de droit Administratif, 13, ed, paris 1933.
12. Karl vasak op,cit, p,3,ID, Rene Brunet op, cit.
13. Mohamed Bedjaoui la edificial advance des Doritos de l home
verse l universalite RUDH 1989 .
14. Hen
rik docker, allcorners of the Earth must combat torture,J.RCT,
Torrture, Vol.2, No.2, Copenahgen, 1992.
15. Henrik Marcussn and Others ((Annesty Interantaional
Conference launches Plan of Action Against Torture)) J.RCT
Torture Vol 7 No Copenhagen 1997.
16. The European court of Human Rights, American
journal of International low,V 68, No3, 1974.
17. African Journal of International and Comparative law,
March 2000.
18. ROBERT,G,NEUMANN,EUROPE
AN AND COMPARATIVE GOVERNMENT,NEW YORK, 1951 .

• الرسائل الجامعية

1. احمد اكرم عبد القادر ، أعمال السيادة في ضوء احكام القضاء المقارن، دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير، كلية القانون ، جامعة بابل، 1995 .
2. احمد العزي النقشبدي، الرقابة على دستورية القوانين وتطبيقاتها في العراق، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، كلية القانون، 1989.
3. احمد محمد حسان، حماية الحياة الخاصة في العلاقة بين الدولة والافراد، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2001.
4. احمد خنجر الخزاعي، رسالة الماجستير بعنوان قواعد القانون الدولي المتعلقة بحقوق الانسان وتطبيقاتها في العراق، جامعة سانت كلمنتس العالمية، بغداد، 2011.
5. جعفر صادق مهدي، ضمانات حقوق الانسان، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، 1990 .
6. حارث اديب ابراهيم، تقييد ممارسة الحريات الشخصية، دراسة دستورية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، 2003.
7. حسين توفيق فيض الله ، محاضرات في القانون الجنائي ، القيت على طلبية الدراسات العليا (الماجستير) كلية القانون ، جامعة السليمانية لعام 2000 – 2001 .
8. كوثر عبد الهادي محمود، التنظيم الدستوري لعلاقة الفرد بالدولة، رسالة ماجستير ، كلية القانون جامعة بابل ، 2007.
9. كاظم علي الجنابي، سلطات رئيس السلطة التشريعية في ظل الظروف الاستثنائية، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، كلية القانون، 1995.
10. مروج هادي الجزائري، الحقوق المدنية والسياسية وموقف الدساتير العراقية منها رسالة ماجستير، جامعة بغداد، 2004 .
11. منيب محمد ربيع ، ضمانات الحرية في مواجهة سلطات الضبط الإداري اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 1981.

12. محمد قاسم الناصر ، الحق في سرية المراسلات في بعض النظم الدستورية، رسالة ماجستير، كلية القانون ، جامعة بابل، 2002.
13. علي احمد الزعبي ، حق الخصوصية في القانون الجنائي ، اطروحة دكتوراه ، كلية القانون، جامعة الموصل ، 2004.
14. قادر محمد نوري، الحماية الجنائية لحرمة الحق في الحياة الخاصة، رسالة ماجستير كلية القانون، جامعة السليمانية، 2004.
15. رافع خضر صالح آل شبر، الحق في الحياة الخاصة في مواجهة استخدامات الكمبيوتر، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بغداد، 1993 .
16. رافع خضر صالح آل شبر، الحق في حرمة السكن، اطروحة دكتوراه، جامعة بغداد، كلية القانون، 1997.
17. تيسير محمد الابراهيم، جريمة انتهاك حرمة المسكن، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بغداد، 1999.
18. ضياء عبد الله عبود جابر الاسدي ، الحق في سلامة الجسم ضمانة من ضمانات المتهم ، دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بابل 2002.

• البحوث

1. احمد فتحي سرور ، الحق في الحياة الخاصة في القانون الجنائي ، جامعة القاهرة، مجلة القانون والاقتصاد السنة الرابعة والخمسون، 1984.
2. اريك هاريموس، اتفاقية حقوق الانسان في اطار مجلس اوربا ،حقوق الانسان، مجلد ثاني، دراسات حول الوثائق العالمية والإقليمية، اعداد د. محمود شريف بسيوني، دار العلم للملايين، بيروت، 1989.
3. بدوي حمودة، دراسة مقارنة في رقابة دستورية القوانين، بحث منشور في مجلة العدالة الظبائية، العدد السادس عشر، السنة الرابعة 1977.
4. حيدر عبد فهد، حقوق الانسان في الاسلام، بحث منشور في نشرة المعهد العراقي، الطبعة الاولى ، بغداد ، 2007.
5. حقوق الانسان، مجموعة الصكوك الدولية، منشورات الامم المتحدة، نيويورك، المجلد الاول، الجزء الاول، 1993.
6. مصطفى الفيلالي، نظرة تحليلية في حقوق الانسان من خلال المواثيق وإعلان المنظمات بحث في سلسلة كتب المستقبل العربي، ص19.
7. مفيد شهاب، مشروع الميثاق العربي لحقوق الانسان" المقترح ضمن مجموعة بحوث مؤتمر سيراكوزا بايطاليا،
8. الصادق شعبان، الحقوق السياسية للانسان في الدساتير العربية، بحث في مجلة المستقبل العربي، السنة العاشرة، العدد106.
9. رعد ناجي الجدة، قانون الاحزاب السياسية رقم 30 لسنة 1991، دراسة مقارنة، جامعة بغداد، كلية القانون، مجلة العلوم القانونية، المجلد الخامس عشر، العدد الاول والثاني، 2000.
10. ثروت انيس الاسيوطي، القضاء الملزم والشرعية الثورية، بحث منشور في مجلة العدالة العدد الاول السنة الثانية .

• المجلات والدوريات

1. مجلة الحقوقي، بغداد، العددان 3و4، 1979.
2. مجلة الدراسات الإعلامية ، العدد51، 1988.
3. مجلة العربي ، العدد74، 1988.
4. مجلة السياسة الدولية ، العدد96، 1989.
5. مجلة الوحدة ، العدد54، 1989.

6. مجلة المستقبل العربي, العدد 135, 1990.
7. مجلة الفكر العربي , العدد 65, 1991.
8. مجلة شؤون عربية, العدد 67, 1991.
9. مجلة العلوم القانونية, كلية القانون جامعة بغداد, المجلد الرابع عشر , العدد الاول والثاني , 1995.
10. مجلة, الكلمة , العدد 14, 1997.
11. مجلة دراسات وبحوث الوطن العربي , العدد 18 و 19, 2006.
12. مجلة القانون الدولي .
13. مجلة حقوق الانسان , إصدار جمعية انصار حقوق الانسان في القاهرة .
14. مجلة حقوق الانسان, آليات مكافحة التعذيب, البطاقة رقم 4 الصادرة عن الامم المتحدة.
15. مجلة الحقوق ,مجلس النشر العلمي , جامعة الكويت لسنة 2003.

• الدساتير

1. الدستور الامريكي لعام 1787 .
2. القانون الاساسي العثماني 1908.
3. القانون الاساسي العراقي 1925.
4. الدستور اللبناني 1929.
5. الدستور الهندي لعام 1949
6. الدستور الأردني لعام 1952.
7. دستور العراق لعام 1958 المؤقت .
8. الدستور الكويتي لعام 1962.
9. دستور العراق لعام 1964 المؤقت.
10. دستور العراق لعام 1968 المؤقت.
11. الدستور الصومالي لعام 1969.
12. دستور العراق لعام 1970 المؤقت .
13. الدستور المصري لعام 1971 .
14. الدستور الإماراتي لعام 1971.
15. الدستور السوري لعام 1973 .
16. الدستور الايطالي لعام 1974 .
17. الدستور الصيني لعام 1982 .
18. الدستور الموريتاني لعام 1991
19. الدستور السعودي لعام 1992.
20. الدستور اليمني لعام 1994 .
21. الدستور الجزائري لعام 1996 .
22. الدستور المغربي لعام 1996.
23. الدستور العماني لعام 1996
24. الدستور السوداني لعام 1998
25. الدستور السويسري لعام 1999 .
26. الدستور البحريني لعام 2002 .
27. الدستور القطري لعام 2003 .
28. دستور جمهورية العراق 2005 الدائم .

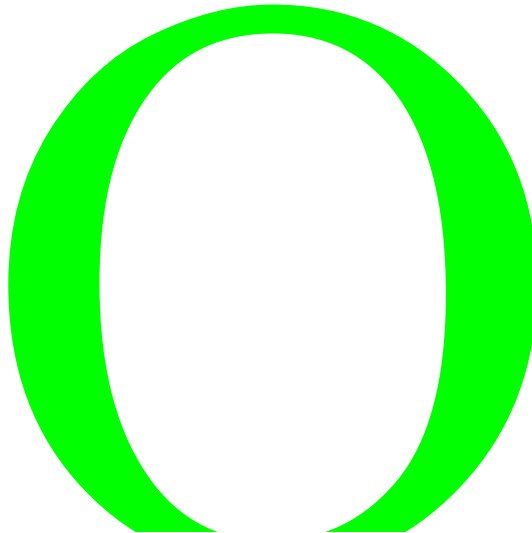
• المواثيق والاعلانات العالمية :

1. ميثاق الأمم المتحدة 1945.
2. الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام 1950 .
3. الدستور الاسلامي, كراشي , الصادر عام 1951
4. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 .
5. العهد الدولي الخاص بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية لعام 1966 .
6. الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1969 .
7. الميثاق الافريقي لحقوق الإنسان 1979.
8. الاعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1984 .
9. اعلان سيراكوزا, ايطاليا 1986 .
10. الاعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن 1987.
11. اعلان القاهرة, عن حقوق الإنسان في الاسلام لعام 1990 .
12. الاعلان الاسلامي لحقوق الإنسان .
13. الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام 1994 .
14. , 2000.
15. , , 2001.
16. موسوعة حقوق الإنسان .
17. الموسوعة العربية للدساتير العالمية .
18. تقارير منظمة العفو الدولية .
19. حقائق اساسية عن الأمم المتحدة .
20. احكام المحكمة الدستورية العليا المصرية .
21. احكام المحكمة الجنائية المصرية .
22. احكام محكمة القضاء الاداري العراقية .

• القوانين :

1. قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم 150 لسنة 1950 .
2. قانون ضريبة الدخل العراقي رقم 95 لسنة 1959 .
3. قانون جوازات السفر المصري رقم 97 لسنة 1959 .
4. قانون السلامة الوطنية العراقي رقم 4 لسنة 1965 .
5. قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 .
6. قانون الادعاء العام رقم 9 لعام 1979, المادة 7.
7. قانون المحافظات العراقي رقم 159 لسنة 1969 .
8. قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لسنة 1971 .
9. قانون التعينة العراقي رقم 12 لسنة 1971 .
10. قانون إقامة الأجانب العراقي رقم 118 لسنة 1978 .
11. قانون الدفاع المدني العراقي رقم 64 لسنة 1978 .
12. قانون مجلس شورى الدولة رقم 65 لسنة 1979.

13. قانون الأحزاب السياسية رقم 30 لسنة 1991.
14. قانون الجنسية العراقي والمعلومات المدنية رقم 46 لسنة 1990 .
15. قانون جوازات السفر العراقي رقم 32 لسنة 1999 .
16. قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا الرقم 10 لعام 2005 .
17. قانون المفوضية العليا لحقوق الانسان لعام 2008 .
18. قانون المنظمات غير الحكومية لعام 2010 .
19. قرارات المحكمة الجنائية العراقية العليا .



(إِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي خَالِقٌ بَشَرًا
مِّن طِينٍ ۚ فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن
رُّوحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ)

صدق الله العلي العظيم

القران الكريم , سورة ص , الآية 71 و72

الإهداء

إلى من قال الله تعالى في حقهما
بسم الله الرحمن الرحيم
((وقل رب أرحمهما كما رباني
صغيراً))

اهدي هذا الجهد العلمي
وفاءً و عرفاناً بالجميل **** لأمي وأبي

زوجتي *** الى من شاركتني الصعاب والمشاق *

أولادي **** إلى من بذلوا ما يستطيعون سعيًا لنجاحي

شكر و عرفان

الحمد والثناء لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي اليه لولا إن هدانا الله جل في علاه
بسم الله الرحمن الرحيم ابدأ , وعليه أتوكل , وتوفيقاً منه أسأل فيما أقول , وانهل وأنا اكتب متناولاً
بفكري ومرونة قلمي جميع المصادر ذات الصلة بالموضوع وما أمامكم من إنجاز علمي إنساني
لا يخلو من الخلل اعد نفسي مسؤولاً عنه , والصواب والمعلومات العلمية القيمة يعود الفضل فيها
إلى الله عز وجل , ثم إلى أستاذي المشرف الأستاذ الفاضل الدكتور عامر محمد علي أبو نايله ,
الذي كان لتوجيهاته السديدة وأفكاره العلمية التي لا يوازيها إلا خلقه الكريم ومواقفه النبيلة , بالغ
الأثر في إنجاز هذه الأطروحة والارتقاء بها إلى مستوى يرضاه , وأنا بهذا الموقف لا يسعني إلا
أن أتقدم ببالغ الشكر وعظيم الامتنان والتقدير إليه , داعياً الله العلي القدير أن يبارك فيه ويجعله
بأتم صحة وهناء ويجزيه عني خير الجزاء .

ويقضي واجب الوفاء أن اعبر عن أسمى آيات الشكر والاحترام إلى رئاسة الجامعة التي هيأت
لي فرصة إكمال دراسة الدكتوراه , كما لايفوتني في هذا المقام أن أتوجه بعميق امتناني وتقديري
إلى أساتذتي الأفاضل , لتوجيههم لي خلال سنوات الدراسة التحضيرية الأثر الكبير في مواصلة
البحث العلمي واخص بالذكر الدكتور فاروق محمد صادق الاعرجي والدكتور نزار

جواد الربيعي و الدكتور صلاح عبود العامري سائلاً الله أن يجعلهم ذخراً لينهل كل طالب من فيض علمهم وخلقهم .

ومن دواعي سروري واعتزازي أن اسطر خالص شكري وتقديري إلى من غرس في قلبي جذور الود والاعتزاز الأستاذ الدكتور رافع خضر صالح ال شبر لما أحاطني به من رعاية إنسانية وعلمية تركت في نفسي أثراً طيباً لن أنساه ما حييت داعياً المولى عز وجل أن يمد في عمره ويمنحه الصحة والعافية والتوفيق.

ولابد لي أن أتقدم بجزيل شكري وتقديري لجميع العاملين في مكتب الجامعة في بغداد، وكلية القانون في جامعة بغداد ، وكلية الحقوق في جامعة النهرين والمعهد القضائي ، والعاملين في المكتبة المركزية في الجامعة لمستنصره , والعاملين في المكتبة الوطنية المركزية ألعامه، ومنتسبي دائرة البحوث في مجلس النواب العراقي والإخوة في مكتبة المجلس، ووزارة حقوق الإنسان في بغداد ، ومكتبة جامعة بابل وبعثة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في العراق ، و معهد السلام الدولي في العراق ومركز حمو رابي للدراسات الإستراتيجية، والاساتذه في كلية مدينة العلم الجامعة ومؤسسات ومنظمات المجتمع المدني وجمعيات حقوق الإنسان وجميع الزملاء والزميلات في الجامعة والأستاذ فاضل مهدي الخفاجي والحاج جاسم محمد خريبط وفقهم الله جميعاً لما فيه الخير وخدمة الباحثين عن الحقيقة والعلم .

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى الاساتذه الأفاضل المقوم العلمي و المدقق اللغوي ورئيس وأعضاء لجنة المناقشة لتفضلهم في مناقشة بحثي .

وأقدم بجزيل الشكر لجميع الذين قدموا لي يد العون والمساعدة التي أسهمت في انجاز بحثي هذا ، أمد الله في أعمارهم جميعاً ، وجزأهم الله خير الجزاء .

ومن الله التوفيق

الباحث